

استیعاب البحار المرام

من

استیعاب فضائل الأئمة

الائمة الاثني عشرية

عليهم السلام

بجهد مؤلفه

المستألف

المؤلف

المؤلف

اسْتِخْرَاجُ الْمُرَامِ

مِنْ

رِسْقِ نِقْصَاءِ الْأَخْطَامِ

لِلْعَلَمِ الْوَجْهِ الْقَبْرِيِّ

السَّيِّدِ هَامِدِ بْنِ الْكَلْبِيِّ

بِحَوْثٍ وَرُؤْيٍ

تَأْلِيفُ

السَّيِّدِ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْمِيلَانِيِّ

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ - أُمَّةُ الْمَذَاهِبِ

موضوع: فيض آبادي، حيدر علي، منتهى الكلام -- نقد و تفسير
موضوع: كتوري، ميرحامد حسين، ١٨٣٠ - ١٨٨٨ م. استقصاء
الافحام -- نقد و تفسير
موضوع: شيعة -- عقايد
موضوع: شيعة -- دفاعيهها و رديهها
موضوع: اهل سنت -- دفاعيهها و رديهها
شناسه افزوده: فيض آبادي، حيدر علي، منتهى الكلام، شرح
شناسه افزوده: كتوري، ميرحامد حسين، ١٨٣٠ - ١٨٨٨ م.
استقصاء الافحام، عربي، شرح
شناسه افزوده: الحقائق
رده بندي كنكره: ١٣٩٠ م ٨٠٢١٣٩٠ ف ٩٤ / ٢١١ / ٥ BP
رده بندي ديويي: ٢٩٧ / ٤١٧٢
شماره كتابشناسي ملي: ٢٣٧٥٨١٦

سرشناسه: حسيني ميلاني، علي، ١٣٢٧ -
عنوان قراردادي: منتهى الكلام، شرح استقصاء الافحام، عربي.
شرح
عنوان و نام پديدآور: استخراج المرام من استقصاء الافحام
للعلم الحجة آية الله السيد حامد حسين اللكهنوي بحوث و
ردود / تأليف علي الحسيني الميلاني.
مشخصات نشر: قم: الحقائق، ١٣٢٢ ق. - = ١٣٩٠ -
مشخصات ظاهري: ج.
شابك: دوره: 978-600-5348-50-7؛ ج. 3: 978-600-5348-53-8
يادداشت: عربي.
يادداشت: كتابنامه.
يادداشت: نمايه.
مندرجات: ج. 3. انمة المذاهب



اسم الكتاب: استخراج المرام من استقصاء الإفحام / القسم الثالث

المؤلف: السيد علي الحسيني الميلاني

نشر: الحقائق

الطبعة: الثانية، ١٤٢٢

المطبعة: وفا - قم

الكمية: ٥٠٠

المسعر: ٢٠٠٠٠٠ ريال

ردمك الدورة: ٧-٥٠٣٤٨-٦٠٠-٩٧٨ 7-50-5348-600-978

ردمك: ٨-٥٣٤٨-٦٠٠-٩٧٨ 8-53-5348-600-978

حقوق الطبع محفوظة للمركز

- عنوان المركز: قم، شارع صفائيه، زقاق بيگدلي، فرع شيرين، الفرع الأول، رقم الدار ٧٥، هاتف: ٧٧٤٣٨٨٢-٠٣٥١
- عنوان مركز النشر: قم، شارع صفائيه، مقابل «صندوق قرض الحسنه دفتر تبليغات»، هاتف: ٧٨٣٧٣٢٠-٠٣٥١
- عنوان مركز التوزيع في طهران: شارع مجاهدين، تقاطع «آب سردار»، بناية الأطباء «ساختمان پزشكان»، شُقة رقم ٩، منشورات مركز منير الثقافي، هاتف: ٧٧٥٢١٣٦٦-٠٢١ (٤ خطوط)
- عنوان مركز التوزيع في طهران: شارع «پاسداران»، شارع «شهيد گلنبي»، زاوية شارع ناطق نوري، بناية زمرد «ساختمان زمرد»، الطابق الثاني، رقم ٤٣، منشورات آفاق، هاتف: ٢٢٨٤٧٠٣٥-٠٢١
- عنوان مركز التوزيع في مشهد: شارع الشهداء، خلف حديقة نادري «باغ نادري»، زقاق الشهيد خوراكيان، بناية «گنجينه كتاب»، دار نشر نور الكتاب، هاتف: ٢٢٤٢٢٦٢-٠٥١١ ٩١٥١١٩٩٤٨٦
- عنوان مركز التوزيع في اصفهان: شارع «جهارباغ بائين»، مقابل ملعب «تختي» الرياضي، مركز الحوزة العلمية التخصصي للحوزة العلمية في اصفهان، هاتف: ٢٢٢٣٤٣٣-٠٣١١
- عنوان مركز التوزيع في تبريز: شارع الامام الخميني، قُرب دُوار «ساعت»، سوق «بزرگ تربيت»، الطابق الأسفل، رقم ٢٦، منشورات «ندای شمس»، هاتف: ٥٥٤٠٢٥٢-٠٤١١
- عنوان مركز التوزيع في زنجان: محطة «هفت تير»، محطة الباصات، معرض الكتاب «گلستان»، هاتف: ٢٢٢٠٩٩٠-٠٢٤١

بيت الحكمة
عالمنا



صحیحُ أبي داود

الذي يصلح لأن يُسمَى «زبور أهل السنّة والجماعة» لأنهم قد شبّهوا مصنّفه بداود عليه السلام فقالوا: «ألين له الحديث كما ألين لداود الحديد» لكنهم جعلوا سننه كـ«المصحف» كما في (فيض القدير) قال: «أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الشافعي، أخذ عن أحمد وخلق، وعنه الترمذي ومن لا يحصى، ولد سنة ٢٠٢ ومات سنة ٢٧٥، قالوا: ألين له الحديث كما ألين لداود الحديد. وقال بعض الأعلام: سننه أم الأحكام، ولَمَّا صنّفه صار لأهل الحديث كالمصحف»^(١)... وعليه، فهو أجلّ من أن يُلقَّب بـ«الزبور»!!

وترجم له النووي، فأورد كلماتهم في مدحه والثناء على كتابه، قال: «أبو داود السجستاني، صاحب السنن... روى عنه: الترمذي والنسائي وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني... واتفق العلماء على الثناء على أبي داود ووصفه بالحفظ التام والعلم الوافي والإتقان والورع والدين والفهم الثاقب في الحديث وغيره.

روينا عن الحافظ أحمد بن محمّد بن ياسين الهروي قال: كان أبو داود أحد حفّاظ الإسلام لحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وعلمه وعلله وسنده، في أعلى درجة النسك والعفاف والورع، ومن فرسان الحديث.

(١) فيض القدير في شرح الجامع الصغير ١: ٢٤ - ٢٥.

وقال الحاكم أبو عبدالله: كان أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة.

قال علان بن عبدالصمد: كان أبو داود من فرسان هذا الشأن.

روينا عن موسى بن هارون قال: خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة.

وقال أبو حاتم ابن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وإتقاناً، جمع وصنّف وذبّ عن السنن.

ورويانا عن إبراهيم الحربي قال لَمَّا صنّف أبو داود هذا الكتاب - يعني كتاب السنن -: أُلين لأبي داود الحديث كما أُلين لداود الحديد.

ورويانا عن أبي عبدالله محمد بن مخلد قال: كان أبو داود يفي بمذاكرة ألف حديث، فلَمَّا صنّف كتاب السنن وقرأه على الناس، صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف، يتبعونه ولا يخالفونه، وأقرّ له أهل زمانه بالحفظ والتقدّم فيه.

ورويانا عن الإمام أبي سليمان الحربي قال: سمعت أبا سعيد ابن الأعرابي - ونحن نسمع منه كتاب السنن لأبي داود، وأشار إلى النسخة وهي بين يديه - يقول: لو أنّ رجلاً لم يكن عنده من العلم إلّا المصحف ثمّ هذا الكتاب، لم يحتج معهما إلى شيء من العلم ألبتة. قال الخطابي: وهذا كما قال ...

قال الخطابي: واعلموا - رحمكم الله - أنّ كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنّف في حكم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من الناس كافة، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وعليه معوّل أهل العراق ومصر والمغرب وكثير من أقطار الأرض ...

ومناقب أبي داود وكتابه كثيرة مشهورة، وفيما أشرت إليه كفاية.

ولد أبو داود سنة ١٠٢.

وتوفي بالبصرة، لأربع عشرة بقية من شوال، سنة ٢٧٥^(١).

وقال ابن الأثير: «قال أبو سليمان الخطابي: كتاب السنن لأبي داود كتاب

شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من كافة الناس

على اختلاف مذاهبهم، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء، فلكل

فيه ورد ومنه شرب، وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد الغرب وكثير من

مدن أقطار الأرض... وحل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الحديث

محل العجب، فضربت إليه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل.

قال إبراهيم الحربي لما صنّف أبو داود هذا الكتاب: أئين لأبي داود

الحديث كما أئين لداود عليه السلام الحديد. وقال ابن الأعرابي عن كتاب أبي

داود: ولو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله عزّ

وجلّ ثم هذا الكتاب، لم يحتج معهما إلى شيء من العلم ألبتة^(٢).

قدح العلماء في أحاديث سنن أبي داود

ومع هذا كلّه، فقد طعن علماء القوم في كثير من أحاديث كتاب أبي

داود:

قال الذهبي في (الميزان):

«جعفر بن سعد بن سمرة، عن أبيه، وعنه سليمان بن موسى وغيره، له

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٢٤-٢٢٧.

(٢) جامع الأصول ١: ١٩٢.

حديث في الزكاة عن ابن عمِّ له، ردّه ابن حزم فقال: هما مجهولان.
 قلت: ابن عمّه هو حبيب بن سليمان بن سمرة، يجهل حاله، عن أبيه،
 قال القطّان: ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم،
 وهو إسناد يروي به جماعة، قد ذكر البزار منها نحو المائة. وقال عبدالحق
 الأزدي: حبيب ضعيف، وليس جعفر ممّن يعتمد عليه.

قلت: فمّمّا ورد بهذا السند: أمر عليه السلام ببناء المساجد وتصلح
 ضعفها، وحديث: أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن نخرج الزكاة من
 الذي نعدّه للبيع، وقال عليه السلام: من يكتّم - فإنّه مثله.

ففي سنن أبي داود من ذلك ستّة أحاديث بسند وهو: حدّثنا محمّد بن
 داود، ثنا يحيى بن حسان، عن سليمان بن موسى، عن جعفر، عن ابن عمّه
 حبيب عن أبيه عن جدّه. فسليمان هذا زهري من أهل الكوفة ليس بالمشهور،
 وبكلّ حال، هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم^(١).

وقال: «أبو عبدالرحمن الخراساني إسحاق، مرّ، ومن مناكيره في سنن
 أبي داود، حدّثنا عطاء الخراساني: إنّ نافعاً حدّثه عن ابن عمر قال: سمعت
 رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر
 وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتّى ترجعوا إلى دينكم.

فهذا هو إسحاق بن أسيد، سكن مصر، روى عنه هذا الخبر حيوة بن
 شريح. قال ابن أبي حاتم: ليس هو بالمشهور. وقال أبو حاتم: لا يشتغل
 به^(٢).

(١) ميزان الاعتدال ٢: ١٥٠٦/١٣٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٧: ١٠٣٨٦/٣٩٣.

الموضوعات في سنن أبي داود

والى جنب تلك الأحاديث المقدوح فيها، أحاديث حكم العلماء عليها

بالوضع:

(منها): قال: «حدّثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، ثنا موسى بن عبدالعزيز، ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس: إن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم قال للعبّاس بن عبدالمطلب: يا عبّاس يا عم، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوّله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سرّه وعلايته؟ عشر خصال: أن تصلّي أربع ركعات، تقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أوّل ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، خمس عشرة مرّة، ثمّ تركع وتقولها وأنت راكع عشر مرّات، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثمّ تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثمّ ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثمّ تسجد فتقولها عشراً، ثمّ ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون، في كلّ ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصلّيها في كلّ يوم مرّة فافعل، فإن لم تفعل ففي كلّ جمعة مرّة، فإن لم تفعل ففي كلّ شهر مرّة، فإن لم تفعل ففي كلّ سنة مرّة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرّة»^(١).

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، صلاة التسييح ٢: ٤٦ - ٤٧/١٢٩٧.

وهذا الحديث أدرجه ابن الجوزي في (كتاب الموضوعات)، لأن موسى ابن عبدالعزيز مجهول^(١).

وقد ترجم الذهبي هذا الرجل في (الميزان) قال:

«دق، موسى بن عبدالعزيز، أبو شعيب العدني القنباري، ما أعلمه روى عن غير الحكم بن أبان، فذكر صلاة التسييح، روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبدالرحمن بن بشر وإسحاق بن أبي إسرائيل، وغيرهم. لم يذكره أحد في كتب الضعفاء أبداً، ولكن ما هو الحجّة؟ قال ابن معين: لا أرى به بأساً، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حبان: ربّما أخطأ، وقال أبو الفضل السليمانى: منكر الحديث، وقال ابن المديني: ضعيف.

قلت: حديثه من المنكرات، لاسيما والحكم بن أبان ليس أيضاً بالثبت»^(٢).

(ومنها) قال: «حدّثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرني أبو بكر بكار بن عبدالعزيز قال: أخبرني عمّتي كيسة بنت أبي بكر: إنّ أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله: إنّ يوم الثلاثاء يوم الدم...»^(٣). وهذا الحديث أيضاً، أورده ابن الجوزي في (الموضوعات)^(٤).

(ومنها) قال: «حدّثنا سعيد بن منصور، نا أبو معشر عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا تقطعوا

(١) كتاب الموضوعات ٢: ١٤٣.

(٢) ميزان الاعتدال ٦: ٨٩٠٠/٥٥٠.

(٣) سنن أبي داود ٤: ٣٨٦٢/١٢٨.

(٤) كتاب الموضوعات ٣: ٢١٣.

اللحم بالسكّين فإنّه من صنع الأعاجم، وانهشوه نهشاً فإنّه أهنا وأمرء»^(١).
قال ابن القيم: «وأما حديث عائشة الذي رواه أبو داود مرفوعاً: لا تقطعوا اللحم بالسكّين فإنّه من صنع الأعاجم، وانهشوه نهشاً فإنّه أهنا وأمرء. فردّه الإمام أحمد بما صحّ عنه صلّى الله عليه وسلّم من قطعه بالسكّين، في حديثين، وقد تقدّم»^(٢).

وقد أورده ابن الجوزي في (الموضوعات)^(٣).

(ومنها) قال: «حدّثنا موسى بن إسماعيل، نا عبدالعزيز بن أبي حازم، حدّثني - بمنى - عن أبيه، عن ابن عمر عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: القدرية مجوس هذه الأمة...»^(٤).

وقد أورده ابن الجوزي في (الموضوعات) فقال:

«أخبرنا ابن السمرقندي قال: أخبرنا ابن مسعدة قال: أخبرنا حمزة قال: حدّثنا ابن عدي قال: أنبأ أحمد بن جعفر بن محمّد البغدادي قال: حدّثنا سوار ابن عبدالله القاضي قال: حدّثنا معتمر بن سليمان قال: حدّثنا أبو الحسن - يعني يزيد بن هارون، كذا كناه - عن جعفر بن الحارث عن يزيد بن ميسرة عن عطاء الخراساني عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم:

إنّ لكلّ أمة مجوساً وإنّ مجوس هذه الأمة القدرية؛ فلا تعودوهم إذا مرضوا، ولا تصلّوا عليهم إذا ماتوا.

(١) سنن أبي داود ٤: ٣٧٧٨/٩٤.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤: ٣٠٤.

(٣) كتاب الموضوعات ٢: ٣٠٣.

(٤) سنن أبي داود ٥: ٤٦٩١/٤٥.

قال المصنّف: وهذا لا يصحّ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال:

يحيى بن جعفر بن الحارث ليس بشيء.

وقد روى عتبان بن ناقد عن أبي الأشهب النخعي، عن الأعمش، وعن

أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نحوه. قال

أبو حاتم الرازي: عتبان مجهول، وهذا الحديث حديث باطل.

طريق آخر: أخبرنا علي بن عبدالواحد الدينوري قال: أنبأ علي بن

عمران القزويني قال: حدّثنا محمّد بن علي بن سويد قال: ثنا أحمد بن محمّد

العسكري قال: ثنا أبو الوليد عبدالملك بن يحيى بن عبدالله بن بكير قال: ثنا

أبي قال: حدّثني الحسن بن عبدالله بن أبي عون الثقفي، عن رجا بن الحارث،

عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يكونون

قدرية ثمّ يكونون زنادقة ثمّ يكونون مجوساً، وإنّ لكلّ أمة مجوساً وإنّ مجوس

أمتي المكذّبة بالقدر؛ فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا يتبع لهم جنازة.

قال المصنّف: هذا حديث لا يصحّ، وفيه مجاهيل. قال أبو عبدالرحمن

النسائي: هذا الحديث باطل كذب^(١).

(ومنها) قال: «حدّثنا هارون بن عبدالله، نا ابن أبي فديك عن الضحّاك -

يعني ابن عثمان - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة إنّها قالت: أرسل

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأُم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرّة قبل الفجر، ثمّ

مضت فأفاضت، فكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله تعنى عندها^(٢).

(١) كتاب الموضوعات ١: ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٩٤٢/٣٢٩.

قال ابن القيم: «وأما حديث عائشة: أرسل رسول الله ... رواه أبو داود، فحديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره. ومما يدل على إنكاره أن فيه: إن رسول الله أمرها أن توفي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وفي رواية: توفي، وكان يومها، فأحب أن توفي، وهذا من المحال قطعاً. قال الأثرم: قال لي أبو عبدالله: ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة أن النبي أمرها أن توفي يوم النحر بمكة. لم يستد غيره، وهو خطأ. وقال وكيع عن أبيه مرسله: إن النبي أمرها أن توفي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، أو نحو هذا، وهذا عجب أيضاً، النبي يوم النحر وقت صلاة الصبح ما يصنع بمكة؟ ينكر ذلك»^(١).

(ومنها) قال: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا حماد بن خالد، نا محمد ابن عمرو، عن محمد بن عبدالله، عن عمه عبدالله بن زيد قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً، قال: فأرى عبدالله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: ألقه على بلال فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبدالله: أنا أريته وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت»^(٢).

وهذا الحديث كذبه محمد بن الحنفية كما في (السيرة الحلبية):

«عن أبي العلاء قال: قلت لمحمد بن الحنفية: إننا لتحدث أن بدء هذا الأذان كان رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه، قال: ففرغ له محمد بن الحنفية فزعاً شديداً وقال: عمدتم إلى ما هو الأصل في شرائع الإسلام ومعالم

(١) زاد المعاد ٢: ٢٤٩.

(٢) سنن أبي داود ١: ٥١٢/٢٥٠.

دينكم، فزعمتم أنه إنَّما كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه تحتل الصدق والكذب، وقد تكون أضغاث أحلام.

فقلت له: هذا الحديث قد استفاض في الناس.

قال: هذا - والله - هو الباطل. ثم قال:

وإنَّما أخبرني أبي: أن جبرئيل عليه السلام أذن في بيت المقدس ليلة الإسراء وأقام، ثم أعاد جبرئيل عليه السلام الأذان لمَّا عرج بالنبي إلى السماء، فسمعه عبدالله بن زيد وعمر بن الخطاب، وفي رواية عنه: إنَّه لمَّا انتهى إلى مكانٍ في السماء وقف به وبعث الله ملكاً فقبل له: علِّم الأذان، فقال الملك: الله أكبر، فقال الله: صدق عبدي أنا الله الأكبر، إلى أن قال: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة...^(١).

وقد كذب هذا أئمة أهل البيت عليهم السلام أيضاً، ففي (المستدرک) مثلاً:

«حدَّثني نصر بن محمّد، ثنا أحمد بن محمّد بن سعيد الحافظ، ثنا أحمد بن يحيى البجلي، ثنا محمّد بن إسحاق البلخي، ثنا نوح بن دراج عن الأجلح عن الشعبي عن سفيان بن ليلى قال: لمَّا كان من أمر الحسن بن علي ومعاوية ما كان قدمته على المدينة وهو جالس في أصحابه - فذكر الحديث بطوله - قال: فتذاكرنا عنده الأذان فقال بعضنا: إنَّما كان بدء الأذان رؤيا عبدالله ابن زيد بن عاصم، فقال له الحسن بن علي: إنَّ شأن الأذان أعظم من ذلك. أذن جبرئيل عليه الصلاة والسلام في السماء مثنى مثنى، وعلِّم رسول الله وأقام

مرة مرة، فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(١).

(ومنها) الأحاديث التي كذبها السراج القزويني^(٢) وحكم بوضعها، وهي في سنن أبي داود، ونقلها البغوي في المصابيح، ومنها:
«عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقبيلوا ذوي الهيئات عثراتهم.

حدثنا ابن بشار أبو عامر وأبو داود قال: حدثنا زهير بن محمد، حدثني موسى بن وردان، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخال.

«حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان ثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل، حدثني يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن حسين بن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للسائل حق وإن جاء على فرس».

«حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: شيطان يتبع شيطانه».

«حدثنا نصر بن علي: أخبرني أبو أحمد، ثنا سفيان، عن الحجاج بن فراقصة عن رجل، عن أبي سلمة، وثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، أنا بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤمن غرّ كريم والفاجر خبّ لثيم».

(١) المستدرک علی الصحیحین ٣: ١٧١.

(٢) وهو: سراج الدين أبو حفص عمر بن عبدالرحمن القزويني المتوفى سنة ٧٤٥.

وأما حكم سراج الدين بوضع هذه الأحاديث، فقد قال حسن بن محمود بن عبدالمجيد الدجاني في (رسالته)^(١) التي ذكر فيها الأحاديث التي انتقدها سراج الدين على المصاييح ما هذا اللفظ بنصه:

أخبرني الشيخ العالم سراج الملة والدين أبو حفص عمر بن علي بن عمر القزويني، المقرئ عليّ حين قراءتي كتاب المصاييح عليه قال: وقد وقع في هذا الكتاب - يعني كتاب المصاييح - أحاديث موضوعة.

فمن ذلك: في باب الإيمان بالقدر: صنفان من أمّتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجحة والقدرية، والقدرية مجوس هذه الأمة. إلى آخر الحديث.

وفي باب الأذان: اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله إلى آخره. وأما صدر هذا الحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام لبلال: إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر، فليس بموضوع.

وفي باب التطوع: صلاة التسييح موضوع، نقله الشيخ سراج الدين عن الإمام أحمد بن حنبل وكثير من الأئمة.

وفي باب البكاء على الميت: من عزى مصاباً فله مثل أجره.

وفي باب فضائل القرآن: حديثان موضوعان، أحدهما: من شغله القرآن عن ذكرى، والثاني: ألا إنها ستكون فتنة.

وفي باب الإجارة: أعطوا السائل وإن جاء على فرس. وأما صدر هذا الحديث: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه، فليس بموضوع. وفي كتاب الحدود: أقبّلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود.

(١) ذكر السيّد رحمه الله أنّ عنده نسخة من هذه الرسالة وينقل عنها مباشرة.

وفي باب الترجل: يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة.

وفي باب التصاوير: رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: شيطان يتبع شيطاناً.

وفي كتاب الآداب: إذا كتب أحدكم كتاباً فليزينه فإنه أنجح للحاجة.

وفي باب حفظ اللسان والغيبة: لا تظهر السماتة لأخيك فيرحمه الله

ويبتليك.

وفي باب المفاخرة والعصية: حبك الشيء يعمي ويصم.

وفي باب الحب في الله ومن الله: المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم

من يخالل.

وفي باب الحذر والتأني في الأمور: لا حلیم إلا ذو عشرة، ولا حكيم إلا

ذو تجربة.

وفي باب الرفق والحياء: الحياء حسن الخلق، والمؤمن غير كريم،

والمنافق خب لثيم.

صحیحُ النسائي

هذا الكتاب الذي أطلق عليه إسم الصحيح جمع كبير من الأئمة، كأبي علي النيسابوري وابن عدي والدارقطني والخطيب وغيرهم، ووصفه الأكاير بأوصاف جلييلة... ففي كتاب (زهر الربي على المجتبى) للحافظ السيوطي، بعد كلام نقله عن الحافظ ابن حجر:

«قال الحافظ ابن حجر: وإذا تقرّر ذلك، ظهر أنّ الذي يتبادر إلى الذهن من أنّ مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع، ليس كذلك، فكم من رجلٍ أخرج له أبو داود والترمذي تجنّب النسائي إخراج حديثه، كما تجنّب النسائي إخراج حديث جماعةٍ من رجال الصحيحين. فحكى أبو الفضل ابن طاهر قال: سئل سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثّقه، فقلت له: إنّ النسائي لم يحتج، فقال: يا بني، إنّ لأبي عبدالرحمن شرطاً في الرجال أشدّ من شرط البخاري ومسلم.

وقال أحمد بن محبوب الرملي: سمعت النسائي يقول: لمّا عرّمت علي جمع السنن، استخرت الله في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، فوقعت الخيرة على تركهم، فتنزّلت في جملة من الحديث كنت أعلو فيها عنهم.

قال الحافظ أبوطالب أحمد بن نصر شيخ الدارقطني: من يصبر علي ما يصبر عليه النسائي اكان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة، فما حدّث منها بشيء.

قال الحافظ ابن حجر: وكان عنده عالياً عن قتيبة عنه ولم يحدث به، لا في السنن ولا في غيرها.

وقال أبو جعفر ابن الزبير: أولى ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك: الكتب الخمسة، والموطأ الذي تقدمها وضعاً ولم يتأخر عنها رتبة، وقد اختلف العلماء فيها، وللصحيحين فيها شفاف، وللبخاري لمن أراد التفقه مقاصد جميلة، ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره، وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره، وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها.

وقال أبو الحسن المعافري: إذا نظرت إلى ما يخرج أهله الحديث، فما خرجه النسائي أقرب إلى الصحة مما أخرجه غيره.

وقال الإمام أبو عبدالله ابن رشيد: كتاب النسائي أبداع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً وأحسنها ترصيفاً، وكان كتابه جامعاً بين طريقي البخاري ومسلم، مع حظ كثير من بيان العلل.

وفي الجملة، فكتاب السنن أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي.

«وقال محمد بن معاوية الأحمر الراوي عن النسائي: قال النسائي: كتاب السنن كله صحيح، وبعضه معلول إلا أنه يبين علته، والمتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله.

وذكر بعضهم: أن النسائي لما صنّف السنن الكبرى أهداه إلى أمير الرملة فقال له الأمير: أكل ما في هذا صحيح؟ قال: لا. قال: فجرد الصحيح منه. فصنّف له المجتبى وهو بالباء الموحدة. قال الزركشي في تخريج الراعي:

ويقال بالنون أيضاً.

وقال القاضي تاج الدين السبكي: سنن النسائي التي هي أحد الكتب الستة هي الصغرى لا الكبرى، وهي التي يخرجون عليها الرجال ويعلمون الأطراف.

وقال الحافظ أبو الفضل ابن حجر: قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي أبو علي النيسابوري، وأحمد ابن عدي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو عبدالله الحاكم، وابن مندة، وعبد الغني بن سعيد، وأبو يعلى الخليلي، وأبو علي الخليلي، وأبو علي ابن السكن، وأبو بكر الخطيب وغيرهم.

وقال الخليلي في الإرشاد، في ترجمة بعض الرواة الدينوريين: سمع من أبي بكر ابن السني صحيح أبي عبدالرحمن النسائي.

وقال أبو عبدالله ابن مندة: الذين أخرجوا الصحيح أربعة: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وقال السلفي: الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب. قال النووي: مراده أن معظم كتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به.

القدح في النسائي وكتابه

لكن الأئمة الأعلام تكلموا - مع هذا كله - في النسائي وكتابه وخطوا عليه، في مواضع كثيرة:

(منها): عندما تكلم في أحمد بن صالح المصري، فإنهم بعدما ذكروا سبب تكلمه فيه، عادوا فتكلموا في النسائي نفسه، لأنه بعد العلم بسبب ذلك - كما ذكروا - يظهر قلة ديانة النسائي ومتابعته للهوى في الجرح والتعديل، وسقوط كلماته في الرجال:

قال السبكي: «قال الحافظ أبو يعلى في كتاب الإرشاد: ابن صالح ثقة حافظ، واتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل، ولا يقدر كلام أمثاله فيه، وقد نقم على النسائي كلامه فيه. وقال ابن العربي في كتاب الأحوذى: إمام ثقة من أئمة المسلمين لا يؤثر فيه تجريح، وإن هذا القول ليحط من النسائي أكثر مما حط من ابن صالح، وكذا قال الباجي»^(١).

قال: «لا يلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح، لأن هؤلاء أئمة مشهورون، صار الجرح لهم كالأني بخبر غريب لو صح لتوفرت الدواعي على ما نقله، فكان القاطع قائماً على كذبه فيما قاله»^(٢).

(١) طبقات السبكي ٢: ٨.

(٢) طبقات السبكي ٢: ١٢.

وقال العراقي: «ثم إن الجراح وإن كان إماماً معتمداً في ذلك فربما أخطأ فيه، كما جرح النسائي أحمد بن صالح المصري بقوله: غير ثقة ولا مأمون، وهو ثقة إمام حافظ، احتج به البخاري في صحيحه وقال ثقة، ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة، وكذا وثقه أبو حاتم الرازي والعجلي وآخرون، وقد قال أبو يعلى الخليلي: اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل، ولا يقدر كلام أمثاله فيه، وقد بين ابن عدي سبب كلام النسائي فيه فقال: سمعت محمد بن هارون البرقي يقول: حضر مجلس أحمد فطرده من مجلسه، فحملة ذلك على أن تكلم فيه. قال الذهبي: أذى النسائي نفسه بكلامه فيه»^(١).

وقال الذهبي بترجمة أحمد بن صالح نقلاً عن ابن عدي: «وأما سوء ثناء النسائي عليه - أي على أحمد بن صالح - فسمعت محمد بن هارون البرقي يقول: هذا الخراساني يتكلم في أحمد بن صالح، حضر مجلس أحمد ابن صالح فطرده من مجلسه، فحملة ذلك على أن يتكلم فيه»^(٢).

وقال أيضاً بترجمة أحمد بن صالح: «وقال ابن عدي: كان النسائي سيئ الرأي فيه - أي أحمد بن صالح - وأنكر عليه أحاديث، فسمعت محمد بن هارون البرقي يقول: هذا الخراساني يتكلم في أحمد بن صالح، لقد حضرت مجلس أحمد بن صالح فطرده من مجلسه، فحملة ذلك على أن يتكلم فيه - إلى أن قال ابن عدي - ولولا أنني شرطت أن أذكر في كتابي كل من تكلم فيه لكنت أجمل أحمد بن صالح أن أذكره»^(٣).

(١) شرح الألفية في الحديث.

(٢) تذهيب التهذيب، تهذيب التهذيب ١: ٣٥.

(٣) ميزان الاعتدال ١: ٢٤٢.

هذا، ومن الأحاديث التي أبطلوها في كتابه، حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف في حجة الوداع طواف الزيارة بالليل، فقد قال ابن قنيم الجوزية ما نصه:

«الطائفة الثالثة الذين قالوا آخر طواف الزيارة إلى الليل، وهم طاوس ومجاهد وعروة، ففي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه، من حديث ابن الزبير المكي عن عائشة وجابر أن النبي صلى الله عليه وسلم آخر طواف يوم النحر إلى الليل. وفي لفظ طواف الزيارة. قال الترمذي: حديث حسن.

وهذا الحديث غلط بين، خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم، ونحن نذكر كلام الناس فيه:

قال الترمذي في كتاب العلل له: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث وقلت له: سمع ابن الزبير من عائشة وابن عباس؟ قال: أما من ابن عباس فنعم، وإن في سماعه من عائشة نظراً.

وقال أبو الحسن ابن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً، وإنما اختلفوا هل صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بعد أن فرغ من طوافه؛ فابن عمر يقول: إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها، وجابر يقول: إنه صلى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه آخر الطواف إلى الليل، وهذا شيء لم يرو إلا من هذه الطريق.

وأبو الزبير مدلس ولم يذكر هاهنا سماعاً من عائشة، وقد عهد يروي عنها بواسطة، ولا أيضاً من ابن عباس فقد عهد كذلك يروي عنه بواسطة وإن

كان قد سمع منه، فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يذكر فيه سماعاً منهما، لما عرف به من التدليس، ولو عرف سماعه منهما لغير هذا، فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة فالأمر بين في وجوب التوقف فيه، وإنما تختلف العلماء في قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد علم لقاؤه له وسماعه منه، ها هنا يقول قوم يقبل ويقول آخرون يرد ما يعننه عنهم حتى يبين في حديث حديث، وأما ما يعننه المدلس عمن لم يعلم لقاؤه له ولا سماعه منه، فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يقبل، ولو كنا نقول بقول مسلم أن معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما، فإنما ذلك في غير المدلسين.

وأيضاً، فما قدمناه من صحة طواف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً، والخلاف في رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصاله أو قبوله حتى تعلم اتصاله، إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك في صحته، وهذا فقد عارضه ما لا شك في صحته. إنتهى كلامه.

ويدل على غلظه على عائشة: أن أبا سلمة بن عبدالرحمن روى عن عائشة أنها قالت: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر. وروى محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلاً، وهذا غلط أيضاً. قال البيهقي: وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر، وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة، يعني أنه طاف نهاراً.

قلت: وإنما نشأ الغلط من تسمية الطواف، فإن النبي صلى الله عليه

وسلم آخر طواف الوداع إلى الليل، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث - إلى أن قالت - فنزلنا المحصب، فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال: أخرج بأختك من الحرم، ثم أفرغنا من طوافكما ثم أتاني هاهنا بالمحصب. قالت: فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا من جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال: فرغتما؟ قلنا: نعم. فأذن للناس بالرحيل، فمرّ بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجّهاً إلى المدينة. فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلاريب، فغلط أبوالزبير أو من حدّث به وقال طواف الزيارة، والله الموفق»^(١).

ومن ذلك: حديث جواز فسخ الحج بعمرة لخصوص أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، وهذه عبارته:

«أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالعزيز - وهو الدراوردي - عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل لنا خاصة»^(٢).

فهذا الحديث باطل، ويخالفه ما أخرجه البخاري ومسلم، بل النسائي نفسه قال: «عن سراقه بن مالك بن جعشم أنه قال: يا رسول الله: أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للأبد»^(٣).

وقد أطنب الكلام ابن القيم في ردّ هذه الأحاديث، فقال بعد إبطال ما روي عن أبي ذر في تخصيص متعة الحجّ بالأصحاب: «وأما حديثه المرفوع،

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢: ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٢) سنن النسائي ٢: ٣٦٧/٣٧٩٠.

(٣) سنن النسائي ٢: ٣٦٦/٣٧٨٨.

حديث بلال بن الحارث، فحديث لا يثبت، ولا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة.

قال عبدالله بن أحمد: كان أبي يرى المهمل بالحج أن يفسخ حجّه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة. وقال في المتعة: هو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال صلى الله عليه وسلم: إجعلوا حجكم عمرة. قال عبدالله: فقلت لأبي: فحديث بلال بن الحارث في فسح الحج، يعني قوله: لنا خاصة؟ قال: لا أقول به، لا يعرف هذا الرجل، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، وليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت. هذا لفظه. قلت: ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد، وأن هذا الحديث لا يصح: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجهم إليها، أنها للأبد، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة، هذا من أمحل المحال، وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم.

فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا، لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو غلط عليه.

وكيف تقدم رواية بلال بن الحارث على روايات الثقات الأثبات حملة العلم، الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف روايته؟ ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس يفتي بمخالفه وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا، حتى يظهر بعد موت الصحابة أن أباذر كان يروي ويروي

اختصاص ذلك لهم»^(١).

ومن ذلك: الحديث في ميقات أهل العراق، وقد أنكره أحمد بن حنبل، قال ولي الدين أبو زرعة في (شرح الأحكام الصغرى):

«روى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح - كما قال النووي - عن عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق، وذكر ابن عدي عن يحيى بن محمد بن صاعد: أن الإمام أحمد كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث، قال ابن عدي: قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها. وهذا الحديث تفرد به معافى بن عمران عنه، وإنكار أحمد قوله: ولأهل العراق ذات عرق، ولم ينكر الباقي من إسناده».

ومن ذلك: الحديث: «إن الشمس انخسفت، فصلّى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين حتى انجلت، ثم قال: إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد، ولكنهما خلقتان من خلقه، وإن الله يحدث في خلقه ما يشاء، وإن الله عز وجل إذا تجلّى لشيء من خلقه يخشع له»^(٢).

قال أبو حامد الغزالي: «فإن قيل: فقد روي في الحديث: ولكن الله إذا تجلّى لشيء يخشع، فيدلّ على أن الكسوف خشوع بسبب التجلّي. قلنا: هذه الزيادة لم يصحّ نقلها، فيجب تكذيب ناقلها»^(٣).
وأورد ابن القيم كلامه مرتضياً له في كتاب (مفتاح السعادة).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢: ١٩٢ - ١٩٣.

(٢) سنن النسائي ١: ٥٧٧.

(٣) تهافت الفلاسفة: ٤٢.

سنن ابن ماجه

هذا الكتاب الذي فضّله أبو زرعة الرازي على كتاب مسلم وسائر جوامع الحديث، واستشهد صاحب (الإمتاع) بكلامه لترجيح هذا الكتاب على كتاب مسلم كما سمعت سابقاً... وقال ابن خلكان بترجمة ابن ماجه:

«أبو عبدالله محمّد بن يزيد بن ماجه الربيعي بالولاء، القزويني، المشهور، مصنف كتاب السنن في الحديث، كان إماماً في الحديث، عارفاً بعلمه وجميع ما يتعلّق به، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث، وله تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح، وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة، وكانت ولادته سنة ٢٠٩ وتوفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ٢٧٣»^(١).

وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي: «ابن ماجه - هو أبو عبدالله محمّد بن يزيد بن ماجه القزويني الربيعي، مولاهم، أحد الأئمة الحفاظ، صاحب السنن والتصانيف النافعة والرحلة الواسعة، سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد، سمع أصحاب مالك والليث، وروى عنه أبو الحسن القطان وطائفة، وكتابه أحد الكتب الإسلامية المشهورة بالأصول الستة والكتب الستة وبالصحاح الستة، ثقة كبير...»^(٢).

(١) وفيات الأعيان ٤: ٢٧٩.

(٢) رجال المشكاة = تحصيل الكمال في أسماء الرجال - ترجمة ابن ماجه القزويني.

الموضوعات في سنن ابن ماجة

ومع هذا كله، فقد نصوا على أن فيه أحاديث منكورة وموضوعة:
قال الصلاح الصفدي بترجمته: «قال الشيخ شمس الدين: إنما نقص رتبة كتابه بروايته أحاديث منكورة فيه»^(١).

وقال الذهبي بترجمة داود بن المحبر بن قحدم، بعد حديث ستفتح مدينة يقال لها قزوين... «فلقد شان ابن ماجة سننه بإدخاله هذا الحديث الموضوع فيها»^(٢).

وقال الدهلوي في (رجال المشكاة): «وروى في فضل قزوين حديثاً في سننه وطعنوا وعابوا عليه من هذه الجهة، لأنه منكر بل موضوع، وجاءت في فضل قزوين أحاديث كلها موضوعة عند المحدثين، وضعها ميسرة أحد الوضاعين».

هذا، وقد أدرج ابن الجوزي في (الموضوعات) كثيراً من أحاديث (سنن ابن ماجة):

(منها): «حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، نا أبو عاصم العباداني نا الفضل الرقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بينا أهل الجنة في

(١) الوافي بالوفيات ٥: ٢٢٠.

(٢) ميزان الاعتدال ٣: ٣٣ - ٢٦٤٩/٣٤.

نعيمهم، إذ سَطع لهم نور، فرفعوا رؤسهم، فإذا الرب قد أشرف عليهم من فوقهم فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة، قال: وذلك قول الله تعالى: ﴿ سلام قولاً من ربِّ رحيم ﴾ قال: فينظر إليهم وينظرون إليه، فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم^(١).

فهذا الحديث أورده ابن الجوزي في (الموضوعات) وذكر له السيوطي في (اللاكي المصنوعة) طريقاً آخر، فرواه عن غير الفضل الرقاشي، لكنّه غير صحيح كذلك، قال:

«ثنا أحمد بن محمد بن عبد الخالق، ثنا الحسين بن علي الصدائني، ثنا عبدالله بن أبي بكر المقدمي، ثنا عبدالله بن عبيدالله القرشي، عن الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بينا أهل الجنة في نعيمهم، إذ سَطع لهم نور، فنظروا فإذا الربُّ قد أشرف عليهم من فوقهم فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة، فذلك قوله ﴿ سلام قولاً من ربِّ رحيم ﴾ قال: فينظر إليهم وينظرون إليه، فلا يزالون كذلك حتى يحتجب فيبقى نوره وبركته عليهم وفي دارهم.

موضوع، الفضل رجل سوء. قال العقيلي: هذا الحديث لا يعرف إلا بعبدالله بن عبيدالله، ولا يتابع عليه.

قلت: أخرجه ابن ماجه في سننه: ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا أبو عاصم العباداني - وهو عبدالله بن عبيدالله - ثنا الفضل الرقاشي به.

وورد من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن النجار في تاريخه قال: كتب إلي أبو عبدالله محمد بن حمد الأرتاحي: أن أبا الحسن علي بن الحسين بن عمر الفراء أخبره، أنا أبو الحسين نصر بن عبدالعزيز بن أحمد المقري الشيرازي، ثنا أبو الحسين محمد بن يزيد القصري، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا بكر بن سهل الدميطي، ثنا عمرو بن هاشم البيروتي، ثنا سليمان بن أبي كريمة، عن ابن جريج عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بينا أهل الجنة في مجلس لهم، إذ لمع لهم نور غلب على نور الجنة، فرفعوا رؤوسهم، فإذا الرب تبارك وتعالى قد أشرف عليهم، فقال سبحانه: سلوني. فقالوا: نسألك الرضى. فقال: رضاي أحلكم داري وأنا لكم كرامتي وهذا أوانها، فشكوا فيقولون: نسألك الزيارة إليك، فيؤتون بنجائب من نور، تضع حوافرها عند منقبي طرفها وتقودهم الملائكة بأزمتها، فتتهي بهم إلى دار السرور، فينصبغون بنور الرحمن ويسمعون قوله مرحباً بأحبابي وأهل طاعتي، فرجعوا بالتحف إلى منازلهم، ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿ نزلًا من غفور رحيم ﴾.

سليمان بن أبي كريمة، قال ابن عدي: عامة أحاديثه مناكير، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً، والله أعلم^(١).

أقول:

و«الفضل الرقاشي» - وإن أوجز ابن الجوزي الكلام فيه على ما نقل عنه السيوطي - فيه طعن كثير، قال ابن حجر بترجمته:

«ق - الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي، أبو عيسى البصري الواعظ،

(١) اللآكي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢: ٤٦٠.

روى عن: عمه يزيد بن أبان الرقاشي وعن أنس وأبي عثمان النهدي ومحمد ابن المنكدر والحسن البصري وأبي الحكم البجلي. روى عنه: ابن أخيه المعتمر بن سليمان وأبو عاصم العباداني وأبو عاصم النبيل والحكم بن أبان العبدي وعلي بن عاصم الواسطي وآخرون.

قال سلام بن أبي مطيع عن أيوب: لو أن فضلاً ولد أخرس لكان خيراً له.
وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ضعيف.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: كان قاصاً وكان رجل سوء. قلت:
كيف حديثه؟ قال: لا تسأل عن القدري الخبيث.

وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: سئل عنه ابن عيينة. فقال: لا شيء.

وقال أبو زرعة: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث في حديثه بعض الوهن، ليس بقوي.

وقال الأجرى: قلت لأبي داود: أكتب حديث الفضل الرقاشي قال: لا ولا كرامة. وقال مرة: سأل مالكا. وقال مرة: حدث حماد بن عدي، عن الفضل ابن عيسى وكان من أخبث الناس قولاً، وقال مرة: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن فضل الرقاشي، عن ابن المنكدر عن جابر رفعه: ينادي رجل يوم القيامة: واعطشاه، الحديث. فقال أبو داود: هذا حديث نسبه فضل الرقاشي.

وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بثقة.

وقال ابن عدي: الضعف بين على ما يرويه.

قلت: وقال البخاري في الأوسط عن ابن عيينة: كان يرى القدر وكان

أهلاً أن لا يُروى عنه.

وقال الساجي: كان ضعيف الحديث قدرياً. قال: وسمعت ابن مثنى يقول: كان يحيى وعبدالرحمن لا يحدثان عنه، وكان يشبّهه بأبان بن أبي عيَّاش وأمثاله.

وكذا رواه العقيلي في الضعفاء عن الساجي، ونقل كثيراً ممّا تقدّم.

وقال يعقوب بن سفيان: مفتر ضعيف الحديث.

وقال ابن حبان في الثقات: الفضل بن عيسى روى عن أنس، إن كان هو الرقاشي فليس بفضل^(١).

وقال الذهبي: «الفضل بن عيسى الرقاشي ابن أخي يزيد الرقاشي، يروي عن أنس وغيره، ضعّفوه، وهو بصري خال للمعتمر بن سليمان.

قال أحمد: ضعيف. وقال البخاري: يروي عن عمّه يزيد والحسن. قال ابن عيينة: كان يرى القدر.

وقال سلام بن أبي مطيع: لو أنّ فضلاً الرقاشي ولد أخرس كان خيراً له ...

قال أحمد بن زهير: سألت ابن معين عن الفضل الرقاشي فقال: كان قاصّاً، رجل سوء. قلت: فحديثه؟ قال: لا تسأل عن القدري الخبيث.

وقال أبو سلمة التبوذكي: لم يكن أحد ممّن يتكلّم في القدر أحبّ قولاً من الفضل الرقاشي، وهو خال المعتمر^(٢).

وأيضاً قال: «الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي الواعظ، عن أنس وأبي

(١) تهذيب التهذيب ٨: ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٥: ٤٣١.

عثمان النهدي، وعنه أبو عاصم وعلي بن عاصم وجمع. ساقط^(١).

وأما «سليمان بن أبي كريمة» الراوي في الطريق الآخر، ففي (الميزان):

«سليمان بن أبي كريمة، شامي، عن هشام بن عروة... ضعفه أبو حاتم،

وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مناكير ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً»^(٢).

(ومنها): «حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي، ثنا ثابت بن موسى أبو

يزيد عن شريك عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله

صلّى الله عليه وسلّم: من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار»^(٣).

قال السيوطي في (مصباح الزجاجة):

«قال العقيلي: هذا الحديث باطل ليس له أصل ولا يتابع ثابتاً عليه ثقة.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: هذا الحديث لا يعرف إلا

بثابت، وهو رجل صالح، وكان دخل على شريك وهو يملي ويقول: ثنا

الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي. فلما رأى ثابتاً قال: من كثرت

صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار - وقصد به ثابتاً - فظنّ أنه متن الإسناد،

وسرقه منه جماعة ضعفاء. إنتهى.

وأخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل بن

الأصمغ قال: قلت لمحمد بن نمير: ما تقول في ثابت بن موسى؟ قال: شيخ له

فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة. قلت: ما تقول في هذا الحديث؟ قال:

غلط من الشيخ، وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه.

(١) الكاشف ٢: ٤٥٢٥/٣٦٩.

(٢) ميزان الاعتدال ٣: ٣٥٠٥/٣١٢.

(٣) سنن ابن ماجه ٢: ١٤٤/١٣٣٣.

وقد تواردت أقوال الأئمة أن هذا الحديث من الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد، وخالفهم القضاعي في مسند الشهاب فمال إلى ثبوته، وقد سقت كلامه في اللاكي المصنوعة».

فانظر إلى أي مرتبة تنزل روايات سنن ابن ماجه؟! ومع ذلك يجعلون هذا الكتاب من الصحاح الستة؟!

(ومنها): «حدثنا عمرو بن رافع قال: نا علي بن عاصم، عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود، عن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عزى مصاباً فله مثل أجره»^(١).

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وتكلم فيه غيره. قال السيوطي: «هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: تفرّد به علي ابن عاصم عن محمد بن سوقة، وقد كذّب شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين.

وقال الترمذي بعد إخراجه: يقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث، نعموه عليه.

وقال البيهقي: تفرّد به علي بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه قال: وقد روي أيضاً عن غيره.

وقال الخطيب: هذا الحديث ممّا أنكره الناس على علي بن عاصم، وكان أكثر كلامهم فيه بسببه».

(ومنها): «حدثنا أحمد بن يوسف قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أنا ابن جريج.

ح ونا أبو عبيدة بن أبي السفر قال: حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج: أخبرني إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات مريضاً مات شهيداً ووقى فتنة القبر، وغدي وريح عليه برزقه من الجنة^(١).

قال السيوطي: «هذا الحديث رواه ابن الجوزي في الموضوعات، وأعله بإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، فإنه متروك.
قال: وقال أحمد بن حنبل: إنما هو من مات مرابطاً.

وقال الدارقطني: ثنا ابن مخلد، ثنا أحمد بن علي الأبار، ثنا ابن أبي سكينه الحلبي سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول: حدثت ابن جريج بهذا الحديث: من مات مرابطاً، فروى عني: من مات مريضاً وما هكذا حدثته...»
وقال بعد أن رواه من طريق عبدالرزاق: «لا يصح، ومداره على إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى...»^(٢).

(ومنها): «حدثنا الحسن بن علي الخلال، ثنا بشر بن ثابت البزار، نا نصر بن القاسم، عن عبدالرحيم بن داود، عن صالح بن صهيب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث فيهنّ البركة: البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاص البر بالشعير للبيت لا للبيع»^(٣).

قال ابن الجوزي: موضوع... قال السيوطي: «قلت: أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق عبدالرحمن وقال الذهبي: إنه حديث واه»^(٤).

(١) سنن ابن ماجه ٢: ١٦١٥/٢٩١.

(٢) اللالكى المصنوعة ٢: ٤١٣.

(٣) سنن ابن ماجه ٣: ٢٢٨٩/٨٨.

(٤) اللالكى المصنوعة ٢: ١٥٢.

(ومنها): «حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، حدثني محمد بن يعلى السلمي، ثنا عمر بن صباح، عن عبدالرحمن بن عمرو، عن مكحول عن أبي ابن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لرباط يوم في الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان، أعظم من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها، ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من شهر رمضان، أفضل عند الله وأعظم أجراً. أراه قال: من عبادة ألف سنة...»^(١).

قال السيوطي: «قال الحافظ زكي الدين المنذري في الترغيب: آثار الوضع لائحة على هذا الحديث، ولا عجب ورواه عمر بن صباح.

وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير في جامع المسانيد: خلق بهذا الحديث أن يكون موضوعاً، لما فيه من المجازفة، ولأنَّ رواه عمر بن صباح أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث».

(ومنها): «حدثنا إسماعيل بن أسد، ثنا داود بن المحبر، أنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ستفتح عليكم الآفاق، وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين، من رابط فيها أربعين يوماً...»^(٢).

قال السيوطي: «والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابن ماجه وقال: موضوع، داود وضاع، وهو المتهم به. والربيع ضعيف، ويزيد متروك.

وقال المزني في التهذيب: هو حديث منكر لا يعرف إلا من رواية داود».

(١) سنن ابن ماجه ٣: ٢٧٦٨/٣٤٨.

(٢) سنن ابن ماجه ٣: ٢٧٨٠/٣٥٤.

(ومنها): «حدثنا هشام بن عمار، نا عبد الملك بن محمد الصنعاني، نا أبو سلمة العاملي، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأئمة بن الجون الخزاعي: يا أئمة، أغز مع غير قومك، يحسن خلقك وتكرم على رفقاءك، يا أئمة، خير الرفقاء أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»^(١).

قال السيوطي: «قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: العاملي متروك والحديث باطل».

وقال الذهبي: «الحكم بن عبدالله بن خطاف أبو سلمة. قال أبو حاتم: كذاب، وقال الدارقطني: كان يضع الحديث. روى عن الزهري عن ابن المسيب نسخة نحو خمسين حديثاً لا أصل لها، وقال ابن معين وغيره: ليس بثقة»^(٢).

(ومنها): «حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، فمنزلي ومنزل إبراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين، والعباس بيننا مؤمن بين خليلين»^(٣).

وهذا الحديث قلبه الوضاعون من أمير المؤمنين إلى العباس، وقد حكم الحفاظ بوضعه:

قال السيوطي - نقلاً عن ابن الجوزي -: «موضوع».

(١) سنن ابن ماجه ٣: ٣٧٧/٢٨٢٧.

(٢) ميزان الاعتدال ٢: ٣٣٧/٢١٨٢.

(٣) سنن ابن ماجه ١: ١٤١/٩٧.

قال العقيلي: عبد الوهّاب متروك الحديث، وليس لهذا الحديث أصل عن ثقة ولا يتابعه إلا من هو دونه أو مثله.

وقال ابن عدي: هذا الحديث يعرف بعبد الوهّاب وسرقه منه الباهلي، وكان يسرق الحديث ويحدّث عن الثقات بالأباطيل^(١).

وقد ترجم ابن حجر «عبد الوهّاب» هذا فقال:
«قال البخاري: عنده عجائب.

وقال أبو داود: كان يضع الحديث قد رأته.

وقال النسائي: ليس بثقة، متروك.

وقال العقيلي والدارقطني والبيهقي: متروك.

وقال صالح بن محمّد الحافظ: منكر الحديث، عامة حديثه كذب.

وقال ابن أبي حاتم: سمع منه ابن أبي سلمة وترك حديثه والرواية عنه.

وقال محمّد بن عون: قيل لي إنّه كان يأخذ فوائده ابن اليمان يحدّث بها عن إسماعيل بن عيّاش، وحدّث بأحاديث كثيرة موضوعة. قال: فرحت إليه فقلت: ألا تخاف الله تعالى، فضمن لي أن لا يُحدّث بها، فحدّث بها بعد ذلك.

وقال ابن عدي: وأظنّ قال عبدان كان البغداديون يلعنونه فمنعهم.

قلت: وقال الدارقطني في موضع آخر: له عن إسماعيل بن عيّاش وغيره

مقلوبات وبواطيل.

وقال الأجري: عن أبي داود غير ثقة ولا مأمون.

وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث لا يحلّ الإحتجاج به.

وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة^(١).

وقال الذهبي: «ق - عبد الوهاب بن الضحّاك الحمصي العرضي عن

إسماعيل بن عيّاش وبقية.

كذّبه أبو حاتم.

وقال النسائي وغيره: متروك.

وقال الدارقطني: منكر الحديث.

وقال البخاري: عنده عجائب ثمّ قال: حدّثني عبد الله، ثنا عبد الوهاب بن

الضحّاك، ثنا ابن عيّاش، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قال لنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ويحك، فجزعت منها، فقال يا حميراء: لا تجزعي منها، فإنّ ويسك ويحك رحمة، لكن اجزعي من الويل.

ثمّ قال البخاري: يوسف بن موسى، ثنا عبد الوهاب، ثنا إسماعيل بن

عيّاش عن صفوان بن عمرو عن عبد الله بن بسر عن أبي أمامة مرفوعاً: حبّبوا الله إلى الناس يحبّكم الله. ومن بلاياه روايته عن إسماعيل، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير، عن كثير بن مرّة، عن عبد الله بن عمرو حديث: إنّ الله اتّخذني خليلاً، ومنزلي ومنزل إبراهيم في الجنّة تجاهين والعبّاس بيننا مؤمن بين خليلين.

وقال ابن حبان: يكنى أبا الحرث السلميّ، كان ممّن يسرق الحديث.

حدّثنا عنه جماعة. ثمّ ذكر ابن حبان أنّ الحديث المذكور حدّثه عنه به عمر بن سنان وأبو عروبة وغيرهما^(٢).

(١) تهذيب التهذيب ٦: ٣٩٣ - ٨٢٩/٣٩٤.

(٢) ميزان الاعتدال ٤: ٥٣٣/٤٣٣.

وقال أيضاً: «عبدالوهَّاب بن الضحَّاك السلمي العرضي ثمَّ الحمصي نزيل سلمية. عن: عبدالعزيز أبي حازم وإسماعيل بن عيَّاش. وعنه: ق والحسن بن سفيان وأبو عروبة قال: ويضع الحديث، مات ٢٤٥»^(١).

ثمَّ إنَّ السيوطي قد ذكر الحديث الحقَّ الوارد في الباب، وذلك أنَّه قال بعد الكلمات المتقدمة في حديث عبدالوهَّاب: «وله طريق آخر: قال الحاكم...» وهذا نصُّ عبارته كاملةً:

«العقيلي: ثنا أحمد بن داود القومسي، ثنا عبدالوهَّاب بن الضحَّاك، ثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن صفوان بن عمرو، عن عبدالرحمن بن جبير، عن كثير بن مرَّة عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ الله عزَّ وجلَّ اتَّخَذني خليلاً كما اتَّخَذ إبراهيم خليلاً، ومنزلي ومنزل إبراهيم يوم القيامة في الجَنَّة تجاهين والعبَّاس بيننا مؤمن بين خليلين.

ابن عدي: ثنا محمَّد بن عبدة بن حرب، ثنا أحمد بن معاوية الباهلي، ثنا إسماعيل بن عيَّاش به. موضوع.

قال العقيلي: عبدالوهَّاب متروك الحديث وليس لهذا الحديث أصل عن ثقة، ولا يتابعه إلا من هو دونه أو مثله.

وقال ابن عدي: هذا الحديث يعرف بعبدالوهَّاب، وسرقه منه الباهلي، وكان يسرق الحديث ويحدِّث عن الثقات بالأباطيل.

قلت: أخرجه ابن ماجه: ثنا عبدالوهَّاب به.

وله طريق آخر: قال الحاكم في تاريخه: ثنا أبو حبيب المصاحفي، ثنا أبي، ثنا أحمد بن أبي الوجيه الجوزجاني، ثنا أبو معقل يزيد بن معقل عن

موسى بن عقبه عن سالم عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، فَقَصْرِي فِي الْجَنَّةِ وَقَصْرَ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ مُتَقَابِلَانِ، وَقَصْرَ عَلِيِّ بْنِ قَصْرِي وَقَصْرَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَالَهُ مِنْ حَبِيبٍ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ**»^(١).

فهذا هو الحديث الصحيح الحق، وقوله «وله طريق آخر... غلط واضح».

وقد أخرج حديث حذيفة سائر الحفاظ أيضاً، قال المحب الطبري - في فضائل علي عليه السلام -: «ذكر قصره وقبته في الجنة: عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، وَإِنَّ قَصْرِي فِي الْجَنَّةِ وَقَصْرَ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ مُتَقَابِلَانِ، وَقَصْرَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَ قَصْرِي وَقَصْرَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَالَهُ مِنْ حَبِيبٍ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ. أَخْرَجَهُ أَبُو الْخَيْرِ الْحَاكِمِيُّ**»^(٢).

(ومنها): «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّلْحِيِّ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَا الْمَدِينِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَوَّلُ مَنْ يَصَافِحُهُ الْحَقُّ عَمْرٌ، وَأَوَّلُ مَنْ يَسْلَمُ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةُ**»^(٣).

قال السيوطي: «قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في جامع المسانيد: هذا الحديث منكر جداً، وما أبعد أن يكون موضوعاً، والأفة فيه داود بن عطا».

(١) اللآكبي المصنوعة ١: ٤٣ ورواه عن الحاكم بالإسناد والتمن الحافظ أبو الخير أحمد بن إسماعيل الحاكمي الطالقاني القزويني، المتوفى سنة ٥٩٠ في كتاب (الأربعين المنتقى من مناقب علي المرتضى) الباب ٣٠، الحديث ٣٧.

(٢) الرياض النضرة ٣: ١٨٥.

(٣) سنن ابن ماجه ١: ١٠٤/٨٢.

وقال الذهبي بترجمة داود هذا: «داود بن عطا المدني، أبو سليمان، من موالي الزبير، ويقال فيه: داود بن أبي عطا، عن زيد بن أسلم وصالح بن كيسان، وعنه: الأوزاعي شيخه وإبراهيم بن المنذر وعبدالله بن محمد الأذري. قال أحمد: ليس بشيء، قد رأيتَه. وقال البخاري: منكر الحديث.

قال ابن أبي عاصم في كتاب السنّة: ثنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل ابن محمد بن يحيى بن زكريّا بن طلحة بن عبيدالله، ثنا داود بن عطا عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله: أوّل من يصفحه الحقّ عمر وأوّل من يأخذه بيد فيدخله الجنّة. هذا منكر جدّاً»^(١).

(ومنها): «حدّثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا محمد بن إدريس الشافعي حدّثني محمد بن خالد الجندي، عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا يزداد الأمر إلا شدّة، ولا الدنيا إلا إداراً، ولا الناس إلا شحاً، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، ولا مهدي إلا عيسى بن مريم»^(٢).

قال السيوطي: «هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: إنّه يعدّ في أفراد الشافعي.

وقال الذهبي في الميزان: هذا خبر منكر تفرّد به يونس بن عبدالأعلى عن الشافعي.

ووقع في جزء من حديث يونس بن عبدالأعلى قال: حدّثت عن

(١) ميزان الاعتدال ٣: ١٩/٢٦٣٤.

(٢) سنن ابن ماجه ٤: ٤٠٣٩/٤٢٠.

الشافعي، فهو على هذا منقطع، على أن جماعة روه عن يونس قال: حدثنا الشافعي، والصحيح أنه لم يسمعه منه.

ومحمد بن خالد، قال الأزدي: منكر الحديث. وقال الحاكم: مجهول، وكذا قال ابن الصلاح في أماليه، وقد وثقه يحيى بن معين، وروى عنه ثلاثة رجال سوى الشافعي، وأبان بن صالح صدوق ما علمت به بأساً، لكن قيل إنه لم يسمع من الحسن، ذكره ابن الصلاح.

وللحديث علة أخرى: قال البيهقي: أنا الحاكم، ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن يزاد المذكور في كتابه، ثنا عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، حدثنا المفضل بن محمد الجندي، ثنا صامت بن معاذ قال: عدلت إلى الجند، فدخلت على محدث لهم، فوجدت عنده، عن محمد ابن خالد الجندي، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الذهبي: فانكشف ووهى.

وقال الحافظ جمال الدين المزي في التهذيب: قال أبو بكر ابن زياد: هذا حديث غريب. وقال أبو الحسن محمد بن حسين الأبري الحافظ في مناقب الشافعي: قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة روايتها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في المهدي، وأنه من أهل البيت، وأنه يملك سبع سنين، ويملا الأرض عدلاً، وأنه يخرج مع عيسى بن مريم فيساعده على قتل الدجال بباب اللد بأرض فلسطين، وأنه يؤم هذه الأمة وعيسى عليه السلام يصلي خلفه في طول قصته وأمره.

ومحمد بن خالد الجندي وإن كان يذكر عن يحيى بن معين أنه وثقه، فإنه غير معروف عند أهل الصناعة من أهل العلم والنقل. وقال البيهقي: هذا

حديث تفرّد به محمّد بن خالد الجندي، قال أبو عبدالله الحافظ: وهو رجل مجهول واختلفوا عليه في إسناده: فرواه صامت بن معاذ، ثنا يحيى ابن السكن، ثنا محمّد بن خالد الجندي، عن أبان بن صالح، عن الحسن بن النبي. قال صامت بن معاذ: عدلت إلى الجند، فدخلت على محدّث لهم، وطلبت هذا الحديث فوجدته عنده عن محمّد بن خالد الجندي، عن أبان بن أبي عياش، عن الحسن، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال البيهقي: فرجع الحديث إلى رواية محمّد بن خالد الجندي، وهو مجهول، عن أبان بن أبي عياش وهو متروك، عن الحسن، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...^(١).

(ومنها): «حدّثنا الحسن بن علي الخلال، ثنا عون بن عمارة، ثنا عبدالله ابن المثنى بن ثمامة بن أنس بن مالك، عن أبيه، عن جدّه عن أنس بن مالك، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله: الآيات بعد المائتين»^(٢).

وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات^(٣).

وقال القرطبي في (التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة): «وفي عموم إنذار النبي بفساد الزمان وتغيير الدين وذهاب الأمانة ما يغني عن ذكر التفاصيل الباطلة والأحاديث الكاذبة في أشراف الساعة، من ذلك: حديث روه عن قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن في سنة مائتين يكون كذا وكذا، وفي العشر والمائتين يكون كذا وكذا، وفي العشر

(١) راجع: تهذيب الكمال ٢٥: ١٤٧ - ١٥٠.

(٢) سنن ابن ماجه ٤: ٤٣١/٤٠٥٧.

(٣) كتاب الموضوعات ٣: ١٩٨.

والمائتين كذا، وفي العشرين كذا، وفي الثلاثين كذا، وفي الأربعين كذا، وفي الخمسين كذا، وفي الستين والمائتين تعتكف الشمس ساعة فيموت نصف الجنّ والإنس، فهل كان هكذا وقد مضت هذه المدّة، وهذا شيء يعمّ، وسائر الأمور التي ذكرت قد تكون في بلدة وتخلو منه أخرى، فهذا عكوف الشمس لا يخلو منه أحد في شرق ولا في غرب، فإن كان المائتان من الهجرة فقد مضت وإن كانت من موت النبي فقد مضت، وأيضاً دلالة أخرى على أنه مفتعل: أن التاريخ لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم وإنما وضعه على عهد عمر، فكيف يجوز هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن يقال في سنة مائتين وفي سنة عشرين ومائتين ولم يكن وضع شيء من التاريخ^(١).

وقال الحكيم الترمذي في (نوادير الاصول): «ومن الحديث الذي تنكره القلوب: حديث روه عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم: أن في سنة مائتين يكون كذا وكذا، وفي العشر والمائتين كذا، وفي العشرين كذا، وفي الثلاثين كذا، وفي الخمسين كذا، وفي الستين والمائتين تعتكف الشمس ساعة فيموت نصف الجنّ والإنس، فهل كان كذا وكذا وقد مضت هذه المدّة وهذا شيء يعمّ، وسائر الأمور التي ذكرت قد تكون في بلدة وتخلو منها أخرى، فهذا عكوف الشمس لا يخلو منها أحد في شرق وغرب، فإن كان المائتان من الهجرة فقد مضت، وإن كانت من موت الرسول فقد مضت، وأيضاً دلالة أخرى على أنه مفتعل: أن التاريخ لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وإنما وضعه على عهد عمر، فكيف

(١) التذكرة في أمور الآخرة: ٧١٢.

يجوز هذا على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقال في سنة مائتين وسنة عشر ومائتين، ولم يكن وضع شيء من التاريخ؟^(١).

هذا... ولا يخفى أن اعتمادنا هنا على أقوال ابن الجوزي إنما هو بالنظر إلى استناد العلماء إلى أقواله وآرائه في الأحاديث والرجال، كاحتجاج الدهلوي في (التحفة) برأيه في ردّ حديث «أنا مدينة وعلي بابها» وغيره من مناقب الأئمة الطاهرين من أهل بيت سيّد المرسلين، وكاحتجاج ابن روزبهان بكلماته في مواضع من ردّه على العلامة الحلّي، وكاحتجاج ابن تيميّة واستناده إلى ابن الجوزي في كتابه (منهاج السنّة) وهكذا...

فإن كان الإحتجاج بأقوال ابن الجوزي غير صحيح، فكلّ احتجاجات القوم بأقواله غير صحيحة... وهذا ما ينفعنا ولا يضرنا ألبتّة...

أما نحن فغير ملزمين بأقواله وآرائه، لكونه غير معتمد عندنا، وأقواله ليست بحجّة علينا، حتّى لو كان مقبولاً عندهم جميعاً، فكيف وقد تكلم جماعة منهم على كنبه وآرائه في موارد كثيرة؟

(١) لم نجده في كتاب (نوادير الأصول) وكأنّه قد اسقط منه لكونه ممّا «تنكره القلوب» كما قال .

تذييلاتُ

* الكبار الكذّابون

* الكذّابون في الصحاح الستّة

* من تحريفات الصحابة للأحاديث النبويّة

* من تصحيفات النساخ للأحاديث النبويّة وغيرها

١

الكبار الكذّابون

وقد اتهم كثير من كبار القوم وأئمتهم في الفقه والحديث وغير ذلك بالكذب ... في الكتب الرجالية ...
نكتفي بذكر عدة منهم:

١ - أبو مطيع البلخي

الفقيه الكبير، صاحب أبي حنيفة. قال الذهبي بترجمته:
«الحكم بن عبدالله، أبو مطيع البلخي، الفقيه، صاحب أبي حنيفة ... تفقه به أهل تلك الديار، وكان بصيراً بالرأي، علامةً، كبير الشأن، ولكنه وإه في ضبط الأثر، وكان ابن المبارك يعظمه ويحله لدينه وعلمه ...»^(١).

ومع هذا ... فقد تكلم فيه الأئمة، وضعفوه، وتركوا حديثه، حتى:
قال أبو حاتم: مرجئ كذاب.

وقال الجوزقاني: كان يضع الحديث^(٢).

وقال ابن الجوزي - بعد حديث في أن الإيمان يزيد وينقص:
«هذا حديث موضوع بلا شك، وهو من وضع أبي مطيع، واسمه الحكم ابن عبدالله، قال أحمد بن حنبل: لا ينبغي أن يروى عنه شيء. وقال يحيى:

(١) ميزان الإعتدال ١ : ٥٧٤ .

(٢) تنزيه الشريعة الغراء ١ : ٥٤ .

ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: كان أبو مطيع مرجئاً كاذباً^(١).

وقال الذهبي: «قال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف.

وقال البخاري: ضعيف صاحب رأي.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن الجوزي، في الضعفاء: الحكم بن عبدالله بن سلمة، أبو مطيع

الخراساني القاضي، يروي عن إبراهيم بن طهمان وأبي حنيفة ومالك.

وقال أحمد: لا ينبغي أن يروى عنه شيء، قال: وتركوا حديثه وكان

جهماً.

وقال ابن عدي: هو بين الضعف، عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال ابن حبان: كان من رؤساء المرجئة ممن يبغض السنن ويتحلها.

وقال العقيلي: حدثنا عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن أبي مطيع البلخي

فقال: لا ينبغي أن يروى عنه، حكوا عنه أنه يقول: الجنة والنار خلقتنا

فسيفيان، وهذا كلام جهم^(٢).

٢ - ثوبان بن إبراهيم وهو - كما قال الجوزقاني - ذوالنون المصري

من كبار الأولياء العظام الذين يعتقدون ويقتدون بهم، وقد ترجم له في

غير واحد من كتب التراجم:

قال ابن خلكان: «كان أوحده وقتة علماً وورعاً وحالاً وأدباً، وهو معدود

في جملة من روى الموطأ عن الإمام مالك رضي الله عنه...» ثم ذكى له مناقب

(١) كتاب الموضوعات ١: ١٣٠.

(٢) ميزان الاعتدال ٢: ٣٣٩.

قال: «ومحاسن الشيخ ذي النون كثيرة»^(١).

لكن في (تنزيه الشريعة الغراء): «ثوبان بن إبراهيم المصري. اتهمه ابن الجوزي بالوضع، وهو ذوالنون المصري، الصوفي المشهور كما قاله الجوزقاني.

قال الحافظ ابن حجر: ورأيت على هامش كتاب الجوزقاني: الصواب ثوبان أخو ذي النون»^(٢).

٣- أحمد بن صالح المصري

من كبار الحفاظ وأعلام الحديث، وثقه البخاري وغيره ووصفوه بأعظم الصفات ولقبوه بأعلى الألقاب^(٣)، ومع ذلك، فقد كذّبه بعض الأئمة وتكلّم فيه آخر، وهذه عبارة الذهبي المشتملة على ذلك كله:

«أحمد بن صالح، أبو جعفر، المصري، الحافظ الثبت، أحد الأعلام، أذى النسائي نفسه بكلامٍ فيه. ولد سنة ١٧٠ وحدث عن ابن عيينة وابن وهب وخلق، وآخر من حدث عنه ابن أبي داود.

قال ابن نمير: قال أبو نعيم: ما قدم علينا أحد أعلم بحديث أهل الحجاز من هذا الفتى، يريد أحمد بن صالح.

وقال أبو زرعة الدمشقي: سألتني أحمد بن حنبل: من خلّفت بمصر؟ فقلت: أحمد بن صالح. فسرّ بذكره ودعاه.

(١) وفيات الأعيان ١: ٢٨٠ رقم ١٢٦.

(٢) تنزيه الشريعة الغراء ١: ٤٣.

(٣) أنظر: سير أعلام النبلاء ١٢: ٥٩/١٦٠.

وقال الفسوي: كتبت عن ألف شيخ، وكثير ما أحد منهم أتخذة عند الله حجة، إلا أحمد بن صالح وأحمد بن حنبل.

وقال البخاري: أحمد بن صالح ثقة، ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة.

وقال ابن وارة: أحمد بن صالح بمصر، وأحمد بن حنبل ببغداد، ومحمد بن عبد الله بن نمير بالكوفة، والنفيلي بحرّان، هؤلاء أركان الدين.

وقال أبو حاتم والعجلي وجماعة: ثقة.

وقال أبو داود: كان يقوّم كلّ لحنٍ في الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون.

وقال أبو سعيد ابن يونس: لم يكن عندنا - بحمد الله - كما قال النسائي، لم يكن له آفة غير الكبر.

وقال النسائي أيضاً: تركه محمد بن يحيى.

ورماه يحيى بن معين بالكذب.

وقال ابن عدي: كان النسائي سيئ الرأي فيه وأنكر عليه أحاديث،

فسمعت محمد بن هارون البرقي يقول: هذا الخراساني يتكلم في أحمد بن

صالح! لقد حضر مجلس أحمد بن حنبل فطرده من مجلسه، فحملة ذلك على

أن يتكلم فيه ... ولولا أنني شرطت أن أذكر في كتابي كلّ من تكلم فيه لكنت

أجل أحمد بن صالح أن أذكره.

وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: أحمد بن صالح كذاب^(١).

٤ - محمّد بن عمر الواقدي

من أعلام القوم في الحديث والمغازي، حتّى وصفه بعضهم
بأمير المؤمنين في الحديث! قال الذهبي:

«قال محمّد بن سلام الجمحي: هو عالم دهره.

وقال إبراهيم الحربي: الواقدي أمين الناس على الإسلام، وكان أعلم
الناس بأمر الإسلام، فأما الجاهليّة فلم يعلم فيها شيئاً.

وقال مصعب الزبيري: والله ما رأينا مثل الواقدي قط.

وعن الدراوردي قال: الواقدي أمير المؤمنين في الحديث.

وقال ابن سعد: قال الواقدي: ما من أحدٍ إلّا وكتبه أكثر من حفظه،

وحفظي أكثر من كتبي.

وقال يعقوب بن شيبة: لمّا تحوّل الواقدي من الجانب الغربي يقال إنّه

حمل كبه على عشرين ومائة قر، وقيل: كان له ستمائة قمطر كتب.

وقد وثّقه جماعة، فقال محمّد بن إسحاق الصنعاني: والله لولا أنّه عندي

ثقة ما حدثت عنه.

وقال مصعب: ثقة مأمون.

وسئل معن القزاز عنه فقال: أنا أسأل عن الواقدي!

وقال جابر بن كردي: سمعت يزيد بن هارون يقول: الواقدي ثقة.

وكذا وثّقه أبو عبيد.

وقال إبراهيم الحربي: من قال إنّ مسائل مالك وابن أبي ذئب تؤخذ عن

أصدق من الواقدي فلا يصدّق.

قال الخطيب في تاريخه: قدم الواقدي بغداد وولي قضاء الجانب الشرقي منها. قال: وهو ممن طبّق الأرض شرقها وغربها ذكره، ولم يخف على أحد عرف أخبار الناس أمره، وسارت الركبان بكتبه في فنون العلم من المغازي والسير والطبقات وأخبار النبي والأحداث الكاثنة في وقته وبعد وفاته، وكتب الفقه واختلاف الناس في الحديث وغير ذلك ... وكان جواداً مشهوراً بالسخاء».

«قال مجاهد بن موسى: ما كتبت عن أحد أحفظ من الواقدي.

قلت: صدق. كان إلى حفظه المنتهى في السير والأخبار والمغازي والحوادث وأيام الناس والفقه وغير ذلك»^(١).

هذا، وقد جعل بعض المتكلمين عدم رواية الواقدي حديث الغدير من أدلة ضعف هذا الحديث واستندوا إلى ذلك في مقام الجواب عن استدلال الإمامية به، كما في شرح المقاصد للفتازاني وغيره.

ومع ذلك كله، فقد طعن في الرجل جماعة من الأئمة، حتى رماه بعضهم بوضع الحديث، فقد قال الخوارزمي في (جامع مسانيد أبي حنيفة) بعد حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى المقداد سهمين:

«فقد ذكره الواقدي كذلك في المغازي، وقد طعنوا فيه:

فقال يحيى بن معين: وضع الواقدي على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ألف حديث.

وقال أحمد بن حنبل: الواقدي يركب الأسانيد.

وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه.

وقال الشافعي: كتب الواقدي كذب...».

وفي (ميزان الاعتدال): «قال أبو غالب ابن بنت معاوية بن عمرو:

سمعت ابن المديني يقول: الواقدي يضع الحديث».

«قال ابن راهويه: هو عندي ممّن يضع الحديث»^(١).

٥ - محمّد بن إسحاق صاحب السيرة

الذي أثنى عليه الأئمة كالزهري والشافعي وغيرهما، ولقّبه بعضهم

بأمير المؤمنين في الحديث...^(٢):

«قال سليمان التيمي: كذّاب».

وقال وهيب: سمعت هشام بن عروة يقول: كذّاب».

وقال وهيب: سألت مالكا عن ابن إسحاق فآثمهم».

وقال عبدالرحمن بن مهدي: كان يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك

يجرحان ابن إسحاق».

وقال يحيى بن آدم: ثنا ابن إدريس قال: كنت عند مالك فقبل له: إن ابن

إسحاق يقول: أعرضوا عليّ علم مالك فإنّي بيطاره».

فقال مالك: أنظروا إلى دجال من الدجاجلة»^(٣).

(١) ميزان الاعتدال ٦: ٢٧٣/٧٩٩٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ٧: ٣٣.

(٣) ميزان الاعتدال ٦: ٥٧/٧٢٠٣.

٦ - نعيم بن حمّاد

أثنى عليه أكابر الأئمة الثناء الجميل، وهو من رجال البخاري وأبي داود والترمذي وابن ماجه^(١).

لكنه رمي بالوضع على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والكذب على أبي حنيفة:

قال الذهبي: «قال الأزدي: كان نعيم يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب النعمان كلّها كذب»^(٢).

وفي (حاشية الكاشف): «قال ابن عدي: كان يضع الحديث في تقوية السنة، وحكايات عن العلماء في ثلب أبي حنيفة كلّها كذب. وقال ابن عدي: وقال هذا ابن حمّاد أبو بشر محمّد بن أحمد الدولابي.

وقال ابن يونس: روى أحاديث مناكير عن الثقات.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربّما أخطأ وهم.

ونسبه جماعة إلى الوضع».

٧ - محمّد بن عثمان بن أبي شيبة

الحافظ الجليل والمحدّث الكبير، كما بتراجمه، ففي (الأنساب) مثلاً:

«أبو جعفر، محمّد بن عثمان بن محمّد بن أبي شيبة إبراهيم ابن العبسي

مولاهم، من أهل الكوفة، سكن بغداد، كان كثير الحديث، واسع الرواية، ذا

(١) سير أعلام النبلاء ١٠: ٥٩٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٧: ٤٤/٩١٠٩.

مرّوة وفهم وإدراك، وله تاريخ كبير في معرفة الرّجال ...

روى عنه: أبو بكر محمّد بن محمّد ابن الباغددي، ويحيى بن محمّد بن صاعد، والقاضي المحاملي، ومحمّد بن مخلد، وأبو عمرو ابن السماك، وأبو بكر الشافعي، وأبو علي الصواف، وغيرهم.
وثقه صالح جزرة الحافظ^(١).

واليك الكلمات في ذم هذا الحافظ العظيم!

«وأما عبدالله بن أحمد بن حنبل فقال: كذّاب.

وقال ابن خراش: كان يضع الحديث.

قال ابن عقدة: سمعت عبدالله بن أسامة الكلبي وإبراهيم بن إسحاق الصوّاف وداود بن يحيى يقولون: محمّد بن عثمان كذّاب. زادنا داود: قد وضع أشياء على قوم ما حدّثوا بها قط.

ثمّ حكى ابن عقدة نحو هذا عن طائفة في حقّ محمّد^(٢).

٨- الزبير بن بكار

الإمام في الأنساب ... قال الخطيب بترجمته:

«الزبير بن بكار بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام، المدني، العلامة، كان ثقةً عالماً بالنسب، عارفاً بأخبار المتقدمين ومآثر الماضين. قال جحظة: كنت بحضرة الأمير محمّد بن عبدالله بن طاهر

(١) الأنساب ٤: ١٤١، وانظر: سير أعلام النبلاء ١٤: ٢١، تاريخ بغداد ٣: ٤٢، مرآة الجنان ٢: ٢٣٠.

وغيرها.

(٢) ميزان الاعتدال ٦: ٢٥٥.

فاستؤذن عليه للزبير بن بكار حين قدم من الحجاز، فلما دخل عليه أكرمه وعظّمه وقال له: لئن باعدت بيننا الأنساب لقد قرّبت بيننا الأداب، وإن أمير المؤمنين ذكرك واختارك لتأديب ولده، وأمر لك بعشرة آلاف درهم وعشر تخوت من الثياب، وعشرة أبغل تحمل عليها رحلك إلى حضرته بسرّ من رأى. فشكر ذلك وقبله»^(١).

وترجم له ابن خلكان والياضي واللفظ للأخير:

«أبو عبدالله الزبير المعروف بابن بكار القرشي الأسدي الزبيري. كان من أعيان العلماء، تولى قضاء مكة، وصنّف الكتب النافعة، منها: كتاب أنساب قریش، جمع فيه شيئاً كثيراً، وعليه اعتماد الناس في معرفة أنساب القرشيين، وله مصنّفات غيره دلّت على فضله وإطلاعه.

روى عن: ابن عيينة ومن في طبقتة. وروى عنه: ابن ماجة القزويني وابن أبي الدنيا وغيرهما»^(٢).

وقال الذهبي: «قال الخطيب: كان ثقةً ثبتاً، عالماً بالنسب، عارفاً بأخبار المتقدّمين ومآثر الماضين، وله الكتاب المصنّف في مآثر قریش وأخبارها رحمه الله»^(٣).

وتوجد ترجمته أيضاً في:

تذكرة الحفاظ ٢: ٥٢٨، سير أعلام النبلاء ١٢: ٣١١، الكاشف عن أسماء رجال الكتب الستة ١: ٣١٨، العبر ٢: ١٢، تهذيب الكمال في أسماء الرجال

(١) تاريخ بغداد ٨: ٤٦٧ ملخصاً.

(٢) مرآة الجنان ٢: ١٢٤، وفيات الأعيان ٢: ٣١١.

(٣) تهذيب التهذيب، تهذيب التهذيب ٣: ٢٦٩.

٢٩٣:٩، البداية والنهاية ١١:٢٤، تهذيب التهذيب ٣:٣١٢، تاريخ بغداد ٨:٤٦٧.
 وغيرها من كتب الرجال والتراجم...
 ولكنّ السليماني - وهو الحافظ الكبير^(١) - ذكره في عداد من يضع
 الحديث^(٢).

٩ - ابن قتيبة

عبدالله بن مسلم بن قتيبة بن محمّد، صاحب كتاب المعارف وغيره من
 المصنّفات، والمترجم له بكلّ إطراء وثناء وتوثيق في:
 وفيات الأعيان
 والأنساب ٤:٤٣١.
 والمنتظم ٥:١٠٢.
 وتاريخ بغداد ١٠:١٧٠.
 والبداية والنهاية ١١:٤٨.
 وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢:٦٣.

قال ابن خلّكان: «أبو محمّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل:
 المروزي، النحوي اللغوي، صاحب كتاب المعارف وأدب الكاتب... كان
 فاضلاً ثقة، سكن بغداد وحَدّث بها... وتصانيفه كلّها مفيدة...»^(٣).
 لكنّ بعض الأعلام تكلم فيه، بل ادّعى الحاكم النيسابوري الإجماع على

(١) أحمد بن علي البخاري، المتوفى سنة ٤٠٤، توجد ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧: ٢٠٠.

(٢) ميزان الاعتدال ٣: ٩٨.

(٣) وفيات الأعيان ٣: ٤٢ - ٤٤.

أنه كذاب ... وهذه عبارة الذهبي :

«عبدالله بن مسلم بن قتيبة بن محمد، صاحب التصانيف، صدوق، قليل الرواية. روى عن إسحاق بن راهويه وجماعة.

قال الخطيب: كان ثقة دينا فاضلاً.

وقال الحاكم: اجتمعت الأمة على أن القتيبي كذاب.

قلت: هذه مجازفة قبيحة وكلام من لم يخف الله.

ورأيت في مرآة الزمان أن الدارقطني قال: كان ابن قتيبة يميل إلى التشبيه، منحرف عن العترة، وكلامه يدل عليه.

وقال البيهقي: كان يرى رأي الكرامية.

وقال ابن المنادي: مات في رجب سنة ٢٧٦ من هريسة بلعها سخنة

فأهلكته»^(١).

١٠ - أسد بن عمرو

من أعلام الفقهاء وأكابر أصحاب أبي حنيفة، ومن مشايخ أحمد وأمثاله من الأئمة... كما قال السمعاني بترجمته:

«روى عنه: أحمد بن حنبل ومحمد بن بكار بن الريان وأحمد بن منيع

والحسن بن محمد الزعفراني. ولي القضاء ببغداد وواسط، كان عنده حديث

كثير، وهو ثقة إن شاء الله. هكذا قال أبو بكر الخطيب، ومات سنة ١٨٨ وقيل:

١٩٠»^(٢).

(١) ميزان الاعتدال ٤: ١٩٨ - ٤٦٠٦/١٩٩.

(٢) الأنساب ٤: ٤٧٦ «القسري».

واليك عبارة الذهبى المشتملة على كلماتهم فى الطعن عليه:
 «أسد بن عمرو، أبو المنذر البجلي، قاضى واسط، عن ربيعة الرأى
 ومطرف.

قال يزيد بن هارون: لا يحل الأخذ عنه.

وقال يحيى: كذوب ليس بشيء.

وقال البخارى: ضعيف.

وقال ابن حبان: كان يسوى الحديث على مذهب أبى حنيفة.

وقال أحمد بن حنبل: صدوق، وقال مرة: صالح الحديث، كان من

أصحاب الرأى.

وما قدمناه من قول ابن معين، إنما رواه أحمد بن سعيد بن أبى مريم،

وقد روى عن يحيى بن محمد العيسى أنه قال: لا بأس به. وقال عباس:

سمعت يحيى يقول: هو أوثق من نوح بن دراج ولم يكن به بأس، وقد سمع

من ربيعة الرأى وغيره، وقال: ولما أنكر بصره ترك القضاء رحمه الله.

وقال ابن عمّار الموصلى: لا بأس به.

قلت: صحب الإمام أبى حنيفة وتفقه عليه. كان من أهل الكوفة، فقدم

بغداد وولى قضاء الشرقية بعد القاضى العوفى.

وضعه الفلاس.

وقال النسائى: ليس بقوى.

وقال الدارقطنى: يعتبر به.

وقال ابن سعد: مات سنة ١٩٠.

وقال ابن عدى: لم أر له شيئاً منكراً وأرجو أنه لا بأس به.

ومات سنة ١٩٠ قاله ابن حبان^(١).

١١ - محمد بن عبدالله بن عبدالحكم

تلميذ الشافعي، وقال ابن خزيمة: ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقويل الصحابة والتابعين منه ... إلى غير ذلك مما قيل في مدحه.
 لكن ابن الجوزي أدرجه في الضعفاء وقال: «كذب الربيع بن سليمان».
 قال الذهبي: «محمد بن عبدالله بن الحكم، فقيه أهل مصر، روى عن ابن وهب والشافعي وتفقه به، وأنس بن عياض، أكثر عنه الأسم وغيره.
 وقال ابن الجوزي في الضعفاء: روى عن مالك.
 وهذا خطأ ظاهر من أبي الفرج، ما أدرك مالكاً.
 ثم قال ابن الجوزي: كذب الربيع بن سليمان.
 قلت: بل هو صدوق. قال النسائي: هو أظرف من أن يكذب.
 قد احتج به النسائي وكان ثقة. وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: صدوق ثقة.
 وقال ابن خزيمة: ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقويل الصحابة والتابعين منه. وكان أعلم من رأيت بمذهب مالك. أما الإسناد فلم يكن يحفظه»^(٢).
 والأطرف من ذلك: كذبه على شيخه الشافعي في مسألة وطئ المرأة في الدبر، إذ نسب إليه القول بالجواز، وهو عندهم من القبائح الشنيعة:
 قال الذهبي: «أخبرتنا خديجة بنت الرضي، أخبرنا أحمد بن عبدالواحد، أنا عبدالمنعم الفراوي، أنا عبدالغفار بن محمد، أنا أبو سعيد الصيرفي، ثنا

(١) ميزان الاعتدال ١: ٣٦٣/٨١٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٦: ٢١٩ - ٧٨٢١/٢٢٠.

أبو العباس الأصب: سمعت محمّد بن عبدالله، سمعت الشافعي يقول: ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم في التحليل والتحريم حديث ثابت، والقياس أنه حلال.

قلت: هذا منكر من القول، بل القياس التحريم، يعني الوطئ في دبر المرأة. وقد صحّ الحديث فيه. وقال الشافعي: إذا صحّ الحديث فاضربوا بقولي على الحائط. قال ابن الصبّاغ في الشامل عقيب هذه الحكاية: قال الربيع: والله لقد كذب على الشافعي، فإنّ الشافعي ذكر تحريم هذا في ستّة كتبٍ من كتبه^(١).

١٢ - الحسن بن علي بن شبيب المعمرى

من أعلام الحفاظ الأجلاء، وأكابر المحدّثين النبلاء، كما لا يخفى على من يراجع تراجمه في: كتاب الأنساب للسمعاني، وتذكرة الحفاظ للذهبي، وغيرهما من معاجم الرجال.

قال السمعاني: «أبو علي الحسن بن علي بن شبيب المعمرى الحافظ، إنّما اشتهر بهذه النسبة لأنّه عني بجمع حديث معمر، وقيل: إنّ أمّه بنت سفيان ابن أبي سفيان صاحب معمر بن راشد فأنسب إليها، وكان جليل القدر، كثير السماع، صاحب كتاب اليوم والليلة، كثرت الرواية عنه، وسمعت جزءاً من هذا الكتاب بواسطة عن قاضيهما أبي عبدالله الجلابي، وروى الكتاب كلّهُ محمّد بن إدريس الجرجرائي الحافظ عن أبي بكر محمّد بن أحمد المعيد عنه، سمع هدبة بن خالد وعبيدالله بن معاذ العنبري وعلي بن المديني ويحيى بن معين

(١) ميزان الاعتدال ٦: ٢١٩ - ٧٨٢١/٢٢٠.

وداود بن عمرو الضبّي ودحيم بن اليتيم وأحمد بن عمرو بن السرح وخلقاً يطول ذكرهم.

روى عنه: يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد وأبو بكر ابن النجاد وأبو سهل ابن زياد^(١).

ومع هذا، فقد اتّهمه غير واحد من الأعلام:

قال الذهبي: «الحسن بن علي بن شبيب المعمرى الحافظ، واسع العلم والرحلة، سمع علي بن المديني وشيبان وطبقته، وله غرائب يرفعها.

قال الدارقطني: صدوق حافظ.

وقال ابن عبدان: ما رأيت في الدنيا صاحب حديث مثله.

وقال البردعي: ليس بعجيب أن يتفرّد المعمرى بعشرين أو ثلاثين

حديثاً في كثرة ما كتب.

قال عبدان: سمعت فضلك الراوي وجعفر بن الجنيّد يقولان: المعمرى

كذاب. قال عبدان: حسدها، لأنّه كان رفيقهما، فكان إذا كتب حديثاً غربياً لا يفيدهما.

وقال ابن عدي: سمعت أبا يعلى يقول: كتب إليّ موسى بن هارون: أن

المعمرى حدّث عن العباس البرسى عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر يحدّث: لعن الله الواصلة.. فزاد فيه: ونهى عن النوح، فاكتب إلينا

بصحتّه، فإنّ النسخة عندك عند العباس. فكتب إليه: ما فيه هذا^(٢).

(١) الأنساب ٥: ٢٣٢ «المعمرى».

(٢) ميزان الاعتدال ٢: ١٨٩٧/٢٥٣.

٢

الكذّابون في الصّحاح الستّة

وفي رجال صحاح القوم أيضاً عدّة كبيرة من الرواة اتهموا في الكتب الرجالية بالكذب والوضع، رأينا من المناسب ذكر بعضهم في هذه الرسالة، فمنهم:

١ - إبراهيم بن بشار

أخرج عنه أبو داود والترمذي.

قال الذهبي: «إبراهيم بن بشار الرمادي، صاحب سفیان بن عيينة، من أهل جرجرايا، ليس بالمتقن، وله مناكير.

قال يحيى بن معين: رأيت ينظر في كتاب وابن عيينة يقرأ ولا يغيّر شيئاً، ليس معه ألواح ولا دواة.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه، فلم يعجبه وقال: كان يكون عند سفیان فيقوم ويجيئون إليه الخراسانية فيملي عليهم ما لم يقل ابن عيينة، فقلت له: أما تتقي الله؟ أما تراقب الله، أو كما قال»^(١).

«قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: كان سفیان الذي يروي عنه إبراهيم بن بشار ليس هو ابن عيينة، كان إبراهيم يحضر معنا عند ابن عيينة فكان يملي على الناس ما يسمعون من سفیان، وكان ربما يملي عليهم ما لم يسمعوا، فقلت له يوماً: ألا تتقي الله، ويحك، تملي عليهم ما لم

يسمعوا؟ ولم يحمده أبي في ذلك، وذمّه ذمّاً شديداً.

وقال ابن معين: لم يكن بشيء^(١).

٢ - إبراهيم بن محمد الأسلمي

أخرج عنه ابن ماجه.

قال الذهبي: «قال يحيى القطان: سألت مالكا: أكان ثقة؟ قال: لا ولا ثقة

في دينه.

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: كان قدرياً معتزلياً جهمياً، كل بلاء فيه.

قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه، وكان يأخذ

أحاديث الناس فيضعها في كتبه.

وقال يحيى القطان: كذاب.

وقال البخاري: جهمي، تركه ابن المبارك والناس.

وقال عباس عن ابن معين: ليس بثقة.

وقال أحمد بن سعيد بن أبي مریم: قلت ليحيى بن معين: فابن أبي

يحيى؟ قال: كذاب، وكان قدرياً رافضياً، قال لي نعيم بن حماد: أنفقت على

كتبه خمسين ديناراً، ثم أخرج إلينا يوماً كتاباً فيه القدر وكتاباً فيه رأي جهم،

فقرأته فعرفته، فقلت: هذا رأيك؟ قال: نعم، فحرقته بعض كتبه وطرحتها.

وقال النسائي: لا يكتب حديثه^(٢).

وقال: «إبراهيم بن أبي يحيى، هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي

(١) تذهيب التهذيب، تهذيب التهذيب ١: ٩٤.

(٢) تذهيب التهذيب، تهذيب التهذيب ١: ١٣٧.

يحيى الأسلمي المدني، أحد الضعفاء.

قال إبراهيم بن عرعة: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سألت مالكا عنه
أكان ثقة في الحديث؟ فقال: لا ولا في دينه.

قال يحيى بن معين: سمعت القطان يقول: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب.
وروى أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال: تركوا حديثه، قدرّي معتزلي
يروي أحاديث ليس لها أصل.

وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس.

وقال البخاري أيضاً: كان يرى القدر وكان جهميّاً.

وروى عبدالله بن أحمد عن أبيه قال: قدرّي جهمي، كلّ بلاءٍ فيه، ترك
الناس حديثه.

وروى عبّاس عن ابن معين: كذاب رافضي.

وقال محمّد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت عليّاً يقول: إبراهيم بن أبي
يحيى كذاب، وكان يقول بالقدر.

«قال ابن حبان: كان يرى القدر، ويذهب إلى كلام جهم، ويكذب مع
ذلك في الحديث».

«وقال أبو محمّد الدارمي: سمعت يزيد بن هارون يكذب إبراهيم بن
أبي يحيى».

هذا، والعجيب جداً أن يروي الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى، مع
علمه بحاله، ويدلّسه!!

قال الذهبي عن ابن حبان: «فإنه كان يجالس إبراهيم في حديثه ويحفظ
عنه حفظ الصبي، والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر، فلما دخل مصر في

آخر عمره وأخذ يصنّف الكتب المبسوطة، احتاج إلى الأخبار ولم يكن معه كتبه، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه، وربما كتني عنه ولا يسميه في كتبه»^(١).

٣- أحمد بن إسماعيل، أبو حذافة السهمي

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «قال ابن عدي: حدّث عن مالك وغيره بالبواطيل، وامتنع ابن صاعد من التحديث عنه مدّة... إلى أن قال بعد ذكر حديث: ولم يتقم على أبي حذافة منته بل إسناده ولم يكن مَعْن يتعمّد. قال أبو العباس السراج: سمعت الفضل بن سهل الأعرج ذكر أبا حذافة صاحب مالك فكذّبه»^(٢).

٤- أحمد بن عبدالرحمن بن وهب

أخرج عنه مسلم بن الحجاج.

قال الذهبي: «أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، أبو عبيدالله البصري، ويعرف ببحشل.

قال ابن عدي: رأيت شيوخ مصر مجمعين على ضعفه، والغرباء لا يمتنعون عن الأخذ عنه، أبو زرعة وأبو حاتم فمن دونهما...

وقال النسائي في الضعفاء له: كذّاب.

وقال ابن يونس: لا تقوم به حجّة»^(٣).

(١) ميزان الاعتدال ١: ١٨٢/١٨٨.

(٢) ميزان الاعتدال ١: ٢٩٨/٢١٥.

(٣) ميزان الاعتدال ١: ٤٤٣/٢٥٣.

٥ - أحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازي

أخرج عنه أبو داود.

قال الذهبي: «روى إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين قال: كذّاب»^(١).

٦ - أبو الوليد أحمد بن عبدالرحمن البصري

أخرج عنه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال الذهبي: «أحمد بن عبدالرحمن البصري، أبو الوليد، دمشقي،

صدوق، روى عن الوليد بن مسلم.

قال إسماعيل بن عبدالله السكري القاضي: لم يسمع أبو الوليد من ابن

مسلم شيئاً، ولو شهد عندي ما قبلته، وإنما كان محللاً يحلّل النساء، يعطى

الشيء فيطلق، وكان سيئ الحال بدمشق، فاتّقوا الله وإياكم والسّماع من

الكذّابين»^(٢).

٧ - إسماعيل بن أبي أويس

أخرج عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

قال الذهبي: «إسماعيل بن أبي أويس، عبدالله بن عبدالله بن أويس بن

مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبدالله المدني، محدّث مكثّر، فيه لين.

روى عن خاله مالك وأخيه عبدالحميد وأبيه، وأقدم من لقي عبدالعزیز

(١) ميزان الاعتدال ١: ٢٧٧/٥٣٥.

(٢) ميزان الاعتدال ١: ٢٥٥/٤٤٤.

الماجشون وسلمة بن وردان. وعنه: صاحبنا الصحيح واسماعيل القاضي والكبار.

قال أحمد: لا بأس به.

وقال ابن عدي: قال أحمد بن أبي يحيى: سمعت ابن معين يقول: هو وأبوه يسرقان الحديث.

وقال الدولابي في الضعفاء: سمعت النضر بن سلمة المرزوي يقول: كذاب، كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب.

روى عنه البخاري كثيراً^(١).

وفي (حاشية الكاشف):

«قال ابن معين: صدوق ضعيف العقل ليس بذاك. وقال مرة: هو وأبوه يسرقان الحديث. وقال مرة: هما ضعيفان، يعني: هو وأبوه. وقال مرة: مخلط يكذب ليس بشيء».

٨- أيوب بن جابر بن سيّار

أخرج عنه أبو داود والترمذي.

قال الذهبي: «أيوب بن جابر بن سيّار اليمامي، عن سماك بن حرب وغيره.

قال يحيى: ليس بشيء.

وقال ابن المديني: يضع حديثه.

وقال أبو زرعة وغيره: واه.

(١) ميزان الاعتدال ١: ٣٧٩/٨٥٤ ملخصاً.

وقال النسائي: ضعيف^(١).

٩ - ثابت بن موسى الضبّي

أخرج عن ابن ماجة .

قال الذهبي: «ثابت بن موسى الضبّي الكوفي الضرير العابد، عن شريك

والثوري.

قال يحيى: كذاب.

وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف.

وقال أبو حاتم: لا يجوز الإحتجاج بأخباره...

قال ابن معين الرازي: سمعت يحيى بن معين يقول: ثابت أبو يزيد

كذاب^(٢).

١٠ - جبارة بن المغلس

أخرج عنه ابن ماجة .

قال الذهبي: «جبارة بن المغلس الحماني الكوفي، عن كثير بن سليم

وشبيب بن شيبّة. وعنه: ابن ماجة ومطين وأبو يعلى وعفان.

قال ابن نمير: صدوق، وما هو معن يكذب.

وقال البخاري: حديثه مضطرب.

وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل.

وروى أبو معين الحسين بن الحسن عن يحيى بن معين: كذاب.

(١) ميزان الاعتدال ١: ٤٥٤/١٠٧٠.

(٢) ميزان الاعتدال ٢: ٨٨/١٣٧٧.

وقال ابن نمير: يوضع له الحديث فيرويه ولا يدري^(١).
«قال الحسين بن الحسن الرازي عن ابن معين: كذاب»^(٢).

١١ - جعفر بن الزبير

أخرج عنه ابن ماجه.

قال الذهبي: «جعفر بن الزبير، عن القاسم أبي عبد الرحمن وجماعة، وعنه: وكيع ويزيد بن هارون وعدة.

كذبه شعبة، فقال غندر: رأيت شعبة راكباً على حمار فقال: أذهب فأستعدي على جعفر بن الزبير، وضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمئة حديث.

وقال ابن معين: ليس بثقة.

وقال البخاري: تركوه.

وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين.

وقال القطان: لو شئت أن أكتب عنه ألفاً كتبت عنه»^(٣).

وقال: «قال أحمد بن سعيد الدارمي عن يزيد بن هارون قال: كان جعفر ابن الزبير وعمران بن جدير في مسجد واحد، وكان الزحام على جعفر بن الزبير، وليس عند عمران أحد، وكان شعبة يمرّ بهما فيقول: يا عجبا للناس، اجتمعوا على أكذب الناس وتركوا أصدق الناس، يعني عمران، فما أتى علينا

(١) ميزان الاعتدال ٢: ١١١/١٤٣٥.

(٢) تذهيب التهذيب، تهذيب التهذيب ٢: ٥٠.

(٣) ميزان الاعتدال ٢: ١٣٣/١٥٠٤.

إلا القليل حتى رأيت ذلك الزحام على عمران وتركوا جعفرأ وليس عنده أحد.
وقال غندر: رأيت شعبة راكبأ على حمار فقال: أذهب فأستعدي على
هذا، يعني جعفر بن الزبير، وضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم
أربعمائه حديث.

وقال ابن معين: ليس بثقة.

وقال البخاري: تركوه.

وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين.

وقال الدارقطني: متروك^(١).

ثم إن الذهبي أورد في (التذهيب) بعد تلك المثالب والقوادح منقبة له،
وهذا عجيب جداً...

١٢ - الحارث بن عمران

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «الحارث بن عمران الجعفري، عن محمد بن سوقة وهشام
ابن عروة. وعنه: علي بن حرب وأحمد بن سليمان.
قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات.
قال ابن عدي: الضعف على رواياته بين.
وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.
وقال أبو زرعة: واهي الحديث^(٢)».

(١) تذهيب التهذيب، تهذيب التهذيب ٢: ٧٨.

(٢) ميزان الاعتدال ٢: ١٦٣٩/١٧٥.

١٣ - حبيب بن أبي حبيب المصري كاتب مالك بن أنس

قال الذهبي: «حبيب بن أبي حبيب، واسم أبيه رزيق، وقيل: مرزوق، أبو محمد المصري وقيل: المدني، كاتب مالك. روى عن مالك وأبي العاص ثابت وابن أبي ذئب. وعنه: أحمد بن الأزهر وأحمد بن سعيد بن أبي مريم ومقدام بن داود الرعيني.

قال أحمد: ليس بثقة.

وقال ابن معين: كان يقرأ على مالك ويتصفح ورقتين وثلاثة، فسألوني عنه بمصر فقلت: ليس بشيء.

وقال أبو داود: كان من أكذب الناس.

وقال أبو حاتم: روى عن ابن أخي الزهري أحاديث موضوعة.

وقال ابن عدي: أحاديثه كلها موضوعة.

وقال ابن حبان: كان يورق بالمدينة على الشيوخ ويروي عن الثقات الموضوعات، كان يدخل عليهم ما ليس عندهم^(١).

١٤ - الحارث بن عمير البصري

أخرج عنه البخاري في التفسير والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال الذهبي: «الحارث بن عمير البصري، نزيل مكة، عن أيوب وأبي طوالة وعدة. وعنه: ابنه حمزة وعبدالرحمن بن مهدي ولوين وطائفة.

روى عن الأثبات الأشياء الموضوعات.

وقال الحاكم: روى عن حميد وجعفر الصادق أحاديث موضوعة^(١).

وقال: «ذكره ابن حبان في كتاب الضعفاء وقال: روى عن الأثبات الأشياء الموضوعات.

وقال أبو عبدالله الحاكم: روى عن حميد الطويل وجعفر الصادق أحاديث موضوعة^(٢).

١٥ - الحسن بن عمار الكوفي

أخرج عنه البخاري في التفسير والترمذي وابن ماجه.

قال الذهبي: «الحسن بن عمار الكوفي، الفقيه، مولى بجيلة. عن ابن

أبي مليكة وعمرو بن مرّة وخلق. وعنه: السفينان ويحيى القطان وشبابه وعبدالرزاق ...

قال شعبة: روى الحسن بن عمار أحاديث عن الحكم، فسألنا الحكم

عنها فقال: ما سمعت منها شيئاً.

وروى أبو داود عن شعبة قال: يكذب.

وقال أحمد: متروك.

وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء.

وقال ابن المديني: ما أحتاج إلى شعبة فيه، أمره أبين من ذلك، قيل:

أكان يغلط؟ قال: إيش الغلط، وذهب إلى أنّه كان يضع الحديث.

(١) ميزان الاعتدال ١: ١٧٦/١٦٤٠ مختصراً.

(٢) تذهيب التهذيب، تهذيب التهذيب ٢: ١٣٢.

وقال الجوزجاني: ساقط.

وقال أبو حاتم ومسلم والدارقطني وجماعة: متروك^(١).

وفي (حاشية الكاشف): «قال شعبة: يكذب.

وقال عيسى بن يونس: شيخ صالح تكلم فيه شعبة وأعانه عليه سفيان.

وقال أحمد: متروك الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال ابن المديني: ما أحتاج فيه إلى شعبة، أمره أبين من ذلك، قيل:

أكان يغلط؟ قال: إيش الغلط؛ وذهب إلى أنه كان يضع الحديث.

وقال الدارقطني والنسائي: متروك الحديث.

وكذلك قال مسلم وأبو حاتم.

وقال زكريا الساجي: متروك أجمع أهل الحديث على ضعفه.

وفي (التذهيب): «قال أبو داود عن شعبة: يكذب، فقلت له: ما علامة

ذلك؟ قال: يروي عن الحكم أشياء لم نجد لها أصلاً»^(٢).

١٦ - الحسن بن مدرك الطحّان

أخرج عنه البخاري والنسائي وابن ماجه.

قال الذهبي: «الحسن بن مدرك البصري الطحّان، أبو علي، الحافظ، عن

يحيى بن حمّاد ومحمود بن الحسن. وعنه: البخاري والنسائي وابن ماجه

وابن صاعد وجماعة.

(١) ميزان الاعتدال ١: ٢٦٥/١٩٢١.

(٢) تذهيب التهذيب، تهذيب التهذيب ٢: ١٣٢.

وكذبّه أبو داود، وقد وثّقه غيره فقال أحمد بن الحسين الصوفي الصغير: كان ثقة.

وروى أبو عبيدة عن أبي داود قال: الحسن بن مدرك كذاب، كان يأخذ أحاديث فهد بن عوف فيقلبها على يحيى بن حمّاد^(١).

١٧ - حصين بن عمر الأحمسي

أخرج عنه الترمذي.

قال الذهبي: «حصين بن عمر الأحمسي، عن إسماعيل بن أبي خالد وأبي الزبير. وعنه: منجاب بن الحارث ومحمّد بن مقاتل وجماعة.

وقال البخاري: منكر الحديث ضعفه أحمد.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: واه جداً، واتهمه بعضهم.

وقال ابن عدي: عامّة أحاديثه معاضيل، يتفرّد عن كلّ من روى عنه^(٢).

١٨ - حمزة بن أبي حمزة الجزري

أخرج عنه الترمذي.

قال الذهبي: «حمزة بن أبي حمزة الجزري النصيبي، عن ابن أبي مليكة ومكحول وطائفة. وعنه: علي بن ثابت وشبابة وجماعة.

قال ابن معين: لا يساوي فلساً.

(١) ميزان الاعتدال ١: ٢٧٤/١٩٥٢.

(٢) ميزان الاعتدال ١: ٣١٢/٨٠٩٠.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال الدارقطني: متروك.

وقال ابن عدي: عامة رواياته موضوعة...^(١).

وقال ابن حجر: «متروك، متهم بالوضع»^(٢).

١٩ - خارجة بن مصعب

أخرج عنه الترمذي وابن ماجه.

قال الذهبي: «خارجة بن مصعب بن الحجاج السرخسي، الفقيه، عن

بكير بن الأشج وزيد بن أسلم وأيوب وطائفة. وعنه: ابن مهدي ويحيى بن يحيى وطائفة.

وهاه أحمد.

وقال ابن معين: ليس بثقة.

وقال أيضاً: كذاب.

وقال البخاري: تركه ابن المبارك ووكيع.

وقال الدارقطني وغيره: ضعيف»^(٣).

٢٠ - خالد بن عمرو القرشي

أخرج عنه أبو داود وابن ماجه.

(١) ميزان الاعتدال ١: ٣٧٩/٢٣٠٢.

(٢) تقريب التهذيب ١: ٣٢٢/١٥١٩.

(٣) ميزان الاعتدال ١: ٤٠٣/٢٤٠٠.

قال الذهبي: «خالد بن عمرو القرشي الأموي السعدي، من ولد سعيد ابن العاص، الكوفي، عن مالك بن مغول وهشام الدستوائي وجماعة. وعنه: الحسن الحلواني والرمادي وجماعة.
قال أحمد: ليس بثقة.
وقال البخاري: منكر الحديث.
وقال صالح جزرة: يضع الحديث.
وضرب أبو زرعة على حديثه...
وقال ابن عدي: له عن الليث وغيره مناكير:

أبو نعيم الحلبي، ثنا خالد بن عمرو، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي قنبل، عن أبي هريرة وابن عمر قالوا: ابتاع رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم من أعرابي قلائص إلى أجل، فقال: أرأيت إن أتى عليك أمر الله؟ قال: أبوبكر يقضي ديني وينجز موعدي. قال: فإن قبض؟ قال: عمر يحذوه يقوم مقامه لا تأخذه في الله لومة لائم، فإن أتى على عمر أجله فإن استطعت أن تموت فمت.

... قال ابن عدي: عندي أنه وضع هذه الأحاديث...»^(١).

٢١ - خالد بن يزيد الدمشقي

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «خالد بن يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك الدمشقي... وهما ابن معين.

وقال أحمد: ليس بشيء .

وقال النسائي: ليس بثقة .

وقال الدارقطني: ضعيف .

وقال ابن عدي عن ابن أبي عصمة عن أحمد بن يحيى: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: خالد بن أبي مالك ليس بشيء .

وقال ابن أبي الجوارى: سمعت ابن معين يقول: بالعراق كتاب ينبغي أن يدفن: تفسير الكلبي عن أبي صالح، وبالشام كتاب ينبغي أن يدفن: كتاب الديات لخالد بن يزيد بن أبي مالك، لم يرض أن يكذب على أبيه حتى كذب على الصحابة...»^(١).

٢٢ - داود الزبيرقاني الرقاشي

أخرج عنه الترمذي وابن ماجه .

قال الذهبي: «داود الزبيرقاني الرقاشي، بصري نزل بغداد، عن: ثابت وزيد بن أسلم وخلق. وعنه: ابن أبي عروبة وشعبة - وهما من شيوخه - وأحمد بن منيع وابن عرفة .

قال البخاري: حديثه مقارب .

وقال ابن معين: ليس بشيء .

وقال أبو زرعة: متروك .

وقال أبو داود: ضعيف ترك حديثه .

وقال الجوزجاني: كذاب .

وقد ذكره ابن عدي وساق له بضعة عشر حديثاً استنكرها وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

قلت: مات في حدود نيف وثمانين ومائة. وقال ابن المديني: كتبت عنه ورميت به. وقال النسائي: ليس بثقة^(١).

٢٣ - داود بن المحبر

أخرج عنه ابن ماجه.

قال الذهبي: «داود بن المحبر بن قحذم، أبو سليمان البصري، صاحب كتاب العقل - وليته لم يصنّفه - روى عن شعبة وهمام وجماعة وعن مقاتل بن سليمان. وعنه: أبو أمية والحارث بن أبي أسامة وجماعة.

قال أحمد: كان لا يدري ما الحديث.

وقال ابن المديني: ذاهب حديثه.

وقال أبو زرعة وغيره: ضعيف.

قال أبو حاتم: ذاهب الحديث غير ثقة.

وقال الدارقطني: متروك.

وأما عباس، فروى عن ابن معين قال: ما زال معروفاً بالحديث، ثم تركه وصحب قوماً من المعتزلة فأفسدوه، وهو ثقة.

وقال أبو داود: شبه الضعيف.

وروى عبد الغني بن سعيد، عن الدارقطني قال: كتاب العقل وضعه

ميسرة بن عبد ربه، ثم سرقه منه داود بن المحبر، فركّبه بأسانيد غير أسانيد

ميسرة^(١).

وقال الذهبي: «قال صالح جزرة: يكذب ويضع»^(٢).

٢٤ - السري بن إسماعيل الكوفي

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «السري بن إسماعيل الكوفي، صاحب الشعبي.

قال يحيى بن سعيد القطان: استبان لي كذبه في مجلس واحد.

وقال النسائي: متروك.

وقال غيره: ليس بشيء.

وقال أحمد: ترك الناس حديثه.

وروى عباس الدوري عن يحيى: ليس بشيء»^(٣).

٢٥ - سعد بن طريف الإسكافي

أخرج عنه أبو داود وابن ماجة.

قال الذهبي: «سعد بن طريف الإسكافي الحنظلي الكوفي، عن عكرمة

وأبي وائل.

قال ابن معين: لا يحل لأحد أن يروي عنه.

وقال أحمد وأبو حاتم: ضعيف الحديث.

(١) ميزان الاعتدال ٣: ٣٣/٢٦٤٩.

(٢) ميزان الاعتدال ٣: ٣/١٧٣/٣٠٩٠.

(٣) ميزان الاعتدال ٣: ٣/١٧٣/٣٠٩٠.

وقال النسائي والدارقطني: متروك.
وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الفور^(١).

٢٦ - سعيد بن سنان الحمصي

أخرج عنه ابن ماجة.
قال الذهبي: «سعيد بن سنان، أبو مهدي، الحمصي.
ضعفه أحمد.
قال يحيى: ليس بثقة.
وقال مرة: ليس بشيء.
وقال الجوزجاني: أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة.
وقال البخاري: منكر الحديث.
وقال النسائي: متروك^(٢).
وقال ابن حجر: «متروك. ورماه الدارقطني وغيره بالوضع»^(٣).

٢٧ - سعيد بن عبد الجبار الزبيدي

أخرج عنه ابن ماجة.
قال الذهبي: «سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي، عن روح بن
جناح.

(١) ميزان الاعتدال ٣: ٣١٢١/١٨١.

(٢) ميزان الاعتدال ٣: ٢١٠ - ٣٢١١/٢١١.

(٣) تقريب التهذيب ٢: ٢٣٣٣/٣٣.

قال النسائي: ليس بثقة.
وقال ابن عدي: سكن البصرة، يكنى أبا عثمان.
وقال ابن المديني: لم يكن بشيء.
وقال قتبية: رأيتَه بالبصرة. وكان جرير يكذِّبه^(١).
وقال ابن حجر: «ضعيف. كان جرير يكذِّبه»^(٢).

٢٨ - سلم بن إبراهيم الوراق

أخرج عنه أبو داود وابن ماجه.
قال الذهبي: «سلم بن إبراهيم الوراق. عن مبارك بن فضالة.
ضعفه ابن معين بل قال: كذاب»^(٣).

٢٩ - سلم بن عبدالرحمن النخعي

أخرج عنه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
قال الذهبي: «سلم بن عبدالرحمن النخعي. عن أبي زرعة البجلي.
قواه ابن معين. واتهمه بعض الحفاظ. وقال إبراهيم النخعي: هو
كذاب»^(٤).

(١) ميزان الاعتدال ٣: ٢١٤ - ٣٢٢٦/٢١٥.

(٢) تقريب التهذيب ٢: ٢٣٤٣/٣٥.

(٣) ميزان الاعتدال ٣: ٣٣٦٩/٢٦٢.

(٤) ميزان الاعتدال ٣: ٣٣٧٧/٢٦٤.

٣٠ - سيف بن محمّد الكوفي

أخرج عنه الترمذي .

قال الذهبي: «سيف بن محمّد الكوفي، ابن أخت سفیان الثوري، روى عن عاصم الأحول والأعمش وطائفة. وعنه: محمود بن خدّاش وأحمد بن أبي شريح وطائفة.

روى عبدالله بن أحمد عن أبيه: كذاب.

روى عثمان بن سعيد عن يحيى: كذاب خبيث كان هاهنا.

وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه.

وعن ابن معين: كذاب وأخوه عمّار ثقة.

وقال النسائي: ضعيف. وقال مرّة: متروك ليس بثقة.

وقال الدارقطني وغيره: متروك.

وقال الجوزجاني: سيف وعمّار ابنا أخت الثوري ليسا بالقويين»^(١).

وفي (حاشية الكاشف): «وقال أبو داود: كذاب.

وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا مأمون،

متروك.

وقال زكريّا بن يحيى الساجي: يضع الحديث».

وقال ابن حجر: «كذبوه»^(٢).

(١) ميزان الاعتدال ٣: ٣٥٤/٣٦٤٤.

(٢) تقريب التهذيب ٢: ١٠١/٢٧٢٦.

٣١- سيف بن هارون البرجمي

أخرج عنه الترمذي وابن ماجه.

قال الذهبي: «سيف بن هارون البرجمي، عن إسماعيل بن أبي خالد

وسليمان التيمي.

قال يحيى: ليس بشيء. وقال مرّة: ليس بذلك.

وقال النسائي والدارقطني: ضعيف.

وقال ابن حبان: يروي عن الأثبات الموضوعات^(١).

٣٢- صالح بن أبي الأخضر

أخرج عنه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال الذهبي: «صالح بن أبي الأخضر البصري. صالح الحديث.

ضعفه يحيى بن معين والنسائي والبخاري.

وروى عباس وعثمان عن ابن معين: ليس بشيء.

وقال ابن حبان: هو مولى هشام بن عبد الملك الأموي، بالحرّي أن لا

يحتج به.

وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي.

وقال الجوزجاني: اتهم في أحاديثه.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: لئن الحديث.

(١) ميزان الاعتدال ٣: ٣٥٦/٣٦٤٨.

وقال الترمذي: يضعّف في الحديث، ضعّفه يحيى القطان وغيره^(١).

٣٣ - صباح بن محمّد البجلي

أخرج عنه الترمذي.

قال الذهبي: «صباح بن محمّد البجلي. عن مرّة الطيب عن ابن مسعود، فرفع حديثين هما من قول عبدالله.

قال ابن حبان: يروي الموضوعات.

وقد ذكره ابن أبي حاتم فقال: روى عنه أبان بن إسحاق الأسدي، لم يزد، فلا تعرّض له بجرح وتعديل^(٢).

٣٤ - ضرار بن صرد

أخرج عنه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال الذهبي: «ضرار بن صرد، أبو نعيم الطحّان...

قال أبو عبدالله البخاري وغيره: متروك.

وقال يحيى بن معين: كذابان بالكوفة، هذا وأبو نعيم النخعي^(٣).

٣٥ - طلحة بن زيد

أخرج عنه ابن ماجه.

(١) ميزان الاعتدال ٣: ٣٩٥/٣٧٧٤.

(٢) ميزان الاعتدال ٣: ٤٢٠/٣٨٥٣.

(٣) ميزان الاعتدال ٣: ٤٤٩/٣٩٥٥.

قال الذهبي: «طلحة بن زيد الرقي، وقيل: الكوفي، وقيل: الشامي، نزيل واسط يقال: إنّه قرشي، والظاهر أنّه الأوّل، لكن فرّق بينهما ابن أبي حاتم.

روى عن هشام بن عروة وإبراهيم بن أبي عبلة والأوزاعي وعدة.
وعنه أحمد بن يونس وجماعة.

قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، لا يحلّ الإحتجاج بخبره.

أبو يعلى: ثنا حسين بن الحسن السليماني، ثنا وضّاح بن حسان الأنباري، ثنا طلحة بن زيد، عن عبيدة بن حسان، عن عطاء، عن جابر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال لعمر: أنت وليّ في الدنيا ووليّ في الآخرة. رواه ابن عدي عنه.

وقال ابن حبان: ثنا أبو يعلى: ثنا شيبان، ثنا طلحة بن زيد الدمشقي، عن عبيدة بن حسان، عن عطا الكينخاواني، عن جابر قال: بينا نحن مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في نفر من المهاجرين - فيهم أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير وابن عوف وسعد - فقال: لينهض كلّ رجل إلى كفوه، ونهض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى عثمان فاعتقه ثمّ قال: أنت وليّ في الدنيا والآخرة.

ابن عدي عن ثقتين عن أبي فروة الرهاوي، عن أبيه، عن طلحة بن زيد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس مرفوعاً: من تكلم بالفارسيّة زادت في خبّه ونقصت من مروّته.
وبالإسناد فذكر ستّة أحاديث موضوعة.

محمّد بن شعيب وصدقة بن عبدالله، عن طلحة بن زيد، عن موسى بن عبيدة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى مرفوعاً: يبعث الله العلماء فيقول: إنّي لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم، ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم، انطلقوا فقد غفرت لكم. وهذا باطل؛ قاله ابن عدي.

محمّد بن همام، ثنا طلحة بن زيد، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: لا يبرمن أحد منكم أمراً حتّى يشاور. وهذا باطل عن عقيل.

قال ابن المديني: كان طلحة بن زيد يضع الحديث.
وقال صالح جزرة: لا يكتب حديثه^(١).

٣٦- عامر بن صالح بن عبدالله

أخرج عنه الترمذي.

قال الذهبي: «عامر بن صالح بن عبدالله بن عروة بن الزبير بن العوام. واه، لعل ما روى أحمد بن حنبل عن أحد أوهى من هذا، ثمّ سئل عنه فقال: ثقة لم يكن يكذب.

وقال ابن معين: كذّاب.

وقال الدارقطني: يترك.

وقال النسائي: ليس بثقة. وقال: سمعت يحيى بن معين يقول: جُنّ

أحمد؟! يحدّث عن عامر بن صالح!؟

وقال ابن معين أيضاً: ليس بشيء، يروي عن هشام عن أبيه عن عائشة:

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالزَّيْجَ فَإِنَّهُ خَلَقَ مَشْوَاهُ.

وروى أحمد بن محمد بن محرز عن ابن معين قال: كَذَّابٌ خبيثٌ عدوٌّ

الله^(١).

٣٧ - عباد بن راشد البصري

أخرج عنه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قال الذهبي: «عباد بن راشد، بصري، صدوق...»

أخرج له البخاري مقروناً بغيره، لكنّه ذكره في كتاب الضعفاء!

وقال ابن عدي: له أحاديث كما لأبيه أحاديث، وما يرويه لا يتابعان

عليه.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث .

وقال النسائي: ليس بالقوي .

وأما ابن حبان فأتهمه^(٢).

٣٨ - عباد بن كثير الثقفي

أخرج عنه أبو داود وابن ماجه .

قال ابن حجر: «عباد بن كثير الثقفي البصري .

متروك . قال أحمد: روى أحاديث كذب^(٣)» .

(١) ميزان الاعتدال ٤: ١٧ .

(٢) ميزان الاعتدال ٤: ٤١١٨/٢٦ .

(٣) تقريب التهذيب ٢: ٣١٣٩/١٧٩ .

وقال الذهبي: «تركوه»^(١).

٣٩ - عبدالله بن إبراهيم الغفاري

أخرج عنه أبو داود والترمذي.

قال الذهبي: «عبدالله بن إبراهيم الغفاري، وهو عبدالله بن أبي عمرو، يدلّسونه لوهنه.

ونسبه ابن حبان إلى أنّه يضع الحديث.

وقال ابن عدي: عامّة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال الدارقطني: حديثه منكر.

وذكر له ابن عدي الحديثين اللذين في جزء ابن عرفة في فضل أبي بكر وعمر، وهما باطلان»^(٢).

وقال ابن حجر: «متروك، نسبه ابن حبان إلى الوضع»^(٣).

٤٠ - عبدالله بن خراش

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «عبدالله بن خراش بن حوشب، عن عمّه العوام بن حوشب.

ضعّفه الدارقطني وغيره.

(١) ميزان الاعتدال ٤: ٤١٣٩/٣٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٤: ٤١٩٥/٥٦.

(٣) تقريب التهذيب ٢: ٣١٩٩/١٩٠.

وقال أبو زرعة: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، وهو أخو شهاب.

قال البخاري: منكر الحديث^(١).

وقال ابن حجر: «ضعيف، وأطلق عليه أبو عمّار الكذب»^(٢).

٤١ - عبدالله بن زياد المخزومي

أخرج عنه أبو داود في المراسيل وابن ماجه.

قال الذهبي: «عبدالله بن زياد بن سمعان، المدني، الفقيه.

تركوه. يكنى أبا عبد الرحمن، مولى أم سلمة.

قال البخاري: سكتوا عنه. وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة:

ضعيف، وقال مرة: ليس حديثه بشيء.

وقال أحمد: سمعت إبراهيم بن سعد يحلف أن ابن سمعان يكذب.

وقال الجوزجاني: ذاهب الحديث.

وروى ابن القاسم عن مالك: كذاب^(٣).

وقال ابن حجر: «متروك. اتهمه بالكذب أبو داود وغيره»^(٤).

أقول: فكيف روى عنه في مراسيله؟

(١) ميزان الاعتدال ٤: ٤٢٩٢/٨٨.

(٢) تقريب التهذيب ٢: ٣٢٩٣/٢٠٤.

(٣) ميزان الاعتدال ٤: ١٠١.

(٤) تقريب التهذيب ٢: ٣٣٢٦/٢١٠.

٤٢ - عبدالله بن سعيد المقبري

أخرج عنه الترمذي وابن ماجه .

قال الذهبي : «عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري ، عن أبيه .

واه بمرة . يكتنّى أباعباد .

قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال الفلاس : منكر

الحديث متروك .

وقال يحيى بن سعيد : استبان لي كذبه في مجلس .

وقال الدارقطني : متروك ذاهب الحديث .

وقال أحمد مرة : ليس بذاك ، ومرة قال : متروك^(١) .

٤٣ - عبدالله بن شريك العامري

أخرج عنه النسائي .

قال الذهبي : «عبدالله بن شريك العامري . حدّث عن ابن عمر وجماعة .

كان في أوّل أمره من أصحاب المختار ولكنّه تاب . وثّقه أحمد وابن

معين وغيرهما .

ولتّنه النسائي .

وقال الجوزجاني : كذّاب^(٢) .

(١) ميزان الاعتدال ٤ : ١٠٨ / ٤٣٥٨ .

(٢) ميزان الاعتدال ٤ : ١١٩ / ٤٣٨٤ .

٤٤ - عبدالله بن صالح أبو صالح كاتب الليث

أخرج عنه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه .
قال الذهبي: «قال صالح جزرة: كان ابن معين يوثقه، وهو عندي يكذب في الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة، يحيى بن بكير أحب إلينا منه .
وقال ابن المديني: لا أروي عنه شيئاً»^(١).

٤٥ - عبدالله بن محمد العدوي

أخرج عنه ابن ماجه .
قال الذهبي: «عبدالله بن محمد العدوي، أبو الحباب، التيمي، عن ابن عقيل والزهري .
قال البخاري: منكر الحديث .
وقال وكيع: يضع الحديث .
وقال ابن حبان: لا يجوز الإحتجاج بخبره»^(٢).

٤٦ - عبدالله بن معاذ الصنعاني

أخرج عنه الترمذي وابن ماجه .

(١) ميزان الاعتدال ٤: ٤٣٨٤/١١٩ .

(٢) ميزان الاعتدال ٤: ٤٥٤٣/١٧٦ .

قال الذهبي: «كان عبدالرزاق يكذّبه»^(١).

٤٧ - عبدالله بن أبي أويس

أخرج عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال الذهبي: «وثقه يحيى بن معين وغيره.

وأما الأزدي فقال: كان يضع الحديث».

٤٨ - عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن حفص

أخرج عنه ابن ماجه.

قال الذهبي: «عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن حفص العمري

المدني. عن أبيه.

هالك.

قال يحيى بن معين: سمعت منه مجلساً وهو ضعيف.

وقال أحمد: ليس يسوى حديثه شيئاً، سمعت منه ثم تركناه، وكان ولي

قضاء المدينة، أحاديثه مناكير، وكان كذاباً، فمزقت حديثه.

وقال البخاري: هو وأخوه القاسم يتكلمون فيهما.

وذكر البخاري عبدالرحمن في موضع آخر فقال: سكتوا عنه.

وقال النسائي: متروك»^(٢).

(١) ميزان الاعتدال ٤: ٢٠٢/٤٦٢٠.

(٢) ميزان الاعتدال ٤: ٢٩٥ / ٤٩٠٥.

٤٩ - عبدالرحمن بن قيس الضبي

أخرج عنه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه .
قال الذهبي: «عبدالرحمن بن قيس، أبو معاوية الزعفراني البصري ...
كذب ابن مهدي وأبو زرعة .
وقال البخاري: ذاهب حديثه .
وقال أحمد: لم يكن بشيء»^(١) .
وقال ابن حجر: «متروك . كذب أبو زرعة وغيره»^(٢) .

٥٠ - عبدالرحمن بن هاني

أخرج عنه أبو داود وابن ماجه .
قال الذهبي: «عبدالرحمن بن هاني، أبو نعيم النخعي، عن سفیان
الثوري .
قال أحمد: ليس بشيء .
ورماه يحيى بالكذب .
وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه»^(٣) .

(١) ميزان الاعتدال ٤ : ٣٠٩ / ٤٩٤٩ .

(٢) تقريب التهذيب ٢ : ٣٤٤ / ٣٩٨٩ .

(٣) ميزان الاعتدال ٤ : ٣٢٤ / ٤٩٩٩ .

٥١ - عبدالرحيم بن زيد العمي

أخرج عنه ابن ماجة .

قال الذهبي : «عبدالرحيم بن زيد بن الحواري العمي . عن أبيه وغيره .

قال البخاري : تركوه .

وقال يحيى : كذّاب . وقال مرة : ليس بشيء .

وقال الجوزجاني : غير ثقة .

وقال أبو حاتم : ترك حديثه .

وقال أبو زرعة : واه .

وقال أبو داود : ضعيف^(١) .

وقال ابن حجر : «كذّبه ابن معين»^(٢) .

٥٢ - عبدالرحيم بن هارون الغساني

أخرج عنه الترمذي .

قال الذهبي : «عبدالرحيم بن هارون الغساني الواسطي ، أبو هشام ، عن

شعبة وعبدالعزيز بن أبي رواد .

قال الدارقطني : متروك الحديث ، يكذب .

وروى عنه الدقيقي وإسحاق بن وهب ، وقد ساق له ابن عدي عدّة

(١) ميزان الاعتدال ٤ : ٣٣٦ / ٥٠٣٥ .

(٢) تقريب التهذيب ٢ : ٣٥٩ / ٤٠٥٥ .

أحاديث استنكرها»^(١).

٥٣ - عبدالعزيز بن أبان

أخرج عنه الترمذي.

قال الذهبي: «عبدالعزیز بن أبان، أبو خالد، الأموي الكوفي.

أحد المتروكين ...

قال أحمد بن حنبل: لَمَّا حَدَّثَ بِحَدِيثِ الْمَوَاقِيتِ تَرَكْتَهُ.

قال يحيى: كَذَّابٌ خَبِيثٌ، حَدَّثَ بِأَحَادِيثِ مَوْضُوعَةٍ.

وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه.

وقال البخاري: تركوه»^(٢).

وقال ابن حجر: «متروك. كذَّبه ابن معين وغيره»^(٣).

٥٤ - عبد الملك الأصمعي

أخرج عنه أبو داود والترمذي.

قال الذهبي: «قد روى الحسين الكوكبي عن أحمد بن عبيد أنه سئل أبو

زيد الأنصاري عن أبي عبيدة والأصمعي فقال: كذَّابان. وسئلا عنه فقالا: ما

سئت من عفاف وتقوى»^(٤).

(١) ميزان الاعتدال ٤: ٣٣٩/٥٠٤٤.

(٢) ميزان الاعتدال ٤: ٣٥٧/٥٠٨٧.

(٣) تقريب التهذيب ٢: ٣٦٤/٤٠٨٣.

(٤) ميزان الاعتدال ٤: ٤٠٨/٥٢٤٥.

٥٥ - عبدالوّهّاب بن الضّحّاك

أخرج عنه ابن ماجّة .

قال الذهبي: «كذب أبو حاتم . وقال النسائي وغيره: متروك . وقال الدارقطني: منكر الحديث . وقال البخاري: عنده عجائب»^(١) .
وقال ابن حجر: «متروك ، كذب أبو حاتم»^(٢) .

٥٦ - عبدالوّهّاب بن مجاهد

أخرج عنه ابن ماجّة .

قال الذهبي: «عبدالوّهّاب بن مجاهد بن جبر المكي ، عن أبيه ...
عن يحيى قال: ليس يكتب حديثه .
وروى عثمان بن سعيد عن يحيى: ليس بشيء .
وقال أحمد: ليس بشيء ، ضعيف .
وقال البخاري: قال وكيع: يقولون لم يسمع من أبيه .
وقال ابن عدي: عامّة ما يرويه لا يتابع عليه»^(٣) .
وقال ابن حجر: «متروك . وكذبه الثوري»^(٤) .

(١) ميزان الاعتدال ٤: ٤٣٢/٥٣٢١ .

(٢) تقريب التهذيب ٢: ٤٢٥٧/٣٩٧ .

(٣) ميزان الاعتدال ٤: ٤٣٦/٥٣٢٩ .

(٤) تقريب التهذيب ٢: ٤٢٦٣/٣٩٨ .

٥٧ - عبيد الله بن زجر

أخرج عنه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد بن حنبل وغيرهم .

قال الذهبي: «روى عنه الكبار ...»

روى عثمان بن سعيد عن يحيى قال: حديثه عندي ضعيف .

وروى عباس عن يحيى: ليس بشيء .

وقال ابن المديني: منكر الحديث .

وقال الدارقطني: ليس بالقوي وشيخه علي متروك .

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي

ابن زيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله وعلي بن زيد والقاسم أبو عبدالرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا ما عملته أيديهم .

قلت: أخرج له أرباب السنن وأحمد في مسنده^(١) .

٥٨ - عبيد بن القاسم الأسدي

أخرج عنه ابن ماجه .

قال الذهبي: «عبيد بن القاسم بن هشام بن عروة .

ليس بثقة، قد حدث عنه أحمد ويحيى وأحمد بن المقدم .

قال البخاري: ليس بشيء .

وقال يحيى: ليس بثقة، وقال مرة: كذاب .

وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث.
 وقال أبو زرعة: لا ينبغي أن يحدث عنه.
 وقال ابن حبان: روى عن هشام نسخة موضوعة.
 قال الدارقطني: ضعيف.
 وقال صالح جزرة: كذاب يضع الحديث.
 وقال أبو داود: كان يضع الحديث.
 وقال النسائي: متروك الحديث^(١).

٥٩ - عثمان بن عبدالرحمن

أخرج عنه الترمذي

قال ابن حجر: «عثمان بن عبدالرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ...

متروك. وكذّبه ابن معين^(٢).

وقال الذهبي: «قال البخاري: تركوه ...

قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: يكذب.

وضعه علي جداً. قال النسائي والدارقطني: متروك^(٣).

(١) ميزان الاعتدال ٥: ٥٤٤١/٢٨.

(٢) تقريب التهذيب ٢: ٤٤١/٤٤٩٣.

(٣) ميزان الاعتدال ٥: ٥٦ - ٥٥٣٧/٥٧.

٦٠ - عثمان بن فائد

أخرج عنه ابن ماجة .

قال الذهبي: «عثمان بن فائد، عن جعفر بن يرقان .

قال ابن حبان: لا يحتج به» .

ثم ساق أحاديث فنقل عن البخاري أنها موضوعة والمتهم بوضعها

عثمان^(١) .

٦١ - عطاء بن عجلان

أخرج عنه الترمذي .

قال الذهبي: «عطاء بن عجلان الحنفي البصري، عن أنس وأبي عثمان

النهدي، وعنه: حماد بن سلمة وسعد بن أبي الصلت .

قال ابن معين: ليس بشيء، كذاب . وقال مرة: كان يضع الحديث

فيحدث به .

وقال الفلاس: كذاب .

وقال البخاري: منكر الحديث .

وقال أبو حاتم والنسائي: متروك .

وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر به، وقال مرة: متروك^(٢) .

وقال ابن حجر: «متروك» .

(١) ميزان الاعتدال ٥ : ٥٥٥٨/٦٥ .

(٢) ميزان الاعتدال ٥ : ٥٦٥٠/٩٥ .

بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما: الكذاب»^(١).

٦٢ - عطية بن سفيان الثقفي

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «عطية بن سفيان الثقفي، تفرّد عنه عيسى بن عبدالله بن مالك كذاب»^(٢).

٦٣ - عكرمة البربري

أخرج عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

وقد تقدّم في الكتاب أنّ عدّة من الكبار كذّبوه، كيحيى بن سعيد، وعلي ابن عبدالله بن العباس، وسعيد بن المسيّب، وعبدالله بن عمر، وابن سيرين وغيرهم.

٦٤ - العلاء بن خالد الواسطي

أخرج عنه الترمذي.

وقال الذهبي: «العلاء بن خالد الواسطي، مولى قریش. عن قتادة، ورأى الحسن. وعنه: مسدّد وهديّة. قوّاه ابن حبان.

(١) تقريب التهذيب ٣: ١٥/٤٥٩٤.

(٢) ميزان الاعتدال ٥: ١٠١/٥٦٧٤.

وكذبه أبو سلمة»^(١).

وقال ابن حجر: «ضعيف. رماه أبو سلمة بالكذب، وتناقض ابن حبان»^(٢).

٦٥ - العلاء بن زيد الثقفي

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «العلاء بن زيد الثقفي، عن أنس بن مالك، يكتنى أبا

محمد، بصري.

قال ابن المديني: كان يضع الحديث.

وقال أبو حاتم والدارقطني: متروك الحديث.

وقال البخاري وغيره: منكر الحديث.

وقال ابن حبان: روى عن أنس نسخة موضوعة»^(٣).

وقال ابن حجر: «متروك، رماه أبو الوليد بالكذب»^(٤).

٦٦ - العلاء بن مسلمة بن عثمان

أخرج عنه الترمذي.

قال الذهبي: «العلاء بن مسلمة الرواس، حدث ببغداد، عن ضمرة بن

ربيعة وجماعة. وعنه، الترمذي ويحيى بن صاعد.

قال الأزدي: لا تحل الرواية عنه، كان لا يبالي ما روى.

(١) ميزان الاعتدال ٥: ١٢٢/٥٧٣٢.

(٢) تقريب التهذيب ٣: ١٢٨/٥٢٣٤.

(٣) ميزان الاعتدال ٥: ١٢٣/٥٧٣٦.

(٤) تقريب التهذيب ٣: ١٢٨/٥٢٣٩.

وقال ابن طاهر: كان يضع الحديث.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات^(١).

وقال ابن حجر: «متروك، رماه ابن حبان بالوضع»^(٢).

٦٧ - علي بن المجاهد الكابلي

أخرج عنه الترمذي.

قال الذهبي: «علي بن مجاهد الكابلي.

كذبه يحيى بن الضريس، ومثاه غيره ووثق.

وقال ابن معين: كان يضع الحديث.

وقال السليمانى: فيه نظر»^(٣).

٦٨ - عمارة بن جوين العبدى

أخرج عنه الترمذي وابن ماجه والبخاري في أفعال العباد.

قال الذهبي: «عمارة بن جوين، أبو هارون، العبدى، تابعي.

ليّن بمرّة.

كذبه حمّاد بن زيد.

وقال شعبة: لأن أقدم فتضرب عنقي أحبّ إليّ من أن أحدث عن

أبي هارون.

(١) ميزان الاعتدال ٥: ١٣٠/٥٧٤٩.

(٢) تقريب التهذيب ٣: ١٣١/٥٢٥٦.

(٣) ميزان الاعتدال ٥: ١٨٤/٥٩٢٥.

وقال أحمد: ليس بشيء .

وقال ابن معين: ضعيف لا يصدق في حديثه .

وقال النسائي: متروك الحديث .

وقال الدارقطني: يتلون، خارجي وشيعي، فيعتبر بما روى عنه الثوري .

وقال ابن حبان: كان يروي عن أبي سعيد مالميس من حديثه .

وروى معاوية بن صالح عن يحيى: ضعيف .

يحيى القطان قال قال شعبة: كنت أتلقى الركبان أسأل عن أبي هارون

العبدي، فقدم، فرأيت عنده كتاباً فيه أشياء منكراً في علي رضي الله عنه،

فقلت: ما هذا الكتاب؟ قال: هذا الكتاب حق .

قال القطان: لم يزل ابن عون يروي عن أبي هارون حتى قال

الجوزجاني: أبو هارون كذاب مفتر .

ابن عدي: ثنا الحسن بن سفيان، حدثني عبدالعزيز بن سلام، حدثني

علي بن مهران، سمعت بهز بن أسد سمعت شعبة يقول: أتيت أبا هارون،

فقلت: أخرج إلي ما سمعته من أبي سعيد، فأخرج إلي كتاباً، فإذا فيه: ثنا

أبو سعيد: إن عثمان أدخل حفرة وأنه لكافر بالله. فدفعت الكتاب في يده

وقمت .

الأثرم: ثنا أحمد، ثنا يحيى بن آدم، ثنا معلى بن خالد قال لي شعبة: لو

شئت أن يحدثني أبو هارون العبدي عن أبي سعيد بكل شيء رأى أهل واسط

يصنعونه بالليل، لفعلت .

وقال ابن معين قال لي شعبة: كان عند أبي هارون العبدي صحيفة

يقول: هذه صحيفة الوصي .

قال السليماني: سمعت أبا بكر ابن خليلد يقول: سمعت صالح بن محمّد أبا علي - وسئل عن أبي هارون العبدي - فقال: أكذب من فرعون^(١).
وقال ابن حجر: «متروك، ومتهم، بيّن كذبه»^(٢).

٦٩ - عمر بن صبيح الخراساني

أخرج عنه ابن ماجة.
قال الذهبي: «ليس بثقة ولا مأمون». قال ابن حبان: كان ممّن يضع الحديث...
قال الدارقطني وغيره: متروك.
وقال الأزدي: كذاب.
قال أحمد بن علي السليماني: عمر بن الصبيح الذي وضع آخر خطبة النبي^(٣).

وفي (حاشية الكاشف):
«قال أبو حاتم ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحلّ كتب حديثه إلا على وجه التعجّب». وقال أبو الفتح الأزدي: كذاب.
وقال الدارقطني: متروك.
وقال إسحاق بن راهويه: ثلاثة لم يكن لهم في الدنيا نظير - يعني في

(١) ميزان الاعتدال ٥: ٦٠٢٤/٢٠٩.

(٢) تقريب التهذيب ٣: ٤٨٤٠/٦٢.

(٣) ميزان الاعتدال ٥: ٦١٥٣/٢٤٨ ملخصاً.

البدعة والكذب - جهم بن صفوان وعمر بن الصبح ومقاتل بن سليمان». وقال ابن حجر: «متروك. كذب ابن راهويه»^(١).

٧٠- عمر بن هارون البلخي

أخرج عنه الترمذي وابن ماجه.

قال الذهبي: «عمر بن هارون البلخي، أبو حفص، مولى ثقيف. عن جعفر بن محمد وابن جريج. وعنه: قتيبة وأحمد ونصر بن علي وخلق. وقد تزوج ابن جريج بأخته وجاور عنده، وكان من أوعية العلم على ضعفه. وقال قتيبة: كان شديداً على المرجئة، من أعلم الناس بالقراءات.

وقال ابن مهدي وأحمد والنسائي: متروك الحديث.

وقال يحيى: كذاب خبيث.

وقال أبو داود: غير ثقة.

وقال الدارقطني: ضعيف جداً.

وقال ابن المديني: ضعيف جداً.

وقال صالح جزرة: كذاب.

وقال زكريا الساجي: فيه ضعف.

وقال أبو علي النيسابوري: متروك»^(٢).

(١) تقريب التهذيب ٣: ٤٩٢٢/٧٦.

(٢) ميزان الاعتدال ٥: ٦٢٤٣/٢٧٥.

٧١- عمرو بن جابر أبو زرة الحضرمي

أخرج عنه الترمذي وابن ماجه .
قال الذهبي: «هالك» .

قال سعيد بن أبي مريم: سمعت ابن لهيعة يقول: عمرو بن جابر خفيف العقل، كان يقول: علي في السحاب، كان يجلس معنا فيبصر سحابةً فيقول: هذا قد مرّ في السحاب، كان شيخاً أحمق .

وقال أحمد: روى عن جابر مناكير، وبلغني أنه كان يكذب^(١) .

وفي (حاشية الكاشف): «قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: غير ثقة على جهلٍ وحمق . وقال أبو حاتم ابن حبان: لا يحتجّ بخبره . وقال أبو الفتح الأزدي: كذّاب» .

٧٢- عمرو بن خالد القرشي

أخرج عنه ابن ماجه .

قال الذهبي: «عمرو بن خالد القرشي، كوفي، أبو خالد، تحوّل إلى واسط» .

قال وكيع: كان في جوارنا، يضع الحديث، فلما فطن له تحوّل إلى واسط» .

«روى عبّاس عن يحيى قال: كذّاب غير ثقة» .

حدّث عنه الأبار وغيره، فروى عن زيد بن علي عن أبائه .

روى عثمان بن سعيد عن يحيى قال: عمرو بن خالد الذي يروي عنه الأبار كذاب.

روى أحمد بن ثابت عن أحمد بن حنبل قال: عمرو بن خالد الواسطي كذاب.

وقال النسائي: روى عن حبيب بن أبي ثابت، كوفي، ليس بثقة.

وقال الدارقطني: كذاب^(١).

وفي (حاشية الكاشف): «قال إسحاق وأبو زرعة: كان يضع الحديث.

وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث، لا يشتغل به، وقال: كذاب».

٧٣ - عمرو بن واقد الدمشقي

أخرج عنه الترمذي وابن ماجه.

قال الذهبي: «قال أبو مسهر: ليس بشيء».

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه.

وقال الدارقطني: متروك.

وروى الفسوي عن دحيم قال: لم يكن شيوخنا يحدثون عنه، وقال:

لم نشك أنه كان يكذب.

وكذبه مروان بن محمد^(٢).

(١) ميزان الاعتدال ٥: ٣١١/٦٣٦٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٥: ٣٤٩/٦٤٧١.

٧٤ - عنيسة بن عبدالرحمن

أخرج عنه الترمذي وابن ماجه .

قال الذهبي : «عنيسة بن عبدالرحمن بن عنيسة بن سعيد بن العاص

القرشي الأموي . عن الحسن وغيره .

قال البخاري : تركوه .

روى الترمذي عن البخاري : ذاهب الحديث .

وقال أبو حاتم : كان يضع الحديث»^(١) .

٧٥ - قاسم بن عبدالله بن عمر

أخرج عنه ابن ماجه .

قال الذهبي : «القاسم بن عبدالله بن عمر العمري المدني ، عن ابن

المنكدر وعبدالله بن دينار .

قال أحمد : ليس بشيء ، كان يكذب ويضع الحديث .

وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال مرة : كذاب .

وقال أبو حاتم والنسائي : متروك .

وقال الدارقطني : ضعيف .

وقال البخاري : سكتوا عنه»^(٢) .

(١) ميزان الاعتدال ٥ : ٣٦٢ / ٦٥١٨ .

(٢) ميزان الاعتدال ٥ : ٤٥١ / ٦٨١٨ .

٧٦- كثير بن عبدالله بن عمرو

أخرج عنه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

قال الذهبي : «قال ابن معين : ليس بشيء .»

وقال الشافعي وأبو داود : ركن من أركان الكذب .

وضرب أحمد على حديثه .

وقال الدارقطني وغيره : متروك .

وقال أبو حاتم : ليس بالمبين .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال مطرف بن عبدالله المدني : رأيتُه كان كثير الخصومة ، لم يكن أحد

من أصحابنا يأخذ عنه ، قال له عمران القاضي : يا كثير ، أنت رجل بطال ،

تخاصم فيما لا تعرف وتدعي فيما ليس لك ، ومالك بينة ، فلا تقربني إلا أن

تراني تفرغت لأهل البطالة .

وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جدّه نسخة موضوعة^(١) .

٧٧- محمد بن حسن بن زبالة

أخرج عنه أبو داود .

قال الذهبي : «محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي ، المدني ، عن مالك

وذويه .

قال أبو داود : كذاب !!

(١) ميزان الاعتدال ٥ : ٤٩٢ / ٦٩٤٩ .

- وقال يحيى: ليس بثقة .
وقال النسائي والأزدي: متروك الحديث .
وقال أبو حاتم: واهي الحديث .
وقال الدارقطني وغيره: منكر الحديث^(١) .
وقال ابن حجر: «كذبوه»^(٢) .

٧٨- محمّد بن عبدالرحمن القشيري

- أخرج عنه ابن ماجة .
قال ابن حجر: «كذبوه»^(٣) .

٧٩- محمّد بن الفرات

- أخرج عنه ابن ماجة .
قال الذهبي: «محمّد بن الفرات، أبو علي التيمي، كوفي، عن أبي إسحاق ومحارب بن دثار .
كذبه أحمد وأبو بكر ابن أبي شيبة .
وقال أبو داود: روى عن محارب أحاديث موضوعة .
وقال البخاري: منكر الحديث .
وقال الدارقطني: ليس بالقوي .

(١) ميزان الاعتدال ٦: ١٠٨/٧٣٨٦ .

(٢) تقريب التهذيب ٣: ٢٢٨/٥٨١٥ .

(٣) تقريب التهذيب ٣: ٢٨٢/٦٠٩٠ .

وقال ابن معين: ليس بشيء...»^(١).
وقال ابن حجر: «كذبوه»^(٢).

٨٠- محمد بن إسحاق بن عكاشة

أخرج عنه ابن ماجة.
قال الذهبي: «قال البخاري: منكر الحديث.
وقال ابن معين: كذاب.
وقال الدارقطني: يضع الحديث»^(٣).

٨١- محمد بن بشار - بندار

أخرج عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.
قال الذهبي: «كذب الفلاس».
«وقال عبدالله ابن الدورقي: كُنا عند يحيى بن معين، فجرى ذكر بندار،
فرأيت يحيى لا يعبا به ويستضعفه، ورأيت القواريري لا يرضاه وقال: كان
صاحب حمام.
قلت: احتجَّ به أصحاب الصحاح كلهم، وهو حجة بلا ريب»^(٤).

(١) ميزان الاعتدال ٦: ٢٩٣/٨٠٥٣.

(٢) تقريب التهذيب ٣: ٦٢١٧/٣٠٤.

(٣) ميزان الاعتدال ٦: ٦٣/٧٢٠٨.

(٤) ميزان الاعتدال ٦: ٧٩/٧٢٧٥.

٨٢- مبارك بن حسان

أخرج عنه ابن ماجة .
قال الذهبي: «مبارك بن حسان . عن عطا .
قال الأزدي : يرمى بالكذب .
وقال ابن معين : ثقة .
ذكره البخاري فما ذكر فيه جرحاً .
وقال أبو داود : منكر الحديث .
وقال النسائي : ليس بالقوي»^(١) .

٨٣- محمّد بن الحسن الهمداني

أخرج عنه الترمذي .
قال الذهبي: «محمّد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني الكوفي .
قال ابن معين : قد سمعنا منه ولم يكن بثقة ، وقال مرّة : كان يكذب .
وقال أحمد : ما أراه يسوى شيئاً .
وقال النسائي : متروك .
وقال أبو داود : ضعيف ، وقال مرّة : كذاب .
وقال أبو حاتم : ليس بالقوي»^(٢) .

(١) ميزان الاعتدال ٦ : ١٣ / ٧٠٤٤ .

(٢) ميزان الاعتدال ٦ : ١٠٩ / ٧٣٨٨ .

٨٤- محمد بن حميد بن حبان الرازي

أخرج عنه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

قال الذهبي: «من بحور العلم وهو ضعيف».

قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير.

وقال البخاري: فيه نظر.

وكذبه أبو زرعة.

وقال فضلك الرازي: عندي عن ابن حميد خمسون ألف حديث، ولا

أحدت عنه بحرف.

وعن الكوسج قال: أشهد أنه كذاب.

وقال صالح جزرة: كنا نتهم ابن حميد في كل شيء يحدثنا، ما رأيت

أجراً على الله منه، كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضها على بعض.

قال ابن خراش: ثنا ابن حميد، وكان - والله - يكذب.

وجاء عن غير واحد: إن ابن حميد كان يسرق الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال صالح جزرة: ما رأيت أحذق بالكذب من ابن حميد^(١).

٨٥- محمد بن خالد الواسطي

أخرج عنه ابن ماجه.

قال الذهبي: «محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، عن أبيه».

قال يحيى: كان رجل سوء. وقال مرّة: لا شيء.

وقال ابن عدي: أشد ما أنكر عليه أحمد ويحيى رواية له عن أبيه عن

الأعمش، ثم له مناكير غير ذلك.

وقال أبو زرعة: ضعيف، توفي سنة ٢٤٠.

وقال ابن عدي: سمعت محمّد بن سعد، سمعت ابن الجنيد أو صالح

جزرة يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: محمّد بن خالد بن عبد الله كذاب،

إن لقيتموه فأضعفوه، وقد لحقه عبدان وكاسر عن السماع منه^(١).

٨٦- محمّد بن سعيد المصلوب

أخرج عنه الترمذي وابن ماجه.

قال الذهبي: «محمّد بن سعيد المصلوب الشامي، من أهل دمشق، أتهم

بالزندقه فصلب، والله أعلم، وكان من أصحاب مكحول...

قال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث.

وقال أبو زرعة الدمشقي: حدّثنا محمود بن خالد عن أبيه سمعت محمّد

ابن سعيد يقول: لا بأس إذا كان كلاماً حسناً أن تضع له إسناداً.

وروى عيسى بن يونس عن الثوري قال: كذاب.

وروى أبو زرعة الدمشقي عن أحمد بن حنبل: كان كذاباً^(٢).

(١) ميزان الاعتدال ٦: ٧٤٧٣/١٣٠.

(٢) ميزان الاعتدال ٦: ٧٥٩٨/١٦٤.

٨٧- محمد بن عبدالله بن أبي سيره

أخرج عنه ابن ماجه .

قال الذهبي : «محمد بن عبدالله بن أبي سيره، أبوبكر المدني، شيخ الواقدي، معروف بكنيته .

قال أحمد بن حنبل : كان يضع الحديث»^(١) .

٨٨- محمد بن الفضل بن عطية المروزي

أخرج عنه الترمذي وابن ماجه .

قال الذهبي : «محمد بن الفضل بن عطية المروزي، وقيل : الكوفي، أبو عبدالله، مولى بني عبس، نزيل بخارا. روى عن أبيه وزياد بن علاقة ومنصور. وعنه : يحيى بن يحيى، وعنه : عباد الرواجني ومحمد بن عيسى بن حيان المدائني، وهو آخر أصحابه موتاً .

قال أحمد : حديثه حديث أهل الكذب .

وقال يحيى : لا يكتب حديثه .

وقال غير واحد : متروك .

ويقال : حجج بضعاً وثلاثين حجّة .

وعنه قال : كنت وأنا ابن خمس سنين حيث كان يذهب بي أبي إلى

العلماء .

وقال البخاري: سكتوا عنه، سكن بخارا.

رماه ابن أبي شيبة بالكذب.

وقال الفلاس: كذاب^(١).

وقال ابن حجر: «كذبوه»^(٢).

٨٩- مبشر بن عبيد الحمصي

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «مبشر بن عبيد الحمصي، عن الزهري.

قال أحمد: كان يضع الحديث.

وقال البخاري: عنه: بقية. منكر الحديث.

وقد طوّل ابن عدي ترجمته بالواهيات وقال: أصله كوفي»^(٣).

٩٠- معلّى بن عبدالرحمن الواسطي

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «معلّى بن عبدالرحمن الواسطي، عن جرير بن حازم

وعبدالحميد بن جعفر، وعنه: كردوس ومحمد بن عبدالملك الديقي.

قال الدارقطني: ضعيف كذاب.

وقال أبو حاتم: متروك.

(١) ميزان الاعتدال ٦: ٢٩٦/٨٠٦٢.

(٢) تقريب التهذيب ٣: ٣٠٦/٦٢٢٥.

(٣) ميزان الاعتدال ٦: ١٧/٧٠٥٨.

وذهب ابن المديني إلى أنه كان يضع الحديث.
وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث»^(١).

٩١ - مقاتل بن سليمان

أخرج عنه أبو داود.
قال ابن حجر: «كذبوه وهجروه، ورمي بالتجسيم»^(٢).

٩٢ - مينا بن أبي مينا

أخرج عنه الترمذي.
قال الذهبي: «ما حدث عنه سوى همام الصنعاني والد عبدالرزاق.
قال أبو حاتم: يكذب»^(٣).

٩٣ - نصر بن حماد الوراق

أخرج عنه ابن ماجة.
قال الذهبي: «نصر بن حماد الوراق، أبو الحارث، حدث ببغداد، عن
شعبة وغيره.
قال النسائي وغيره: ليس بثقة.

(١) ميزان الاعتدال ٦: ٤٧٤/٨٦٧٩.

(٢) تقريب التهذيب ٣: ٤١٣/٦٨٦٨.

(٣) ميزان الاعتدال ٦: ٥٨٢/٨٩٨٨.

وقال البخاري: يتكلّمون فيه .
وذكر له ابن عدي مناكير منها...
وقال فيه مسلم: ذاهب الحديث .
وقال صالح جزرة: لا يكتب حديثه .
وقال عبدالله بن أحمد عن ابن معين: كذّاب^(١) .

٩٤ - نضر بن كثير ، أبو سهل البصري

أخرج عنه أبو داود والنسائي .
قال الذهبي: «النضر بن كثير، أبو سهل البصري، عن ابن طاوس .
قال أبو حاتم: فيه نظر .
وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته .
وقال البخاري: عنده مناكير^(٢) .

٩٥ - نفيع بن الحارث النخعي ، أبو داود الأعمى

أخرج عنه الترمذي وابن ماجه .
قال ابن حجر: «متروك . وقد كذّبه ابن معين^(٣) .
وقال الذهبي: «قال العقبلي: كان يغلو في الرّفص .
وقال البخاري: يتكلّمون فيه .

(١) ميزان الاعتدال ٧: ٢٠/٩٠٣٦ .

(٢) ميزان الاعتدال ٧: ٣٣/٩٠٨٨ .

(٣) تقريب التهذيب ٤: ٢٣/٧١٨١ .

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي: متروك.

ويقال لأبي داود هذا: السبيعي، لأنهم مواليه، وقد دلّسه بعض الرواة

فقال: نافع بن أبي نافع.

كذّبه قتادة.

وقال الدارقطني وغيره: متروك الحديث.

وقال أبو زرعة: لم يكن بشيء.

وقال ابن حبان: لا تجوز الرواية عنه...^(١).

٩٦- نهشل بن سعيد الورداني

أخرج عنه ابن ماجه.

قال الذهبي: «نهشل بن سعيد البصري، عن الضحاك بن مزاحم وغيره.

قال إسحاق بن راهويه: كان كذاباً.

وقال أبو حاتم وأبو داود والنسائي: متروك.

وقال يحيى والدارقطني: ضعيف^(٢).

وقال ابن حجر: «متروك، كذّبه إسحاق بن راهويه»^(٣).

(١) ميزان الاعتدال ٧: ٤٦/٩١٢٢.

(٢) ميزان الاعتدال ٧: ٥٠/٩١٣٤.

(٣) تقريب التهذيب ٤: ٢٥/٧١٩٨.

٩٧- نوح بن أبي مريم

أخرج عنه الترمذي وابن ماجه .
قال الذهبي: «نوح بن أبي مريم يزيد بن عبدالله، أبو عصمة، المروزي، عالم أهل مرو، وهو نوح الجامع... ولي قضاء مرو في خلافة المنصور واقتدت حياته .

قال نعيم: سئل ابن المبارك عنه فقال: لا إله إلا الله .
وقال أحمد: لم يكن بذاك في الحديث، وكان شديداً على الجهميّة .
وقال مسلم وغيره: متروك الحديث .
وقال الحاكم: وضع أبو عصمة حديث فضائل القرآن الطويل .
وقال البخاري: منكر الحديث^(١) .
وقال ابن حجر: «كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع»^(٢) .

٩٨- هارون بن هارون

أخرج عنه ابن ماجه .
قال الذهبي: «هارون بن هارون بن عبدالله بن محرر بن الهدير، التيمي المدني، عن مجاهد والأعرج وابن المنكدر وغيرهم، وهو أخو محرر بن هارون .
قال البخاري: لا يتابع في حديثه .
وقال النسائي: ضعيف .

(١) ميزان الاعتدال ٧: ٥٥/٩١٥٠ .

(٢) تقريب التهذيب ٤: ٢٧/٧٢١٠ .

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يجوز الإحتجاج به^(١).

٩٩ - الوليد بن عبدالله الهمداني

أخرج عنه أبو داود والترمذي وابن ماجه.
قال الذهبي: «ضعفه أحمد وصالح جزرة وغيرهما، ولم يترك.
مات سنة ١٧٢.
وقال فيه محمد بن عبدالله بن نمير: ليس بشيء، كذاب.
وقال ابن معين:
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.
وقال أبو زرعة: منكر الحديث، يهمل كثيراً. وقال مرة: في حديثه وهاء.
وساق له ابن عدي أحاديث مقاربة تحمل ومتونها قوية»^(٢).

١٠٠ - الوليد بن محمد الموقري صاحب الزهري

أخرج عنه الترمذي وابن ماجه.
قال الذهبي: «قال أبو حاتم: ضعيف الحديث.
وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه.
وقال ابن خزيمة: لا أحتج به.
وكذبه يحيى بن معين.

(١) ميزان الاعتدال ٧: ٦٦/٩١٨٤.

(٢) ميزان الاعتدال ٧: ١٣٣/٩٣٨٥.

وقال أبو زرعة الدمشقي: لم يزل حديثه مقارباً، يقال توفي سنة ١٨١.

وقال النسائي: متروك الحديث^(١).

وفي (حاشية الكاشف):

«قال ابن حبان: روى عن الزهري أشياء موضوعة لم يروها الزهري

قط، ويرفع المراسيل ويسند الموقوف، لا يجوز الإحتجاج به بحال».

١٠١ - يحيى بن عمرو بن مالك النكري

أخرج عنه الترمذي.

قال الذهبي: «ضعفه أبو داود وغيره.

ورماه حماد بن زيد بالكذب»^(٢).

١٠٢ - يحيى بن العلاء البجلي

أخرج عنه أبو داود وابن ماجه.

قال الذهبي: «كان فصيحاً مفوّهاً، من النبلاء.

قال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وضعه ابن معين وجماعة.

وقال الدارقطني: متروك.

وقال أحمد بن حنبل: كذّاب يضع الحديث»^(٣).

(١) ميزان الاعتدال ٧: ١٣٩/٩٤٠٨.

(٢) ميزان الاعتدال ٧: ٢٠٨/٩٦٠٣.

(٣) ميزان الاعتدال ٧: ٢٠٥/٩٥٩٩.

١٠٣ - يزيد بن عياض

أخرج عنه الترمذي وابن ماجه .

قال الذهبي: «يزيد بن عياض بن يزيد بن جعدية الليثي، حجازي، حدّث بالبصرة عن نافع وابن شهاب والمقبري. وعنه: علي بن الجعد وشيبان وعدة.

قال البخاري وغيره: منكر الحديث .

وقال يحيى: ليس بثقة .

وقال علي: ضعيف .

ورماه مالك بالكذب .

وقال النسائي وغيره: متروك .

وقال الدارقطني: ضعيف .

وقال عباس عن يحيى: ليس بشيء، ضعيف .

وروى يزيد بن الهيثم عن ابن معين: كان يكذب .

وروى أحمد بن أبي مریم عن ابن معين: ليس بشيء، لا يكتب

حديثه»^(١) .

١٠٤ - يعقوب بن الوليد

أخرج عنه الترمذي وابن ماجه .

قال الذهبي: «قال أحمد: حرّق حديثه .

(١) ميزان الاعتدال ٧: ٢٥٨/٩٧٤٨ .

وكذّبه أبو حاتم ويحيى .

وقال أبو داود: غير ثقة .

وقال الدارقطني: ضعيف .

وقال أحمد أيضاً: كان من الكذّابين الكبار، يضع الحديث^(١) .

١٠٥ - يوسف بن إبراهيم التميمي

أخرج عنه الترمذي وابن ماجه .

قال الذهبي: «قال ابن حبان: يروي عن أنس مالميس من حديثه، لا يحلّ

الرواية عنه .

وقال أبو حاتم: ضعيف، عنده عجائب^(٢) .

١٠٦ - يونس بن حباب الأسدي

أخرج عنه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

قال الذهبي: «كان رافضياً، قال لعباد بن عباد: عثمان قتل بتي النبي

صلّى الله عليه وسلّم، فقلت له: قتل واحدة، فلم أنكحه الأخرى؟

قال يحيى بن سعيد: كان كذّاباً .

وقال ابن معين: رجل سوء، ضعيف .

وقال ابن حبان: لا تحلّ الرواية عنه .

وقال النسائي: ضعيف .

(١) ميزان الاعتدال ٧: ٢٨٢/٩٨٣٧ .

(٢) ميزان الاعتدال ٧: ٢٩١/٩٨٦٣ .

وقال الدارقطني: رجل سوء فيه شيعية مفرطة.
وقال البخاري: منكر الحديث^(١).

٣

من تحريفات الصحابة
للأحاديث النبوية

وفي كتب القوم - من الصحاح وغيرها - أحاديث يرويها بعض الصحابة عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم بصورة محرّفة، وإنّ البعض الآخر منهم يردّ عليه ويبيّن له ويذكره باللفظ الذي قاله النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلّم...

ونحن نكتفي هنا بعددٍ من تلك الأحاديث:

١ - الحديث في البكاء على الميّت

لقد نسب عمر بن الخطّاب وولده عبدالله إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال بأنّ الميّت يعذب ببكاء أهله عليه، فنّهت عائشة على أنّ ما يرويه تحريفٌ لكلامه، ثمّ ذكرت حقيقة الأمر كما قال عليه وآله الصلاة والسلام.

أخرج البخاري: «حدّثنا عبدان قال: أخبرنا عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة قال: توفيت بنت لعثمان بمكّة، وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عبّاس وأني لجالس بينهما - أو قال: جلست إلى أحدهما ثمّ جاء الآخر فجلس إلى جنبي - فقال عبدالله بن عمر لعمر بن عثمان:

ألا تنهى عن البكاء؟ فإنّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم قال: إنّ الميّت ليعذب ببكاء أهله عليه!

فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حدث قال: صدرت مع عمر من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركبٍ تحت ظلِّ سمرة فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب، قال: فنظرت فإذا صهيب، فأخبرته، فقال: ادعه لي، فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلما أُصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وأخاه واصحابه! فقال له عمر: يا صهيب أتبكي عليّ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه.

قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت:

يرحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه.

قالت: حسبكم القرآن ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾.

قال ابن عباس عند ذلك: والله هو أضحك وأبكي.

قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر شيئاً^(١).

فانظر كيف حرّف عمر وولده كلام رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم، وما استحيت عائشة من تكذيبهما...؟

وفي (الإنصاف في بيان سبب الإختلاف) ما نصّه:

«ومنها: اختلاف الضبط. مثاله: ما روي عن ابن عمر عنه صلى الله عليه

وسلم من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

نقضت عائشة بأنه لم يأخذ الحديث على وجهه: مرّ رسول الله صلى الله

عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال صلى الله عليه وسلم: إنهم

يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها .
وظنَّ العذاب معلولاً بالبكاء، وظنَّ الحكم عامّاً على كلِّ ميّت .

أقول :

وهذا الذي ذكره وليّ الله الدهلوي موجود في صحيح مسلم وغيره^(١) .
ثمّ لا يخفى أنّ التحريف في الألفاظ النبويّة من عبدالله بن عمر كثير،
مما يظهر أنّ التحريف والتصرّف في الأحاديث كان سجيّة له .

٢ - الحديث في موت الفجأة

ومن ذلك: الحديث في موت الفجأة، فانظر ما هو أصل الحديث - كما
ترويه عائشة - وكيف حرّفه عبدالله بن عمر :
أخرج الطبراني في (الأوسط) عن موسى بن طلحة قال :
«بلغ عائشة أن ابن عمر يقول: إنّ موت الفجأة سخطة على المؤمنين .
فقالت: يغفر الله لابن عمر! إنّما قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :
موت الفجأة تخفيف على المؤمنين وسخطة على الكافرين»^(٢) .

٣ - حديث خطاب النبي لأهل قليب بدر

وحرّف عبدالله بن عمر كلام النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم مخاطباً
أهل قليب بدر، فقد أخرج عنه البخاري قال :

(١) صحيح مسلم ٣: ٤١، كتاب الجنائز، باب الميت يعدّب ببكاء أهله عليه .

(٢) المعجم الأوسط ٤: ١٠٤ رقم ٣١٥٣ .

«وقف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قليب بدر فقال: هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ ثم قال: إنهم الآن يسمعون ما أقول.
فذكر ذلك لعائشة فقالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنهم ليعلمون الآن ما كنت أقول لهم حقاً»^(١).

٤ - حديث الأذان

وحرف عبد الله بن عمر كلام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في جواز الأكل والشرب بعد أذان ابن أم مكتوم، وتركهما بعد أذان بلال، إذ قد عكس الكلام تماماً، فروى عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الإذن في الأكل والشرب بعد أذان بلال والامتناع عنهما بعد أذان ابن أم مكتوم.
فنبهت عائشة على هذا التحريف، كما ذكر ابن حجر العسقلاني وغيره^(٢).

أقول:

وقد وقع نظائر ذلك من غير عمر وابنه من الصحابة، كأبي هريرة.

٥ - حديث اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ

وهذا من غرائب التحريفات والتصرفات منهم...!
قال البخاري: «حدَّثنا محمد بن المثنى قال: حدَّثنا الفضل بن مساور - ختن أبي عوانة - قال: حدَّثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر:

(١) صحيح البخاري ٥: ١٨٧.

(٢) فتح الباري - شرح صحيح البخاري ٢: ٤٣.

سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: اهتزَّ العرش لموت سعد بن معاذ.

وعن الأعمش: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

فقال رجل لجابر: فَإِنَّ الْبِرَاءَ يَقُولُ: اهتزَّ السرير.

فقال: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيِّينِ ضِغْثَانِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اهتزَّ عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ^(١).

فانظر كيف تصرف الصحابي في الحديث النبوي بسبب بغضه وعدائه لسعد بن معاذ...

والأعجب من ذلك ما نقلوه عن عبدالله بن عمر، من تأويل حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وتغيير معناه إلى ما ذكره البراء بن عازب فقد قال الحكيم الترمذي في (نوادير الأصول):

«حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْعَجَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْقَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: اهتزَّ العرش لموت سعد بن معاذ.

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حَصِينٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: اهتزَّ العرش لوفاة سعد بن معاذ.

قال أبو عبدالله: فتأول ناس في هذا الحديث وقالوا: العرش سريره الذي حمل عليه، واحتجوا بحديث رووه عن ابن عمر أنه تأوله هكذا:

(١) صحيح البخاري ٥: ١١٦.

حدَّثنا الجارود قال: جرير، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: ذكر يوماً عنده حديث سعد: إنَّ العرش يهتز بحبِّ الله لقاء سعد. قال ابن عمر: إنَّ العرش ليس يهتز لموت أحد، ولكنَّه سريره الذي حمل عليه.

قال: فهذا مبلغ ابن عمر - رحمه الله - من علم ما ألقى الله من ذلك، وفوق كلِّ ذي علم عليم».

أقول:

فهذه نماذج من تحريفات الصحابة.

وأما تحريفات الرواة من غير الصحابة فلا يمكن حصرها، وقد أورد الحافظ القاضي عياض بعضها في كتاب (مشارك الأنوار).
وأما أكاذيبهم ومخلفاتهم في خصوص المناقب والفضائل ... فكذلك، كما لا يخفى على من راجع كتاب (عبيقات الأنوار) و(شوارق النصوص) وأمثالهما.

٤

من تصحيقات الناسخين

وأما التصحيقات في ألفاظ الروايات وأسماء الرواة وغير ذلك - كما ذكر
علمائهم الأعلام -، فلا يمكن استقصاؤها وحصرها في كتاب، وقد رأينا
الإكتفاء بجملةٍ منها في هذا المقام:

- ١ -

قال العراقي في (التقييد والإيضاح):

«قوله حكاية عن عبدالرحمن بن مهدي أنه قال: الثقة شعبة وسفيان.

وقد اعترض عليه: بأن الذي في كتاب الخطيب وغيره: الثقة شعبة

ومسعر، لم يذكر سفيان جملة.

والجواب: إن المصنّف لم يحك ذلك عن الخطيب، وعلى تقدير كونه

في كتاب الخطيب هكذا فيحتمل أنه من النسخ، فليس غلط المصنّف بأولى

من تغليطهم»^(١).

- ٢ -

قال سبط ابن الجوزي، في مدّة حياة الصديقة الزهراء عليها السلام بعد

أيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم:

(١) التقييد والإيضاح لما أطلق أو أغلق من كتاب ابن الصلاح: ١٥٣.

«وأقامت مع علي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين يوماً. وفي رواية: أربعين يوماً، وتوفيت وهي بنت ثمان عشرة سنة. قلت: وليست هذه الرواية بشيء، لإجماع المؤرخين على أنها ولدت قبل الهجرة النبوية بخمس سنين على ما ذكرناه، ويحتمل أن الغلط من الناسخ، أراد أن يكتب ثمان وعشرين، فكتب ثمان عشرة»^(١).

- ٣ -

قال الحلبي، في ذكر غزوة تبوك: «ووقع في البخاري: أنها كانت بعد حجة الوداع. قيل: وهو من غلط النسخ»^(٢).

- ٤ -

وقال المزني بترجمة عياش بن الأزرق: «قال أبو بكر ابن أبي عاصم: مات سنة ٢٢٧. وفي ذلك نظر، فإن جعفر ابن محمد الفريابي قد سمع منه، وإنما كانت رحلته بعد الثلاثين، فلعله يكون سنة سبع وثلاثين»^(٣).

(١) تذكرة الخواص من الأمة: ٢٨٨.

(٢) السيرة الحلبيّة ٣: ١٢٩.

(٣) تهذيب الكمال ٢٢: ٥٥٣.

- ٥ -

وقال العيني بترجمة مالك بن عامر وهو والد أنس بن مالك:

«قال محمد بن سرور المقدسي: قال الواقدي: توفي سنة ١١٢ وهو ابن سبعين أو اثنين وسبعين سنة. وكذا حكى عنه محمد بن طاهر المقدسي وأبو نصر الكلاباذي. وقال الحافظ زكي الدين المنذري: كيف يصح سماعه عن طلحة مع أنه توفي سنة ١١٢ وهو ابن سبعين أو اثنين وسبعين؟ فعلى هذا يكون مولده سنة ٤٠ من الهجرة، ولا خلاف أن طلحة قتل يوم الجمل سنة ٣٦ من الهجرة. والإسناد صحيح. أخرجه الأئمة وفيه أنه سمع طلحة بن عبيدالله. قلت: ففعل السبعين صوابها التسعين وتصحفت بها»^(١).

- ٦ -

وقال السيوطي في (مرقاة الصعود) بشرح ما أخرجه أبو داود قال:

«حدّثني شعبة، حدّثني عبد ربّه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبدالله بن نافع، عن عبدالله بن الحارث بن عبدالمطلب عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: الصلاة مثني... الحديث».

قال: «قال الخطابي: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث. قال البخاري: أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع: قال: عن أنس بن أبي أنس. وإثما هو عمران بن أبي أنس. وقال: عن عبدالله بن الحارث، وإثما هو: عن عبدالله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، وربيعه بن

(١) عمدة القاري في شرح البخاري ١: ٢١٨ باب علامات المنافق.

الحارث هو ابن المطلب فقال هو: عن المطلب. والحديث عن الفضل ابن عباس، ولم يذكر فيه الفضل.

قال: ورواه الليث بن سعد، عن عبدربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وهو الصحيح.

وقال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري، وخطأً شعبة وصوب الليث. وكذا قال محمد بن إسحاق بن خزيمة. انتهى كلام الخطابي^(١).

- ٧ -

وقال التوربشتي بشرح الحديث في أن المسيح الدجال أعور عين اليمنى، كأن عينه غلبة طافية.

«وفي الأحاديث التي وردت في وصف الدجال وما يكون منه كلمات متنافرة يشكل التوفيق بينها، ونحن نسأل الله التوفيق في التوفيق بينها، وسنبين كلاً منها على حدته في الحديث الذي ذكر فيه أو تعلق به.

ففي هذا الحديث إنها «طافية» على ما ذكرناه، وفي آخر: إنه جاحظ العين كأنها كوكب، وفي آخر إنها ليست بناتية ولا جحراء. والسبيل في التوفيق بينهما أن نقول: إنما اختلف الوصفان بحسب اختلاف العينين. وذلك يؤيد ما في حديث ابن عمر هذا أنه أعور عين اليمنى. وفي حديث حذيفة أنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة، وفي حديث أيضاً: أعور عين اليسرى. ووجه الجمع بين هذه الأوصاف المتنافرة: أن نقدر فيها أن إحدى عينيه ذاهبة

(١) وانظر معالم السنن ١: ٢٤١ كتاب الصلاة، باب صلاة النهار.

والأخرى معيبة، فيصح أن يقال لكل واحدة عوراء، لأن الأصل في العور العيب. هذا

وليس بمستبعد أن يكون سمع بعض الرواة قد أخطأ في اليمنى واليسرى، فإنهم ليسوا بمعصومين عن الخطأ، وهذا قول لا يعمل المحدث من فرضه وسمعه، ونحن نرى نفي الإحالة عن كلام من تكفل الله له بالعصمة أحق وأولى من الذب عمّن لا يلزمنا القول بعصمته، بل لانرى له العصمة. وقلما يسلم الإنسان من سهو أو نسيان، والقلم عن عشرة أو طغيان^(١).

- ٨ -

وقال الثوريشتي بشرح حديث ابن مسعود: «لما أسري رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة...» قال: «لا خفاء بأن بعض الرواة وهم في السادسة. وإنما الصواب: في السابعة»^(٢).

- ٩ -

إدخال بعضهم تفسير القرآن في القرآن.
وهذا من أطف الأمور!!
قال السيوطي في قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ عن ابن الأنباري:

(١) شرح المصابيح - مخطوط.

(٢) شرح المصابيح - مخطوط.

«أخرج عن الحسن أنه كان يقرأ: وإن منكم إلا واردها الورد الدخول. قال ابن الأنباري: قوله: الورد الدخول تفسير من الحسن لمعنى الورد، وغلط فيه بعض الرواة وألحقه بالقرآن»^(١).

- ١٠ -

قال ابن القيم - بعد ذكر سرية الخبث وكانت في رجب سنة ثمان: «فصل - في فقه هذه القصة، ففيها جواز القتال في الشهر الحرام إن كان ذكر التاريخ فيها برجب محفوظاً، والظاهر - والله أعلم - أنه وهم غير محفوظ، إذ لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غزا في الشهر الحرام ولا أغار فيه ولا بعث فيه سرية»^(٢).

- ١١ -

وقال ابن القيم: «وأما قول ابن عباس: إن النبي تزوج ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال، مما استدرك عليه وعد من وهمه. قال سعيد بن المسيب: وهَلْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتُهُ، مَا تَزَوَّجَهَا إِلَّا بَعْدَ مَا حَلَّ. ذكره البخاري»^(٣).

(١) عن الإتيان في علوم القرآن ولم نجده فيه!

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢: ١٥٨.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ١: ١١٣.

- ١٢ -

وقال ابن القيم:

«ومما وقع في حديث الإفك أن في بعض طرق البخاري عن أبي وائل عن مسروق قال: سألت أم رومان عن حديث الإفك فحدثتني. قال غير واحد: وهذا غلط ظاهر، فإن أم رومان ماتت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبرها وقال: من سرّه أن ينظر إلى امرأة من الحور فلينظر إلى هذه. قالوا: ولو كان مسروق قدم المدينة في حياتها وسألها للقي رسول الله وسمع منه، ومسروق إنما قدم المدينة بعد موت رسول الله. قالوا: وقد روى مسروق عن أم رومان حديثاً غير هذا، فأرسل الرواية عنها، فظنّ الرواة أنه سمع منها، فحمل هذا الحديث على السماع»^(١).

- ١٣ -

وقال ابن القيم في الأوهام في أخبار حجة الوداع:

«فصل في الأوهام: فمنها وهم لأبي محمد بن حزم في حجة الوداع حيث قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس وقت خروجه إن عمرة في رمضان تعدل حجة، وهذا وهم ظاهر، فإنه إنما قال ذلك بعد رجوعه إلى المدينة من حجته، قال لأم سنان الأنصارية: ما منعك أن تكوني حججت معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحجّ أبو ولدي وابني على ناضح، وترك

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣: ٢٦٦.

لنا ناضحاً ننضح عليه. فقال: فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإنَّ عمرة في رمضان تقضي حجة. هكذا رواه مسلم في صحيحه.

وكذلك قال أيضاً هذا لأُم معقل بعد رجوعه إلى المدينة، كما رواه أبو داود من حديث يوسف بن عبدالله بن سلام عن جدته أم معقل قالت: لَمَّا حَجَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم حجة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، فأصابنا مرض فهلك أبو معقل، وخرج رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم فلَمَّا فرغ جثته فقال: ما منعك أن تخرجي معنا؟ فقالت: لقد تهيأتنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي يحجُّ عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: فهلاً خرجت عليه، فإنَّ الحجَّ من سبيل الله، فإذا فاتتكَ هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنَّه حجة.

فصل: ومنها وهم آخر، أنَّ خروجه كان يوم الخميس لستَّ بقين من ذي القعدة. وقد تقدَّم أنه خرج لخمس، وأنَّ خروجه كان يوم السبت.

فصل: ومنها وهم آخر لبعضهم، ذكره الطبري في حجة الوداع أنه خرج يوم الجمعة بعد الصلاة، والذي حملة على هذا الوهم القبيح قوله في الحديث: خرج لستَّ بقين، فظنَّ أنَّ هذا لا يمكن إلا أن يكون الخروج يوم الجمعة، إذ تمام الستَّ يوم الأربعاء وأوَّل ذي الحجة كان الخميس بلا ريب، هذا خطأ فاحش، فإنَّه من المعلوم الذي لا ريب فيه: أنه صَلَّى الظهر يوم خروجه بالمدينة الأربعاء والعصر بذِي الحليفة ركعتين، ثبت ذلك في الصحيحين.

وحكى الطبري في حجته قولاً ثالثاً، أنَّ خروجه كان يوم السبت وهو اختيار الواقدي، وهو القول الذي رجَّحناه أولاً، لكن الواقدي وهم في ذلك

ثلاثة أو هام: أحدها: أنه زعم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خروجه الظهر بذي الحليفة ركعتين، الوهم الثاني: أنه أحرم ذلك اليوم عقيب صلاة الظهر، وإنما أحرم من الغد بعد أن بات بذي الحليفة، والوهم الثالث: أن الوقفة كانت يوم السبت، وهذا لم يقله غيره، وهذا وهم يبين.

فصل: ومنها وهم للقاضي عياض وغيره: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطيب هناك قبل غسله، ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل، ومنشأ هذا الوهم من سياق وقع في صحيح مسلم في حديث عائشة أنها قالت: طيبت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم طاف على نسائه بعد ذلك، ثم اغتسل ثم أصبح محرماً، والذي يرّد هذا الوهم قولها: طيبت رسول الله لإحرامه، وقولها: كأنني أنظر إلى وبيص الطيب، أي بريقه في مفارق رسول الله وهو محرّم، وفي لفظ: وهو يلبي بعد ثلاث من إحرامه، وفي لفظ: كان رسول الله إذا أراد أن يحرم، تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك. وكل هذه الألفاظ ألفاظ الصحيح.

وأما الحديث الذي احتج به، فهو حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عنها: كنت أطيّب رسول الله ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً، وهذا ليس فيه ما يمنع الطيب الثاني عند إحرامه.

فصل: ومنها وهم آخر لأبي محمد ابن حزم: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم قبل الظهر، وهو وهم ظاهر، لم ينقل في شيء من الأحاديث، وإنما أهل عقيب صلاة الظهر في موضع مصلاه، ثم ركب ناقته واستوت به على البداء وهو يهمل، وهذا يقيناً كان بعد صلاة الظهر.

فصل: وهم آخر له وهو قوله: وساق الهدى مع نفسه وكان هدي تطوع،

وهذا بناء منه على أصله الذي انفرد به عن الأئمة أن القارن لا يلزمه هدي، وإنما يلزم المتمتع، وقد تقدّم بطلان هذا القول.

فصل: ومنها وهم آخر لمن قال لم يعين في إحرامه نسكاً بل أطلقه. وهم من قال إنه عين عمرة مفردة كان متمتعاً بها، كما قاله القاضي أبو يعلى وصاحب المغني وغيرهما. وهم من قال إنه عين أفراداً مجرداً لم يعتمر معه. وهم من قال عين عمرة ثم أدخل عليها الحج. وهم من قال: عين حجاً مفرداً ثم أدخل عليه العمرة بعد ذلك وكان من خصائصه، وقد تقدّم بيان مستند ذلك ووجه الصواب فيه.

فصل: ومنها وهم لأحمد بن عبدالله الطبري في حجة الوداع له، أنهم لما كانوا ببعض الطريق صاد أبو قتادة حماراً وحشياً ولم يكن محرماً، فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا إنما كان في عمرة الحديبية كما رواه البخاري.

فصل: ومنها وهم آخر لبعضهم حكاه الطبري عنه أنه دخل مكة يوم الثلاثاء، وهو غلط، وإنما دخلها يوم الأحد الرابع من ذي الحجة.

فصل: ومنها وهم من قال: أنه صلى الله عليه وسلم حل بعد طوافه وسعيه كما قاله القاضي وأصحابه، وقد بينّا أن مستند هذا الوهم وهم معاوية - أو من روى عنه - أنه قصر عن رسول الله بمشقص على المروة في حجته.

فصل: ومنها وهم من زعم أنه كان يقبل الركن اليماني في طوافه، وإنما ذلك الحجر الأسود وسمّاه اليماني، لأنه يطلق عليه وعلى الآخر باليمانيين، فعبر بعض الرواة عنه باليماني مفرداً.

فصل: ومنها وهم فاحش لأبي محمد ابن حزم: أنه رمل في السعي ثلاثة

أشواط ومشى أربعة، وأعجب من هذا الوهم، وهمه في حكاية الإثفاق على هذا القول الذي لم يقله سواه.

فصل: ومنها وهم من زعم أنه طاف بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، وكان ذهابه وسعيه مرّة واحدة، وقد تقدّم بيان بطلانه.

فصل: ومنها وهم من زعم أنه صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت، ومستند هذا الوهم حديث ابن مسعود أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم صلى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها، وهذا إنّما أراد به قبل ميقاتها الذي كانت عادته أن يصلّيها فيه، فجعلها عليه يومئذٍ، ولا بدّ من هذا التأويل، وحديث ابن مسعود إنّما يدلّ على هذا، فإنّه في صحيح البخاري عنه. أيضاً قال: هما صلاتان تحوّلان عن وقتها: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين ينزع الفجر. وقال جابر في حجة الوداع: فصلّى الصبح حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة.

فصل: ومنها وهم من وهم في أنّه صلى الظهر والعصر يوم عرفة، والمغرب والعشاء تلك الليلة بأذنين وإقامتين، وهم من قال صلاههما بإقامتين بلا أذان أصلاً، وهم من قال جمع بينهما بإقامة واحدة. والصحيح أنّه صلاههما بأذان واحد وإقامة لكلّ صلاة.

فصل: ومنها وهم من زعم أنّه خطب بعرفة خطبتين جلس بينهما، ثمّ أذن المؤذّن فلماً فرغ أخذ في الخطبة الثانية، فلماً فرغ منها أقام الصلاة، وهذا لم يجيء في شيء من الأحاديث البتّة، وحديث جابر صريح في أنّه لمّا أكمل الخطبة أذن بلال وأقام، فصلّى الظهر بعد الخطبة.

فصل: ومنها وهم لأبي ثور، أنّه لمّا صعد أذن المؤذّن، فلماً فرغ قام

فخطب، وهذا وهم ظاهر، فإن الأذان إنما كان بعد الخطبة.

ومنها: وهم من روى أنه قدم أم سلمة ليلة النحر وأمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة، وقد تقدم بيانه.

فصل: ومنها وهم من زعم أنه أخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل، وقد تقدم بيان ذلك، وأن الذي أخره إلى الليل طواف الوداع. ومستند هذا الوهم - والله أعلم - أن عائشة قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه كذلك، قال عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عنها، فحمل عنها على المعنى وقيل آخر طواف الزيارة إلى الليل.

فصل: ومنها وهم من وهم وقال أنه أفاض مرتين: مرة بالنهار ومرة نساته بالليل، ومستند هذا الوهم ما رواه عمرو بن قيس عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول الله مع نساته ليلاً، وهذا غلط، والصحيح عن عائشة خلاف هذا، إنه أفاض نهاراً إفاضة بعد أن بالغ في الرد على من رام دفع هذا الوهم.

فصل: ومنها: وهم من زعم أنه طاف للقدوم يوم النحر ثم طاف بعده للزيارة. وقد تقدم مستند ذلك وبطلانه.

ومنها: وهم من زعم أنه يومئذ سعى مع هذا الطواف، واحتج بذلك على أن القارن يحتاج إلى سعيين، وقد تقدم بطلان ذلك عنه، وأنه لم يسع إلا سعيًا واحدًا كما قالت عائشة وجابر:

فصل: ومنها - على القول الراجح - وهم من قال أنه صلى الظهر يوم النحر بمكة، وفي الصحيح أنه صلاها بمنى كما تقدم.

ومنها وهم من زعم أنه لم يسرع في وادي محسّر حين أفاض من جمع إلى منى، أن ذلك إنما هو من فعل الأعراب. ومستند هذا الوهم قول ابن عباس إنما كان بدء الإيضاع من أهل البادية، كانوا يقفون جانبي الناس قد علّقوا العقاب والعصا فإذا أفاضوا تقعقوا فانفرت بالناس، فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن ذفرى ناقته لتمسّ حاركها وهو يقول: يا أيها الناس عليكم بالسكينة، وفي لفظ: أن البرّ ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة، فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منه، رواه أبو داود ولذلك أنكره طاوس والشعبي.

وقال الشعبي: حدّثني أسامة بن زياد أنه أفاض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة، فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى بلغ جمعاً. قال: وحدّثني الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع، فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى رمى الجمرة.

وقال عطاء: إنما أحدث هؤلاء الإسراع يريدون أن يفوتوا الغبار، ومنشأ هذا الوهم اشتباه الإيضاع وقت الرفع من عرفة الذي تفعله الأعراب وجفأة الناس بالإيضاع في وادي محسّر، فإنّ الإيضاع هناك بدعة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نهى عنه، والإيضاع في وادي محسّر سنة نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وعلي بن أبي طالب والعبّاس بن عبدالمطلب وفعله عمر بن الخطّاب، وكان ابن الزبير يوضع أشدّ الإيضاع، وفعلته عائشة وغيرهم من الصحابة، والقول في هذا قول من أثبت لا قول من نفى، والله أعلم.

فصل: ومنها وهم طاوس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يفيض كل ليلة من ليالي منى إلى البيت. وقال البخاري في صحيحه: ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى، ورواه ابن عروة قال: دفع إلينا معاذ بن هشام كتاباً قال: سمعته عن أبي ولم يقرأه. قال: وكان فيه عن أبي حسان عن ابن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة مادام بمنى. قال: وما رأيت أحداً واطأه عليه. إنتهى. رواه الثوري في جامعه عن ابن طاوس عن أبيه مرسلأ، وهو وهم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة ورجع إلى منى إلى حين الوداع، والله أعلم.

فصل: ومنها وهم من قال أنه ودع مرتين، ووهم من قال: إنه جعل مكة دائرة في دخوله وخروجه، فبات بذي طوى ثم دخل من أعلاها ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحصب عن يمين مكة، فكملت الدائرة. ومنها: وهم من زعم أنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة. فهذه كلها الأوهام نبهنا عليها مفصلاً ومجماً. وبالله التوفيق^(١).

- ١٤ -

وقال القاضي عياض والنوي في حديث أخرجه مسلم في صحيحه: «فيه تصحيف».

قال القاضي عياض: «قوله في كتاب مسلم: نحن نجى يوم القيامة على كذا وكذا، أنظر أي: ذلك فوق الناس. كذا في جميع النسخ. وفيه تغيير كثير أوجبه تحري مسلم في بعض

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ١: ٢٤٢ - ٢٤٥.

ألفاظه، فأشكلت على من بعده، وأدخل بينهما لفظة «انظر» التي نبّه بها على الإشكال، وظنّ أنها من الحديث.

والحديث إنّما هو: نحن يوم القيامة على كوم فوق الناس.

فغيّرت لفظه «كوم» على مسلم أو راويه له أو عنه، فعبر عنها بـ«كذا وكذا» ثم نبّه بقوله «انظر» أي: فوق الناس، أو كان عنده فوق الناس، على ما في بعض الحديث. فجاء من لم يفهم الغرض وظنّه كلّه من الحديث، فضمّ بعضه إلى بعض...»^(١).

وقال النووي بشرحه:

«هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من صحيح مسلم، واتفق المتقدّمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ...»^(٢).

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١: ٤٢٤.

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٣: ٤٧.

الباب الرابع :

أئمة المذاهب الأربعة

وبعد الفراغ من البحث والتّحقيق عن التفسير والمفسرين، وعن
الصّحاح الستّة وأصحابها، تصل النوبة إلى دراسة موجزة عن الأئمة الأربعة:
مالك وموطّئه، وأبي حنيفة وفتّحه، والشافعي، وأحمد ومسنده... على ضوء
أقوال كبار علماء القوم، كما في أشهر كتبهم:

مالك بن أنس

فقد تكلم غير واحدٍ من الأئمة... في مالك... وذكر والذالك عدّة أسباب:

إطلاق لسانه في الصالحين

منها: إنّه قد أطلق لسانه في قومٍ معروفين بالصلاح والثقة، فقد قال المزني:

«قال الحافظ أبو بكر الخطيب: قد ذكر بعض العلماء إن مالكا عابه جماعة من أهل العلم في زمانه بإطلاق لسانه في قومٍ معروفين بالصلاح والديانة والثقة والأمانة، واحتجّ بما أخبرني الرّماني قال: حدّثني محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبد الملك الأدمي قال: حدّثنا محمّد بن علي الأيادي قال: ثنا زكريّا بن يحيى الساجي قال: حدّثني أحمد بن محمّد البغدادي قال: حدّثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدّثنا محمّد بن فليح قال: قال لي مالك بن أنس: هشام بن عروة كذاب...»^(١).

ولا يخفى: أن إطلاق اللسان في الصالحين ذنب عظيم وفسق كبير، وقد ذكر ابن الجوزي أنّ من تلبس إبليس على أصحاب الحديث قدح بعضهم في

بعض طلباً للتشفي... (١)

وهشام بن عروة من أكابر الثقات عند القوم، قال الذهبي: «هشام بن عروة أبو المنذر، وقيل: أبو عبدالله، القرشي، أحد الأعلام، سمع عمه ابن الزبير، وعنه: شعبة ومالك والقطن، توفي سنة ١٤٦. قال أبو حاتم: ثقة إمام في الحديث» (٢).

وكما تكلم في «هشام بن عروة» بلا دليل، فقد تكلم في «محمد بن إسحاق» فقد قال سبط ابن الجوزي بعد حديث: «فإن قيل: الحديث ضعيف، في إسناده ابن إسحاق، كذب مالك، وفيه أيضاً: علي بن عاصم متروك... والجواب: قد أخرجه أحمد في الفضائل. وأما ابن إسحاق فقد قال أحمد: يقبل قوله في المغازي والسير، وأثنى عليه جماعة من العلماء، وكان إماماً كبيراً، وإنما طعن عليه مالك لأنه لما صنّف الموطأ قال: أروني إياه فأنا يبطاره، فبلغ ذلك مالكا فشق عليه وقال: ذاك دجال من الدجاجلة. وقد أخذوا على مالك في هذا، فإنه لا يقال من الدجاجلة بل من الدجالين» (٣).

وقد قال الذهبي: «محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر ويقال: أبو عبدالله، المطلبي مولاهم، المدني، الإمام، رأى أنساً وروى عن عطاء والزهري، وعنه: شعبة والحمادان والسفيانان ويونس بن بكير وأحمد بن خالد. كان صدوقاً، من بحور العلم...» (٤).

وقال الياضي: «الإمام محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، مولاهم،

(١) تلبيس إبليس: ١٣٥.

(٢) الكاشف ٣: ٦٠٥١/٢١١.

(٣) تذكرة خواص الأمة ٣: ٤٧٦٨/٧.

(٤) الكاشف ٣: ٤٧٦٨/٧.

المدني صاحب السيرة، وكان بحراً من بحور العلم، ذكياً حافظاً، طلبة للعلم، أخبارياً نسبةً ثبتاً في الحديث عند أكثر العلماء. وأما في المغازي والسير فلا يجهل إمامته. قال ابن شهاب الزهري: من أراد المغازي فعليه بابن إسحاق. وذكر البخاري في تاريخه، وروي عن الشافعي أنه قال: من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على ابن إسحاق، وقال سفیان بن عيينة: ما أدركت أحداً يتهم ابن إسحاق في حديثه، وقال شعبة بن الحجاج: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث^(١).

تكلّم جماعة من الأئمة فيه

من لطائف الأمور: أن ابن أبي ذئب وعبدالعزیز بن ماجشون وابن أبي حازم ومحمد بن إسحاق، وهم أئمة ثقات من الأعلام، تكلّموا في مالك وجرحوه.

قال المزني: «قال إبراهيم بن المنذر: حدثني عبدالله بن نافع قال: كان ابن أبي ذئب وعبدالعزیز بن ماجشون وابن أبي حازم ومحمد بن إسحاق يتكلّمون في مالك بن أنس، وكان أشدهم فيه كلاماً محمد بن إسحاق، كان يقول: ايتوني ببعض كتبه حتى أبين عيوبه، أنا بيطار كتبه»^(٢).

هذا، ولا بأس بذكر طرفٍ من كلماتهم في الثناء على هؤلاء الأشخاص:

(١) مرآة الجنان ١: ٢٤٤.

(٢) تهذيب الكمال ٢٤: ٤١٥/٥٠٥٧.

ترجمة ابن أبي ذئب

قال الذهبي بترجمة ابن أبي ذئب: «ع - محمّد بن عبدالرحمن بن المغيرة ابن أبي ذئب، أبو الحرث العامري، أحد الأعلام، عن عكرمة ونافع والزهري، وعنه: معمر وابن المبارك وابن وهب والقطن وعلي بن الجعد، وكان كبير الشأن، ثقة»^(١).
وقال ابن حجر: «ثقة فاضل»^(٢).

ترجمة عبدالعزیز بن ماجشون

وقال الياضي بترجمة ابن ماجشون: «عبدالعزیز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، المدني، الفقيه، كان إماماً مفتياً صاحب حلقة»^(٣).
وقال السمعاني: «عبدالعزیز بن عبدالله... عنه: الليث بن سعد وبشر بن المفضل ووكيع بن الجراح وعبدالرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وعلي بن الجعد وأبو نعيم الفضل بن دكين وغيرهم. وكان عالماً فقيهاً، قدم بغداد وحدث بها إلى حين وفاته، وحجّ أبو جعفر المنصور فشيّعه المهدي، فلما أراد الوداع قال: يا بني استهد لي، قال: استهديك رجلاً عاقلاً، فأهدى له عبدالعزیز الماجشون»^(٤).

(١) الكاشف ٣: ٥٢/٥٠٦.

(٢) تقريب التهذيب ٢: ٦٨٤٦/١٩٤.

(٣) مرآة الجنان ١: ٢٧٣.

(٤) الأنساب ٥: ١٥٧.

وابن حجر: «ثقة فقيه مصنف»^(١).
وقال الذهبي: «كان إماماً معظماً. قال أبو الوليد: كان يصلح للوزارة»^(٢).

ترجمة ابن أبي حازم

وقال الذهبي بترجمة ابن أبي حازم:

«العزیز بن أبی حازم المدیني، عن أبيه وسهيل والعلاء وابن الهاد، وعنه: أبو مضعب وقتيبة وابن حجر. قال أحمد: لم يكن يعرف بطلب الحديث ولم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، ويقال: إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ولم يسمعها، وقال ابن معين: ثقة»^(٣).

وقال ابن حجر: «صدوق فقيه»^(٤).

وقال البيهقي: «فقيه المدينة عبدالعزيز بن أبي حازم»^(٥).

هذا، وفي (طبقات السبكي): ذكر ابن عبد البر كلام ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد في مالك بن أنس. وقال: «قد تكلم أيضاً في مالك: عبدالعزيز بن أبي سلمة وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ومحمد بن إسحاق وابن أبي يحيى وابن أبي الزناد، وعابوا أشياء من مذهبه. وقد برأ الله عز وجل مالكاً عما قالوا، وكان عند الله وجيهاً»^(٦).

(١) تقريب التهذيب ١: ٤٧٢/٤٧٣: ٤٦٠٢.

(٢) الكاشف ٢: ٣٤٣٢/١٩٣.

(٣) الكاشف ٢: ٣٤١٧/١٩١.

(٤) تقريب التهذيب ١: ٤٧١/٤٧٢: ٤٥٨٣.

(٥) مرآة الجنان ١: ٣٠٦.

(٦) طبقات الشافعية ٢: ١٠.

تكلّم الشافعي فيه لقدحه في عكرمة وروايته عنه !

ومن دلائل ضلال مالك ومتابعته للهوى: قدحه في عكرمة البربري وروايته عنه في كتابه! الأمر الذي حمل الشافعي على الطعن فيه، وذلك ما حكاه الفخر الرازي في (مناقب الشافعي) حيث قال في عداد اعتراضات الشافعي على مالك:

«ومنها: أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أنه: سئل عن رجلٍ واقع أهله وهو محرم بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة. قال الشافعي: وبه نأخذ. وقال مالك: عليه عمرة وحجّة تامّة وبدنة، ورواه عن ربيعة، وعن ثور بن زيد عن عكرمة يظنّه عن ابن عباس، فإن كان قد ترك قول ابن عباس لرأي ربيعة فهو خطأ، وإن ترك لرأي عكرمة فهو يسيء القول في عكرمة، ولا يرى لأحدٍ أن يقبل حديثه وهو يروي بيقين عن عطاء عن ابن عباس خلافه، وعطاء ثقة عنده وعند الناس.

قال الشافعي: والعجب أنه يقول في عكرمة ما يقول ثمّ يحتاج إلى شيء من علمه يوافق قوله، فيسمّيه مرّة ويسكت عنه أخرى، ويروي عن ثور بن زيد عن ابن عباس في الرضاع وذبائح نصارى العرب وغيره ويسكت عن ذكر عكرمة، وإنّما يحدثه ثور عن عكرمة، وهذا من الأمور التي ينبغي لأهل العلم أن يتحفّظوا فيها».

وعلى الجملة، فإنّ قدحه في عكرمة والرواية عنه مع ذلك! يوجب الطعن فيه، وهذا مانصّ عليه الفخر الرازي أيضاً على تقدير صحّته إذ قال: «وأما الإعتراض الثاني وهو: إنّ مالكاً كان إذا احتاج إلى التمسك بقول عكرمة

ذكره وإذا لم يحتج إليه تركه، فهذا إن صحَّ من مالك أورث ذلك طعنًا في روايته وفي ديانته، ولو كان الأمر كذلك، فكيف جاز للشافعي أن يتمسك بروايات مالك؟ وكيف يجوز أن يقول: إذا ذكرت الأئمة فمالك النجم؟.

لكنَّ المقدم - وهو قدح مالك في عكرمة وروايته عنه - ثابت بنقل الرازي نفسه عن الشافعي، فالتالي - وهو إيراد ذلك الطعن في روايته وديانته - ثابت ... وتشكيك الرازي باطل مردود، والألتوجه الطعن إلى الشافعي، وقد وضع الرازي كتابه للإشادة بفضل مذهب على المذاهب وإقامة الحجّة على ذلك كقوله:

تكلّم أحمد بن حنبل فيه

«الحجّة الثالثة: إنَّ أكابر علماء الحديث أقرّوا له بالفضل والقوّة في هذا العلم، روي أنَّ أحمد بن حنبل سئل هل كان الشافعي صاحب حديث؟ فقال: إي والله كان صاحب حديث. وكرّرها ثلاثاً. وروينا أنّه سمع الموطأ عليه وقال: إنّه ثبت فيه. وسئل أحمد بن حنبل عن مالك فقال: حديث صحيح ورأي ضعيف، وسئل عن الأوزاعي فقال كذلك، وسئل عن الشافعي فقال: حديث صحيح ورأي قوي، وسئل عن أبي فلان فقال: لا رأي ولا حديث.

قال البيهقي: وإنّما قال أحمد عن مالك ذلك، لأنّه كان يترك الحديث الصحيح لعمل أهل المدينة، وإنّما قال عن الأوزاعي ذلك، لأنّه كان يحتجّ بالمقاطيع والمراسيل في بعض المسائل ثمّ يقيس عليها، وإنّما قال في الشافعي ذلك، لأنّه كان لا يرى الإحتجاج إلّا بالحديث الصحيح ثمّ يقيس الفروع عليها، وإنّما قال في أبي فلان ذلك، لأنّه كان يقبل المجاهيل والمقاطيع

والمراسيل وما وقع إليه من حديث بلده وإن كان ضعيفاً يترك القياس لأجله، وما رفع إليه من أحاديث سائر البلاد وإن كان صحيحاً لم يقبله بل عدل إلى الإستحسان والقياس».

ففي هذا النقل توهين من أحمد بن حنبل لمالك بن أنس والأوزاعي وأبي حنيفة، ومدح وتفضيل للشافعي عليهم.

وأيضاً: فإن الفخر الرازي يرى أن تخطئة الشافعي في شيء إيذاء لله وللرسول، إذ قال في الرسالة المذكورة في حجج ترجيح الشافعي على غيره من المجتهدين: «الحجة السادسة: القول بأن قول الشافعي أخطأ في مسألة كذا، إهانة للشافعي القرشي، وإهانة قرشي غير جائز.

إنما قلنا إن تخطئته إهانة، لأن اختيار الخطأ إن كان للجهل، فنسبة الجهل إلى الإنسان إهانة، وإن كان مع العلم فإن مخالفة الحق مع العلم بكونه حقاً من أعظم أنواع المعاصي، وكانت نسبة الإنسان إليه إهانة له، وإنما قلنا إن إهانة القرشي غير جائزة، لما روى الحافظ بإسناده عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من يرد هوان قريش أهانه الله. وروى أيضاً بإسناده عن أبي هريرة: أن سبيعة بنت أبي لهب جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن الناس يصيحون بي ويقولون إنك ابنة حمالة حطب النار، فقام عليه السلام - وهو مغضب شديد الغضب - فقال: ما بال أقوام يؤذونني في قرابتي، ألا من أذى قرابتي فقد أذاني ومن أذاني فقد أذى الله، ومن أذى الله كان ملعوناً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُوذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ فإذا ن ظهر وجه الاستدلال ظهوراً لا يرتاب فيه عاقل.

وكان الحاكم أبو عبدالله الحافظ يقول: يجب على الرجل أن يعذر من معاندة الشافعي وبغضه وعداوته، لثلاث يدخل تحت هذا الوعيد». وإذا كان كذلك فلامعنى لتشكيكه في كلام الشافعي في مالك بقوله: «لو كان الأمر كذلك فكيف جاز للشافعي...» وأمثال ذلك... وعلى الجملة، فضيعة عكرمة مورد من موارد تكلم الشافعي في مالك.

تكلم الشافعي فيه بسبب رده الأحاديث الصحيحة

وأيضاً: فقد تكلم فيه بسبب رده للأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعدم عمله بها... قال الرازي - بعد نقل قاعدة في الأحاديث عن الشافعي -:

«ولمّا قرّر الشافعي هذه القاعدة، ذكر أنّ مالكاً اعتبر هذه القاعدة في بعض المواضع دون البعض، ثمّ ذكر المسائل التي ترك الأخبار الصحيحة فيها لقول واحدٍ من الصحابة أو لقول بعض التابعين أو لرأي نفسه، ثم ذكر ما ترك فيه من أقاويل الصحابة لرأي بعض التابعين أو لرأي نفسه، وذلك أنّه ربّما يدّعي الإجماع وهو مختلف فيه، ثمّ بيّن الشافعي أنّ ادعاء أنّ إجماع أهل المدينة حجّة قول ضعيف، وذكر من هذا الباب أمثلة منها: أنّ مالكاً قال أقول: أجمع الناس على أنّ سجود القرآن إحدى عشرة سجدة وليس في المفصل منها شيء. ثمّ قال الشافعي: قد روى هو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾، وإنّ عمر بن الخطّاب سجد في النجم، فقد روى السجود في المفصل عن النبي عليه السلام وعن عمر وعن أبي هريرة رضي الله عنهما، فليت شعري من الناس الذين أجمعوا على أنّه لا

سجدة في المفضل، ثم بين أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أن في المفضل سجوداً. ومنها: أن مالكا زعم أن الناس أجمعوا على أنه لا سجدة في الحج إلا مرة واحدة، وهو يروي عن عمر وابن عمر أنهما سجدا في الحجّ سجدتين. ثم قال الشافعي: وليت شعري من هؤلاء المجمعون الذين لا يسمّون، فإنا لا نعرفهم، ولا يكلف الله أحداً أن يأخذ دينه ممن لا يعرفه»^(١).

وقال أيضاً بعد كلام الشافعي في عكرمة: «ولقائل أن يقول: حاصل هذه الاعتراضات يرجع إلى أمرين:

الاعتراض الأول: أن مالكا يروي الحديث ثم إنّه يترك العمل به لأجل أن أهل المدينة تركوا العمل به، وهذا يقتضي تقديم عمل علماء المدينة على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنّه لا يجوز.

ولمالك أن يجيب عنه فيقول: هذه الأحاديث ما وصلت إلينا إلا برواية علماء المدينة، فهؤلاء إما أن يكونوا من العدول أو لا يكونوا من العدول؛ فإن كانوا من العدول وجب أن يعتقدوا أنهم إنما تركوا العمل بهذا الحديث لأطلاعهم على ضعف فيه، إما لأجل ضعف في الرواية أو لأجل أنه وجد ناسخ أو مخصّص، وعلى جميع التقديرات فترك العمل به واجب.

فإن قالوا: فلعلهم اعتقدوا في هذا الحديث تأويلاً خاطئاً، فلأجل ذلك التأويل الخاطيء تركوا العمل به، وعلى هذا التقدير لا يلزم من تركهم العمل بالحديث حصول ضعف فيه. قلنا: إن علماء المدينة الذين كانوا قبل مالك كانوا أقرب الناس إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشدّهم مخالطة للصحابة وأقواهم رغبة في الدين، وأبعدهم عن الميل إلى الباطل، فيبعد اتفاق

جمهور علماء المدينة على تأويل فاسد.

وأما إن قلنا: إن علماء المدينة ليسوا بعدول، كان الطعن فيهم يوجب الطعن في الخبر.

فثبت بهذا الطريق أن الدليل الذي ذكرناه يقتضي ترجيح عمل علماء المدينة على ظاهر خبر الواحد، وليس هذا قولاً بأن إجماعهم حجة، بل هو قول بأن عملهم إذا كان على خلاف ظاهر الحديث أورث ذلك قدحاً وطعناً في الحديث...^(١).

أقول:

وما ذكره الرازي حمايةً لمالك ومذهبه ركيك جداً، لأنه تخطئة للشافعي، وقد اعترف هو بأنه إيذاء لله ورسوله وموجب لللعن والعذاب، ولأن القول بوجوب ترك العمل بالأحاديث الصحيحة بسبب عمل أهل المدينة على خلافها وكذا ما قاله في الجواب عن احتمال الخطأ في التأويل... من غرائب الهفوات، وكفي للرد على دعوى حجّة إجماع أهل المدينة كلام ولي الدين العراقي، حيث قال في مقام بيان تأويلات حديث خيار المجلس الذي أخذ به المالكية والحنفية:

«أحدها - ما تقدّم من مخالفته لإجماع أهل المدينة، وتقدّم رده بأنهم لم يجمعوا على مخالفته، وأيضاً: فإجماعهم ليس بحجة، وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: الحق الذي لا شك فيه أن إجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر، لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد لا

(١) مناقب الإمام الشافعي: ٥٤ - ٥٥.

يتناول بعضهم، ولا مستند للعصمة سواه، وكيف يمكن أن يقال: إن من كان بالمدينة من الصحابة يقبل خلافه مادام مقيماً بها فإذا خرج منها لم يقبل خلافه، هذا محال. فإن قبول قوله باعتبار صفات قائمة به حيث حل، وقد خرج منها علي وهو أفضل أهل زمانه بإجماع أهل السنة، وقال أقوالاً بالعراق كيف يمكن أن تهدر إذا خالفها أهل المدينة وهو كان رأسهم، وكذلك ابن مسعود...»^(١).

تكلّم الشافعي فيه لروايته حديث خيار المجلس ومخالفته له

وأيضاً: فقد تكلّم الشافعي في مالك بسبب مخالفته لحديث خيار المجلس مع إيراده إيّاه في الموطأ، فقال كلمة موجزة لكنّ معناها عظيم، قال: «ما أدري أتهم مالكا نفسه أو نافعاً؟!»

قال ولي الدين العراقي في (شرح الأحكام الصغرى):

«وذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى إنكار خيار المجلس وقالوا: إنّه يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال إبراهيم النخعي واختلف في ذلك عن ربيعة وسفيان الثوري. قال ابن حزم الظاهري: مانع لهم من التابعين سلفاً إلا إبراهيم وحده ورواية مكذوبة عن شريح، والصحيح عنه موافقة الحق، وكذا قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً ردّه غير هذين الاثنين إلا ما روي عن إبراهيم النخعي، إنتهى.

وقال مالك في الموطأ لمّا روى هذا الحديث: وليس هذا عندنا حدّ معروف ولا أمر معمول به.

(١) شرح الأحكام الصغرى - مبحث خيار المجلس.

قال ابن عبد البر: واختلف المتأخرون من المالكيين في تخريج قول مالك هذا، فقال بعضهم: دفعه بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وإجماعهم حجة. وقال بعضهم: لا يصح دعوى إجماعهم في هذه المسألة، لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب - وهما أجل فقهاء أهل المدينة - روي عنهما منصوصاً العمل به، ولم يرو عن أحد من أهل المدينة ترك العمل به نصاً إلا عن مالك وربيعة، وقد اختلف فيه على ربيعة. وكان ابن أبي ذئب - وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك - ينكر على مالك اختياره ترك العمل به، حتى جرى منه لذلك في مالك قول خشن.

قال: وإنما أراد مالك بهذا إنكار القول بأن خيار الشرط لا يكون إلا ثلاثة أيام، فإنه عند مالك وأهل المدينة يكون ثلاثاً وأكثر وأقل بحسب المبيع. وقال: وأما خيار المجلس فإنما رده اعتبار أو نظراً مال فيه إلى رأي بعض أهل بلده، إنتهى.

وحكى ابن العربي حمل كلام مالك هذا على دفع الحديث بعمل أهل المدينة عمّن لا تحصيل له من أصحابهم قال: وقد توهم ذلك عليه ابن الجويني يعني إمام الحرمين، فقال: يروي الحديث عن نافع عن ابن عمر عن فلّق في رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتركه لعمل أهل المدينة قال: ولم يفهم ابن الجويني عنه.

ثم ذكر ابن العربي ما حاصله، أنّ مقصود مالك ردّ الحديث بأن وقت التفريق غير معلوم، فالتحق ببيوع الغرر، كالملاسة والمناذرة، وسنحكي عبارته في ذلك.

وسبق إمام الحرمين إلى إنكار ذلك على مالك الشافعي فقال: ما أدري

أَتَمَّ مالكَأَنفَسَهُ أَوْ نَافِعاً، وَأَعْظَمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِجْلَالَ لَهُ»^(١).

ولا يخفى أَنَّ ما قاله الشافعي في مالِكٍ يتوجَّه على أبي حنيفة أيضاً، فإنَّه قد خالف كلام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك، حتَّى قال ابن المديني: «إِنَّ الله سائله عمَّا قال» ذكر ذلك ولي الدين العراقي حيث قال:

«روى البيهقي في سننه عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة أَنَّهُ حَدَّثَ الكوفيَّين بحديث ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أَنَّ البِيعِينَ بالخيار ما لم يتفرَّقا، قال: فحدَّثوا به أبا حنيفة فقال: ليس هذا بشيء، رأيت إن كانا في سفينة! قال علي: إِنَّ الله سائله عمَّا قال»^(٢).

كما أَنَّ المالكيَّة والحنفيَّة قد خالفوا الحديث عن النبي تقليداً لإماميهما، وجعلوا يؤوِّلونهُ بتأويلاتٍ سخيفة ردَّ عليها ولي الدين أبو زرعة، وقد بلغت في الضعف والركَّة حدًّا اضطرَّ ابن عبد البرّ - وهو من أئمَّة المالكيَّة - لأنَّ يعترف بسقوطها، قال أبو زرعة بعد الردِّ على التأويلات:

«وقد ظهر بما بسطناه أَنَّهُ ليس لهم متعلِّق صحيح في ردِّ هذا الحديث، فلذلك قال ابن عبد البرّ: أكثر المتأخِّرين من المالكيِّين والحنفيِّين من الإحتجاج لمذهبنا في ردِّ هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره تشغيب لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له.

وقال النووي في شرح مسلم: الأحاديث الصحيحة تردُّ عليهم، وليس لهم عنها جواب صحيح، فالصواب ثبوته كما قاله الجمهور».

(١) شرح الأحكام الصغرى - مبحث خيار المجلس، بشرح الحديث: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرَّقا.

(٢) شرح الأحكام الصغرى - مبحث خيار المجلس.

هذا، وقد تعرّض أبو زرعة لكلام ابن العربي المالكي في الانتصار والدفاع عن مذهب المالكية، وأجاب عنه بالتفصيل.

تكلّم أحمد وغيره فيه لمخالفته أخبار التبكير إلى الجمعة

ومن موارد التكلّم في مالك والطعن عليه: مخالفته لأخبار التبكير إلى الجمعة، إذ تكلّم فيه بهذه المناسبة أحمد بن حنبل، وكذا ابن حبيب - وهو من أصحاب مالك - . ذكر ذلك ولي الدين أبو زرعة حيث قال بشرح الحديث الثالث من أحاديث باب صلاة الجمعة: «عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كان يوم الجمعة كان على كلّ باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأوّل فالأوّل، فإذا خرج الإمام طويت الصحف. وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، والذي يليه كالمهدي كبشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة».

قال أبو زرعة: «وقال القاضي عياض: وأقوى معتمد مالك في كراهية البكور إليها، عمل أهل المدينة المتّصل بترك ذلك وسعيهم إليها قرب صلاتها، وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم ولا معمول بغيره، وما كان أهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ممن يترك الأفضل إلى غيره ويتمالون على العمل بأقلّ الدرجات.

وذكر ابن عبدالبر أيضاً أنّ عمل أهل المدينة يشهد له، إنتهى.

وما أدري أين العمل الذي يشهد له، وعمر ينكر على عثمان رضي الله عنهما التخلف، والنبي صلى الله عليه وسلم يندب إلى التبكير، في أحاديث كثيرة منها حديث أوس بن أوس: من بكر وابتكر، وفي آخره كان له بكلّ

خطوة أجز عمل سنة صيامها وقيامها، وهو في السنن الأربعة وصحيحي ابن حبان والحاكم.

وقد أنكر غير واحد من الأئمة على مالك - رحمه الله - في هذه المسألة فقال الأثرم: قيل لأحمد: كان مالك يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة فقال: هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: كالمهدي جزوراً؟ وأنكر على مالك أيضاً ابن حبيب إنكاراً بليغاً فقال: هذا تحريف في تأويل الحديث ومحال من وجوه، لأنه لا يكون ساعات في ساعة واحدة، فشرح الحديث بين في لفظه، ولكنه حرف عن موضعه وشرح بالخلف من القول وزهد فيما رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التهجير في أول النهار، وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس، حكاه عنه ابن عبد البر وقال: هذا منه تحامل على مالك».

حكمه على السائل عن خلق القرآن بالزندقة!

ومن غرائب مالك الموقفة: حكمه على من سأل عن أن القرآن مخلوق أو غير مخلوق، بأنه زنديق، ثم أمره بقتله، فقد أسند أبو نعيم في (الحلية) إلى يحيى بن خلف بن الربيع الطرطوسي - قال: وكان من ثقات المسلمين وعبادهم - أنه قال: «كنت عند مالك بن أنس ودخل عليه رجل فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول فيمن يقول: القرآن مخلوق؟ فقال مالك: هذا زنديق فاقتلوه. فقال: يا أبا عبد الله، إنما أحكي كلاماً سمعته، فقال مالك: لم أسمع أنا من أحد، إنما سمعته منك، وعظم هذا القول تعظيماً كبيراً»^(١).

هذا، وقد أخرج البخاري: «عن أبي ذر أنه سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»^(١).

بل لقد أخرج مالك نفسه في الموطأ: «عن عبدالله بن دينار عن عبدالله ابن عمر: إن رسول الله قال: من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما»^(٢).

قوله لمن سأله عن الاستواء: أظنك صاحب بدعة

ومن ذلك: قوله لمن سأله عن الإستواء: «أظنك صاحب بدعة! والحال أن مجرد السؤال لا يجوز الهتك للسائل وإساءة الظن به، وقد جاء الخبر في (حلية الأولياء) حيث أسند أبو نعيم إلى جعفر بن عبدالله قال: «كنا عند مالك ابن أنس، فجاءه رجل فقال: يا أبا عبدالله، ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استوى؟ فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته، فنظر إلى الأرض وجعل ينكت بعود في يده حتى علاه الرضاء - يعني العرق - ثم رفع رأسه ورمى العود فقال: الكيف منه غير معقول، والإستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال منه بدعة، وأظنك صاحب بدعة، وأمر به فأخرج»^(٣).

(١) صحيح البخاري ٨: ٢٧/٦٠٤٥.

(٢) الموطأ ٢: ٥٦/٩٨٤.

(٣) حلية الأولياء ٦: ٣٢٥ - ٣٢٦.

تركة للجمعة والجماعة وهو خروج من الإيمان

ومن ذلك: ما ذكروا من أن مالكاً لم يكن يشهد الصلوات في المسجد ولا الجمعة، وقد جاء هذا في غير واحدٍ من الكتب:

قال ابن قتيبة: «قال الواقدي: كان مالك يأتي المسجد ويشهد الصلاة والجمعة والجنائز ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويجلس في المسجد ويجمع أصحابه، ثم ترك الجلوس في المسجد، وكان يصلّي ثم ينصرف إلى منزله، وترك حضور الجنائز فكان يأتي أصحابها ويعزيهم، ثم ترك ذلك كله فلم يكن يشهد الصلوات في المسجد ولا الجمعة ولا يأتي أحداً يعزيه ولا يقضي له حقاً، واحتمل الناس له ذلك حتى مات عليه، وكان ربّما كلّم في ذلك فيقول: ليس كلّ الناس يقدر أن يتكلّم بعذره»^(١).

وقال الغزالي: «قيل: كان مالك بن أنس يشهد الجنائز ويعود المرضى ويعطي الإخوان حقوقهم، فترك ذلك واحداً واحداً حتى تركها كلها، وكان يقول: لا يتهيأ للمرء أن يخبر بكلّ عذره...»^(٢).

وقال ابن خلكان: «قال الواقدي: كان مالك يأتي المسجد، ويشهد الصلوات والجمعة والجنائز، ويعود المرضى ويقضي الحقوق، ويجلس في المسجد ويجتمع إليه أصحابه، ثم ترك الجلوس في المسجد، فكان يصلّي وينصرف إلى مجلسه، وترك حضور الجنائز فكان يأتي أهلها فيعزيهم، ثم ترك ذلك كله فلم يكن يشهد الصلوات في المسجد ولا الجمعة ولا يأتي أحداً

(١) كتاب المعارف: ٤٩٨ - ٤٩٩.

(٢) إحياء علوم الدين ٢: ٢٢٢ كتاب الغزلة.

يعزّيه ولا يقضي له حقاً، واحتمل الناس له ذلك حتى مات عليه. وكان ربّما قيل له في ذلك فيقول: ليس كلّ الناس يقدر أن يتكلّم بعذره»^(١).

هذا، وقد ذكر يوسف الأعرور الواسطي في مطاعنه على الإمامية: «ومنها: تسمية أنفسهم مؤمنين، ومن أين جاءهم الإيمان ولم يكن عندهم شيء من شروطه، الأوّل: قوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ وهم تاركون لمسجد الجمعة».

تكلّمه في أمير المؤمنين بسبب حروبه

ومن قوادحه العظيمة وبراهين نصبه لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان يفضّل عثمان ويقول: لا أجعل من خاض في الدماء كمن لم يخض فيها، مع أنّ حروب الإمام عليه السلام كانت بأمر من الله ورسوله، فهي شرف جليل وفخر عظيم، فكيف تكون منقصةً له وعيباً حتى يقال له مثل هذا الكلام؟ إنّ هذا الكلام - في الحقيقة - ردّ على الله ورسوله... وقد أورده ابن تيمية متبجّحاً به مرتضياً إيّاه حيث قال:

«أمّا جمهور الناس، ففضّلوا عثمان، وعليه استقرار أهل السنة، وهو مذهب أهل الحديث ومشايخ الزهد والتصوّف وأئمة الفقهاء، كالشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه، وهو إحدى الروايتين عن مالك وعليها أصحابه، قال مالك: لا أجعل من خاض في الدماء كمن لم يخض فيها، وقال الشافعي وغيره: إنّ بهذا السبب قصد والي المدينة الهاشمي ضرب مالك، وجعل طلاق المكره سبباً ظاهراً، وهو أيضاً مذهب جماهير أهل

الكلام: الكرامية والكلابية والأشعرية والمعتزلة، وقال أيوب السخيتاني: من لم يقدم عثمان على علي فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وهكذا قال أحمد بن حنبل وأبو الحسن الدارقطني وغيرهما أنهم اتفقوا على تقديم عثمان، ولهذا تنازعوا فيمن لم يقدم عثمان هل يعدّ مبتدعاً؟ على قولين هما روايتان عن أحمد، فإذا قام الدليل على تقديم عثمان كان ما سواه أوكد^(١).

وعلى الجملة، فإن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الصحابة قاطبة، بل هو أفضل من سائر الأنبياء عدا سيد المرسلين، وجهاده في سبيل الله ومقاتلاته لأعداء الله من أشهر مناقبه وأفضل مقاماته ومنازله، وقد قال علماء القوم بأن حروبه كلها كانت على الحق وكان الحق معه فيها، وحتى أن الدهلوي ينص على أن من اعترض على أمير المؤمنين عليه السلام في شيء من آرائه وأقواله فهو جاهل أحمق^(٢).

ويقول الدهلوي أيضاً في كلام له حول الحديث «قال لعلي: إنك تقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله»: «ولا دلالة في هذا الحديث على أن الأمير إمام بلا فصل، إذ لا ملازمة بين المقاتلة على تأويل القرآن والإمامة بلا فصل بوجه من الوجوه، بل لو استدلل به على مذهب أهل السنة لأمكن، لأنه يفهم منه بالصرحة أن الأمير قد يكون إماماً في عصره يقاتل فيه على تأويل القرآن ووقت قتاله معلوم متى كان، وهو من دلائل أهل السنة على أن الحق كان في جانب الأمير وكان مقاتلوه على الخطأ، حيث لم يفهموا معنى القرآن وأخطأوا في اجتهادهم، وإنكار تأويل القرآن ليس بكفر إجماعاً. وإن أنكر أحد

(١) منهاج السنة ٨: ٢٢٥.

(٢) التحفة الإثني عشرية: ٣٠٢-٣٠٣، جواب المطعن الحادي عشر من مطاعن عمر.

معنى القرآن الظاهر بسوء فهمه ففي كفره تأمل...»^(١).

لكن مالكاً لم يكتف في الطعن بأمر المؤمنين بالكلمة الخبيثة المذكورة، بل قال أكثر من ذلك وأشد، قال ابن تيمية: «وعلي لم يخص أحداً من أقاربه بعتاء، لكن ابتداء بالقتال لمن لم يكن مبتدئاً له بالقتال، حتى قتل بينهما ألاف مؤلفة من المسلمين، وإن كان ما فعله هو متأول فيه تأويلاً وافقه عليه طائفة من العلماء وقالوا: إن هؤلاء بغاة والله تعالى أمر بقتال البغاة بقوله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ لكن نازعه أكثر العلماء كما نازع عثمان أكثرهم وقالوا: إن الله تعالى قال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحبّ المقسطين﴾ قالوا: فلم يأمر الله بقتال البغاة ابتداء، بل إذا وقع قتال بين طائفتين من المؤمنين فقد أمر الله بالإصلاح بينهما، وحيث إن بغت إحداهما على الأخرى قوتلت، ولم يقع الأمر كذلك، ولهذا قالت عائشة: ترك الناس العمل بهذه الآية؛ رواه مالك بإسناده المعروف عنها.

ومذهب أكثر العلماء أن قتال البغاة لا يجوز، إلا أن يبتدؤا الإمام بالقتال، كما فعلت الخوارج مع علي، فإن قتاله الخوارج متفق عليه بين العلماء ثابت بالأحاديث الصحيحة عن النبي، بخلاف قتال صفين، فإن أولئك لم يبتدؤا بقتال بل امتنعوا عن مبايعته، ولهذا كان أئمة السنية كمالك وأحمد وغيرهما يقولون أن قتاله للخوارج مأمور به، أما قتال الجمل وصفين فهو قتال فتنة، فلو قال قوم نحن نقيم الصلاة ونؤتي الزكاة ولا ندفع زكاتنا إلى الإمام ونقوم

(١) مختصر التحفة الإثني عشرية: ١٩٦، الحديث الحادي عشر من باب الإمامة.

بواجبات الإسلام، لم يجز للإمام قتالهم عند أكثر العلماء كأبي حنيفة وأحمد، وأبو بكر الصديق إنما قاتل مانعي الزكاة لأنهم امتنعوا من أدائها مطلقاً، وإلا فلو قالوا نحن نؤتيها بأيدينا ولا ندفعها إلى أبي بكر، لم يجز قتالهم عند الأكثرين كأبي حنيفة.

ولهذا كان علماء الأمصار على أن القتال كان قتال فتنة، وكان من قعد عنه أفضل ممن قاتل فيه، وهذا مذهب مالك وأحمد بن حنبل والأوزاعي بل الثوري، وكذلك نقل عن أبي حنيفة ومن لا يحصى عدده^(١).

وقال ابن تيمية: «اضطرب الناس في خلافة علي على أقوال:

فقلت طائفة: إنه إمام وإن معاوية إمام، وأنه يجوز نصب إمامين في وقت إذا لم يكن الاجتماع على إمام واحد، وهذا يحكى عن الكرامية وغيرهم.

وقالت طائفة: لم يكن في ذلك الزمان إمام بل كان زمان فتنة، وهذا قول طائفة من أهل الحديث البصريين وغيرهم، ولهذا لما أظهر الإمام أحمد التبريع بعلي في الخلافة وقال: من لم يربّع بعلي في الخلافة فهو أضلّ من حمار أهله، أنكر ذلك طائفة من هؤلاء وقالوا: قد أنكر خلافته من لا يقال هو أضلّ من حمار أهله، يريدون من تخلف عنها من الصحابة، واحتجّ أحمد وغيره على خلافة علي بحديث سفينة عن النبي صلى الله عليه وسلم: تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة ثم تصير ملكاً، وهذا الحديث قد رواه أهل السنن كأبي داود وغيره.

وقالت طائفة الثالثة: بل هو الإمام، وهو مصيب في قتاله لمن قاتله،

وكذلك من قاتله من الصحابة كطلحة والزبير، كلهم مجتهدون ومصيبون، وهذا قول من يقول كل مجتهد مصيب، كقول البصريين من المعتزلة أبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم ومن وافقهم من الأشعرية كالقاضي أبي بكر وأبي حامد وهو المشهور عن أبي الحسن الأشعري، وهؤلاء أيضاً يجعلون معاوية مجتهداً مصيباً في قتاله كما أن علياً مصيب، وهذا قول طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، ذكره أبو عبدالله ابن حامد، ذكر لأصحاب أحمد في المقاتلين يوم الجمل وصفين ثلاثة أوجه: أحدهما: كلاهما مصيب، والثاني: المصيب واحد لا بعينه، والثالث: إن علياً هو المصيب ومن خالفه مخطئ، والمنصوص عن أحمد وأئمة السنة أنه لا يذم أحد منهم وإن علياً أولى بالحق من غيره، أما تصويب القتال فليس هو قول أئمة السنة، بل هم يقولون إن تركه كان أولى.

وطائفة رابعة: تجعل علياً هو الإمام، وكان مجتهداً مصيباً في القتال، ومن قاتله كانوا مجتهدين مخطئين، وهذا قول كثير من أهل الكلام والرأي من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وطائفة خامسة تقول: إن علياً مع كونه خليفة وهو أقرب إلى الحق من معاوية، فكان ترك القتال أولى وينبغي الإمساك عن القتال لهؤلاء وهؤلاء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الساعي، وقد ثبت أنه قال للحسن: إن ابني هذا سيّد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المؤمنين، فأثنى على الحسن بالإصلاح، ولو كان القتال واجباً أو مستحباً لما مدح تاركة. قالوا: وقتال البغاة لم يأمر الله به ولم يأمر بقتال باغ بل قال: ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن

بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴿ فأمراً إذا اقتتل المسلمون بالإصلاح بينهم فإن بغت إحداهما قوتلت . قالوا: ولهذا لم يحصل بالقتال مصلحة، والأمر الذي يأمر الله به لا بد أن يكون مصلحة راجحة على مفسدته .

وفي سنن أبي داود: حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد، ثنا هشام عن محمد يعني ابن سيرين قال: قال حذيفة: ما أحد من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تضرَّك الفتنة .

قال أبو داود: حدثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة عن الأعمش بن سليم، عن أبي بردة عن ثعلبة بن ضبيعة قال: دخلت على حذيفة فقال: إنني أعرف رجلاً لا تضره الفتن شيئاً، فخرجنا فإذا فسطاط مضروب فإذا فيه محمد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك، فقال: ما أريد أن يشتمل علي شيء من أمصاركم حتى تنجلي عما انجلت .

فهذا الحديث يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن محمد بن مسلمة لا تضره الفتنة، وهو ممن اعتزل في القتال فلم يقاتل لامع علي ولا مع معاوية، كما اعتزل سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وعبدالله بن عمر وأبو بكر وعمران بن حصين وأكثر السابقين الأولين، وهذا يدل على أنه ليس هناك قتال واجب ولا مستحب، إذ لو كان كذلك لم يكن ترك ذلك ممّا يمدح به الرجل بل كان من فعل الواجب، وفاعل الواجب أفضل ممن تركه، ودل ذلك على أن القتال قتال فتنة كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال: ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من

الماشي، والماشي خير من الساعي، والساعي خير من المرضع، وأمثال ذلك من الأحاديث الصحيحة تبين أن ترك القتال كان خيراً من فعله من الجانبين. وعلى هذا جمهور أئمة أهل الحديث والسنة، وهو مذهب مالك والثوري وأحمد وغيرهم، وهذه أقوال من يحسن القول في عليّ وطلحة والزبير ومعاوية^(١).

فأَيُّ رِبِّ وشك يبقى في ضلال مالك وهلاكه بعد هذا؟ لاسيما بالنظر إلى كلام الفخر الرازي في أن من تكلم في الشافعي فقد آذى الله ورسوله واستحق اللعن، وذلك ليس إلا لكونه قرشياً، فكيف بمن تكلم في علي أمير المؤمنين، الذي هو بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد قریش وبني هاشم، وهو سيد الوصيين؟!

اللهم إلا أن يكون ابن تيمية كاذباً في نسبة تلك الأقوال إلى مالك!!

كان لا يروي عن الإمام الصادق حتى يضمه إلى أحد!

ومن ذلك: ما ذكره الذهبي قال: «قال مصعب بن عبدالله عن الدراوردي قال: لم يرو مالك عن جعفر حتى ظهر أمر بني العباس. قال مصعب بن عبدالله: كان مالك لا يروي عن جعفر حتى يضمه إلى أحد»^(٢).

وكفى طعناً في مالك وكتابه ورواياته أن يكون هذا رأيه في الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام؟ وكيف يكون القادح في الإمام الصادق ثقة؟ وعلى الجملة، فهذا حال مالك وديانته وثقته وأمانته!!

(١) منهاج السنة ٤: ٤٣٧.

(٢) ميزان الاعتدال ٢: ١٥٢١/١٤٤.

من الأباطيل والموضوعات في الموطأ

وكيف يطمئنُ بروايات من هذا حاله ويكتابه؟ وكيف يقال بصحة كتابٍ ربيع رواياته - تقريباً - عن هشام بن عروة الذي قال مالك عنه: «كذاب» كما تقدّم؟

بل لقد ذكر الغزالي أنه «كان أحمد بن حنبل ينكر على مالك في تصنيفه الموطأ ويقول: ابتدع ما لم يفعله الصحابة»^(١). وفي هذا الكتاب أباطيل وموضوعات كثيرة، نكتفي بإيراد بعضها:

حديث لا نورث

(فمنها) حديثه: «عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: «إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله أردن أن يبعثن عثمان ابن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله. فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله: لا نورث ما تركناه صدقة»^(٢). فقد تقدّم سابقاً: أن أمير المؤمنين عليه السلام كذب هذا الحديث، وكيف يصدق ما كذبه علي؟

على أن أبابكر نفسه أيضاً يكذبه، فقد جاء في الأحاديث الصحيحة

(١) إحياء علوم الدين ١: ٧٩.

(٢) الموطأ ٢: ٢٧/٩٩٣.

تصريحه بأن الوارث لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم أهله وليس غيرهم:
أخرج أحمد بإسناده عن أبي الطفيل قال: «لَمَّا قبض رسول الله صَلَّى الله
عليه وسلّم، أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله أم أهله؟ قال:
فقال: لا بل أهله. قالت: فأين سهم رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم؟ قال:
فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله...»^(١).

وقد رواه المتقي عن جماعة من الأئمة: أحمد في المسند، وأبي داود،
وابن جرير والبيهقي^(٢).

والمحبّ الطبري تحت عنوان «ذكر اقتفائه آثار النبوة وأتباعه إياها»^(٣).

فهذا الحديث صريح في أنه كان يرى أن لرسول الله إرثاً ووارثاً.

بل لقد روي أنه لَمَّا قالت له ذلك نزل عن المنبر وكتب لها كتاباً بفدك...

قال سبط ابن الجوزي: «قال علي بن الحسين رضي الله عنهما: جاءت
فاطمة بنت رسول الله إلى أبي بكر - وهو على المنبر - فقالت: يا أبا بكر، أفي
كتاب الله أن تترك ابنتك ولا أرث أبي؟ فاستعبر أبو بكر باكياً ثم قال: يا بأبي
أنت، ثم نزل فكتب لها بفدك. ودخل عليه عمر فقال: ما هذا؟ فقال: كتاب
كتبته لفاطمة ميراثها من أبيها. قال: فماذا تنفق على المسلمين وقد حاربتك
العرب كما ترى؟ ثم أخذ عمر الكتاب فشقه»^(٤).
فظهر أن الحديث المذكور كذب مفترئ.

(١) مسند أحمد ١: ١٥/٩.

(٢) كنز العمال ٥: ١٤٠٦٩/٦٠٤، وورد بنحوه في مواضع عدّة.

(٣) الرياض النضرة ١: ١٩٠.

(٤) مرآة الزمان، ورواه عن سبط ابن الجوزي: نور الدين الحلبي في السيرة النبوية ٣: ٤٨٨: باب
يذكر فيه مدّة مرضه وما وقع فيه ووفاته.

حديث ولاء بريرة

(ومنها) الحديث: «مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إنني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم عنك عددها، ويكون لي ولاؤك، فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت ذلك لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت لعائشة: إنني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا عليّ، إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله، فسألها فأخبرته عائشة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق...»^(١).

وقد أنكر هذا الحديث بعض العلماء:

منهم: قاضي قضاتهم يحيى بن أكثم، فقد جاء بشرحه في (عمدة القاري): «الموضع الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: اشتريها. إلى آخره. مشكل، من حيث الشراء وشرط الولاء لهم وإفساد البيع بهذا الشرط ومخادعة البايعين وشرط ما لا يصحّ لهم ولا يحصل لهم وكيفية الإذن لعائشة. ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته، وهذا منقول عن يحيى بن أكثم...»^(٢).

ومنهم: الشافعي، قال ابن حجر في (الفتح): «واستشكل صدور الإذن

(١) الموطأ ٢: ١٧/٧٨٠.

(٢) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ١٣: ١٢٢.

منه في البيع على شرط فاسد. واختلف العلماء في ذلك، فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، فروى الخطابي في المعالم بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك، وعن الشافعي في الأم الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالإشتراط، لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، وروايات غيره قابلة للتأويل...»^(١).

حديث انتقاض الوضوء بمسّ الذكر

(ومنها) حديثه في انتقاض الوضوء بمسّ الذكر، الذي أبطله كبار علماء القوم، وهو: «مالك: عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مسّ الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ»^(٢).

فهذا الحديث ردّوه بوجوه عقلية ونقلية كثيرة، وأقاموا البراهين الجليّة على كذبه وبطلانه، بل لم يستدل به القائلون بهذا القول أيضاً، لكون راويه مروان بن الحكم الفاسق الفاجر.

وقال الشيخ عبدالعلي الأنصاري في (الأركان الأربعة):

«ولا ينقض مسّ الذكر الوضوء عندنا، وقال الإمام الشافعي: وإن مسّ بلا حائل ينقض، وكذا عند الإمام مالك. وقال الإمام أحمد في رواية: ينقض مسّ

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٥: ١٤٤ - ١٤٥.

(٢) الموطأ ١: ٥٨/٤٢.

الرجل ذكره ودبره ومس المرأة فرجها .

وحجتهم ما روى الإمام الشافعي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها حجاب فليتوضأ . قال في فتح القدير: إسناده مضعف .

وبما روى النسائي عن بسرة بنت صفوان أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ .

وتحقيق حال هذا الحديث: قال مشايخنا في أصول الفقه: إن مس الذكر ممّا يتكرّر به البلوى ويبتلي به كلّ أحد من الرجال، ولم يطلع عليه أحد من الرجال مع حاجتهم إلى معرفة حكم مس الذكر، وأطلعت عليه امرأة غير محتاجة إلى معرفة حكم مس الذكر، وهذا في غاية البعد .

وقد قال الطحاوي: ولا نعلم أحداً من الصحابة أفتى بوجوب الوضوء من مس الذكر إلا ابن عمر ولم يتمسك هو أيضاً بهذا الحديث .

وقال في فتح القدير: وقد ثبت عن أمير المؤمنين علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص رضوان الله عليهم أنهم لا يرون النقض منه، ولو كان هذا الحديث ثابتاً لكان لهم معرفة بذلك، والقائلون بنقض الوضوء من مس الذكر لم يستدلوا بذلك الحديث، ولم يقل أحد إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى من روى عن بسرة، ويبعد كلّ البعد أن يُلقِي رسول الله صلى الله عليه وسلم حكماً إلى من لا يحتاج إليه ولا يلقي إلى من يحتاج إليه، فعلم أن فيه انقطاعاً باطناً والحديث غير صحيح .

ثم ينظر في سنده، فروى الإمام مالك في الموطأ عن محمد بن عمرو

ابن حزم قال: سمعت عروة يقول: دخلت على مروان فتذاكرنا ما يكون فيه الوضوء فقال مروان: من مس الذكر فليتوضأ. فقال عروة: ما علمت هذا. فقال: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ.

وأخرج أبو داود والترمذي رواية الموطأ وللنسائي نحوه وفيه: وقال عروة: ولم أزل أماري مروان حتى دعى رجلاً من حرسه، فأرسل إلى بسرة وسألها عما حدثت من ذلك، فأرسلت إليه بسرة مثل الذي حدثني عنها مروان، كذا في جامع الأصول.

فقد علم من ذلك أن عروة لم يسمع من بسرة، إنما سمع من شرطي مروان، والشرطي مجهول لا يقوم روايته حجة.

وأما مروان، وإن قبله جماعة من المحدثين وكتبوا روايته في صحاحهم ومسانيدهم، لكن مروان - في الإنصاف - لم يكن قابلاً لقبول شهادته وروايته، وقد تواتر عنه أفعال أعادنا الله عنها وجميع المسلمين، وأنه قد احتال حياً ومكراً عظيماً في خلافة أمير المؤمنين عثمان وهو غير شاعر، حتى انجز إلى أن الأشقياء قتلوه، فقتل شهيداً مظلوماً.

ثم هو كان شريكاً للذين جاءوا لتخريب المدينة في زمان يزيد الشقي، حتى أعانهم، وغدر هو وغدروا بأهل المدينة وفعلوا ما فعلوا؛ فإن كان عنده هذا الصنع حراماً - كما هو في الواقع - فهو فاسق معلن، فلا تقبل روايته بل لا يكتب حديثه، وإن كان يزعم هذا الصنع مباحاً لشبهة عرضت له كشبهة الخوارج، فهو من أهل الأهواء، ثم كان هو داعياً إلى هذا الصنع فهو مبتدع داع إلى بدعته، ورواية المبتدع الداعي إلى بدعته غير مقبول ولا صالح للكتابة

بالإجماع، ثم ملاحظة هذه القصة في التواريخ المعتمدة يحكم أنه قد ارتكب كذباً، والمبتدع الكاذب - وإن كان مستحلاً للكذب - لا يقبل روايته بالإجماع.

ثم كان هو يسب أمير المؤمنين علياً في المجالس بل على المنبر، والمبتدع المظهر سب السلف مردود الشهادة والرواية باتفاق الأمة، بخلاف الكاتم، فإنه يقبل شهادته عندنا إن كان مجتنباً عن الكبائر في زعمه وعن الكذب، ويقبل روايته أيضاً عند أكثر أهل الحديث بذلك الشرط، وعند محققي أصحابنا لا تقبل روايته أصلاً وهو الحق، وقد بيننا في فواتح الرحموت شرحنا للمسلم.

وإذ قد علمت أن هذا الحديث المروي عن بسرة غير صحيح البتة، وحديث أبي هريرة أيضاً ضعيف، فلم يدل دليل على نقض مس الذكر، فيبقى على أصله غير ناقض كمس سائر الأعضاء».

وقال الزرقاني المالكي: «... هو على شرط البخاري، وإن كان المخالف يقول: إنه من رواية مروان، ولا صحبة له ولا كان من التابعين بإحسان... وزعم الحنفية أن مس الذكر في حديث بسرة كناية عما يخرج منه... وقالوا أيضاً: إن خبر الواحد لا يعمل به فيما يعم به البلوى...»^(١).

هذا، وسيأتي في فصل (مسائل فقهية) البحث عن هذه المسألة، وفيه الكلام على حديث مروان، وطعن يحيى بن معين فيه.

حديث تحريم المتعة يوم خيبر

(ومنها) حديثه: «عن ابن شهاب، عن عبدالله والحسن ابني محمد بن

(١) شرح الموطأ ١: ١٥٢ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج.

علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسيّة^(١). وهو حديث باطل لوجوه:

الأول: لقد نصّ علماء القوم على بطلان القول بتحريم النبي صلى الله عليه وآله المتعة يوم خيبر، وقد تقدم الإيماء إلى قول صاحب (التحفة) بأن هذه الدعوى تشهية بجهل وحمق مدّعياها^(٢).

الثاني: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان على رأس القائلين بحليّة المتعة، قال الرازي: «أما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فالشيعة يروون عنه إباحة المتعة، وروى محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن علي رضي الله عنه أنه قال: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي»^(٣).

وفي (الدر المنثور) بتفسير ﴿فما استمتعتم...﴾ الآية: «أخرج عبدالرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن الحكم أنه سئل عن هذه الآية أمنسوخة؟ قال لا. وقال علي: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي»^(٤). ورواه المتقي كذلك عن الثلاثة^(٥).

الثالث: إن فتوى مالك نفسه بإباحة المتعة تكذب هذا الحديث، وقد ذكرت فتواه هذه في كتب القوم، نذكر بعضها:

قال المرغيناني: «ونكاح المتعة باطل، وهو أن يقول لامرأة: أتمتع بك

(١) الموطأ ٢: ٤١/٥٤٢.

(٢) التحفة الإثني عشرية: ٣٠٣.

(٣) تفسير الرازي ١٠: ٥٠.

(٤) الدر المنثور ٢: ٤٨٦.

(٥) كنز العمال ١٦: ٤٥٧٢٨/٥٢٢.

كذا مدةً بكذا من المال. وقال مالك رحمه الله: هو جائز، لأنه كان مباحاً فيبقى إلى أن يظهر ناسخه»^(١).

وقال أبو البركات النسفي في (كنز الدقائق): «ويبطل نكاح المتعة، خلافاً لمالك، صورة المتعة أن يقول الرجل لامرأة: خذي هذه العشرة لأتمتع بك أياماً. وقال مالك رحمه الله: هو جائز».

قال الزيلعي بشرحه: «وقال مالك هو جائز، لأنه كان مشروعاً، فيبقى إلى أن يظهر ناسخه. واشتهر عن ابن عباس تحليلها، وتبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن ومكة».

وقال العيني بشرحه: «وقال مالك هو جائز، لأنه كان مشروعاً، واشتهر عن ابن عباس تحليلها».

وقال أكمل الدين البابر تي بشرح الهداية:

«قال: ونكاح المتعة باطل. صورة المتعة ما ذكره في الكتاب أن يقول الرجل لامرأة: أتمتع بك كذا مدةً بكذا من المال، أو يقول: خذي مني هذه العشرة لأتمتع بك أياماً، أو متعيني نفسك أياماً أو عشرة أيام، أو لم يقل أياماً. وهذا عندنا باطل. وقال مالك رحمه الله: هو جائز، وهو الظاهر من قول ابن عباس رضي الله عنه. لأنه كان مباحاً بالاتفاق فيبقى إلى أن يظهر ناسخه...

وقيل: في نسبة جواز المتعة إلى مالك نظر، لأنه روى الحديث في الموطأ عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسيّة. وقال في المدونة: ولا

(١) الهداية في الفقه ١: ١٩٥.

يجوز النكاح إلى أجل قريب أو بعيد وإن سمي صداقاً، وهذه المتعة .
وأقول: يجوز أن يكون شمس الأئمة الذي أخذ منه المصنّف، قد اطلع
على قول له على خلاف ما في المدونة، وليس كل من يروي حديثاً يكون
واجب العمل، لجواز أن يكون عنده ما يعارضه أو يرجح عليه^(١).

(١) العناية في شرح الهداية ٣: ١٤٩ - ١٥٠ ط على هامش فتح القدير لابن الهمام.

أبو حنيفة النعمان بن ثابت

رسالة إمام الحرمين

لقد أُلّف إمام الحرمين الجويني^(١) رسالةً في ذمّ أبي حنيفة والطعن على أقواله وفتاواه، وأسماها «مغيث الخلق في اختيار الحق». وقد تركت هذه الرسالة أثراً بالغاً في نفوس الناس، وتحير الحنيفة في علاج الأمر، ولم يجد بعضهم بدءاً من انكار الرسالة ونفي كونها لإمام الحرمين وزعم أنها موضوعة عليه، كالشيخ ملا علي القاري، فإنه كتب جواباً عنها وقال في خطبته:

«يقول أفقر عباد الله الغني الباري علي بن سلطان الهروري القاري: رأيت رسالة مصنوعة في ذمّ مذهب السادة الحنيفة - الذين هم قادة الأمة الحنيفة وأكثر أهل الملة الاسلامية - وموضوعة، فيها أشياء من أعجب العجائب التي تشير إلى أنّ قائلها جاهل أو كذاب، وهي منسوبة إلى أبي المعالي عبد الملك ابن عبدالله بن يوسف الجويني المشهور بإمام الحرمين، من أكابر علماء مذهب الشافعي، وحسن ظني به أنّ أحداً من الخوارج أو الرافضة - الحاسدين لاجتماع أهل السنة والجماعة على طريقة واحدة مشتتة على المستنبط من

(١) وهو: أبو المعالي عبد الملك الشافعي، المتوفى سنة ٤٧٨، توجد ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٥: ١٦٥، وفيات الأعيان ٣: ١٦٧، المنتظم ٩: ١٨، سير أعلام النبلاء ١٨:

الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس المعتمد عند الأئمة - كتب هذه الرسالة ونسبها إليه، ليكون سبباً لرواج بضاعته المزجاة لديه، ووسيلة إلى مهابة العوام والجهلة في الرد عليه، كما يدل على ما قلنا ركافة ألفاظه...».

إلا أن القاري تنبه في آخر الرسالة إلى غفلته والتفت إلى سوء ظنه وفساد توهمه فقال:

«ثم أعلم أنني كنت أظن أن الرسالة المصنوعة إنما يكون على إمام الحرمين موضوعة، لكن رأيت في بعض الكتب أنه ذكرها الياضي في كتابه مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان وتقلب أحوال الإنسان».

أقول: وهذه نصوص ألفاظ ما جاء في (مرآة الجنان) في ذلك:

«ومما ذكروا عن السلطان محمود ما هو مشهود، ومن فضل مذهب الشافعي معدود: ما سيأتي الآن ذكره ويعلم منه فضل المذهب المذكور وفخره، قصة عجيبة مشتملة على نادرة غريبة، وهي ما ذكر إمام الحرمين، فحل الفروع والأصلين، أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ الإمام أبي محمد الجويني، في كتابه الموسوم بـ«مغيث الخلق في اختيار الحق»: إن السلطان محمود المذكور كان على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، وكان مولعاً بعلم الحديث، وكان الناس - أو قال: الفقهاء - يسمعون الحديث من الشيوخ بين يديه...»^(١).

قضية صلاة الففال

هذا، وقد جاء في الرسالة المذكورة بعد الكلام على فضائح أبي حنيفة

(١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان ٣: ١٩.

في مسائل الطهارة:

«جئنا إلى الصلّة، فوافق الشافعي الأصل الذي عليه بناء الصلّة من الدعاء والخضوع والخشوع وقال: المعنى المطلوب من الصلّة الخضوع والخشوع واستكانة النفس، ومحادثة القلب بالموعظة الحسنة والحكمة البالغة، والفكر في معاني القرآن والإبتهاال إلى الله سبحانه، وأبو حنيفة لا يلزم الأصل ويخالفه حتّى طرح أركانها وشرائطها، حتّى رجع حاصل الصلّة إلى نقرات كنفرات الديك، وإذا عرض - مثلاً - صلّاته على كلّ عامي جلف امتنع عن أتباعه، فإنّ من غمس في مستنقع نبيذ، وليس جلد كلب مدبوغ، وأحرم بالصلّة مبدلاً بصيغة التكبير ترجمته تركياً كان أو هندياً، ويقتصر في قراءة القرآن على ترجمة قوله ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ ثمّ يترك الركوع فينقر نقرتين، لا يعود بينهما ولا يقرأ التشهد، ثمّ يحدث عمداً في آخر صلّاته بدل التسليم، ولو اتفق منه أن سبقه الحدث يعيد الوضوء في أثناء الصلّة ويحدث، فإنّه إن لم يكن قاصداً لحدثه الأوّل لم يتحلّل عن صلّاته على الصلّة.

والذي ينبغي أن يقطع به كلّ ذي دين: أنّ مثل هذه الصلّة لم يبعث الله به نبياً، ولا بعث محمّد بن عبد الله المصطفى - صلوات الله وسلامه عليه - لدعاء الناس إليه، وهي قطب الإسلام وعماد الدين، وقد زعم أنّ هذا القدر أقلّ الواجب، وهي الصلّة التي بعث بها النبيّ عليه الصلّة والسلام، وما عداها آداب وسنن.

ويحكى أنّ السلطان يمين الدولة وأمين الملة أبا القاسم محمود بن سبكتكين، كان على مذهب أبي حنيفة، وكان مولعاً بعلم الحديث، وكان ندماؤه وجلساؤه يسمعون الحديث من الشيوخ بين يديه وهو يسمع، وكان

يستفسر الأحاديث، فوجد الأحاديث أكثرها موافقاً لمذهب الشافعي، فوقع في خلدته حبه، فجمع الفقهاء من الفريقين في المرو، والتمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر، فوقع الإتفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الشافعي وركعتين على مذهب أبي حنيفة، لينظر فيه السلطان ويتفكر فيه ويختار ما هو أحسن.

فصلى الفقهاء المروزي من أصحاب الشافعي بطهارة مسبغة وشرائط معتبرة من الطهارة والستر واستقبال القبلة، وأتى بالأركان والهيئات والسنن والآداب والفرائض على وجه الكمال والتمام، وكان صلاة لا يجوز الشافعي دونها.

ثم صلى ركعتين على ما يجوز أبو حنيفة، فلبس جلد كلب مدبوغ ولطخ ربه بالنجاسة، وتوضأ بنيذ التمر، وكان في صميم الصيف بالمفازة، فاجتمع عليه الذباب والبعوض، وكان وضوءه معكوساً منكوساً، ثم استقبل القبلة وأحرم بالصلاة من غير نيّة، وأتى بالتكبير بالفارسيّة، ثم قرأ آية بالفارسيّة «دو برك سبز» ثم نقر نقرتين كنقرات الديك، من غير فصل ومن غير ركوع، وتشهد وضرط في آخره من غير سلام.

وقال: أيها السلطان هذه صلاة أبي حنيفة.

فقال السلطان: إن لم تكن هذه صلاة أبي حنيفة لقتلتك؛ لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين.

وأنكرت الحنيفة أن يكون هذه صلاة أبي حنيفة.

وأمر الفقهاء بإحضار كتب العراقيين.

وأمر السلطان نصرانياً كاتباً يقرأ المذهبين جميعاً.

فوجدت الصلاة على مذهب أبي حنيفة على ما حكاها القفال .
فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة وتمسك بمذهب الشافعي .
ولو عرضت الصلاة التي جوّزها أبو حنيفة على العامي لامتنع من قبولها» .

وكذلك جاء في كتاب (السيف المسلول في ضرب القفال والمققول)،
فإنه وإن حاول صاحبه في بدء الأمر تكذيب القصة، لكنه اضطرّ إلى الإقرار
ببوتها، وهذه عباراته:

«يقول أضعف عباد الله القوي علم الله بن عبدالرزاق الحنفي أصلح الله
حاله وحقّق أماله: كنت أسمع من أفواه الرجال قصة المروزي القفال مع
السلطان محمود الغزنوي المغتال، في تحويله بالشعبذة والإحتيال وتنقيله عمّا
كان عليه من سنيّ الأحوال، من مذهب الإمام أبي حنيفة الأعظم إلى مذهب
الإمام محمّد بن إدريس المحترم، ولما كانت القصة مشتملة على قبائح شنيعة
وشنائع فظيعة لا تليق به، بل يستحيل أن تصدر عمّن له حظّ قليل من الأخلاق
الرضيّة والآداب المرضيّة، بل من له أدنى رائحة من طيب الإسلام فضلاً عمّن
يعده جمع من العلماء الأعلام، كنت كذّبتها وما صدّقتها وخطأتها وما صوتيتها
وقلت: حاشاه حاشاه! أين هذا وأين علمه وتقواه، مطهّر جنبه من هذه
الأنجاس، منزّه لسانه عن لوث هذه الأدناس، شأنه أجلّ من أن يكون معروفاً
بهذي الفضائح ومشهوراً بتلك القبائح، من البطالات المزخرفة والخرافات
المستطرفة، وأضحوكات المضحكة ومهملات المتمسخرة، وتكلمات
المجانين وحكايات المغمورين، وخطابات المسحورين وهذيانات
المحمومين، هزل لا فصل، جهل لا فضل، وكنت على ذلك برهة من الزمان

ومدة من الأكوان».

ثم قال بعد هذا كله :

«حتى وقفت على تاريخ الياضي من أعيان مقلدي الشافعي، فرأيته قد ذكر القصة على ما شاعت في الخافقين، نقلاً عن الكتاب المسمى بمغِيث الخلق لإمام الحرمين، فظهر أن القصة واقعة وأن الحكاية على ما هي شائعة، ليس في صدقها ريب ولا فيها من الافتراء شوب، فلما عرفت أن هذا اليقين لا يستراب زدت تحيراً وقلت: إن هذا الشيء عجاب، وأعجب من هذا، أن هؤلاء الذين عدوا أجلاء الشافعية عظماء، ذكروا القصة تبجحاً وافتخاراً، وأوردوا الحكاية تبهجاً وابتشاراً، كما يدل على ذلك عباراتهم ويجلو ما هنالك إشاراتهم».

ترجمة القفال المروزي

هذا، وإليك طرفاً من ترجمة أبي بكر القفال، المتوفى سنة ٤١٧هـ، وفوائده ومحامده في كتب تراجم الرجال والتاريخ: فقد قال ابن خلكان في (وفيات الأعيان):

«أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله الفقيه الشافعي المعروف بالقفال المروزي، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً، وورعاً وزهداً، له في مذهب الإمام الشافعي من الآثار ما ليس لغيره من أبناء عصره، وتخليجه كلها جيدة والزاماته لازمة، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، منهم الشيخ أبو علي السبخي والقاضي حسين بن محمد، وقد تقدم ذكرهما، والشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، وسيأتي ذكرهما إن شاء الله تعالى وغيرهم، وكل واحد من

هؤلاء صار إماماً يشار إليه، ولهم التصانيف النافعة ونشروا علمه في البلاد، وأخذ عنهم أئمة كبار أيضاً^(١).

وقال ابن جماعة في (طبقات فقهاء الشافعية):

«عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروري، الإمام الجليل، أبو بكر القفال الصغير، شيخ طريقة خراسان، وإنما قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، ويرع في صناعتها حتى صنع قفلاً بالآلة ومفتاحه وزن أربع حبات، فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء فأقبل على الفقه، فاشتغل به على الشيخ أبي زيد وغيره، فصار إماماً يقتدى به فيه، وتفقه عليه خلق من أهل خراسان، وسمع الحديث، وحديث وأملى.

قال الفقيه ناصر العمري: لم يكن في زمان أبي بكر القفال أفقه منه، ولا يكون بعده مثله، وكنا نقول: إنه ملك في صورة إنسان.

وقال الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه: أبو بكر القفال وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً، وله في المذاهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، وطريقته المهذبة في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمتن طريقة وأكثرها تحقيقاً، رحل إليه الفقهاء من البلاد وتخرج به أئمة^(٢).

وقال اليافعي في (مرآة الجنان):

«الإمام أبو بكر القفال المروري، عبدالله بن أحمد شيخ الشافعية بخراسان، حذق في صنعته حتى عمل قفلاً بمفتاحه وزن أربع حبات، فلما صار ابن ثلاثين سنة، أحس بنفسه ذكاءً وحبب الله إليه الفقه، فاشتغل به فشرع

(١) وفيات الأعيان ٣: ٤٦/٣٣١.

(٢) طبقات الشافعية لابن جماعة، وانظر: لابن قاضي شهبة ١: ١٨٦ برقم ١٤٤.

فيه، وهو صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه، عاش تسعين سنة.

قال ناصر العمري: لم يكن في زمانه أفقه منه ولا يكون بعده، كُنَّا نقول: إنَّه ملك في صورة آدمي.

قلت: وهو القفال المتقدم ذكره مع السلطان محمود الملقَّب بيمين الدولة وأمين الملة ابن ناصر الدين سبكتكين، وله ذكر في صلاحته على مذهب الشافعي فقهاً والمجزية على مذهب أبي حنيفة القصة المتقدم ذكرها في سنة عشرة وأربعمائة.

قالوا: وكان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً، واشتغل عليه خلق كثير منهم الأئمة الكبار: القاضي حسين والشيخ أبو محمد الجويني وابنه إمام الحرمين والشيخ أبو علي السنجي وغيرهم، وكل واحد من هؤلاء صار إماماً يشار إليه، ولهم التصانيف النافعة، وأخذ عنهم الأئمة كبار أيضاً^(١).

واليك كلمات الشيخ علي القاري في الطعن والذم لهذا الفقيه الكبير...

«ثم رأيت بعض أصحابنا إنَّه أفاد في هذه الحكاية ما أجاد حيث قال: وما أقبح صلاة هذا المصلِّي وأشنعها وما أسوء ضرطته وأفزعها، لقد لبس ثوب الخلاعة وارتدى برداء الشناعة، وأصمَّ بضرطته الأسماع، وأتى بما تنفر عنه الطباع، وفعل فعل السفلة الخفاف، واستخفَّ بالدين غاية الإستخفاف، فضلَّ به عن سواء الصراط، والتحق بالأراذل والأسقاط بصلاته هذه وختمها بالضرط.

لقد ساعدته أسته كل المساعدة، وباعدته عن الحياء والدين كل المباعدة؛ أمَّا عن الدين فظاهر لأرباب اليقين، لأنَّه تعمَّد الحدث في حال

(١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان ٣: ٢٤ حوادث السنة ٤١٧.

مناجاته لرب العالمين، وأما عن الحياء فذلك شيء لا ينكره أحد من العقلاء، فواعجابه! كيف أقدم هذا الذي ينسب إلى العلم على هذا الفعل القبيح، بحضرة جماعة منهم السلطان، فصير نفسه ضحكة لأهل الزمان بأمر الشيطان، ثم مع هذا ظن أن ضررته هذه له نافعة وإنما هي له عن رتبة العقلاء واضعة، إذ لو فعل مثل ذلك أحد من العوام ل قيل إنه ملحد مستخف بالإسلام، بل من ترك الصلاة رأساً أهون في مقام القبائح من هذه السيئة المشتملة على الفضائح، إذ هي الشناعة العظمى والداهية الدهياء.

وإنما حمله على ذلك أتباع الهوى لأجل أغراض الدنيا، فليته حين مات مات فعله هذا معه ولم يذكر، ولم يكتب في الدفاتر ولم يُسطر، لكنه أثبت في التواريخ واشتهر، وتشدق به من لا خلاق له وافتخر، فلو عرفوا ما فيه من أن الشناعة راجعة إليهم لما ذكروا مثل هذا فيما لديهم، ولكن كما قال سبحانه ﴿أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء﴾ فنعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ونستغفره من زلل في أقلامنا وخطل في أقوالنا.

ثم إن فتاوى أبي حنيفة في أحكام الصلاة هذه التي حكاها القفال، المذكورة في سائر الكتب أيضاً، فالسيوطي مثلاً يقول في رسالته (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب) في بيان فضائل مذهب الشافعي:

«ومنها: كثرة الإحتياط في مذهبه وقلته في مذهب غيره، فمن ذلك الإحتياط في العبادات وأعظمها شأناً الصلاة، ومن أدى صلاحه على مذهب الشافعي كان على يقين من صحتها، ومن أذاهها على مذهب مخالفه وقع الخلاف في صحة صلاحه من وجوه: إجازتهم الوضوء بنبيد التمر، وتطهير

البدن والثوب عن النجاسات بالماء، وأجازوا الصلاة في جلد الكلب المذبوح من غير دباغ، وأجازوا الوضوء بغير نية ولا ترتيب وأسقطوه في مسّ الفرج والملامسة، وأجازوا الصلوة على ذرق الحمام ومع قدر الدرهم من النجاسات الجامدة، وتلطّخ ريع الثوب من البول ومع كشف بعض العورة، وأبطلوا تعيين التكبير والقراءة، وأجازوا القرآن منكوساً، وبالفارسية، وأسقطوا وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والإعتدال من الركوع والقيود بين السجدين، والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، مع الخروج عنها بالحدث.

وأبطلنا نحن الصلوة في هذه الوجوه، وأوجبنا الإعادة على من صلى خلف واحد من هؤلاء».

وابن تيمية الذي له الباع الطويل في تكذيب الحقائق وإنكار الثوابت، قد نصّ على صحّة ما نسب إلى أبي حنيفة، وأن هذه الصلاة ينكرها جمهور أهل السنة، ففي (منهاج السنة):

«وأما ما ذكره من الصلوة التي يجيزها أبوحنيفة وفعالها عند بعض الملوك حتّى رجع عن مذهبه، فليس بحجّة على فساد مذهب أهل السنة، لأنّ أهل السنة يقولون إنّ الحقّ لا يخرج عنهم، لا يقولون إنّهم لا يخطئ أحد منهم، وهذه الصلوة ينكرها جمهور أهل السنة، كمالك والشافعي وأحمد، والملك الذي ذكره هو محمود بن سبكتكين، وإنما رجع إلى ما ظهر عنده أنّه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من خيار الملوك وأعدلهم، وكان من أشدّ الناس قياماً على أهل البدع لاسيّما الرافضة»^(١).

بين الشافعي وتلامذة أبي حنيفة

ولو أن أحداً من الحنفية جاوز لنفسه الطعن والتشنيع على هؤلاء الأئمة والتكذيب لهم، فليس له أن يقدم على تكذيب الشافعي نفسه، لأنه أحد أركان الدين عند أهل السنة كلهم، وقد جاء في غير واحد من الكتب طعن الشافعي على أبي حنيفة وأصحابه وفتاواه، فالسبكي يروي في (طبقات الشافعية) عن إمامه الشافعي أنه قال:

«كتب مطرف بن مازن إلى هارون الرشيد: إن أردت اليمن لا يفسد عليك ولا يخرج من يدك، فأخرج عنه محمد بن إدريس - وذكر أقواماً من الطالبين - قال: فبعث إليّ حماد البربري، فأوثقت بالحديد حتى قدمنا على هارون بالرقّة. قال: دخلت على هارون. قال: فأخرجت من عنده. قال: وقدمت ومعني خمسون ديناراً. قال: ومحمد بن الحسن يومئذ بالرقّة. قال: فأنفقت تلك الخمسين ديناراً على كتبهم. قال: فوجدت مثلهم ومثل كتبهم مثل رجل كان عندنا يقال له فروخ وكان يحمل الدهن في زق له، فكان إذا قيل له عندك فرستان؟ قال: نعم. فإن قيل عندك زنبق؟ قال: نعم، فإذا قيل له: أرني - وللزق رؤوس كثيرة - فيخرج من تلك الرؤوس وإنما هي من واحدة، وكذلك وجدت كتاب أبي حنيفة، إنما يقولون كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام، وإنما هم مخالفون له»^(١).

قال السبكي:

«قال - أي الشافعي - : فسمعت ما لا أحصيه محمد بن الحسن يقول: إن

(١) طبقات الشافعية ٢: ١٢١-١٢٢ مع اختلافٍ يسير.

بايعكم الشافعي، فما عليكم من حجازي كلفة بعده، فجئت يوماً فجلست إليه وأنا من أشد الناس همًّا وغمًّا من سخط أمير المؤمنين، وزادي قد نفذ.

قال: فلما أن جلست إليه، أقبل محمد بن الحسن يطعن على أهل دار الهجرة.

فقلت: على من تطعن، على البلد أم على أهله؟ والله لئن طعنت على أهله، إنَّما تطعن على أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار، وإن طعنت على البلدة، فإنَّها بلدتهم التي دعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبارك لهم في صاعهم ومدَّهم، وحرَّمها كما حرَّم إبراهيم مكَّة لا يقصد صيدها، فعلى أيَّهم تطعن؟

فقال: معاذ الله أن أطعن على أحد منهم أو على بلدته، وإنَّما أطعن على حكم من أحكامه.

فقلت له: وما هو؟

قال: اليمين مع الشاهد.

فقلت له: ولم تطعن؟

قال: فإنَّه مخالف لكتاب الله.

فقلت له: فكُلَّ خبر يأتيك مخالفاً لكتاب الله أيسقط؟

قال: فقال لي: كذا يجب.

فقلت له: ما تقول في الوصية للوالدين؟ فتفكَّر ساعة.

فقلت له: أجب.

فقال: لا يجوز.

قال: فقلت له: فهذا مخالف لكتاب الله؟ لم قلت إنَّه لا يجوز؟

قال: فقال: لأن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم قال: لا وصية للوالدين.

قال: فقلت له: أخبرني عن شاهدين حتم من الله لا غيره؟

قال: فماذا تريد من ذا؟

قال: فقلت له: لئن زعمت أن الشاهدين حتم من الله لا غيره، كان ينبغي

لك أن تقول إذا زنا زان فشهد عليه شاهدان إن كان محصناً رجمته وإن كان غير محصن جلدته.

قال: فإن قلت لك ليس هو حتم من الله؟

قال: قلت له إذا لم يكن حتماً من الله فتنزل كل الأحكام منزله، في الزنا

أربعاً وفي غيره شاهدين، وفي غيره رجلاً وامرأتين، وإنما أعني في القتل لا يجوز إلا شاهدين، فلما رأيت قتلاً وقتلاً أعني بشهادة الزنا وأعني بشهادة القتل، فكان هذا قتلاً وهذا قتلاً، غير أن أحكامهما مختلفة، فكذلك كل حكم تنزله حيث أنزله الله منها بأربع، ومنها بشاهدين، ومنها برجل وامرأتين، ومنها بشاهد واليمين، فرأيتك تحكم بدون هذا.

قال: وما أحكم بدون هذا؟

قال: فقلت له: ما تقول في الرجل والمرأة إذا اختلفا في متاع البيت؟

فقال: أصحابي يقولون فيه ما كان للرجال فهو للرجال، وما كان للنساء فهو للنساء.

قال: فقلت: أبكتاب الله هذا أم بسنة رسول الله؟

قال: فقلت له: فما تقول في الرجلين إذا اختلفا في الحائط؟

فقال: في قول أصحابنا إذا لم يكن لهم بيّنة ينظر إلى العقد من أين هو

فأحكم لصاحبه.

قال: فقلت له: أبكتاب الله هذا أم بسنة رسول الله؟

فقلت: ما تقول في رجلين بينهما خصومة فيختلفان، لمن تحكم إذا لم يكن لهم بيّنة؟

قال: أنظر إلى معاقده من أيّ وجه هو فأحكم له.

قلت له: بكتاب الله تعالى قلت هذا أم بسنة رسول الله؟

قال: فقلت له: فما تقول في ولادة المرأة إذا لم يكن يحضرها إلا امرأة واحدة وهي القابلة ولم يكن غيرها؟

قال: فقال: الشهادة جائزة بشهادة القابلة وحدها نقبلها.

قال: فقلت له: قلت هذا بكتاب الله أم بسنة رسول الله؟

قال: ثم قلت له: من كانت هذه أحكامه فلا يطعن على غيره.

قال: ثم قلت له: أتعجب من حكم حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكم به أبو بكر وعمر، وحكم به علي بن أبي طالب بالعراق، وقضى به شريح؟

ورجل من ورائي يكتب ألفاظي وأنا لا أعلم.

قال: فأدخل على هارون وقرأه عليه.

قال فقال لي هرثمة بن أعين: كان متكياً فاستوى جالساً وقال: اقرءه عليّ ثانياً.

قال: فأنشأ هارون يقول: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعلموا من قریش ولا تعلموها، قدّموا قریشاً ولا تؤخروها، ما أنكر أن يكون محمّد بن إدريس أعلم من محمّد بن الحسن^(١).

وقد روى ياقوت الحموي هذه المناظرة في (معجم الادباء) وجاء في نقله أن قال الشافعي لمحمد:

«وأما كتابك الذي ذكرت أنك وضعته على أهل المدينة، فكتابك من بعد بسم الله الرحمن الرحيم خطأ إلى آخره، قلت في شهادة القابلة كذا وكذا وهو خطأ، وقلت في مسألة الحامل كذا وكذا وهو خطأ، وقلت في مسألة كذا وكذا وهو خطأ، فاصفر محمد بن الحسن ولم يُحر جواباً»^(١).

وأورد الفخر الرازي هذه المناظرة في (رسالته) في ترجيح مذهب الشافعي^(٢).

وحكى شاه ولي الله طرفاً منها في رسالته (الإنصاف) قال:

«مثاله ما بلغنا أنه دخل - أي الشافعي - على محمد بن الحسن وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول: هذا زيادة على كتاب الله.

فقال الشافعي: أثبت عندك إنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد؟

قال: نعم.

قال: فلم قلت إن الوصية للوارث لا تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم: ألا لا وصية لوارث وقد قال الله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ الآية.

(١) معجم الادباء ٥: ١٩٥.

(٢) مناقب الإمام الشافعي: ٨٨ - ٩١.

وأورد عليه أشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن^(١).

وفي كتاب (معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربعة):

«قال الشافعي: لما حبست في دار العامة، ضاق قلبي في الحبس، وكنت

لا أرى أحداً أستأنس به إلا محمد بن الحسن، وكنت أميل إليه لفقهي، وأمل أن

يشفع لي عند السلطان، فحضر يوماً وأقبل يذم المدينة ويضع من أهلها

ويعظم أصحابه ويرفع من أقدارهم، وذكر أنه وضع على أهل المدينة كتاباً،

وزعم أنه لو وجد أحداً في الدنيا ينقض منه حرفاً أو يردّ عليه منه شيئاً -

تبلغني إليه الإبل - لسرت إليه وناظرته.

قال الشافعي: فرأيت وجوه أولاد المهاجرين والأنصار إنَّها تسود لما

سمعوا من ذم المدينة وأهلها، ورأيت أصحاب محمد بن الحسن وإنَّ

وجوههم لتشرق ببياض ممّا سمعوا من مدح أصحابهم. قال: فبقيت بين

أمرين: بين أن أجيب عن كلامه وأبيض وجوه أولاد المهاجرين والأنصار

ويزداد به عليّ غضب السلطان، وبين أن أسكت عن ذلك رجاء أن يكون

محمد بن الحسن شفيعاً لي عند السلطان، فاخترت رضا الله عزّ وجلّ في ذلك

الموضع، فجتوت بين يديه ثمّ قلت:

يا أبا عبد الله! أراك أصبحت تهجو المدينة وتذم أهلها، فإن كنت أردتها،

فإنها حرم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ودار هجرته، وبها نزل الوحي،

ومنها خلق النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وبه طابت، وبها روضة من رياض

الجنة، وقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: المدينة لا يدخلها الدجال والطاعون،

والمدينة على كلّ ثقب من أثقابها ملك شاهر سيفه. ولئن كنت أردت أهلها،

(١) الانصاف في بيان اسباب الاختلاف: ٤١ - ٤٢.

فهم أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وأنصاره الذين مَهَّدُوا الإيمان وحفظوا الوحي وجمعوا السنن. وإن كنت أردت من بعدهم فهم أبناؤهم والتابعون بعدهم، وهم الأخيار من هذه الأمة. ولئن كنت أردت من القوم رجلاً واحداً وهو مالك بن أنس فما عليك لو سَمَّيت من أردت، ولم تذكر المدينة كما ذكرت.

فقال: ما أردت إلا مالك بن أنس.

قال: فقلت: قد نظرت في كتابك هذا، فإذا - بعد بسم الله الرحمن الرحيم - خطأ كله.

قال: فما ذاك؟

قلت له: قلتَ فيه: قال أهل المدينة. ولست تخلو في قولك قال أهل المدينة: من أن يكون أردت جميع علماء أهل المدينة، أو تكون أردت بقولك قال أهل المدينة مالك بن أنس وأردت انفراده؛ فإن كنت أردت بقولك قال أهل المدينة جميع أهل المدينة فقد أخطأت، لأن علماء أهل المدينة لم يقفوا على ما حكيت عنهم، وإن كنت أردت به مالك بن أنس على انفراده وجعلته أهل المدينة، فقد أخطأت، لأن بالمدينة من علمائها من يرى استتابة مالك فيما خالفه فيه، فأبى الأمرين قصدت له فقد أخطأت.

قال: قصدت ذم القائلين بالشاهد مع اليمين، لأنهم قالوا بخلاف كتاب الله عز وجل.

قال: فقلت له: وأين خالف الكتاب؟

فقال: قال الله تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ وقال سبحانه: ﴿ ذوي عدل منكم ﴾ فقالوا: شاهداً واحداً.

فقال: فقلت له: أخبرني عن قوله عز وجل: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ أحتم، ولا يجوز أقل من شاهدين أم ذلك ليس بحتم؟

قال: بل هو حتم، ولا يجوز أقل من شاهدين.

فقلت: إن كان ما قلت كما قلت، فقد خالفت أنت وصاحبك الكتاب.

قال: وأين خالفنا الكتاب؟

فقلت له: ما تقول في شهادة القابلة وحدها على انفرادها على الولادة؟

فقال: شهادتها وحدها جائزة.

فقلت له: قد أجزت شهادة امرأة واحدة لا شاهد معها، قد خالفت

الكتاب.

وقلت في رجلين تداعيا جداراً ولا بيّنة لهما: إن الجدار من يليه أنصاف

اللبن ومعاهد القمط.

وقلت في متاع البيت يدّعيه الزوجان: ما كان يصلح للرجال فهو

للرجل، وما كان يصلح للنساء فهو للمرأة.

وقلت في الزقوق إذا ادّعاها صاحب الحانوت وساكنه: إن كانت منفصلة

غير مستمرة فهي للساكن، وإن كانت متصلة مستمرة فهي لربّ الحانوت.

فقضيت للمدعي في هذه الصور بغير بيّنة ولا يمين، ثم أنكرت علينا

الشاهد واليمين وهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول علي بن أبي

طالب كرم الله وجهه، وقول الحكّام عندنا بالحجاز، وأنت تقول هذا برأيك

وتردّ علينا السنة.

قال: وذكرت أشياء ممّا خالفنا وترك السنن وقلت له: خالفت أنت في

كتابك هذا في سبعين موضعاً كتاب الله تعالى على قولك، ثم حكيتها له قولاً

قولاً، منها كذا ومنها كذا.

قال: فتغيّر وجه محمّد بن الحسن وانقطع، فتبيّن لأهل المجلس ذلك وأسّره أكثر من حضرنا من أهل الحجاز، وابتضت وجوه أولاد المهاجرين والأنصار بما سمعوا في دار الهجرة من نصرة الحقّ، وكان على الدار يومئذ هرثمة، فكتب الخبر وبعث به إلى هارون.

قال الشافعي: وتوقّعت البلاء، فلمّا قرىء الخبر على هارون الرشيد قال: وما ينكر لرجل من بني عبد مناف أن يقطع محمّد بن الحسن.

قال: فبعث إليّ هارون الرشيد بألف دينار، وبعث إليّ المأمون بخمسمائة دينار وقال: أحبّ أن تجعل انقطاعك إليّ.

قال: فجاءني هرثمة وأخبرني برضا أمير المؤمنين، وأقرأ عليّ منه السلام ووضع المال الذي أمر به هارون بين يديّ ثمّ قال: لولا أنّ الخليفة لا يساوى لأمرت لك بمثلها وقد أمرت لك بأربعمائة دينار.

قال الشافعي: جزاك الله عنّا خيراً، لولا أنّي لا أقبل جائزة إلا لمن هو فوقني لقبلت جائزتك.

فردّ الشافعي جائزة هرثمة وقبل جائزة هارون الرشيد، ثمّ جعل يصرّه صرة فيقسمه في أهل مكّة والقرشيين الذين بالحضرة، فما انصرف إلى منزله إلا بأقلّ من مائة.

وقال الرازي في تلك الرسالة:

«المسألة السادسة: قال الشافعي: قلت لمحمّد بن الحسن: زعمتم أنّه لا يجوز أن يدعو الرجل في صلاحه إلا بما في القرآن إمّا مجملاً وإمّا مفصلاً، ثمّ رأينا أنّ طلب جميع الخيرات في الدنيا والآخرة والإستعاذة من جميع شرور

الدنيا والآخرة مذكورة في القرآن، فما معنى قولكم لا يدعو الرجل إلا بما في القرآن؟ ألا ترى إن إبراهيم عليه السلام قال: ﴿ واجنبي وني أن نعبد الأصنام ﴾ وقال: ﴿ وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر ﴾ فطلب خيرات الدنيا والآخرة، وقال موسى عليه السلام: ﴿ ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالاً في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم ﴾ وقال زكريا عليه السلام: ﴿ فهب لي من لدنك ولياً ﴾ وقال سليمان عليه السلام: ﴿ هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾ وقال نوح عليه السلام لقومه: ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً ﴾ وقال تعالى: ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ﴾ وقال تعالى: ﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع ﴾ الآية.

فقال الشافعي: لو أن الرجل قال: اللهم هب لي خيلاً أركبها وفاكهة أكلها وامرأة أتزوج بها، فكل ذلك مذكور في القرآن، فما معنى قولكم لا يجوز أن يدعو إلا بما في القرآن؟

قال: فسكت محمد ولم يذكر جواباً.

قلت: والذي يؤكد هذا الكلام، أنهم جؤزوا قراءة الفاتحة بالفارسية وقالوا: المقصود هو المعنى وذلك لا يختلف فكذا ههناك، المقصود من الدعاء طلب هذه الأشياء ولا يتفاوت ذلك بأن يذكر بالعربية أو بالفارسية وكذا ههنا المقصود من ههنا طلب هذه الأشياء، طلب أعيانها ومنافعها، وإذا كانت بأسرها مذكورة في قوله تعالى: ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

وقنا عذاب النار ﴿ فالقول بأن طلب هذه الأشياء لا يجوز مع القول بجواز قراءة الفاتحة بالمعنى كالمتناقض .

ثم قال الشافعي : وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لقوم وسمّاهم بأسمائهم ونسبهم إلى قبائلهم ، وهذا كله يدل على أن المحرّم من الكلام إنما هو كلام الناس بعضهم بعضاً في حوائجهم ، فأما إذا دعا ربّه وسأله حاجته فهذا لا أعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف فيه ، وقد صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ، فإنه قمن أن يستجاب لكم . ولم يخص رسول الله دعاءً دون دعاء^(١) .

وفيها أيضاً :

« المسألة الخامسة : روى الربيع أنه جرت مناظرة بين الشافعي وبين محمد بن الحسن في باب الماء ، فقال : زعمت أن فارة إن وقعت في بئر فماتت ، نزع منها عشرون دلواً ويظهر البئر ، رأيت شيئاً قط ينجس كله فيخرج بعضه فتذهب النجاسة عن الباقي ؟

فقال : إنما أخذنا بهذا المذهب لورود الأثر فيه . قلنا : ههنا تركم هذا القياس اليقيني بسبب هذا الأثر ، ثم تركم النص الصريح في مسألة المصراة بسبب قياس ضعيف ! وذلك عجيب جداً حيث يترك القياس اليقيني بسبب أثر ضعيف اتفق المحدثون على ضعفه ، ويترك النص الصريح الذي أجمع المحدثون على صحته بسبب قياس ضعيف .

ثم قال الشافعي لمحمد بن الحسن : وزعمت أنك إذا أدخلت يدك في

بشر لتتوضأ بها إن ماء البثر ينجس كله ولا يطهر البثر حتى ينزح الماء بالكلية، وإن سقطت فيه نجاسة ميتة، طهر بعشرين دلواً أو ثلاثين دلواً، فهل يعقل أن يقال إن البثر ينجس بدخول اليد التي لا نجاسة عليها أكثر مما ينجس بسبب وقوع النجاسة فيه؟

قلت: والإلزام أظهر فيما إذا فرضنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محدثاً، فأدخل يده المباركة في البثر أنه ينجس ماء البثر عندهم بالكلية، ولا يطهر إلا بأن ينزح الماء بالكلية، وتمام التقرير معلوم^(١).
وفيها أيضاً:

«المسألة الثانية عشرة: روي أن محمد بن الحسن قال للشافعي يوماً: بلغني أنك تخالفنا في مسائل الغصب.
قال الشافعي: فقلت له: أصلحك الله، إنما هو شيء أتكلم به في المناظرة.

قال: فناظرني.

قلت: إنني أجلك عن المناظرة.

فقال: لا بد منه.

ثم قال: ما تقول في رجل غصب ساجةً، وبنى عليها جداراً وأنفق عليه ألف دينار، فجاء صاحب الساجة وأقام شاهدين على أنها ملكه؟
فقال الشافعي: قلت: أقول لصاحب الساجة ترضى أن نأخذ قيمتها؟ فإن رضي وألقلت البناء ودفعت ساجته إليه.

قال محمد بن الحسن: فما تقول في رجل غصب لوحاً من خشب

فأدخله في سفينة، ووصلت السفينة إلى لجة البحر، فأتى صاحب اللوح بشاهدين عدلين أنها ملكه، أكنت تنزع اللوح من السفينة؟ قلت: لا.

قال: الله أكبر، تركت قولك.

ثم قال: ما تقول في رجل غصب خيطاً من إبريسم، فمزق بطنه وخاط بذلك الأبريسم تلك الجراحة، فجاء صاحب الخيط بشاهدين عدلين أن هذا الخيط مغصوب منه، أكنت تنزع الخيط من بطنه؟ قلت: لا.

قال: الله أكبر تركت قولك. وقال أصحابه: تركت قولك.

قال الشافعي: فقلت: لا تعجلوا، رأيت لو كان اللوح لوح نفسه، ثم أراد أن ينزع ذلك اللوح من السفينة حال كونها في لجة البحر، أيباح له ذلك أم محرم؟

قال: بل يحرم.

قلت: أفرايت لو كان الخيط خيط نفسه، وأراد أن ينزعه من بطنه ويقتل نفسه، أيباح له ذلك أم محرم؟

قال: بل محرم.

قلت: رأيت لو جاء مالك الساجة وأراد أن يهدم البناء وينزعها، أمحرم له ذلك أم مباح؟

قال: بل مباح.

قال الشافعي: يرحمك الله، فكيف تقيس مباحاً على محرم؟!

فقال محمد: فكيف تصنع بصاحب السفينة؟

فقلت له: أمره أن يسيرها إلى أقرب السواحل، ثم أقول له: إنزع اللّوح وادفعه إليه.

فقال محمّد بن الحسن: قد قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

قال الشافعي: ومن ضرّه؟ هو الذي ضرّ نفسه.

ثمّ قال الشافعي: ما تقول في رجل من الأشراف غضب جارية لرجل من الزنج في غاية الرذالة، ثمّ أولدها عشرة كلّهم قضاة سادات أشراف خطباء، فأتى صاحب الجارية بشاهدين عدلين على أنّ هذه الجارية التي هي أمّ هؤلاء الأولاد كانت مملوكة له، ماذا تعمل؟

فقال محمّد بن الحسن: أحكم بأنّ أولئك الأولاد ممالك لذلك الرجل.

فقال الشافعي: فقلت: أنشدك الله، أيّ هذين أعظم ضرراً، أن تقلع الساجة وتردّها إلى مالكها، أو تحكم بردّ الجارية إلى مولاهما وتحكم برقّ هؤلاء الأولاد؟ فانقطع محمّد بن الحسن^(١).

وفيها أيضاً:

«المسألة الثالثة عشرة: قال محمّد بن الحسن للشافعي في مسألة العارية:

أنتم لا تعرفون معنى حديث صفوان، وذلك، لأنّ العارية هناك إنّما صارت مضمونة، لأنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: عارية مضمونة.

قال الشافعي: فقلت: من استعار الساعة عارية وبشرط أن يضمّنها، هل

يضمّن؟

قال محمّد: لا.

(١) مناقب الإمام الشافعي: ٢٨٤ - ٢٨٦.

قال الشافعي: فقلت: إنما أنت تسخر من هؤلاء الذين عندك. وفي رواية أخرى: ما تقول في الشيء الذي لا يكون مضموناً لو ضمنه هل يصير مضموناً عليه. قال محمد: لا. قال الشافعي: فقلت له: إنما تخدع هؤلاء!. والحاصل أن ما لا يكون مضموناً في الأصل لا يصير مضموناً بشرط الضمان، كالوديعة وغيرها من الأمانات»^(١).

وفيها أيضاً:

«وحكى الشافعي عن أبي يوسف أنه قال لأرمين الليلة أهل المدينة بقاصمة الظهر في اليمين والشاهد، فقال رجل: وماذا تقول؟ قال أبو يوسف: أتمسك بقوله تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾.

فقال الرجل: لو سألك عن الشاهدين للذين أمر الله تعالى بقبول شهادتهما؟

فقال أبو يوسف: هما عدلان مسلمان.

قال الشافعي: فقلت: لو قالوا لكم فأجزت شهادة أهل الذمة في الحقوق وقد قال الله تعالى: ﴿ من رجالكم ﴾ وقال: ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾؟ قال: فتفكر ساعة ثم قال: هم في الحماقة أشد من أن يهتدوا إلى ذلك. فقلت: أنت إنما تحتج على ضعفاء الناس»^(٢).

أقول:

فهذه موارد من ردود الشافعي على فتاوى أبي حنيفة، ونماذج من

(١) مناقب الإمام الشافعي: ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٢) مناقب الإمام الشافعي: ٢٩٣.

مناظراته مع تلامذته... ومن أراد التوسع في هذا الباب فليرجع إلى (كتاب الردّ على محمّد بن الحسن) من مصنفات الشافعي، كما ذكره له بتراجمه كما في (معجم الادباء) وغيره.

الغزالي وأبو حنيفة

ومن الأعلام الذين ردّوا وشنّعوا على أبي حنيفة في فقهه وفتاواه هو: أبو حامد الغزالي، الذي يكفي في الوقوف على مقامه ومعرفة شأنه ومنزلته عند القوم: مباهاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ به، فيما رواه الدميري في (حياة الحيوان) بالسند الصحيح عن الشيخ الإمام العارف بالله أبي الحسن الشاذلي إنّه قال: «رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام وقد باهى موسى وعيسى: في أمتكما حبر هكذا - وأشار إلى الغزالي -».

وقال الشيخ الإمام العارف بالله الأستاذ ركن الشريعة والحقيقة أبو العباس المرسي - وقد ذكر الغزالي فشهد له بالصدّيقية العظمى -: وحسبك من باهى النبي به موسى وعيسى، وشهد له الصدّيقون بالصدّيقية العظمى^(١).

فمن ذلك قوله في (المنخول) في كتاب الفتوى:

«الفصل الرابع: في التنصيص على مشاهير المجتهدين من الصحابة والتابعين وغيرهم، ولا خفاء بأمر الخلفاء الراشدين، إذ لا يصلح للإمامة إلاّ مفت، وكذا كلّ من أفتى في زمنهم، كالعبادلة وزيد بن ثابت، ومعاوية قلّده الشافعي في مسألة، وأصحاب الشورى قيل إنهم كانوا مفتين؛ لأنّ عمر جعل الأمر فيما بينهم، فدلّ على صلاح كلّ واحد له.

(١) حياة الحيوان للدميري ١: ٣٧٠.

قال القاضي: وهذا فيه نظر، إذ ما من واحد إلا وشبب عمر فيه بشيء لَمَّا أن عرض عليه؛ فقال في طلحة: صاحب ختر وأتبه واستكبار، وفي الزبير: إنه صاحب المدِّ والصاع، وفي سعد: إنه صاحب مقنب، وفي علي: إن فيه دعابة، وفي عثمان: إنه كلف بأقاربه، فلا يتلقَى حكم اجتهادهم من هذا المأخذ.

وأبو هريرة لم يكن مفتياً فيما قاله القاضي، وكان من الرواة. والضابط عندنا فيه أن كل من علمنا قطعاً أنه يتصدى للفتوى في أعصارهم ولم يمنع عنه، فهو من المجتهدين، ولمن لم يتصد له قطعاً فلا، ومن تردّدنا في ذلك في حقّه تردّدنا في صفته، وقد انقسمت الصحابة إلى متسكين لا يعتنون بالعلم وإلى معتنين به، وأصحاب العمل منهم لم يكن لهم مرتبة الفتوى، والذين يعلمون وأفتوا فهم المفتون، ولا مطمع في عدّ أحادهم بعد ذكر الضابط، وهو الضابط أيضاً في التابعين، وللشافعي في الحسن البصري كلام.

وأما مالك، فكان من المجتهدين، نعم له زلل في الإرسال على المصالح، وتقدير عمل علماء المدينة، وله وجه كما ذكرناه من قبل. وأما أبو حنيفة، فلم يكن مجتهداً، لأنه كان لا يعرف اللغة، وعليه يدلّ قوله: لو رماه بأبوقبيس، وكان لا يعرف الأحاديث؛ ولهذا عزي بقبول الأحاديث الضعيفة وردّ الصحيح منها، ولم يكن فقيه النفس بل كان يتكاسر لا في محلّه على مناقضة مأخذ الأصول^(١).

وذكر في (المنحول) في كتاب الترجيح:

(١) المنحول في علم الاصول: ٤٦٩ - ٤٧١.

«الباب الثاني: في ترجيح بعض الأقيسة المتعارضة على البعض، ومما لا بد من تقديمه على الخوض في ترجيح المقاييس، فصل ذكره القاضي في ترتيب النظر في قواعد الأقيسة، فقال: النظر فيها ينقسم إلى ما لا يتفاوت في نفسه وإلى المتفاوت في نفسه وإلى المتفاوت؛ وعنى بالمتفاوت ما يتفاوت فيه نظر النظائر ويتعارض فيه الخواطر. قال: والنظر الذي لا يتفاوت ينقسم إلى ما يقع في مرتبة البديهي، كعلمنا أن المخنق والقتال بالمثل عامد للقتل، ومن أضر خلافه يُسَفَّه في عقله، وإلى ما يقع في مرتبة النظري، كعلمنا بوجود القصاص عليه، فإن من علم مقصود الشارع من القصاص في الحقن والعصمة استبان بأدنى نظر على القطع بإيجاب القصاص، ولا ينبغي أن يتمارى فيه، وكذلك علمنا بأن العقوبات الرادعة عن الفواحش شُرِعَتْ زجراً عنها، وإذا تجمعت أسبابها من ارتكاب الفاحشة مع تمخض التحريم ومسيب الحاجة إلى الزجر فلا بد منه، كعلمنا بأن العدول إذا شهدوا على الزنا فلا يسقط الحد بقول المشهود عليه: صدقوا، كما قاله أبو حنيفة، وكعلمنا بأن الحد لا يتعلق إلا بفاحشة، ولكن الشرع تولى بيانه فإننا لا ندركه بأفهامنا، وقد خصصها بتغيب الحشفة واستثنى مقدماته من معانقة وتقبييل ومماسة منها، وعلمنا بأن أقل مراتب موجب العقوبة أن يتمخض تحريمه، فالوطء بالشبهة لا يوجب الحد، وإشارته إلى الذي صادف امرأة على فراشه ظنّها حليلته القديمة.

قال: فهذه جهة لا يتفاوت فيها نظر العقلاء، ولا اكرثات بمخالفة أبي حنيفة، فإنني أقطع بخطائه في تسعة أعشار مذهبته التي خالف فيها خصومه، فإنه أتى فيها بالزلل في قواعد أصولية يترقى القول فيها عن مظان الظنون، كتقديمه القياس على الخبر ورجوعه إلى الإستحسان الذي لا مستند له،

وزعمه أنّ الزيادة على النصّ نسخ في مسائل ذكرناه، وتمسكه بمسائل شاذّة في خرم القواعد، فليس الكلام معه فيها مظنة النظر في المظنونات، والعشر الباقي يستوي فيه قدمه وقدم خصومه ولعلّهم يرجحون عليه^(١).
وفي (المنخول) أيضاً:

«قال الشافعي: من استحسّن فقد شرّع، ولا بدّ أوّلاً من بيان حقيقة الإستحسان، وقد قال قائلون من أصحاب أبي حنيفة: الإستحسان مذهب لا دليل عليه.

وهذا كفر من قائله وممن يجوز التمسك به بلا حاجة فيه إلى دليل^(٢).
وفيه:

«قال أبو حنيفة: لا يجري القياس في الحدود و..... والمقدّرات والرخص، ثمّ أفحش القياس في درء الحدود في السرقة والقصاص حتّى أبطل قاعدة الشرع، وفي إثباتها حتّى أوجب الحدّ في شهود الزوايا، وأوجب قطع السرقة بشهادة شاهدين يشهد أحدهما على أنّه سرق بقرة بيضاء ويشهد الآخر على بقرة سوداء، لاحتمال أنّ البقرة كانت مملّعة، وقاس غير الجماع على الجماع في الصوم في إيجاب الكفّارة، والخطأ في قتل الصيد على العمد في إيجاب الجزاء مع اختصاص النصّ بالعمد، وقدّر نزح ماء البئر عند نجاسته بثلاثين دلوّاً قياساً، ولا ينفعهم قولهم إنّنا قلّنا الأوزاعي، فإنّهم أبوا عن تقليد الصحابة في مسائل فكيف قلّده؟ وقدّروا العفو عن النجاسة بربع الثوب والمسح على الرأس بربعه، وقاسوا في الرخص سائر النجاسات على

(١) المنخول من علم الاصول: ٤٣٨ - ٤٣٩.

(٢) المنخول: ٣٧٤ - ٣٧٥.

مقدار ما عفي عنه على محلّ النجور رخصة، فقد خبطوا هذه الأصول»^(١).

وجاء في آخر كتاب (المنحول):

«إنّ أبا حنيفة نزق حمام ذهنه في تصوير المسائل وتقرير المذاهب، فكثرت خبطه لذلك، ولهذا استنكف أبو يوسف ومحمد عن أتباعه في ثلثي مذهبه، لما رأيا فيه من كثرة الخبط والخلط والتورط في المتناقضات، وصرف الشافعي ذهنه إلى انتخاب المذاهب وتقديم الأظهر فالأظهر، وأقدم عليه بقريحة وقادة وفطنة منقادة وعقل ثاقب ورأي صائب، بعد الإستظهار بعلم الأصول والإستمداد من جملة أركان النظر في المعقول والمنقول، فيستبان على القطع أنّه أبعد عن الزلل والخطأ ممّن اشتغل بالتمهيد، وتشوّش الأمر عليه في روم التأسيس والتععيد.

وعلى الجملة، إذا قدم مذهب أبي حنيفة على مذهب أبي بكر لتأخّره وشدة اعتناؤه بالنخل، فاعتبار التأخّر في نسبة الشافعي إلى أبي حنيفة ومن قبله أبين وأوضح»^(٢).

ثمّ قال:

«المسلك الثالث أن نستقري مذاهب الأئمة، ليتبيّن تقديم الشافعي على

القطع:

فأمّا مالك، فقد استرسل على المصالح إسترسالاً جرّه ذلك إلى قتل ثلث الأئمة لاستصلاح ثلثيها، وإلى القتل في التعزير والضرب بمجرد التهم، إلى غيره ممّا أوأنا إليه في أثناء الكتاب ...

(١) المنحول: ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٢) المنحول: ٤٩٦.

وأما أبو حنيفة، فقد قلب الشريعة ظهراً لبطن وشوّش مسلكها وغير نظامها^(١).

إلى أن قال:

«ولا يخفى فساد مذهبه في تفاصيل الصلاة، والقول في تفاصيلها يطول، وثمره خبطه بين فيما عاد إليه أقل الصلاة عنده، وإذا عرض أقل صلاته على كل عامي جلف كاع امتنع عن أتباعه، فإن من انغمس في مستنقع نبذ، وخرج في جلد كلب مذبوغ، ولم ينو، وأحرم للصلاة مبدلاً صيغة التكبير بترجمته تركياً كان أو هندياً، ويقتصر في قراءة القرآن على ترجمة قوله ﴿مدهامتان﴾ ثم يترك الركوع وينقر نقرتين لا يعود بينهما، ولا يقرأ الشَّهْد، ثم يحدث عمداً في آخر صلاته بدلاً عن التسليم، ولو انفلت منه أو سبقت له حدث يعيد الوضوء في أثناء صلاته، ويحدث بعده عمداً فإنه لم يكن قاصداً في حدثه الأول، تحلل عن صلاته على الصَّحَّة.

والذي ينبغي أن يقطع به كل ذي دين: أن مثل هذه الصلاة لا يبعث الله بها نبياً، وما بعث محمد بن عبد الله صلوات الله عليه بدعاء الناس إليه، وهي قطب الإسلام وعماد الدين، وقد زعم أن هذا القدر أقل الواجب فهي الصلاة التي بعث بها النبي وما عداها آداب وسنن.

وأما الصوم، فقد استأصل ركنه وردّه إلى نصفه، حيث لم يشترط تقديم النية.

وأما الزكاة، فقد قضى أنها على التراخي، فيجوز تأخيرها وإن كانت الحاجة ماسة، وأعين المساكين إليها ممتدة، ثم زعم أنها تسقط بموته قبل

أدائها، وكان قد جاز له التأخير، وهل هذا إلا إبطال غرض الشارع من مراعاة حقّ المساكين.

ثمّ عكس هذا في الحجّ الذي لا ترتبط به حاجة مسلم، وزعم أنه على الفور. فهذا صنيعه في العبادات.

وأما العقوبات، فقد أبطل مقاصدها وخرم أصولها وقواعدها، فإنّ ممّا رام الشرع عصمة الدماء والفروج والأموال، وقد هدم قاعدة القصاص بالقتل بالمثل، فمهّد التخنيق والتغريق والقتل بأنواع المثقلات ذريعة إلى درء القصاص، ثمّ زاد عليه حتّى ناكّر الحسّ والبديهة وقال: لم يقصد قتله وهو شبه عمد.

وليت شعري كيف يجد العاقل من نفسه أن يعتقد مثل ذلك تقليداً، لولا فرط الغباوة وشدّة الخذلان!

وأما الفروج، فإنّه مهّد ذرائع أسقط الحدّ بها، مثل الإجارة ونكاح الأمّهات، وزعم أنّها دارثة للحدّ، ومن يبغ البغاء بمؤمنة كيف يعجز عن استيجارها، ومن عذيرنا من ذلك؟

ثمّ دقق نظره منعكساً في إيجاب الحدّ في مسألة شهود الزوايا، زاعماً إنّي تفضّنت لدقيقة وهي انزحافهم في زنية واحدة على الزوايا، ثمّ قال: لو شهد عليه أربعة عدول بالزنا فأقرّ مرّة واحدة سقط الحدّ عنه، ثمّ أوجب الحدّ في الوطي بالشبهة إذا صادف أجنبيّة على فراشه فظنّ أنّها حليلته القديمة، وأقلّ موجبات العقوبات ما تمخّض تحريمه، والذاهل المخطي لا يوصف فعله بالتحريم.

وأما الأموال، فإنّه زعم أنّ الغصب فيها مع أدنى تغيير مزيل ملك المالك عنها، كطحن الحنطة وشيّ الشاة^(١).

إلى أن قال:

«ثم أردف جميع قواعد الشريعة بأصل هدم به شرع محمد صلى الله عليه قطعاً حيث قال: شهود الزور إذا شهدوا كاذبين على نكاح زوجة الغير وقضى به القاضي بخطأ، حلت الزوجة للمشهود له وإن كان عالماً بالتزوير، وحرمت على الأول بينه وبين الله تعالى»^(١).

قال:

«ولولا شدة الغباوة وقلة الدراية وتدرّب القلوب على أتباع التقليد والمألوف، لما أتبع مثل هذا المتصرف في الشرع من سلم حسنه فضلاً عما ينشد نظره، ولهذا اشتدّ المطعن والملعن من سلف الأئمة فيه، إلى أن أتهموه بروم خرم الشرع، وهو الذي قطع به القاضي أبو بكر في قوله في مسألة المثقل قال: من زعم أن القاتل لم يتعمد القتل به إن لم يعلم نقيضه فليس من العقلاء وإن علمه فقد رام خرم الدين»^(٢).

أقول:

هكذا يتكلم الغزالي في أبي حنيفة، ثم بالتالي يلعب بصراحة، وإذا علمنا أن الغزالي يمنع من لعن المسلم، بل لا يجوز لعن يزيد بن معاوية، عرفنا حال أبي حنيفة عنده! وهذه عباراته على ما في (تاريخ ابن خلكان) وغيره من كتب أكابرهم الأعيان:

«لا يجوز لعن المسلم أصلاً، ومن لعن مسلماً فهو الملعون، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلم ليس بلعان، وكيف يجوز لعن المسلم

(١) المنحول: ٥٠٣.

(٢) المنحول: ٥٠٣ - ٥٠٤.

ولا يجوز لعن البهائم وقد ورد النهي عن ذلك؟ وحرمة المسلم أعظم من حرمة الكعبة بنص النبي صلى الله عليه وسلم، ويزيد صح إسلامه وما صح قتله الحسين رضي الله عنه ولا أمره ولا رضاه بذلك، ومهما لم يصح ذلك منه لا يجوز أن يظن ذلك به، فإن إساءة الظن أيضاً بالمسلم حرام وقد قال الله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى حرّم من المسلم دمه وماله وعرضه وأن يظنّ به ظنّ السوء، ومن زعم أنّ يزيد أمر بقتل الحسين أو رضي به فينبغي أن يعلم به غاية حماقته، فإن من قُتِلَ من الأكابر والوزراء والولاة في عصره لو أراد أن يعلم حقيقة من الذي أمر بقتله ومن الذي رضي به ومن الذي كرهه، لم يقدر على ذلك وإن كان قد قتل في جواره وزمانه وهو يشاهده، فكيف لو كان في بلد بعيد وفي زمن بعيد وقد انقضى عليه قريب من أربع مائة سنة في مكان بعيد، وقد تطرّق التقصير في الواقعة فكثرت فيها الأحاديث من الجوانب؟، فهذا أمر لا يعرف حقيقته أصلاً، وإذا لم يعرف وجب إحسان الظنّ بكلّ مسلم، ومع هذا، فلو ثبت على مسلم أنّه قتل مسلماً فمذهب أهل الحقّ أنّه ليس بكافر، والقتل ليس بكفر، بل هو معصية، وربما مات بعد التوبة، والكافر لو تاب من كفره لم يجز لعنته فكيف من تاب عن قتل، وبم يعرف أنّ قاتل الحسين رضي الله عنه مات قبل التوبة ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾ .

فإذاً لا يجوز لعن أحد ممّن مات من المسلمين، ومَنْ لعنه كان فاسقاً عاصياً لله تعالى، ولو جاز لعنه فسكت لم يكن عاصياً بالإجماع، بل لو لم يلعن إبليس طول عمره لا يقال له في القيامة لم لم تلعن إبليس ويقال للآعن: لمن لعنت؟ ومن أين عرفت أنّه مطرود ملعون؟ والملعون هو المبعّد من الله

تعالى، وذلك غيب لا يعرف إلا في مَنْ مات كافراً، فإن ذلك علم بالشرع، وأما الترحم عليه فهو جائز، بل مستحب، بل هو داخل في قولنا في كل صلاة: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فإنه كان مؤمناً. والله أعلم^(١).

كتاب المنحول للغزالي

ثم إن بعضهم لما رأى هذا الطعن والذم الشديد من إمامهم الغزالي في أبي حنيفة في كتاب المنحول، ولم يتمكن من تكذيب الغزالي، اضطروا إلى نفي نسبة الكتاب المذكور إليه، فقال بأنه ليس من تصانيف الغزالي صاحب إحياء العلوم، بل هو تأليف محمود الغزالي المعتزلي.

ولكن هذه المحاولة أيضاً للدفاع والحماية عن أبي حنيفة لا تجدي نفعاً، فالكتاب للغزالي قطعاً... وقد ذكره له كبار العلماء والمؤرخين المشاهير، كابن خلكان، والياضي، بترجمة الغزالي في عداد مصنفاته^(٢).

كما اعترف الملا علي القاري بذلك في كتابه المؤلف رداً على إمام الحرمين فقال:

«ثم رأيت الإمام الكردي صنف تصنيفاً في الرد على الغزالي فيما نقل عنه أنه ذكر في كتابه المنحول طعناً في أبي حنيفة وأصحابه الفحول، ولعله كان في أيام جهالته وزمان حيرته ومبدأ ضلالته، قبل أن يدخل في طريق الأولياء وتصنيفه الإحياء، على ما تدل عليه ترجمته للإمام الأعظم مع سائر العلماء.»

(١) وفيات الأعيان ٣: ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٢) وفيات الأعيان ٤: ٢١٨، مرآة الجنان ٣: ١٣٧.

وقال الحافظ الزين العراقي في (شرح ألفية الحديث):

«اختلف في التعديل والجرح هل يقبلان أو أحدهما من غير ذكر

أسبابهما أم لا يقبلان إلا مفسراً، على أربعة أقوال؟» ثم قال:

«القول الثاني عكس القول الأول: إنه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب

بيان سبب الجرح، لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها، فيبني المعدلون على

الظاهر. حكاه صاحب المحصول وغيره، ونقله إمام الحرمين في البرهان

والغزالي في المنحول تبعاً له عن القاضي أبي بكر» ثم قال بعد ذكر القول

الثالث:

«والقول الرابع عكسه، إنه لا يجب ذكر سبب واحدٍ منهما، إذا كان

الجرح أو المعدل عالماً بصيراً، وهو اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن

الجمهور فقال: قال الجمهور من أهل العلم: إذا جرح من لا يعرف الجرح،

يجب الكشف عن ذلك، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن. قال:

والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجرح عالماً، كما لا يجب

استفسار المعدل عما به صار عنده المزكى عدلاً. إلى آخر كلامه.

وممن حكاه عن القاضي أبي بكر الغزالي في المستصفي خلاف ما

حكاه عنه في المنحول»^(١).

وذكر ابن جماعة كتاب المنحول بترجمة الغزالي في عداد مصنفاته^(٢)،

وحكى بترجمة القاضي الحسين بن الحسن السعدي المقدسي الأصل

(١) شرح ألفية الحديث

(٢) طبقات الشافعية لابن جماعة - ترجمة الغزالي

الديماطي، عن الحافظ الديماطي أنه قرأ عليه المنحول للغزالي^(١).
ونقل الحافظ السيوطي في رسالته في الإجتهد - (جزيل المواهب) -
كلاماً عن الغزالي في المنحول قائلاً: «قال الغزالي في المنحول: الإجتهد ركن
عظيم في الشريعة...».

هذا، وإن عدّة من الأعلام يروون بالأسانيد كتاب (المنحول) للغزالي،
فقد قال الشيخ تاج الدين الدهان المكي الحنفي في كتاب (كفاية المتطلع لما
ظهر وخفي من غالب مرويات شيخنا العلامة الحسن بن علي العجيمي) ما
نصّه:

«كتاب المستصفي والمنحول، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن
محمد بن محمد الغزالي الشافعي: أخبر بهما عن الشيخ صفى الدين أحمد بن
محمد القشاشي والشهاب أحمد بن محمد الخفاجي، عن العلامة شمس
الدين محمد بن أحمد الرملي، عن أبي الفضائل عبدالحق بن محمد
السنباطي، عن الشيخ الزاهد شرف الدين أبي الفتح محمد بن الزين أبي بكر
ابن الحسين المراغي قال: أخبرنا بهما جماعة أعلاهم الحافظ بهاء الدين
عبدالله بن محمد بن خليل العثماني المكي إذناً، عن الرضي إبراهيم بن محمد
الطبري المكي قال: أخبرنا أبو الحسن علي ابن المقير البغدادي إذناً قال: أخبرنا
أبو العباس أحمد بن طاهر الميهني قالاً: أخبرنا بهما مؤلفهما الإمام حجة
الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. فذكرهما»^(٢).

ثمّ إنّه ممّا يبطل دعوى كون (المنحول) لمحمود المعتزلي وجود الردود

(١) طبقات الشافعية لابن جماعة - ترجمة القاضي حسين بن الحسن الديماطي

(٢) كفاية المتطلع - مخطوط.

الكثيرة على المعتزلة فيه :

فقد جاء في (المنحول):

«مسألة: لا يستدرك حسن الأفعال وقبحها بمسالك العقول، بل يتوقف دركها على الشرع المنقول، إذ الحسن عندنا ما حسنه الشرع بالحثّ عليه، والقبيح ما قبح بالزجر عنه والذمّ عليه، وقد خالف في ذلك المعتزلة والكرامية والرافضة...»^(١).

وفيه:

«مسألة: صيغة النفي إذا اتّصل بالجنس لم يقتض الإجمال كقوله: لا عمل إلا بالنية ولا صيام ولا صلاة، وزعمت المعتزلة أنها مجملة من حيث أنه يتردّد بين نفي العمل حساً وبين نفيه حكماً وهذه جهالة...»^(٢).

وفيه:

«الأمر قسم من أقسام الكلام، وأصل الكلام ممّا أنكره المعتزلة، فلا بدّ من تقديمه، والكلام فيه في ثلاثة فصول: الفصل الأوّل في إثباته عليهم، فالكلام عندنا معنى قائم بالنفس على حقيقة وخاصية يتميّز بها عمّا عداها، وأمّا العبارات فإنّها تسمّى كلاماً مجازاً أو حقيقة؟ تردّد فيه شيخنا أبو الحسن وهو متلقّى من اللغة، وأنكرت المعتزلة جنس الكلام وزعمت أنه فعل حركات مخصوصة وأصوات مقطوعة، وزعموا أنّ الباري سبحانه متكلم بمعنى أنّه فاعل للكلام، والدليل على إثباته ثلاثة مسالك...»^(٣).

(١) المنحول: ٨.

(٢) المنحول: ٧٧.

(٣) المنحول: ٩٨ - ٩٩.

وفيه:

«مسألة: عند المعتزلة المأمور يخرج عن كونه مأموراً حالة الامتثال وحدث الفعل المطلوب، لأن الأمر طلب والكائن لا يطلب، كما قالوا يخرج عن كونه مقدوراً، لأن القدرة لا تتعلق بالموجود، وخالفهم أصحابنا في مسألتين وبنوا الأمر على القدرة»^(١).

وفيه:

«قال شيخنا أبو الحسن: المعدوم مأمور على تقدير الوجود، إذ عنده ثبت الكلام القديم وثبت كون البارئ أمراً أزلاً، وأبى المعتزلة وقالوا: الأمر طلب فكيف يتوجه على المعدوم...»^(٢).

وفيه:

«قالت المعتزلة: لا يخصص عموم القرآن بأخبار الأحاد، فإن الخبير لا يقطع بأصله بخلاف القرآن. وقال الفقهاء: يخصص به - إلى أن قال - والمختار أنه يخصص، لعلمنا أن الصحابة كانوا يقبلون حديثاً نصاً ينقل لهم الصديق في تخصيص عموم القرآن...»^(٣).

وفيه:

«القول في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بذكر مقدم في عصمة الأنبياء عن المعاصي، وهي منقسمة إلى الصغائر والكبائر، وقد تقرّر بمسلك النقل كونهم معصومين عن الكبائر، وأما الصغائر،

(١) المنحول: ١٢٢ - ١٢٣.

(٢) المنحول: ١٢٤.

(٣) المنحول: ١٧٤.

ففيه تردّد العلماء، والغالب على الظنّ وقوعه، وإليه يشير بعض الآثار والحكايات، هذا كلام في وقوعه، أمّا جوازه فقد أطبقت المعتزلة على وجوب عصمته عليه السلام عقلاً عن الكبائر، تعويلاً على أنه يورث التنفير وهو مناقض لغرض النبوة، وهذا يبطل بكون الحرب سجلاً بينه وبين الكفار، وبه اعتصم بعض اليهود في تكذيبه.

والمختار ما ذكره القاضي وهو أنه لا يجب عقلاً عصمتهم، إذ لا يستبان استحالة وقوعه بضرورة العقل ولا بنظر، وليس مناقضاً لمدلول المعجزة، فإنّ مدلوله صدق اللّهجة فيما يخبر عن الله تعالى، فلا جرم لا يجوز وقوع الكذب فيما يخبر به عن الله تعالى؛ لا عمدأ ولا سهواً، ومعنى التنفير باطل، فإننا نجوز أن ينبيء الله تعالى كافراً ويؤيده بالمعجزة، والمعتزلة يأبون ذلك أيضاً^(١).

أقول:

وإذ وقفت على كلمات الشافعي وغيره في أبي حنيفة، فهلمّ لننظر إلى كلمات سائر الأئمة فيه، وقد أوردها الحافظ الخطيب البغدادي بترجمته من (تاريخ بغداد)^(٢).

أبو حنيفة في تاريخ الخطيب

وقد قال الخطيب بعد أن أورد عن جماعة من الأئمة المدح لأبي حنيفة: «والمحفوظ عند نقلة الحديث من الأئمة المتقدمين - وهؤلاء المذكورون منهم - في أبي حنيفة خلاف ذلك، وكلامهم فيه كثير، لأمر شنيعة

(١) المنحول: ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) ترجمة أبي حنيفة في تاريخ بغداد ١٣: ٣٢٣ - ٤٥٤.

حفظت عليه، متعلق بعضها بأصول الديانات وبعضها بالفروع، ونحن ذكروها بمشية الله عزوجل، ومعتذرون إلى من وقف عليها وكره سماعها، بأن أبا حنيفة عندنا مع جلالة قدره أسوة غيره من العلماء الذين دوننا ذكرهم في هذا الكتاب، وأوردنا أخبارهم وحكيما أقوال الناس فيهم على تباينها، والله الموفق للصواب^(١).

أقول:

وهذه أسماء الأئمة الذين ذكر الخطيب آرائهم في أبي حنيفة، فهم:
ابن عيينة، وابن المبارك، وأبو يحيى الحماني، وابن عيَّاش، وأحمد الخزازي، والقاسم بن معن، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، والأوزاعي، ومسعر بن كدام، وإسرائيل، ومعمر، والفضيل بن عياض، وأبو يوسف، وأيوب، وسفيان، وأبو مطيع الحكم بن عبدالله، ويزيد بن هارون، وأبو عاصم النبيل، وعبدالله بن داود الخريبي، وعبدالله بن يزيد المقري، وشداد بن حكيم، ومكي بن إبراهيم، وكيع، والنضر بن شميل، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو عبيد، والحسن بن عثمان العاصي، ويزيد بن ذريع، وجعفر بن ربيع، وإبراهيم بن عكرمة القزويني، وعلي بن عاصم، والحكم بن هشام، وعبدالرزاق، والحسن بن محمد الليثي، ويحيى بن أيوب، وحفص بن عبدالرحمن، وزافر بن سليمان، وأسد بن عمرو، والحسن بن عمار، ويحيى ابن فضيل، وأبوالجويرية، وزائدة، ويزيد الكمي، وعلي بن حفص البزاز، ومليح بن وكيع، ومحمد بن عبدالرحمن المسعودي، ويوسف السمطي،

وخارجة بن مصعب، وقيس بن الربيع، وحجر بن عبد الجبار، وحفص بن حمزة القرشي، والحسن بن زياد، وجعفر بن عون العمري، وعبدالله بن رجا الغداني، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، وعبدالله بن عباب، وحجر بن عبدالله الحضرمي، وابن وهب العابد، وابن عائشة».

قال الخطيب:

«ذكر القوم الذين ردوا على أبي حنيفة: أيوب السخيتاني، وجريير بن حازم، وهمام بن يحيى، وفلان وفلان، فعدّد خمسة وثلاثين رجلاً، العجب أن فيهم عبدالله بن المبارك وحفص بن غياث، وهذان من أصحاب أبي حنيفة؛ أمّا عبدالله بن المبارك فأخذ العلم عنه واشتهر بذلك، وأمّا حفص بن غياث فمن مشهوري أصحابه والآخذين عن أصحابه»^(١).

ثم إن الخطيب جعل يروي بالأسانيد كلمات القوم في أبي حنيفة، كروايته عن الحميدي قال: «حدّثنا حمزة بن الحارث بن عمير عن أبيه قال: سمعت رجلاً يسأل أبا حنيفة في المسجد الحرام:

عن رجل قال: أشهد أن الكعبة حقّ، ولكن لا أدري هل هي هذه التي بمكة أم لا؟ فقال: مؤمن حقاً. وسأله عن رجل قال: أشهد أن محمّد بن عبدالله نبيّ، ولكن لا أدري هو الذي قبره بالمدينة أم لا؟ فقال: مؤمن حقاً. وقال الحميدي: ومن قال هذا فقد كفر»^(٢).

وروي بإسناده عن يحيى بن حمزة - وسعيد يسمع -: «أن أبا حنيفة قال: لو أن رجلاً عبد هذه النعل يتقرّب بها إلى الله لم أر بذلك بأساً. فقال

(١) تاريخ بغداد ١٣: ٣٧٠.

(٢) تاريخ بغداد ١٣: ٣٧٢.

سعيد: هذا الكفر صراحاً^(١).

وجاء في (تاريخ بغداد) قول الخطيب في أبي حنيفة:

«إنه كان مذهبه مذهب جهم»^(٢).

وقوله:

«وأما القول بخلق القرآن فقد قيل: إن أبا حنيفة لم يكن يذهب إليه،

المشهور إنّه كان يقوله واستتيب منه»^(٣).

وذكر الروايات في من حكى عن أبي حنيفة القول بخلق القرآن وأطال،

فروى أشياء منها: «كان أبو حنيفة في مجلس عيسى بن موسى فقال: القرآن

مخلوق. فقال: أخرجوه فإن تاب وإلا فاضربوا عنقه»^(٤).

والقول يخلق القرآن كفرٌ، كما هو في أسفارهم مذكور وعلى ألسنتهم

مشهور...

وروى بإسناده عن شريك بن عبدالله - قاضي الكوفة -: «إن أبا حنيفة

استتيب من الزندقة مرتين».

وعن عبدالله بن أحمد بن حنبل - إجازةً - حدثني أبو معمر قال: قيل

لشريك: «مِمَّ استتيبتم أبا حنيفة؟ قال: من الكفر».

وعن معاذ بن معاذ ويحيى بن سعيد: سمعنا سفيان يقول: «استتيب أبو

(١) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٧٤.

(٢) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٨١.

(٣) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٨٣.

(٤) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٨٦.

حنيفة من الكفر مرتين. وقال يعقوب: مراراً.

وعن أبي بكر ابن أبي داود السجستاني أنه قال يوماً لأصحابه: «ما تقولون في مسألة اتفق عليها مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، والحسن بن صالح وأصحابه، وسفيان الثوري وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه؟

فقالوا له: يا أبا بكر، لا تكون مسألة أصح من هذه.

فقال: هؤلاء كلهم اتفقوا على تضليل أبي حنيفة^(١).

أقول:

ومن هنا ترى أن عارفهم الزباني الشيخ عبدالقادر الجيلاني يقول في كتابه (غنية الطالبين) إن أبا حنيفة مرجئ والحنيفة مرجئة، فيخرجهم عن الإسلام بمقتضى الحديث في صحيح الترمذي، وهذا كلامه:

«عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بني إسرائيل افرقوا على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة، وستفترق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة. قالوا: يا رسول الله! وما تلك الواحدة؟ قال صلى الله عليه وسلم: من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي».

فقال:

«فأصل ثلاث وسبعين فرقة عشر: أهل السنة والخوارج والشيعة والمعتزلة والمرجئة والمشبّهة والجهميّة والضراريّة والنجاريّة والكلبيّة، فأهل

(١) تاريخ بغداد ١٣: ٣٩٤.

السنة طائفة واحدة».

ثم قال:

«أما المرجئة، ففرقها اثنا عشر فرقة: الجهمية والصالحية والشمريّة واليونسية واليونانية والنجارية والغيلانية والشيبهية والحنفية والمعاذية والمريسية والكرامية».

ثم قال:

«أما الحنفيّة، فهم أصحاب أبي حنيفة نعمان بن ثابت، زعم أن الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله ورسوله وبما جاء به من عنده جملة، على ما ذكره البرهوقي في كتاب الشجرة».

وقد تألم الشيخ علي القاري من هذا الكلام بشدة فقال في (شرح الفقه الأكبر):

«وأما ما وقع في الغنية للشيخ عبدالقادر الجيلاني رضي الله عنه، عند ذكر الفرق الغير الناجية حيث قال: ومنهم القدرية، وذكر أصنافاً منهم ثم قال: ومنهم الحنفيّة وهم أصحاب أبي حنيفة نعمان بن ثابت، زعم أن الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله ورسوله وبما جاء من عنده جملة على ما ذكره البرهوقي في كتاب الشجرة، فهو اعتقاد فاسد وقول كاسد، مخالف لاعتقاده في الفقه الأكبر...»^(١).

أما ابن قتيبة، فقد ذكر في عداد المرجئة القاضي أبا يوسف واستاده أبا حنيفة واستاد أستاذه أعني حماداً، وكذا رفيقه أعني محمّداً، وذلك في (كتاب المعارف) حيث قال:

(١) شرح الفقه الأكبر للقاري: ١١٩.

«أسماء المرجثة: إبراهيم التيمي، عمرو بن مرة، أبوذر الهمداني، طلق ابن حبيب، حماد بن أبي سليمان، أبو حنيفة الفقيه، عبدالعزيز بن أبي رواد، ابنه عبدالحميد، خارجة بن مصعب، عمر بن قيس المعاصر، أبو معاوية الضرير، يحيى بن زكريا، ابن أبي زائدة، أبو يوسف صاحب الرأي، محمد بن الحسن، محمد بن السائب، مسعر بن كدام»^(١).

وعن السليمانى القول بكون أبي حنيفة من المرجثة كما في كتاب (ميزان الاعتدال):

«أما مسعر بن كدام فحجة إمام، ولا عبرة بقول السليمانى: كان من المرجثة مسعر وحماد بن أبي سليمان والنعمان وعمرو بن مرة وعبدالعزيز بن أبي رواد وأبو معاوية وعمر بن ذر، وسرد جماعة. قلت: الإرجاء مذهب لعدة من جلة من العلماء لا ينبغي التحامل على قائله»^(٢).

وقال ابن الجوزي في (تلييس ابليس) عن المرجثة:

«قالت المرجثة: إن من أقر بالشهادتين وأتى بكل المعاصي لم يدخل النار أصلاً، وخالفوا الأحاديث الصحاح في إخراج الموحدين من النار. قال ابن عقيل: ما أشبه أن يكون واضع الإرجاء زنديقاً، فإن صلاح العالم بإثبات الوعيد واعتقاد الجزاء، والمرجثة لما لم يمكنهم جحد الصانع - لما فيه من نفور الناس ومخالفتهم - أسقطوا فائدة الإثبات وهي الحسبة والمراقبة، وهدموا سياسة الشرع، فهم شرطائفة على الإسلام»^(٣).

(١) المعارف لابن قتيبة: ٦٢٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٦: ٨٤٧٦/٤٠٩.

(٣) تلييس ابليس: ٩٧.

والأفطع من ذلك كله ما رواه الحافظ الخطيب البغدادي مسنداً إلى أبي إسحاق الفزاري أنه قال: «كنت آتي أبا حنيفة أسأله عن الشيء من أمر الغزو، فسألته عن مسألة فأجاب فيها.

فقلت له: إنه يروى عن النبي كذا وكذا.

قال: دعنا من هذا.

وقال: وسأنته يوماً آخر عن مسألة فأجاب فيها.

فقلت له: إن هذا يروى عن النبي فيه كذا وكذا.

فقال: حُكَّ هذا بذنبٍ خنزير^(١).

ولهذه الامور وغيرها، فقد أطال الخطيب البغدادي الكلام بترجمة أبي حنيفة، فذكر:

«ما قاله العلماء في أمر رأيه والتحذير عنه» وبدأ بالطعن على من قال بالرأي، وما ورد من الأخبار فيه، وأورد السباب، وأنه دَجَّال، وأنه ما ولد في الإسلام مولود أضرم منه.

وهكذا سعى الخطيب في ذكر عيوب أبي حنيفة والخطأ عليه والطعن فيه... بما لا يمكن تأويله وتوجيهه وحمله، وقد اعتذر قبل أن يشرع في ذلك بأن قال: «قد سقنا عن أيوب السنحيتاني وسفيان الثوري وابن عيينة وأبي بكر ابن عيَّاش وغيرهم من الأئمة أخباراً كثيرة تتضمن تقييد أبي حنيفة والمدح له والثناء عليه. والمحفوظ عند نقلة الحديث من الأئمة المتقدمين وهؤلاء المذكورين منهم في أبي حنيفة خلاف ذلك وكلامهم فيه كثير، لأمر شنيعةٍ حفظت عليه».

(١) تاريخ بغداد ١٣: ٤٠١.

وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي في (تحصيل الكمال) في ترجمة أبي حنيفة في ذكر مسنده الذي جمعه أبوالمؤيد الخوارزمي: «ورتبته على أبواب الفقه وذُبح عنه ما تكلم فيه بعض الناس، خصوصاً الخطيب البغدادي المتعصب المكابر مع هذا الإمام العظيم الشأن، ولقد ناقض هذا الرجل المكابر نفسه في ما ذكر من المطاعن والعيوب، وتهافت كلامه في ذلك وتساقط من القلوب».

بين أبي حنيفة وسفيان الثوري

إلا أن هذا لا يجدي نفعاً، وقد ذكر البخاري في (التاريخ الصغير):

«حدَّثنا نعيم بن حماد قال: حدَّثنا الفزاري قال: كنت عند سفيان، فنعي النعمان فقال: الحمد لله. كان ينقض الإسلام عروة عروة، ما ولد في الإسلام أشأم منه»^(١).

واضطرَّ بعض الأعلام لأنْ ينصحوا الناس بعدم الإصغاء لمثل هذه القضايا، فيقول السبكي:

«فإياك ثمَّ إياك أن تصغي إلى ما أتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري، أو بين مالك وابن أبي ذئب، أو بين أحمد بن صالح والنسائي، أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي، وهلمَّ جرأ إلى زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي الدين ابن الصلاح.

فإنَّك إن اشتغلت بذلك خشيت عليك الهلاك»^(٢).

(١) التاريخ الصغير للبخاري ٢: ٩٣.

(٢) طبقات الشافعية للسبكي ٢: ٢٧٨ ترجمة الحارث بن اسد المحاسبي.

لكن ليس بين سفيان وأبي حنيفة فحسب، فهذا الحميدي شيخ البخاري يقول فيه كما نقل البخاري حيث قال:

«قال أبو حنيفة: قدمت مكة فأخذت من الحجّام ثلاث سنن: لمّا قعدت بين يديه قال لي: استقبل الكعبة، فبدأ بشقّ رأسي الأيمن، وبلغ إلى العظمين. قال الحميدي: فرجل ليس عنده سنن من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه في المناسك وغيرها، كيف يقلّد في أحكام الله في الموارث والفرائض والزكاة والصلاة وأمور الإسلام»^(١).

ذكره البخاريّ في الضعفاء

والبخاري نفسه... ذكر أبا حنيفة في الضعفاء... قال الرازي في (رسالته):

«وأما البخاري، فقد ذكر الشافعي في تاريخه الكبير فقال في باب الميم: محمّد بن إدريس الشافعي القرشي، مات سنة أربع ومائتين، ثمّ إنّه ما ذكره في باب الضعفاء، مع علمه بأنّه كان قد روى شيئاً كثيراً من الحديث.

ولو كان من الضعفاء في هذا الباب لذكره، كما ذكر أبا حنيفة في هذا الباب».

أبو حنيفة في كتاب المنتظم لابن الجوزي

وابن الجوزي أيضاً أورد كلمات الأئمة في ذم أبي حنيفة، ففي (المنتظم):

(١) التاريخ الصغير للبخاري ٢: ٤١.

بإسناده المتصل إلى سعيد بن أبي مریم إنه قال: سألت يحيى بن معين عن أبي حنيفة قال: لا يكتب حديثه.

والى عبدالله بن علي بن عبدالله المدني قال: سألت أبي عن أبي حنيفة فضغفه جداً وقال: روى خمسين حديثاً أخطأ فيها.

والى أبي حفص عمرو بن علي قال: أبو حنيفة ليس بحافظ، مضطرب الحديث، واهي الحديث.

وقال أبو بكر ابن أبي داود: جميع ما روى أبو حنيفة من الحديث مائة وخمسون حديثاً أخطأ - أو قال غلط - في نصفها^(١).

وتكلم في أبي حنيفة جماعة آخرون من الأئمة، قال الذهبي في (ميزان الاعتدال):

«النعمان بن ثابت بن زوطي، أبو حنيفة الكوفي، إمام أهل الرأي، ضغفه النسائي من جهة حفظه وابن عدي وآخرون، وترجم له الخطيب في فصلين من تاريخه، واستنوع كلام الفريقين معذليه ومضعفيه»^(٢).

وفي (الميزان) أيضاً:

«إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت الكوفي، عن أبيه عن جدّه، قال ابن عدي ثلاثهم ضعفاء»^(٣).

وقال المناوي بشرح حديث «إذا طلعت الثريا أمن الزرع من العاهة» في (فيض القدير):

(١) المنتظم في تاريخ الامم ٨: ١٣٤ - ١٣٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٧: ٣٧ - ٩٠٩٩/٣٨.

(٣) ميزان الاعتدال ١: ٨٦٧/٣٨٢.

«وفيه شعيب بن أيوب الصريفي، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال أبو داود: أخاف الله في الرواية عنه. والنعمان بن ثابت الإمام، أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال ابن عدي: عامة ما يرويه غلط وتصحيف وزيادات، وله أحاديث صالحة»^(١).

تكلّم أحمد في أبي حنيفة

وأحمد بن حنبل أيضاً تكلّم في أبي حنيفة، وأوضح ذلك البيهقي، قال الرازي في الثناء على الشافعي:

«الحجة الثالثة: إنّ أكابر علماء الحديث أقرّوا له بالفضل والقوّة في هذا العلم. روي أنّ أحمد بن حنبل سئل: هل كان الشافعي صاحب حديث؟ فقال: إي والله كان صاحب حديث، وكّررها ثلاثاً.

وروينا أنّه سمع الموطأ عليه وقال: إنّ ثبت فيه.

وسئل أحمد بن حنبل عن مالك فقال: حديث صحيح ورأي ضعيف.

وسئل عن الأوزاعي فقال كذلك.

وسئل عن الشافعي فقال: حديث صحيح ورأي قوي.

وسئل عن أبي فلان، فقال: لا رأي ولا حديث.

قال البيهقي: وإنّما قال أحمد عن مالك ذلك، لأنّه كان يترك الحديث الصحيح لعمل أهل المدينة.

وإنّما قال عن الأوزاعي ذلك، لأنّه كان يحتجّ بالمقاطيع والمراسيل في بعض المسائل ثمّ يقيس عليها.

(١) فيض القدير - شرح الجامع الصغير ١: ٣٩٩.

وإنما قال في الشافعي ذلك؛ لأنه كان لا يرى الاحتجاج إلا بالحديث الصحيح ثم يقيس الفروع عليها.

وإنما قال في أبي فلان ذلك، لأنه كان يقبل المجاهيل والمقاطع والمراسيل وما وقع إليه من حديث بلده وإن كان ضعيفاً يترك القياس لأجله، وما رفع إليه من أحاديث سائر البلاد وإن كان صحيحاً لم يقبله بل عدل إلى الاستحسان والقياس».

جهله بعلم الحديث وطلبه الرئاسة

والسبب في ذلك كله جهله بعلم الحديث واصله وقواعده، وطلبه لعلم الفقه حباً للدنيا وطلباً للرئاسة والشهرة، كما ذكر فيما روي بالإسناد عن أبي يوسف قال:

«قال أبو حنيفة: لما أردت طلب العلم جعلت أتخير العلوم وأسأل عن

عواقبها.

فقبل لي: تعلم القرآن.

فقلت: إذا تعلمت القرآن وحفظته فما يكون آخره؟

قالوا: تجلس في المجلس بالمسجد ويقرأ عليك الصبيان والأحداث، ثم لا تلبث أن يخرج فيهم من هو أحفظ منك أو يساويك في الحفظ فيذهب رياستك.

قلت: فإن سمعت الحديث وكتبته حتى لم يكن في الدنيا أحفظ مني؟

قالوا: إذا كبرت وضعفت حدثت واجتمع عليك الأحداث والصبيان، ثم

لا يأمن أن تغلظ فيرموك بالكذب، فيصير عاراً عليك في عقبك.

فقلت: لا حاجة لي في هذا.

ثم قلت: أتعلّم النحو، فقلت: إذا حفظت النحو والعربيّة ما يكون آخر أمري؟

قالوا: تقعد مُعلّماً فأكبر رزقك ديناران أو ثلاثة.

قلت: وهذا لا عاقبة له.

قلت: فإن نظرت في الشعر، فلم يكن أحد أشعر منّي ما يكون أمري؟

قالوا: تمدح هذا، فيهب لك أو يحملك على دابة ويخلع عليك خلعة،

وإن حرمك هجوته فصرت تقذف المحصنات.

فقلت: لا حاجة لي في هذا.

قلت: فإن نظرت في الكلام ما يكون آخره؟

قالوا: لا يسلم من نظر في الكلام من مشنعات الكلام، فيرمى بالزندقة،

فإمّا أن يؤخذ فيقتل وإمّا أن يسلم فيكون مذموماً ملوماً.

قلت: فإن تعلّمت الفقه؟

قالوا: تُسئل وتفتي الناس وتطلب للقضاء وإن كنت شاباً.

قلت: ليس في العلوم شيء أنفع من هذا. فلزمت الفقه وتعلّمته^(١).

فظهر أن الرجل لم يتعلّم القرآن والحديث والكلام، ولو صرفنا النظر

عن علم الكلام واعتذرنا له بترك غيره من علمائهم هذا العلم أيضاً، كالشافعي

الذي ذمّ الكلام بشدّة، فما العذر في ترك القرآن والحديث؟

فضل علم الحديث

قال الكرمانى في (شرح البخاري):

«أما بعد؛ فإن علم الحديث بعد القرآن هو أفضل العلوم وأعلاها وأجل المعارف وأسناها، من حيث أنه به يعلم مراد الله تعالى من كلامه، ومنه يظهر المقاصد من أحكامه؛ لأن أحكام القرآن جلّها بل كلّها كليّات، والمعلوم منه ليس إلا أمور إجماليّات، كقوله: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾، فإن السنّة هي المعرفة بجزئياتها، كمقادير أوقات الصلاة وأعداد ركعاتها وكميّاتها وكيفياتها وفرائضها ونوافلها وهيئاتها وآدابها وأوضاعها وصفاتها، وهي الموضحة لمعضلاتها كأقدار نصب الزكاة وأنواع ما يجب فيها وأوقات الأداء، ومن وجبت عليه وما وجب منها وهلمّ جرأً.

ولذلك كان أعلى العلماء قدراً وأنورهم بدرأً وأفخمهم خطراً وأنبلهم شأنًا وأعظمهم عند الله منزلة ومنزلاً وأكرمهم مكانة ومكاناً: حملة السنّة النبويّة وناقلو أخبارها وحفظة الأحاديث وعاملوا أسرارها ومحققوا ألفاظها وأرباب رواياتها ومدققوا معانيها وأصحاب درايتها، وهم الطائفة المنصورة المشيدة لمباني الحقّ والمسالك، ولن يزلوا ظاهرين عليه حتّى يأتي أمر الله وهم على ذلك»^(١).

وما أكثر الأحاديث في فضل رواية الحديث، وقد روي في (كنز العمال):

«اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون من بعدي، يروون أحاديثي وستّي ويعلمونها الناس. طس عن علي.

رحمة الله على خلفائي. قيل: ومن خلفائك يا رسول الله؟ قال الذين يحييون سنتي ويعلمونها الناس. أبو نصر السجزي في الإبانة وابن عساكر عن

(١) الكواكب الدراري في شرح البخاري - مقدّمة الكتاب.

الحسن بن علي^(١).

ذم طلب الشهرة

وما أكثر الأحاديث أيضاً في ذم طلب الشهرة والرياسة. روى في (كنز العمال):

«إحذروا الشهوة الخفية: العالم يُحب أن يجلس إليه. فر عن أبي هريرة. من ابتغى العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يقبل أفئدة الناس إليه، فإلى النار. ك هب عن كعب بن مالك. من تعلّم علماً ممّا يتغنى به وجه الله، لا يتعلّمه إلا ليصيب عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة. حم ده ك عن أبي هريرة. من تعلّم العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله جهنّم. ه عن أبي هريرة. من تعلّم صرف الكلام ليسبي به قلوب الناس، لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً. د عن أبي هريرة. لا تعلّموا العلم لتباهوا به العلماء أو لتماروا به السفهاء أو لتصرفوا وجوه الناس إليكم، فمن فعل ذلك فهو في النار. ه عن حذيفة. لا تعلّموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا لتجروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار. ه حب ك عن جابر. من تعلّم العلم لغير الله فليتبوأ مقعده من النار. ت عن ابن عمر. من تعلّم العلم ليباري به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به

(١) كنز العمال ١٠: ٢٢١/٢٩١٦٧ و ١٠: ٢٢٩/٢٩٢٠٩.

وجوه الناس إليه، أدخله الله النار. ت عن كعب بن مالك.

من طلب العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء في المجالس، لم يرح رائحة الجنة. طب عن معاذ.

من طلب العلم ليماري به السفهاء أو يكثر به العلماء أو يصرف وجوه الناس، فليتبوأ مقعده من النار. أبو نعيم في المعرفة كر عن أنس.

من طلب علماً ليباهي به الناس فهو في النار. ابن عساكر عن أم سلمة^(١).

ذمّ حبّ الرئاسة

هذا، وقد حمل أبا حنيفة حبّ الجاه وخدمة السلطان الجائر من أجل الوصول إلى الأغراض الدنيوية الدنيئة، على أن يحاول إفحام الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام في مسائل، لكي يسقط من أعين الناس، وقد حكى هو الخبر عن ذلك كما في كتاب (جامع مسانيد أبي حنيفة) لقاضي القضاة الخوارزمي حيث جاء فيه:

«أبو حنيفة، قال: جعفر بن محمد أفاقه من رأيت، ولقد بعث إليّ أبو جعفر المنصور أنّ الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد، فهتّىء له مسائل شداداً، فلخصت أربعين مسألة وبعثت بها إلى المنصور بالحيرة، ثمّ أبرد إليّ، فوافيته على سريره وجعفر بن محمد عن يمينه، فوجدت من جعفر هيبة لم أجدها من المنصور، فأجلسني.

(١) كنز العمال ١٠: ١٨٥ - ٢٠٢. الأحاديث: ٢٨٩٦٥، ٢٩٠١٥، ٢٩٠٢٠، ٢٩٠٢١، ٢٩٠٢٢،

ثمّ التفت إلى جعفر قائلاً: يا أبا عبد الله! هذا أبو حنيفة.

فقال: نعم أعرفه.

ثمّ قال المنصور: سله ما بدالك يا أبا حنيفة.

فجعلت أسأله ويجيب الإجابة الحسنة، ويفحم، حتّى أجب عن أربعين

مسألة، فرأيته أعلم الناس باختلاف الفقهاء، فلذلك أحكم أنّه أفقه من رأيت.

أخرجه الحافظ طلحة، عن أبي العباس أحمد بن محمد، عن جعفر بن

محمد بن الحسين، عن أبي نجيح إبراهيم بن محمد، عن الحسن بن زياد،

عن أبي حنيفة^(١).

رأي الفيروزآبادي في أبي حنيفة

وفي المتأخرين من العلماء أيضاً من يطعن في أبي حنيفة بشدّة بل

يكفّره بصراحة، كالفيروزآبادي صاحب القاموس، وهذا ما حمل الشيخ علي

القاري على أن يقول في (رسالته):

«وقد أبدع صاحب القاموس، حيث ترك المروّة والناموس، وأطنب في

وصف ابن عربي إلى حدّ يعتقد الجاهل أنّه أفضل الخلائق، وطعن في إمام

الأئمة ومقتدى الأئمة مولانا أبي حنيفة بل قيل: وكفّره، لكنّه أنكره، مع علمه

بأنّ علم الإمام ملاً الخافقين، وعلمه وزهده اشتهر بين الثقلين، ومن المعلوم

عند صاحب الدين علي وجه اليقين أنّ قلامة ظفر الإمام خير من ملاً الأرض

من مثل ابن عربي فيما بين الأنام.

ولم ينكر علي ابن عربي في: أنّه يبيح المكث للجنب والحائض في

(١) جامع مسانيد أبي حنيفة ١: ٢٢٢ - ٢٢٣.

المسجد، مصادمة لقوله عليه السلام: لا أحل المسجد لجنب ولا حائض، وفي قوله: الرياضة إذا كملت اختلط ناسوت صاحبها باللاهوت، مع أنه عين مذهب النصارى، وفي قوله: مات فرعون طاهراً مطهراً، مع كونه معارضاً للآيات والأحاديث الواضحات كما بيّنته في رسالة مستقلة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: من ترك الصلاة ثلاثة أيام عامداً متعمداً دخل النار خالداً مخلداً، وحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي خلف، على ما رواه الإمام أحمد وغيره، ونقل الجزري وابن عبدالسلام والسبكي عنه إنه يقول بقدم العالم، وبتحليل كل فرج من بني آدم، وأمثال ذلك مما هو كفر صريح وليس له تأويل صحيح».

محمّد بن إدريس الشافعي

وقد عدّوا في الطبقة الثالثة مسند الشافعي، ولم يجعلوه من الصحاح الستّة، لكونه يجمع بين الصحيح والسقيم، والصدق والكذب، والغث والسمين...

وقد أخرج مسلم وغيره عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَوَى حَدِيثًا يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ^(١).

وعليه، فلا اعتبار بكتاب الشافعي ورواياته وفتاواه عند القوم، وإنه ليشمله كلّ ما ذكر في كتبهم من الذمّ لرواية الأخبار المكذوبة، من الأحاديث وكلمات العلماء، كابن الجوزي في (تلبيس إبليس).

مضافاً إلى تكلم ابن معين في الشافعي وجرحه بصراحة، قال الذهبي - فيمن لا يضره قرح القادحين -:

«ومنهم محمّد بن إدريس الشافعي، الإمام الذي سارت الركبان بفضائله ومعارفه، فهو حافظ ثبت نادر الغلط، حتّى أنّ أبازرعة قال: ما عند الشافعي حديث غلط فيه. وقال أبو داود: ما أعلم للشافعي قط حديثاً أخطأ فيه. وقد روي أنّ ابن معين قال فيه: ليس بثقة...»^(٢).

(١) صحيح مسلم ١: ١٠.

(٢) ميزان الاعتدال، سير أعلام النبلاء ١٠: ٤٧ - ٤٨.

تكلّم ابن معين فيه

وقد ذكر السبكي تكلّم ابن معين في الشافعي في كلام له في تكلّم الأئمّة بعضهم في بعض... كما تقدّم نصّه سابقاً.

وقال القاضي أبو اليمان في (مختار تاريخ بغداد) بعد ذكر اعتذار الخطيب من إيراد مطاعن أبي حنيفة: «ما اتفق قول الخطيب في هذا الفصل وفعله، بل اختلفا وتباينا، فإنه قال: نحن معتذرون بأنّ أبا حنيفة... ولم لم يذكر عند ذكره أخبار محمّد بن إدريس الشافعي في هذا الكتاب بعض ما قاله فيه الناس، هل أورد الحسن ولم يورد القبيح، ولا حكى عن يحيى بن معين ما قاله فيه ممّا لا نستجيز نحن - بحمد الله - تسطيره، ونعم ما فعل الخطيب في ذلك الإمام الجليل القدر أعني الشافعي...».

فمن هذا الكلام يظهر أنّ ابن معين قال القبيح في حقّ الشافعي. ثمّ إنّ ابن معين ينصّ على أنّ كلّ من تكلّم هو فيه فهو كذاب... فقد «قال هارون بن بشير الرازي: رأيت يحيى بن معين استقبل القبلة رافعاً يديه يقول: اللهمّ إن كنت تكلمت في رجلٍ ليس هو عندي كذاباً فلا تغفر لي»^(١). ومن هذا الكلام يفهم أنّه ما تكلّم في أحدٍ وكذّبه إلا بعد ثبوت ذلك عنده.

ترجمة ابن معين

وكما يفهم من هذا الكلام شدّة ورعه وقوّة علمه، كذلك تجد

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢: ١٥٧.

التصريحات بحقه من سائر العلماء الأعلام:

قال النووي:

«هو إمام الحديث في زمانه والمعول عليه فيه...»

روى عنه: أحمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن سعد وأبو زرعة الرازي والدمشقي وأبو حاتم والبخاري ومسلم وأبو داود... وخلائق لا يحصون.

وأجمعوا على إمامته وتوثيقه وحفظه وجلالته وتقدمه في هذا الشأن واضطلاعهم فيه.

قال الخطيب: كان إماماً ربانياً عالماً حافظاً ثبتاً متقناً.

قال أحمد بن حنبل: السماع من يحيى بن معين شفاء لما في الصدور.

وقال علي بن المديني: ما رأيت في الناس مثله.

وقال أحمد بن حنبل: يحيى بن معين رجل خلقه الله لهذا الشأن، يظهر

كذب الكذابين، وكل حديث لا يعرفه يحيى ليس بحديث.

وقال عباس الدوري: رأيت أحمد بن حنبل في مجلس روح بن عبادة

يسأل يحيى بن معين عن أشياء، يقول له: يا أبا زكريا، كيف حديث كذا وكذا؟

كيف حديث كذا وكذا؟ يستثبته في أحاديث سمعها، فكل ما قال يحيى كتبه

أحمد.

وقال هارون بن بشير الرازي: رأيت يحيى بن معين استقبل القبلة رافعاً

يده يقول: اللهم إن كنت تكلمت في رجل ليس هو عندي كذاباً فلا تغفر لي.

وقال يحيى: لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما علقناه.

وروي عن أحمد بن عقبة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كتبت

بيدي هذه ستمائة ألف حديث. قال ابن عقبة: وأظنَّ المحدثين كتبوا له ستمائة ألف وستمائة ألف.

وقال محمد بن عبدالله: خَلَفَ يحيى من الكتب مائة قمطراً وأربعة عشر قمطراً وأربعة حباب مملوءة كتباً.

وقال علي بن المديني: ما أعلم أحداً كتب من الحديث ما كتب يحيى ابن معين ...

وذكر ابن أبي حاتم - في أول كتابه الجرح والتعديل - بإسناده عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال: انتهى العلم إلى أربعة: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين - وهو أكتبهم - وعلي بن المديني وأبي بكر ابن أبي شيبة ...

وأحواله وفضائله - رضي الله عنه - غير منحصرة. واتفقوا على أنه توفي بمدينة رسول الله وغسّل على السرير الذي غسّل عليه رسول الله، وحمل على السرير الذي حمل عليه رسول الله. ونودي عليه: هذه جنازة يحيى بن معين ذابَّ الكذب عن رسول الله، والناس يبكون، واجتمعوا في جنازته خلق لا يحصون، ودفن بالبقيع^(١).

وقال السمعاني:

«كان إماماً ربانياً عالماً حافظاً ثبناً متقناً مرجوعاً إليه في الجرح

والتعديل ...

روى عنه من رفقائه: أحمد بن حنبل وأبو خيثمة ومحمد بن إسحاق الصّغاني ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبو داود السجستاني وعبدالله بن أحمد بن حنبل وغيرهم.

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١٥٦/٢ - ١٥٩.

وانتهى علمُ العلماء إليه حتَّى قال أحمد بن حنبل: هاهنا رجل خلقه الله لهذا الشأن، يظهر كذب الكذَّابين - يعني: يحيى بن معين.

وقال علي بن المديني: لا نعلم أحداً من لدن آدم كتب من الحديث ما كتب يحيى بن معين.

قال أبو حاتم الرازي: إذا رأيت البغدادي يحبُّ أحمد بن حنبل فاعلم أنه صاحب سنَّة: وإذا رأيتَه يبغض يحيى بن معين فاعلم أنه كذَّاب.

... مات لسبع ليالٍ بقين من ذي الحجَّة سنة ٢٣٣هـ^(١).

وقال الذهبي:

«هو الإمام الحافظ الجهيد شيخ المحدثين ... أحد الأعلام ...»

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عن يحيى فقال: إمام.

وقال النسائي: أبو زكريا أحد الأئمة في الحديث ثقة مأمون.

وقال محمَّد بن هارون الفلاس: إذا رأيت الرجل يقع في يحيى بن معين

فاعلم أنه كذَّاب يصنع الحديث، وإنَّما يبغضه لما بيَّن من أمر الكذَّابين.

قال حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول: كان أعلمنا بالرجال يحيى بن

معين...^(٢).

هذا، وتوجد ترجمة يحيى بن معين في الكتب التالية أيضاً:

١- الطبقات الكبرى ٧: ٣٥٤.

٢- تاريخ بغداد ١٤: ١٧٧.

٣- وفيات الأعيان ٦: ١٣٩.

(١) الأنساب ٥: ١٥٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ١١: ٧١-٩٦.

٤- تهذيب الكمال ٣١:٥٤٣.

٥- تذكرة الحفاظ ٢:٤٢٩.

٦- تهذيب التهذيب ١١:٢٨٠.

٧- النجوم الزاهرة ٢:٢٧٣.

أحمد بن حنبل

قال السبكي في وصف مسند أحمد بترجمته :
«وَأَلَّفَ مَسْنَدَهُ ، وَهُوَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

قال الإمام الحافظ أبو موسى محمد بن أبي بكر المديني رضي الله عنه :
هذا الكتاب - يعني مسند الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
قدس الله روحه - أصل كبير ومرجع وثيق لأصحاب الحديث ، انتقي من
حديث كثير ومسموعات وافرة ، فجعل إماماً ومعقداً وعند التنازع ملجأ مسنداً ،
على ما أخبرنا والدي وغيره : أنا المبارك بن عبدالجبار ، أنا الحسين كتب إليهما
من بغداد قال : أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي قراءة عليه ، أنا
أبو عبدالله ابن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر ابن بطة قراءة عليه ، ثنا أبو
حفص عمير بن محمد محمد بن رجاء ، ثنا موسى بن حمدون البزار قال : قال
لنا حنبل بن إسحاق : جمعنا عمي يعني الإمام أحمد لي ولصالح ولعبدالله وقرأ
علينا المسند وما سمعته منه - يعني تاماً - غيرنا ، وقال لنا :

إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً ،
فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا
إليه ، فإن كان فيه وإلا ليس بحجة .

وقال عبدالله بن أحمد : كتب أبي عشرة ألف ألف حديث ، لم يكتب

سواداً في بياض إلا حفظه .

وقال عبدالله أيضاً: قلت لأبي: لم كرهت وضع الكتب وقد عملت المسند؟ فقال: عملت هذا الكتاب إماماً إذا اختلف الناس في سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجع إليه .

وقال أيضاً: خرّج أبي المسند من سبع مائة ألف حديث .

قال أبو موسى المدني: ولم يخرج إلا عمّن ثبت عنده صدقه وديانته، دون من طعن في أمانته، ثم ذكر بإسناده إلى عبدالله بن الإمام أحمد قال: سألت أبي عن عبدالعزيز بن أبان فقال: لم أخرج عنه في المسند شيئاً، لعمّا حدّث بحديث المواقيت تركته»^(١) .

«قال أبو موسى: ومن الدليل على أنّ ما أودعه الإمام أحمد مسنده قد احتاط فيه إسناداً ومتناً، ولم يورد فيه إلا ما صحّ سنده: ما أخبرنا أبو علي الحدّاد قال: أنا أبو نعيم قال: أنا ابن الحسين وأنا ابن المذهب قال: أنا القطيعي ثنا عبدالله قال: حدّثني أبي، ثنا محمّد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي التّياح قال: سمعت أبا زرعة يحدّث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إنّه يهلك أمّتي هذا الحيّ من قريش .

قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال: لو أنّ الناس اعتزلوهم .

قال عبدالله: قال لي أبي - في مرضه الذي مات فيه - : إضرب على هذا الحديث، فإنّه خلاف الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، يعني قوله:

إسمعوا وأطيعوا.

وهذا مع ثقة رجال إسناده حيث شدّ لفظه من الأحاديث المشاهير أمر بالضرب عليه، فكان دليلاً على ما قلناه^(١).

وفي كتاب (مناقب احمد) للنهرواني المدني: «قال ابن عساكر «أما بعد، فإنّ حديث المصطفى به يعرف سبيل الإسلام والهدى، ويبنى عليه أكثر الأحكام، ويؤخذ منه معرفة الحلال والحرام، وقد دوّن جماعة من الأئمة ما وقع إليهم من حديثه عليه السلام، فكان أكبر الكتب التي جمعت فيه هو المسند عظيم الشأن والقدر، مسند الإمام أحمد وهو كتاب نفيس يرغب في سماعه وتحصيله ويرحل إليه، إذ كان مصنّفه الإمام أحمد، المقدم في معرفة هذا الشأن، والكتاب كبير القدر والحجم مشهور عند أرباب العلم، يبلغ أحاديثه ثلاثين ألفاً سوى المعاد وسوى ما ألحق به ابنه عبدالله من أعالي الأسناد، وكان مقصود الإمام في جمعه أن يرجع إليه في الاعتبار من بلغه أو رواه.

وقال ابن الجوزي: صحّ عند الإمام أحمد من الأحاديث سبع مائة ألف وخمسين ألفاً - والمراد بهذه الأعداد الطرق، أخرج منها مسنده المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول والتكريم وجعله حجة يرجع إليه ويعول عند الإختلاف عليه.

قال حنبل بن إسحاق: جمعنا عمي لي ولصالح ولعبدالله وقرأ علينا المسند وما سمعه منه تاماً غيرنا ثمّ قال لنا:

هذا الكتاب قد جمعته وانتخبته من أكثر من سبع مائة ألف وخمسين

ألفاً، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه فذاك وإلا فليس بحجّة.

وكان يكره وضع الكتب فقيل له في ذلك، فقال: قد عملت هذا المسند إماماً إذا اختلف الناس في سنّة من سنن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم رجعوا إليه».

وعلى أساس هذه المدائح يتّضح صحّة احتجاج أهل الحق بالأحاديث المخرجة في (مسند أحمد بن حنبل) والزام القوم بها...

القول بأنّ في مسنده موضوعات

لكن بعض العلماء ذهب إلى أنّ في مسند أحمد أحاديث موضوعة، قال المناوي:

«وقال العراقي: وجود الضعيف في مسند أحمد محقّق، بل فيه أحاديث موضوعة، فجمعتها في جزء»^(١).

فوضع ابن حجر في ردّه كتاب (القول المسدّد في الذبّ عن المسند).

قول أحمد بأنّ قتال صفيين فتنة

وأحمد نفسه عندنا مطعون فيه، لأنّ القول بأنّ قتال أمير المؤمنين عليه السلام الفتنّة الباغية قتال فتنة، تخطئة للإمام عليه السلام في جهاده وردّ عليه، وهذا نصب للعداء وعناد صريح له،... وقد حكى ذلك عنه ابن تيميّة حيث قال:

(١) فيض القدير في شرح الجامع الصغير : ٢٦.

«ومذهب أكثر العلماء إن قتال البغاة لا يجوز، إلا أن يبتدؤا الإمام بالقتال، كما فعلت الخوارج مع علي، فإن قتاله الخوارج متفق عليه بين العلماء ثابت بالأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. بخلاف قتال صفين، فإن أولئك لم يبتدؤا بالقتال، بل امتنعوا عن مبايعته، ولهذا كان أئمة السنة كمالك وأحمد وغيرهما يقولون: إن قتاله للخوارج مأمور به، وأما قتال الجمل وصفين فهو قتال فتنه، فلو قال قوم: نحن نقيم الصلاة ونؤتي الزكاة ولا ندفع زكاتنا إلى الإمام ونقوم بواجبات الإسلام، لم يجز للإمام قتالهم عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة وأحمد. وأبو بكر الصديق إنما قال مانعي الزكاة، لأنهم امتنعوا من أدائها مطلقاً، وإلا فلو قال: نحن نوذّيها بأيدينا ولا ندفعها إلى أبي بكر لم يجز قتالهم عند الأكثرين كأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهما، ولهذا كان علماء الأمصار على أن القتال كان قتال فتنه، وكان من قعد عنه أفضل ممن قاتل فيه، وهذا مذهب مالك وأحمد بن حنبل والأوزاعي بل والثوري...»^(١).

يقول هذا، والحال أن الشيخ عبدالعزيز الدهلوي صاحب كتاب (التحفة) ينص - وتبعاً لغيره من أكابر القوم - على أن مذهب أهل السنة هو أن الإمام عليه السلام كان في حروبه على الحق وكان مصيباً فيها.

وأيضاً، فقد نص غير واحد منهم على وجوب متابعة أهل البيت عليهم السلام وإطاعتهم، وأن الفلاح والنجاح في الآخرة منوط بالإهداء بهديهم والتمسك بهم، وأن من تخلف عنهم فهو هالك خاسر... وهذه الكلمات تقتضي الحكم على أحمد بن حنبل بالخروج عن أهل السنة والوقوع في دركات الهلاك والضلال.

وأيضاً: فَإِنَّ القول المذكور ردّ على الله والرسول، للأحاديث المستفيضة الدالة على كون الإمام عليه السلام مأموراً بتلك الحروب...
 وإنّ واحداً من هذه الوجوه ليكفي لسقوط آراء أحمد وفتاواه عن الإعتبار وبطلان القول بإمامته في الفقه والحديث... نعم، لقد نصّ أبو جعفر ابن جرير الطبري وصرّح بهذه الحقيقة، فيما نقل عنه ياقوت الحموي حيث قال:

«فلَمَّا قدم - يعني الطبري - إلى بغداد من طبرستان بعد رجوعه إليها، تعصّب عليه أبو عبدالله ابن الجصاص وجعفر بن عرفة والبياضي، وقصده الحنابلة، فسألوه عن أحمد بن حنبل في الجامع يوم الجمعة، وعن حديث الجلوس على العرش، فقال أبو جعفر: أمّا أحمد بن حنبل فلا يُعدّ خلفه، فقالوا له: فقد ذكره العلماء في الإختلاف: فقال: ما رأيته روي عنه، ولا رأيت له أصحاباً يعوّل عليهم. وأمّا حديث الجلوس على العرش فمحال.

سبحان من ليس له أنيس ولاله في عرشه جليس»^(١)

وكذا الخطيب البغدادي، فيما نقل عنه أبوالمؤيد الخوارزمي، فإنّه بعد أن حكى عن أحمد «إنّه سئل عن النظر في كتب أبي حنيفة أيجوز؟ فقال: لا» جعل يردّ عليه بوجوه، فقال:

«الثالث: إنّ الخطيب قد طعن في أحمد أكثر من هذا فقال: قد وثّق أحمد ابن حنبل حريز بن عثمان فقال: هو ثقة ثقة، وحريز كان يبغض أميرالمؤمنين عليّاً، ولا فرق بينه وبين من يبغض أبابكر وعمر. ثمّ قال الخطيب: وكان حريز كذاباً فاسقاً، وروى عنه ابن عيّاش أنّه قال: هذا الذي يروى عن النبي صلّى الله

عليه وسلّم لعلي بن أبي طالب: أنت منّي بمنزلة هارون من موسى خطأ. قال ابن عياش: قلت: فما هو؟ قال: سمعت الوليد بن عبد الملك يرويه على المنبر فيقول: علي منّي بمنزلة قارون بن موسى. ثم أكد الخطيب هذه الشناعة على أحمد فقال: بلغني عن يزيد بن هارون أنه قال: رأيت رب العزة في النوم فقال: يا يزيد، تكتب عن حريز بن عثمان؟ فقلت: يا رب ما علمت عليه إلا خيراً، فقال: لا تكتب عنه فإنه يسب علياً. وهذه حكايته عن أحمد أنه طعن في أمير المؤمنين، وقصد الخطيب به تنفير القلوب عنه، فلذلك جاز أن يكون مقصوده في حكايته الطعن عليه في أبي حنيفة تنفير قلوب أصحابه عنه^(١).

وكذا أبو علي الكرابيسي، فقد ذكر السبكي بترجمته: «الحسين بن علي ابن يزيد، أبو علي الكرابيسي، كان إماماً جليلاً جامعاً بين الفقه والحديث، تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي، ثم تفقه للشافعي وسمع منه الحديث ومن يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق ويعقوب بن إبراهيم وغيرهم...

قال الخطيب: حديث الكرابيسي يعزّ جداً، وذلك أن أحمد بن حنبل كان يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ، وهو أيضاً يتكلم في أحمد، فتجنّب الناس الأخذ عنه لهذا السبب.

قلت: كان أبو علي الكرابيسي من متكلمي أهل السنة، أستاذاً في علم الكلام، كما هو أستاذ في الحديث والفقه وله كتاب المقالات. قال ابن الخطيب الإمام فخرالدين في كتاب غاية المرام: على كتابه في المقالات معول المتكلمين في معرفة الخوارج وسائر أهل الأهواء^(٢).

(١) جامع مسانيد أبي حنيفة ١: ٦٧ - ٦٨.

(٢) طبقات الشافعية ٢: ١١٧ - ١١٨.

الملحقات

* مسائل فقهيّة

* القياس

* الاستحسان

* تكفير بعضهم لبعض

١

مسائل فقهيّة

حاول البعض التشنيع على الإمامية لما يروونه ويذهبون إليه في عدّة من الأحكام الشرعيّة، ونحن نذكر تلك المسائل ونتكلّم حولها على ضوء روايات الفريقين:

حكم الشطرنج

فمن ذلك: أنه طعن في مذهب أهل البيت عليهم السلام و فقه الإمامية، لذهابهم إلى حرمة الشطرنج، وكأنه يزعم أن جوازه من ضروريات الإسلام!!
والحال أن الأحاديث المروية بطرق أهل السنة في ذم الشطرنج، ولعن من لعب الشطرنج، كثيرة:

روى الشيخ علي المتقي في (كنز العمال):

«ملعون من لعب الشطرنج، والناظر إليها كالأكل للحم الخنزير. عبدان

وأبو موسى وابن حزم، عن حبة بن مسلم»

«ملعون من لعب بالشطرنج. الديلمي عن أنس»

«إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزام والشطرنج والنرد وما كان

من هذه، فلا تسلّموا عليهم، وإن سلّموا عليكم فلا تردّوا عليهم. الديلمي عن

أبي هريرة»

«ألا إن أصحاب الشاه في النار، الذين يقولون قتلت والله شاهك.

الديلمي عن ابن عباس»

«إنَّ لله تعالى في كلِّ يوم ثلاثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه يعني الشطرنج. الديلمي عن واثلة»

«الله تبارك وتعالى لوح ينظر فيه في كلِّ يوم ثلاثمائة وستين نظرة يرحم بها عباده ليس لأهل الشاه فيها نصيب. الخرائطي في مساوي الأخلاق، عن واثلة عن علي»

«النرد والشطرنج من الميسر. ش وابن المنذر وابن أبي حاتم ق»

«عن علي أنه مرَّ على قوم يلعبون الشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون، لأنَّ يمسَّ أحدكم جمراً حتَّى يطفئ خيراً له من أن يمسَّها. ش وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في ذمِّ الملاهي وابن المنذر وابن أبي حاتم ق»

«يأتي على الناس زمان يلعبون بها، ولا يلعب بها إلا كلُّ جبار، والجبار في النار. يعني الشطرنج، ولا يوقر فيه الكبير ولا يرحم فيه الصغير، يقتل بعضهم بعضاً على الدنيا، قلوبهم قلوب الأعاجم وألستهم ألسنة العرب، لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا، يمشي الصالح فيهم مستخفياً، أو لثك شرار خلق الله، لا ينظر الله إليهم يوم القيامة. الديلمي عن علي»^(١)

فمن قال بجواز الشطرنج من أهل السنة، فقد خالف الحكم الإلهي وعارض الأحاديث النبوية المتفق عليها بين المسلمين ...

وهل تظنُّ أن للشافعي وأتباعه القائلين بجواز الشطرنج حجة يتمسكون بها أو دليلاً يتشبثون به؟ لا والله، بل لقد أفتوا بذلك بمحض الرأي والتخمين،

(١) كنز العمال ١٥: ٢١٥ - ٢١٨/٤٠٦٣٦، ٤٠٦٤٤، ٤٠٦٥٢ - ٤٠٦٥٧.

تلاعباً بالدين وتخريباً لشريعة سيّد المرسلين...

ومن العجب أنهم يروون عن عمر بن الخطّاب الذمّ الشديد لأصحاب الرأي، فيآليتهم - إذ خالفوا أهل البيت النبوي - أطاعوا في هذه المسألة خليفتهم، ففي (إزالة الخفا) عن سعيد بن المسيّب قال:

«قام عمر بن الخطّاب في الناس فقال: أيّها الناس، ألا إنّ أصحاب الرأي أعداء السنّة، أعيّتهم الأحاديث أنّ يحفظوها وتفلّت منهم أن يعوها، واستحيوا إذا سألهم الناس أنّ يقولوا لاندري، فعاندوا السنن برأيهم، فضلّوا وأضلّوا كثيراً...».

حكم العبث في الصلّاة

وقالت الإمامية بجواز العبث في الصلاة، وأنّ مسّ الذكر غير ناقض للوضوء وغير مبطلٍ لها، وبذلك أخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام^(١). وقد شنع بعض المخالفين على هذه الفتوى، وجعل يستهزأ بفقهاء الطائفة المحقّقة ويطعن في كتبها وأخبارها ورواتها... ولم يظهر لتشنيعهم وجه أصلاً، وذلك لأنّه:

إن كان المراد: كون لمس الذكر والعبث به في أثناء الصلاة فعلاً مخالفاً بها، فبطلان هذا التوهّم وفساده واضح جدّاً، على أنّ القوم قالوا بعدم منافاة الأكثر من ذلك من الأفعال للصلّاة...

وإن كان المراد: منافاة هذا الفعل للخضوع والخشوع، فإنّ الخضوع والخشوع، ليس من الواجبات في الصلاة، وقد نصّ في (الأشباه والنظائر)

(١) وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء.

على أنه «لا يستحب إعادتها - أي الصلاة - لترك الخشوع»^(١) وقال شارحه الحموي: «إذ لا شك في عدم بطلانها مع عدم الخشوع»^(٢).

وإن كان المراد: أن الطهارة تنتقض بمس الذكر، فتفسد الصلاة لذلك، فهذا مندفع: بأن المروي عندهم عن أمير المؤمنين وجماعة من الأصحاب، وهو قول إمامهم الأعظم وأتباعه وجماعة من الفقهاء: عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر.

روى في (كنز العمال):

«عن قيس بن السكن: أن علياً وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وأباهريرة، لا يرون من مس الذكر وضوء وقالوا: لا بأس به. (عب)

عن ابن عباس: أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوء. (ص)

عن حذيفة قال: ما أبالي مسست ذكري أو طرف أنفي.

عن أبي الدرداء: أنه سئل عن مس الذكر، فقال: إنما هو بضعة منك. (ص)

عن إبراهيم: أنه سئل عن مس الذكر، فقال: كان يكره أن يقال إن في

المؤمن عضواً نجساً. (ص)

عن ابن مسعود: أنه سئل عن مس الذكر، فقال: إنما هو بضعة منك. (ص)

عن ابن مسعود قال: ما أبالي أذكري أمسست أو أذني. (ص)

عن علي قال: ما أبالي أمسست ذكري أو طرف أذني. (ص)^(٣).

وفي (مصنف ابن أبي شيبة) في من كان لا يرى في مس الذكر وضوء:

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٦٩.

(٢) شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢: ٣٥ / ٤٨ كتاب الصلاة، الفن الثاني، في الفوائد.

(٣) كنز العمال ٩: ٥٠٠-٥٠٨/٥٠٩، ٢٧١٨٠، ٢٧١٨١، ٢٧١٨٣، ٢٧١٨٤، ٢٧١٨٥، ٢٧١٨٦، ٢٧١٨٧.

«ثنا وكيع عن سفیان عن أبي قيس عن هذيل: أن أخاه ابن شرحبيل سأل ابن مسعود فقال: إنني أحك فأفضي بيدي إلى فرجي. فقال ابن مسعود: إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها.

ثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: سأل رجل سعداً عن مس الذكر، فقال: إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها.

ثنا ابن فضيل عن حسين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان أنه قال: ما أبالي مسست ذكري أو أذني.

ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن المنهال عن قيس بن سكين قال: قال عبدالله: ما أبالي مسست ذكري أو أذني أو إبهامي أو أنفي.

ثنا ابن الفضيل عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله^(١).

وفي (المصنّف) أيضاً:

«ثنا محمد بن عدي عن حميد عن الحسن أن عمران بن حصين قال: ما أبالي إياه مسست أو بطن فخذي. يعني ذكره.

ثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه قال: سئل علي عن الرجل يمس ذكره قال: لا بأس به^(٢).

«ثنا ابن عليّة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: قال حذيفة: ما أبالي مسسته أو طرف أنفي.

(١) المصنّف لابن أبي شيبة ١: ١٦٤ من كان لا يرى فيه وضوء.

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة ١: ١٦٤ - ١٦٥.

وقال عليّ: ما أبالي مسسته أم طرف أذني»^(١).

«ثنا وكيع، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي امامة: أنّ النبيّ صَلَّى الله عليه وسلّم سئل عن مسّ الذكر فقال: هل هو إلاّ خدره.

ثنا حسين بن علي، ثنا زائدة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عبدالرحمن ابن علقمة، عن عبدالله: أنّه سئل عن مسّ الذكر فقال: لا بأس به»^(٢).

بل في (البحر الرائق):

«وفي شرح الآثار للطحاوي: لا نعلم أحداً من الصحابة أفتى بالوضوء من مسّ الذكر إلاّ ابن عمر، وقد خالفه في ذلك أكثرهم، وأسد عن ابن عيينة أنّه عدّ جماعة لم يكونوا يعرفون الحديث - يعني حديث بسرة - ومن رأيناه يحدث به عنهم سخرنّا منه»^(٣).

وفي (كتاب الآثار) لمحمد بن حسن تلميذ أبي حنيفة:

«باب الوضوء من مسّ الذكر: محمّد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عليّ بن أبي طالب في مسّ الذكر أنّه قال: ما أبالي أمسسته أو طرف أنفي.

قال محمّد: وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ.

محمّد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنّ ابن مسعود سئل عن الوضوء من مسّ الذكر فقال: إن كان نجساً فاقطعه. يعني أنّه لا بأس به»^(٤).

وقال ابن عبدالبرّ في (الإستذكار) لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمّنه

(١) المصنّف لابن أبي شيبة ١: ١٦٥.

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة ١: ١٦٥.

(٣) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ١: ٤٤.

(٤) كتاب الآثار لمحمد بن حسن الشيباني ١: ٣٥ - ٢٢/٣٦ - ٢٣.

الموطأ من معاني الرأي والآثار:

«أما أهل العراق، فجمهور علمائهم على أن لا وضوء في مس الذكر، وعلى ذلك مضى أسلافهم بالكوفة والبصرة، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبدالله ابن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعبدالله بن عباس وأبي الدرداء وعمران بن الحصين، لم يختلف عن هؤلاء في ذلك، واختلف في ذلك عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص، فروي عنهما القولان جميعاً، وبإسقاط الوضوء منه قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن وسفيان الثوري وشريك والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه وعبدالله بن الحسن.

ذكر عبدالرزاق عن الثوري قال: دعاني وابن جريج بعض أمرائهم فسألنا عن مس الذكر، فقال ابن جريج: يتوضأ من مس الذكر. وقلت أنا: لا وضوء على من مس ذكره، فلما اختلفنا قلت لابن جريج: رأيت لو أن رجلاً وضع يده في مني؟ قال: يغسل يده. قلت: فأیما أنجس المنى أم الذكر؟ قال: المنى. قلت: وكيف هذا؟ قال: ما ألقاها على لسانك إلا شيطان.

قال أبو عمرو: يقول الثوري: إذا لم يجب الوضوء من مس المنى فأحرى أن لا يجب من مس الذكر، وإذا لم يجب من النجس فأحرى أن لا يجب من الطاهر.

وإنما ساغت المناظرة وجازت المعارضة عنده في هذه المسألة، لاختلاف الأثر فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة رحمهم الله ومن بعدهم في ذلك، ولو كان فيها أثر لا معارض له ولا مطعن له، لسلم الجميع له وقالوا به، ومن ذهب مذهب العراقيين في مس الذكر من أهل الحديث ضعف الأحايث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في إيجاب

الوضوء منه ، وعللها ولم يثبت شيئاً منها .

وقد حكى عن أبي زرعة عن ابن معين أنه قال: أي إسناد رواية مالك في حديث بسرة، لولا أن قاتل طلحة في الطريق .

قال أبو عمرو: المسقط للوضوء من مس الذكر أحسن أسانيده: ما رواه مسدد وغيره، عن ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي قال:

قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله! ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك .

ورواه أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، عن قيس بن طلق، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه هشام بن حسان وشعبة والثوري وابن عيينة وجريير الرازي عن محمد بن جابر اليماني عن قيس بن طلق عن أبيه مثله^(١) .

وإن كان المراد: أن العبث بالذكر يحرك الشهوة ويسبب الإنعاض في الصلاة، فهو مما يضحك عليه الثكلان، إذ لا يدل على هذا الزعم لفظ من ألفاظ الحديث، ومن ادعى فعلية البيان، بل إن لفظ «العبث» يدل على عدم وقوع الفعل لحصول غرض مقصود، لأن العبث هو الفعل الذي لا لذة فيه، كما نص عليه في (السراج الوهاج) حيث قال:

«العبث هو كل لعبٍ لا لذة فيه، فأما الذي فيه لذة فهو لعب» .

(١) الإستذكار الجامع لمذاهب علماء الأقطار ٣: ٣٧ - ٣٩ / ٢٥٨٠ - ٢٥٩١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج .

هذا، ولكن الأمر فوق ذلك، كما نصّ عليه النووي في (شرح مسلم) فإنه قال:

«لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلاة، فأمسك بيده على ذكره فوق حائل، فلم يخرج المني حتى سلّم من صلاته، صحّت صلاته، فإنه ما زال متطهراً حتى خرج»^(١).

وبعد هذا كله، فلو كان للتشيع وجه، لتوجّه إلى أعظم أئمة القوم وأكابر شيوخهم وحفاظهم، كعبدالرزاق وابن أبي شيبة ومحمد بن الحسن الشيباني والدارقطني والنسائي وأبي داود والطحاوي وعلي بن المديني والفلاس وأحمد بن حنبل وابن حبان وسعيد بن منصور وابن مندة وأبي نعيم وابن الأثير والسيوطي والمتقي والقاري وزين الدين الحنفي وغيرهم...

والى كبار التابعين، كسعيد بن جبير وإبراهيم...

والى أجلة الصحابة، كسعد وعمار.

والى شخص رسول الله... والعياذ بالله.

وذلك... لأنّ أكابر المحدثين يروون بأسانيدهم عن التابعين عن الصحابة

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم جواز مسّ الذكر في الصلاة:

فقد أخرج ابن أبي شيبة:

«ثنا ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه

طلق بن علي قال: خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه

وسلّم فبايعناه فصلينا معه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! ما ترى في مسّ

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٣: ٢٢٠.

الذكر في الصلاة؟ فقال: وهل هو إلا بضعة - أو مضغة - منك»^(١).

وأخرج أيضاً:

«ثنا ابن فضيل ووكيع، عن مسعر، عن عمير بن سعد: كنت جالساً في مجلس فيه عمار بن ياسر، فسئل عن مس الذكر في الصلاة فقال: ما هو إلا بضعة منك، وإن لكفك موضعاً غيره»^(٢).

وأخرج:

«ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير قال: سألته عن مس الذكر في الصلاة، فقال: ما أبالي مسسته أو أنفي. ثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يمس الرجل ذكره في الصلاة»^(٣).

وأخرج النسائي:

«أخبرنا هناد، عن ملازم بن عمرو قال: نا عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال: خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله! ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: وهل هو إلا مضغة منك - أو بضعة - منك»^(٤).

وأخرج الدارقطني:

«حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز قال: نا محمد بن زياد بن فروة

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١: ١٦٥.

(٢) المصدر ١: ١٦٤.

(٣) المصنف ١: ١٦٥.

(٤) سنن النسائي ١: ١٠١ باب ترك الوضوء من ذلك.

البلدي أبو روح قال: نا ملازم بن عمرو قال: نا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: خرجنا وفدأ إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه، فجاء رجل كأنه بدوي قال: فقال: يا رسول الله! ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلاة؟ فقال: وهل هي إلا بضعة منه أو بعضه. كذا قال أبو روح^(١).

وأخرج أحمد:

«حدثنا بشر بن موسى، ثنا أبو زكريا السلحيني، ثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! إنني أكون في الصلاة فأمس ذكرى بيدي. فقال: إنما هو بضعة منك.

حدثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنا محمد بن جابر، عن قيس ابن طلق عن أبيه قال: كنت قاعداً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله رجل فذكر مثله».

وأخرج:

«حدثنا الحسين بن الكميت، ثنا معلى بن مهدي، أنا أيوب بن جابر، حدثني أخي محمد بن جابر، عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يمس ذكره في الصلاة؟ قال: لا بأس به إنما هو بضعة منك».

«حدثنا موسى بن داود قال: ثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسأله رجل فقال: مسست ذكرى أو الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه الوضوء؟ قال: لا، إنما

(١) سنن الدارقطني ١: ١٤٩/١٧ كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل ...

هو بضعة منك»^(١).

«حدثنا قران بن تمام، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: قال رجل: يا رسول الله! أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره في الصلاة؟ قال: هل هو إلا منك أو بضعة منك»^(٢).
وفي (أسد الغابة):

«جري الحنفي، روى حديثه حكيم بن سلمة فقال: عن رجل من بني حنيفة يقال له جري أن رجلاً أتى النبي فقال: يا رسول الله! إنني ربما أكون في الصلاة فيقع يدي على فرجي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما ربما كان ذلك، إمض في صلاتك. أخرجه ابن مندة وأبو نعيم»^(٣).
وروى في (كنز العمال):

«مسند طلق بن علي: خرجنا وقدأ حتى قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم، فبايعناه فصلينا معه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! ما ترى في مس الذكر في الصلاة؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك. عب ش» أي رواه عبدالرزاق في الجامع وابن أبي شيبة في المصنف.
وأيضاً فيه:

«وهل هو إلا بضعة منك. حب» أي رواه ابن حبان في صحيحه.
«عن طلق: إن رجلاً قال: يا رسول الله! إن أحدنا يكون في صلاة، فيحتك فتصيب يده ذكره. قال: فذكره لا بأس به إنّه كبعض جسدك. حب» أي

(١) مسند أحمد بن حنبل ٤: ١٥٨٥٧/٦٠٠.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٤: ١٥٨٦٠/٦٠١.

(٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة ١: ٧٣٢/٣٣٤.

رواه ابن حبان في صحيحه عن طلق.

«لا بأس، إنما هو جذبة منك. عبدالرزاق عن أبي أمامة»

«إن رجلاً قال: يا رسول الله، مسست ذكري وأنا أصلي؟ قال:

فذكره»^(١).

وفي (كنز العمال) أيضاً:

«مسند علي بن قيس بن أبي حازم قال: قال رجل لسعد: إنه مس ذكره

وهو في الصلاة. قال: إنما هو بضعة منك. ص ش»^(٢) أي رواه سعيد بن

منصور في سننه وابن أبي شيبة في المصنّف.

إزاحة وهم

هذا، ولا يتوهم أن أحد عدم صحة هذا الحديث، فقد أخرجه ابن حبان

في (صحيحه) وقد ذكر الحافظ السيوطي في أوائل كتابه (جمع الجوامع):

«ورمزت للبخاري خ ولمسلم م ولابن حبان حب وللحاكم في المستدرک ك

وللضياء المقدسي في المختارة ض. وجميع ما في هذه الكتب الخمسة

صحيح، فالعزو إليها معلّم بالصحة، سوى ما في المستدرک من المتعقب فأنبه

عليه»^(٣).

وأيضاً، فهو من أحاديث (مسند أحمد) الذي يعدّونه أصلاً من أصول

الإسلام، وقد أخرجه فيه بعدة طرق كلّها صحيح على أصولهم يقيناً.

(١) كنز العمال ٩: ٥٠٧/٢٧١٨٢ و ٩: ٣٣٩/٢٦٣٣١ و ٩: ٤٨٢/٢٦٣٣٣.

(٢) كنز العمال ٩: ٥٠٧/٢٧١٧٨.

(٣) جمع الجوامع - مقدّمة الكتاب.

وأيضاً، فقد أخرجه الترمذي باختصار في (صحيحه) وصرّح بأنّه أحسن شيء يروى في هذا الباب، وهذه عبارته:

«باب ترك الوضوء من مسّ الذكر:

حدّثنا هناد، نا ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق ابن علي الحنفي عن أبيه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة.

وفي الباب عن أبي أمامة.

قال أبو عيسى: وقد روي من غير واحد من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم وبعض التابعين أنّهم لم يرو الوضوء من مسّ الذكر، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك. وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمّد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه. وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمّد بن جابر وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر أصح وأحسن^(١).

ولا يتوهم أنّ أحد كذلك: أنّ الحديث غير معمول به، لأنّ كلّ حديث صحيح فهو - باعتراف النووي في (شرح مسلم) وابن حجر العسقلاني في (شرح النخبة) - واجب العمل بالإجماع^(٢).

على أنّ الظاهر من (الصواعق) و(التحفة) هو التشنيع على الإمامية بمجرد روايتهم الخبر في جواز المسّ ونسبتهم ذلك إلى أئمّة أهل البيت عليهم السلام... فيندفع ذلك: بأنّ القوم أنفسهم يروون ذلك في أمّهات كتبهم

(١) صحيح الترمذي ١: ٨٥/١٣١، كتاب الطهارة باب ٦٢.

(٢) شرح نخبة الفكر: ٤٧، خبر الواحد في الإصطلاح.

ويصححونه، سواء عملوا به أو لا.

على أن هذا الحديث معمول به ومفتى به عندهم يقيناً، كما لا يخفى على من راجع كتب الحنفية في الفقه والأصول.. وهذا نص كلام زين الدين الحنفي المصري في كتاب (البحر الرائق):

«قوله: ومس ذكر بالرفع عطف على المنفي، أي لا ينقض الوضوء مس الذكر، وكذا مس الدبر والفرج مطلقاً، خلافاً للشافعي، فإن المس لواحد من الثلاثة ناقض للوضوء إذا كان بباطن الأصابع.

واستدل النووي له في شرح المهذب بما روت بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ. وهذا حديث حسن، رواه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحة.

ولنا: ما رواه الجماعة، أصحاب السنن - إلا ابن ماجه - عن ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه سُئل عن الرجل يمَسُّ ذكره في الصلاة، فقال: هل هو إلا بضعة منك.

وقد رواه ابن حبان في صحيحه.

قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب وأصح.

ورواه الطحاوي أيضاً وقال: هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ومنتنه.

فهذا حديث صحيح معارض لحديث بسرة بنت صفوان.

ويرجح حديث طلق على حديث بسرة بأن حديث الرجال أقوى، لأنهم أحفظ للعلم وأضبط، ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل، وقد

أسند الطحاوي إلى ابن المديني أنه قال: حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة، وعن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة بنت صفوان.

وقول النووي في شرح المهذب: أن حديث طلق اتَّفَقَ الحفاظ على ضعفه، لا يخفى ما فيه، إذ قد علمت ما قاله الترمذي وغيره أن حديث بسرة ضعفه جماعة حتى قال يحيى بن معين: ثلاثة أحاديث لم تصحَّ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها حديث مَسَّ الذَّكْرَ.

وقول النووي أيضاً - ترجيحاً لحديث بسرة - بأن حديث طلق منسوخ، لأنَّ قدومه على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في السنة الأولى من الهجرة ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبني مسجده، وراوي حديث بسرة أبو هريرة، وإنما قدم أبو هريرة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبع من الهجرة، فغير لازم، لأنَّ ورود طلق إذ ذاك ثمَّ رجوعه لا ينفي عوده بعد ذلك، وهم قد رووا عنه حديثاً ضعيفاً: من مَسَّ ذكره فليتوضأ وقالوا: سمع من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناسخ والمنسوخ، ولأنَّ حديث طلق غير قابل للنسخ، لأنَّه صدر على سبيل التعليل، فإنَّه عليه الصلاة والسلام ذكر أنَّ الذَّكْرَ قِطْعَةٌ لِحْمٍ فَلَا تَأْتِيهِ لِمَسِّهِ فِي الْإِنْتِفَاضِ، وهذا المعنى لا يقبل النسخ، كذا في معراج الدراية.

وقول النووي أيضاً: إنَّ حديث طلق محمول على المَسِّ فوق حائل لأنَّه قال: سألت عن مَسِّ الذَّكْرِ فِي الصَّلَاةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ بِلَا حَائِلٍ، مَرْدُودٌ، بِأَنَّ تَعْلِيلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ يَا أَبَى الْحَمَلِ، وَالْبَضْعَةُ بَفَتْحٍ الْمُوَحَّدَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ^(١).

(١) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ١: ٤٣ - ٤٤.

وفي (كشف الأسرار):

«وعن يحيى بن معين أنه قال: ثلاثة من الأخبار لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: خبر مس الذكر، ووقعت هذه المسألة في زمن عبد الملك بن مروان فشاور الصحابة، فأجمع من بقي منهم على أنه لا وضوء فيه وقالوا: ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت؟ يعنون بسرة بنت سمفوان.

ومعنى قولهم كتاب ربنا: إن الله تعالى يبين الأحداث وما كانت نجسة من دم حيض وغايط ومني، وشرع الاستنجاء بالماء بقوله ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ والاستنجاء بالماء لا يتصور إلا بمس الفرجين، فلما ثبت بالنص أنه من التطهير لم يجز أن يجعل حدثاً بمثل هذا الخبر.

وأما السنة: فما روي عن قيس بن طلق عن أبيه أنه قال: قلت: يا رسول الله! أفي مس الذكر وضوء؟ فقال: لا.

وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر، فقال: ما أبالي مسسته أم مسست أنفي. فنبه على العلة وهو أنه عضو طاهر.

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: مسست ذكري وأنا في الصلاة، فقال: لا بأس به^(١).

وقال الشيخ علي القاري في (شرح الوقاية):

«ولنا: ما رواه الجماعة - إلا ابن ماجه - عن قيس بن طلق عن أبيه عن

(١) كشف الأسرار في شرح اصول البزدوي ٢: ٥٦٩ - ٥٧٠. باب تقسيم الراوي الذي جعل خبره حجة.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سَثَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ يَرَوَى فِي الْبَابِ، وَأَجِيبُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَسَّ بِحَائِلٍ، وَرُدُّ: بِأَنَّ تَعْلِيلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ يَأْبَى ذَلِكَ، وَالْبَضْعَةُ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ».

وقال عبدالعلي الأنصاري في (فواتح الرحموت) بشرح «خبر الواحد فيما يتكرّر ويعمّ البلوى كخبر ابن مسعود في مسّ الذكر لا يثبت الوجوب...» قال:

«خبر الواحد فيما يتكرّر وقوعه ويعمّ البلوى، كخبر ابن مسعود في مسّ الذكر أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَرَوَاهُ بَسْرَةَ أَيْضاً بَلْفِظٍ: إِذَا مَسَّ أَحَدُهُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَيْضاً بَلْفِظٍ: إِذَا أَضَى أَحَدَكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَمَعْنَى يَرَى مِنَ الصَّحَابَةِ الْإِنْتِقَاضَ بِالْمَسِّ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرٍو، عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ، فَعَلَى هَذَا فِي كَوْنِهِ مِنَ الْبَابِ نَظَرٌ.

فإن قلت: فما يصنع الحنفية في حكمهم بعدم الإنتقاض؟

قلت: إن الرواية عن أبي هريرة لم تصح، فإن في سننه يزيد بن عبدالملك، وهو مضعف. كذا في فتح القدير.

ولم يصح الرواية عن ابن مسعود كما قال الشيخ عبدالحق.

وأما حديث بسرة - مع كونه مضعفاً أيضاً عند بعض أهل الحديث - ففي سننه عن عروة عن بسرة، ولم يلاق عروة بسرة، فهو منقطع، فلا يعارض ما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والترمذي - وقال أحسن شيء يروى في

هذا الباب - عن طلق عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سَثَلَ
عَنِ الرَّجُلِ يَمْسُ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا قِطْعَةٌ مِنْكَ.

وقد تأيّد قولنا بعدم الإلتقاض بما ثبت عن أمير المؤمنين عليّ وعمران
وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن
أبي وقاص، فإنهم لا يرون النقص منه. كذا في فتح القدير^(١).

فإن لم يكن ما نقلناه عن هؤلاء الأعلام في الفقه والأصول من الحنفية،
ذكرنا كلام إمامهم محمد بن الحسن الشيباني في كتابه (الموطأ) بشرح الشيخ
علي القاري، وهذا نصّه:

«باب الوضوء من مسّ الذكر، أي باب ما ورد في إثباته ونفيه:

أخبرنا مالك، حدّثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن
مصعب بن سعد، زاد يحيى بن وقاص ومصعب هذا سمع أباه وعليّاً وابن
عمر، وروى عنه سماك بن حرب وغيره قال: كنت أمسك المصحف (أي
أخذه) على سعد (أي لأجل قرائته غيباً أو نظراً، وهو ابن وقاص) فاحتككت
(أي ماتحت إزاره) فقال: لعلك مسست (بكسر السين الأولى وتفتح أي
لمست) بكفّ يدك ذكرك (أي من غير حائل)؟ فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ.
قال: فقممت فتوضأت ثم رجعت.

وفيه: أنّه يحتمل أن يراد به الوضوء اللغوي وهو غسل اليد، دفعاً لشبهة
ملاقة النجاسة.

أخبرنا مالك، أخبرني (أي وحدي) ابن شهاب (أي الزهري) عن سالم
ابن عبدالله (هو القرشي العدوي المدني أحد فقهاء المدينة، من سادات

(١) فواتح الرحموت - شرح مسلم الثبوت - ط مع المستصفي ٢: ١٢٨.

التابعين وعلماهم وثقاتهم، مات بالمدينة سنة ست ومائة) عن أبيه (أي عبدالله ابن عمر ابن الخطاب، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وكان من أهل العلم والورع والزهد. قال جابر بن عبدالله: ما منّا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها إلا عمر وابنه عبدالله. وقال نافع: ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان أو زاد) روى عنه خلق كثير أنه كان يغتسل ثم يتوضأ، فقال له (أي قال سالم ابنه): أما يجزيك الغسل (أي ما يكفيك) لاسيما مع سبق الوضوء الذي هو السنة من الوضوء (أي الكائن بعد الغسل) فإنّ الجزء يندرج في الكل؟ قال: بلى (أي يجزي) ولكنني أحيانا أمسّ ذكري ونحوه، فإنّه إذا غسله حال الإستنجاء يجوز به الإكتفاء) فأتوضأ (أي لذلك المس).)

قال محمّد: لا وضوء (أي لازم) في مسّ الذكر (أي على أيّ وجه كان) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله (أي خلافاً للشافعي فإنّه يقول: يستقض بالمسّ بباطن كفه دون ظاهره من غير حائل سواء كان بشهوة أم بغيرها) وهو المشهور (عن أحمد) والراجح (من مذهب مالك إن مسّه بشهوة انتقض وإلا فلا، وأقوى أدلتهم) ما رواه مالك (وأخذه الأربعة) والحاكم عن بسرة بنت صفوان مرفوعاً: من مسّ ذكره فيتوضأ. وفي ذلك (أي في دفعه) آثار كثيرة (أي أخبار شهيرة) مرفوعة وموقوفة وبها نأخذ لقوّتها وكثرتها فإنّها بلغت ستّة عشر حديثاً:

منها: قال محمّد: أخبرنا أيوب بن عتبة التميمي قاضي اليمامة (وهو عزيز الحجاز) عن قيس بن طلق (وهو طلق بن علي يكنى أباعلي الحنفي اليماني ويقال له طلق بن تمامة) روى عنه ابنه قيس أن أباه (وهو من الصحابة) حدّثه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن رجل مسّ ذكره

أيتوضأ؟ قال (أي له): هل هو (أي ذكرك) إلا بضعة (بفتح الموحدة أي قطعة) من جسدك (أي فحكمه حكم سائر الأعضاء حيث لم ينتقض الوضوء شيء من الأجزاء).

قال محمد: أخبرنا طلحة بن عمر والمكي، أخبرنا عطاء بن رباح (بفتح الراء فموحدة، من أجل الفقهاء تابعي مكّي. قال الأوزاعي: مات يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس. وقال أحمد بن حنبل: العلم خزائن يقسمه الله لمن أحب لو كان يخص بالعلم أحداً لكان بنسب النبي صلى الله عليه وسأله وسلم أولى كان عطاء حبشياً، إنتهى. وكان جعد الشعر أسود أفتس أشل أعور ثم عمي، مات سنة عشرة ومائة وله ثمان وثمانون سنة. سمع ابن عباس وأباهريرة وغيرهما من الصحابة وروى عنه جماعة) عن ابن عباس قال في مس الذكر إن كانت (خطاب عام) في الصلاة (والجملة حالية والمعنى) قال (في جواب هذا السؤال وأعاد قال لطول المقال) ما أبالي مسسته (في نسخة أمسته أي ذكري) أو مسست أنفي (حيث لا تفاوت بينهما لافي الصلاة ولا في غيرها).

قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني (وفي نسخة: محمد بن المدني وهو بفتحيتين منسوب إلى المدينة السكينة) أخبرنا صالح مولى التوامة (بفتح فسكون فهمزة) عن ابن عباس قال: قال: ليس في مس الذكر وضوء واجب أو نقض وضوء.

قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني، أخبرنا الحارث بن أبي ذباب (بضم الذال المعجمة وبالموحدين) أنه سمع سعيد بن المسيب (بفتح الياء أشهر من كسرها، وهو من سادات التابعين، جمع بين الفقه والحديث والزهد

والورع والعبادة) يقول: ليس في مسّ الذكر وضوء.

قال: أخبرنا أبو العوّام (بتشديد الواو) البصري (بكسر الباء أفصح من فتحها في النسخة عكس العلم) قال: سألت رجلاً لعطاء بن أبي رباح قال: يا بامحمد! (لا تكتب الهمزة وتقرأ، هذه كنية لعطاء بن أبي رباح) رجل مسّ فرجه (أي ذكره) أو دبره بعد ما توضّأ (وكذا إذا اغتسل)؟ قال رجل من القوم (أي قبل جواب عطاء): إن ابن عباس كان يقول: إن كنت تستنجسه (أي تعتقد نجاسة ذاته) فاقطعه فإنه لا يجوز لك الصلاة مع وجوده. قال عطاء بن رباح: هذا والله قول ابن عباس (أي بلا شك ولا شبهة فهذا من باب المطابقة في الجواب إذا كان على وجه الصواب).

قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد (أي ابن أبي سليمان، كوفي يحدّ من التابعين، سمع جماعة من الصحابة، روى عنه شعبة والثوري وغيرهما، وكان أعلم الناس برأي إبراهيم النخعي، مات سنة عشرين ومائة) عن إبراهيم النخعي (بفتح النون والخاء المعجمة وهو من أجلاء التابعين) عن علي بن أبي طالب في مسّ الذكر قال: ما أبالي مسسته أو طرف أنفي (أي حيث هما عضوان طاهران وفي حقّ المسّ مستويان).

قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود سئل عن الوضوء (أي عن تجديده) من مسّ الذكر (أي ذكره)؟ فقال: إن كان (أي ذكرك) في زعمك نجساً (بفتح الجيم هو المشهور عند الفقهاء ويراد عين النجاسة بخلاف كسرها فإنه المتنجس عندهم وهما مصدران في أصل اللّغة) فاقطعه (أي لا تترك له وجوداً).

قال محمد: أخبرنا مجل (بكسر الميم والحاء المهملة كسحل اسم

جماعة من المحدثين) الضبي (بتشديد الموحدة) عن إبراهيم النخعي في مس الذكر في الصلاة هل يبطلها بسبب نقض الوضوء منه؟ قال: إنما هو بضعة منك (أي قطعة منك كسائر أعضائك).

قال محمد: أخبرنا سلام (بتشديد اللام) بن سليم (بالتصغير) الحنفي (منسوب إلى أبي حنيفة رحمه الله بحذف الزوائد كالفرضي) عن منصور بن المعتمر (بكسر الميم الثانية) عن أبي قيس عن أرقم بن شرحبيل (بضم ففتح فسكون فكسر موحدة فسكون تحتية) قال: قلت لعبدالله بن مسعود: إنني أحك جسدي (أي أحياناً) وأنا في الصلاة فأمس (بفتح الميم أي فالمس) ذكرري (أي بعذربي) فهل ينقض وضوئي؟ فقال: إنما هو بضعة منك (أي كما سبق في الحديث مرفوعاً).

قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم عن المنصور بن المعتمر عن السدوسي (بفتح فضم، نسبة إلى سدوس بن شيبان، وبضمّتين إلى سدوس بن أصبغ بن أبي عبيد بن ربيعة بن نضر بن سعد بن نبهان الطائي، وليس في العرب سدوس بالضم غيره، ذكره السيوطي) عن البراء بن قيس قال: سألت حذيفة بن اليمان (بكسر النون من غير ياء في آخره، وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه عمر و علي رضي الله عنه وغيرهما من الصحابة والتابعين، مات بالمدائن وبها قبره، سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة) عن الرجل مس الذكر؟ فقال: إنما هو (أي مسه ذكره) كمسه رأسه.

قال محمد: أخبرنا مشعر (بكسر الميم وفتح العين) بن كدام (بكسر الكاف) عن عمير بن سعد النخعي قال: كنت في مجلس (أي في أهل

مجلس) فيه عمّار بن ياسر (وهو عنسي مولى بني مخزوم، وكان من المهاجرين الأولين وشهد المشاهد كلها، قُتل بصفيّين وكان مع عليّ سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، روى عنه جماعة منهم عليّ رضي الله عنه) فذكر (بصيغة المجهول أي فذكر بعض أهل ذلك المجلس) مسّ الذكر (أي هل ينقض الوضوء أم لا) فقال (أي للسائل): إنّما هو بضعة منك وإنّ لكفك لموضعاً غيره. دلّ على أنّ الإحتياط في عدم مسّه.

قال محمّد: أخبرنا مسعر بن كدام، عن إياد (بكسر الهمزة) ابن لقيط (بفتح فكسر) عن البراء بن قيس قال: قال حذيفة بن اليمان في مسّ الذكر مثل أنفك. فعنه روايتان في الحكم يتفقان.

قال محمّد: أخبرنا مسعر بن كدام حدّثنا قابوس عن أبي ظبيان (بفتح الظاء المعجمة) عن عليّ بن أبي طالب قال: ما أبالي إيّاه (أي الذكر) مسست أو أنفي أو أذني.

قال محمّد: أخبرنا أبو كدينة (بضمّ الكاف وفتح الدال المهملة) يحيى ابن المهلب (بتشديد اللام المفتوحة) عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي قيس ابن عبدالرحمن بن ثروان (بفتح المثناة وسكون الراء) عن علقمة (وهو ابن أبي علقمة بلال مولى عائشة أم المؤمنين، روى عن أنس بن مالك وعن أمّه وعنه مالك بن أنس وغيره) عن قيس قال: جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود قال: إنّي مسست ذكري وأنا في الصلاة. قال عبدالله: أفلا قطعته إن كنت تزعم أنّه نجس العين فإنّ وجوده مانع لصحة الصلاة. ثمّ قال (أي عبدالله): وهل ذكرك إلا كسائر جسدك (أي عضو من أعضائك فلا تتفاوت في مسّ أجزائك).

قال محمد: أخبرنا يحيى بن المهلب، عن إسماعيل بن خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص (أحد العشرة المبشرة) قال: أیحل لي أن أمس ذكري وأنا في الصلاة؟ فقال: إن علمت أن منك (أي من جملة أعضائك) بضعة نجسة فاقطعها.

قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني جرير بن عثمان، عن حبيب ابن عبيد، عن أبي الدرداء (أي أحد أكابر الصحابة وزهادهم) أنه سئل عن مس الذكر فقال: إنما هو بضعة منك^(١).

ولا يتوهمن أحد الفرق بين «العبث بالذكر في الصلاة» الوارد في أخبار القوم و«مس الذكر في الصلاة» الوارد في (الإستبصار) من كتبنا، فإن «العبث» هو اللعب والعمل بلا فائدة، كما في (المصباح المنير) وغيره من كتب اللغة... بل ليس مراد السائل من «المس» إلا «العبث» ومما يشهد بذلك الخبر التالي في (تهذيب الأحكام) من كتب أصحابنا الإمامية:

«محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن مغيرة قال: حدثني أبو القاسم معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة. قال: وما له فعل؟ قلت: عبث به حتى مس بيده. قال: لا بأس^(٢)».

(١) شرح موطأ محمد بن الحسن الشيباني للشيخ علي القاري - باب الوضوء من مس الذكر.

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ أبي جعفر الطوسي ٢: ١٣٧٣/٣٣٣، كتاب الصلاة، باب كيفية

حكم الرجل يضمّ الجارية إليه في الصلاة

وَشَنَّ بعضهم على الإمامية روايتهم عدم البأس بأن يضمّ الرجل الجارية إليه في الصلاة، وذكر الخبر التالي:

«في الوافي، نقلاً من الأصول، عن مسمع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: أكون أصليّ فتمرّ بي الجارية، فربّما ضممتها إليّ. قال: لا بأس...»^(١).

أقول:

وهذا التشنيع أيضاً في غير محلّه، وإنّما نشأ من الغلط في فهم الرواية، لأنّه قد ظنّ أنّ «الجارية» هي المرأة أو خصوص «الأمة» الكبيرة، وأنّ «الضمّ» المذكور في الرواية بمعنى «المعانقة والتقبيل» وغير ذلك ممّا يفعله الرجل مع حليلته... وليس المقصود ذلك قطعاً...

أمّا «الجارية» ففي (الصحيح) و(مجمع البحار) وغيرهما من كتب اللغة: «الصبيّة ومن لم تبلغ الحلم من النساء»^(٢).

وأما «ضمّ الجارية» فالمراد منه حملها في أثناء الصلّة، وبذلك باب في كتاب البخاري، حيث قال: «باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة» فأخرج فيه الحديث أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يصلّي وهو حامل أمّامة بنت زينب بنت رسول الله...^(٣).

(١) الوافي للشيخ محمّد محسن الكاشاني ٨: ٧٣٢٩/٨٩٢ - ٦، كتاب الصلاة، باب الضحك والعبث.

(٢) صحيح اللغة ٦: ٢٣٩٨ مادة صبا.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٣٧/١٠٦: إذا حمل جارية صغيرة...

وأخرجه مسلم في كتابه كذلك^(١).

وكذا تجده هذا الحديث وما بمعناه في سائر الكتب، كمسند أحمد، وموطأ مالك، وفي السنن لأبي داود والنسائي، وفي المصابيح والمشكاة وغيرها... وقد رواه صاحب (جامع الأصول) عن أكثرها حيث قال:

«أبو قتادة: إن رسول الله كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

وفي رواية: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الأولى.

وفي أخرى لأبي داود ومسلم: بينما نحن جلوس في المسجد إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهي صبيّة - على عنقه، فصلى رسول الله وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام حتى قضى صلاته، يفعل ذلك بها.

وفي أخرى له قال: بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت بنته على عنقه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه. قال: فكبر فكبرنا، حتى إذا أراد رسول

(١) صحيح مسلم ١: ٥٤٣/٣٨٥، كتاب المساجد، الباب ٩.

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكِعَ أَخْذَهَا فَرْدَهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرِغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ أَيْضاً الرِّوَايَةَ الَّتِي لِأَبِي دَاوُدَ قَبْلَ هَذِهِ^(١).

وَقَدْ أَجَابَ الْحَفَاطُ عَنِ التَّوَهُّمَاتِ الَّتِي تَعْتَرِضُ هَذَا الْحَدِيثَ وَالْحَكْمَ بِهِ:

قَالَ النَّوَوِيُّ بِشَرْحِهِ: «قَوْلُهُ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ...

هَذَا يَدُلُّ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ يَجُوزُ حَمْلُ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْحَيَوَانَ الطَّاهِرِ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ وَصَلَاةِ النَّفْلِ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمَنْفَرِدِ.

وَحَمَلَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى النَّافِلَةِ وَمَنْعُوا جَوَازَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَوْمَ النَّاسِ صَرِيحٌ أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ كَانَ

فِي الْفَرِيضَةِ.

وَأَدْعَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ لِضَرُورَةٍ.

وَكُلُّ هَذِهِ الدَّعَاوِي بَاطِلَةٌ مَرْدُودَةٌ، فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا وَلَا ضَرُورَةَ إِلَيْهَا، بَلِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الْأَدْمِيَّ طَاهِرٌ وَمَا فِي جَوْفِهِ مِنَ النِّجَاسَةِ مَعْفُوفٌ عَنْهُ لِكُونِهِ فِي مَعْدَتِهِ، وَثِيَابُ الْأَطْفَالِ وَأَجْسَادُهُمْ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَدَلَالَتُ الشَّرْعِ مَتَظَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا، وَالْأَفْعَالُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَبْطُلُهَا إِذَا قَلَّتْ أَوْ تَفَرَّقَتْ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا بَيَاناً لِلْجَوَازِ وَتَنْبِيهاً بِهِ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا.

(١) جامع الاصول ٥: ٥٢٤ - ٣٧٤٩/٥٢٥، الفرع الثامن.

وهذا يرد ما ادّعه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد لحملها في الصلاة، لكنها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها، وإذا قام بقيت معه. قال: ولا يتوهم أنه حملها أو وضعها مرة بعد أخرى عمداً، لأنه عمل كثير وشغل القلب وإذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله، هذا كلام الخطابي.

وهو باطل ودعوى مجرّدة، ومما يرده قوله في صحيح مسلم: فإذا قام حملها. وقوله: فإذا رفع من السجود أعادها. وقوله في رواية غير مسلم: خرج علينا حاملاً أمامة فصلّى، وذكر الحديث.

وأما قضية الخميصة، فلأنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمامة لا يسلم أنه يشغل القلب، وإن شغله فترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرنا وغيره، فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة.

فالصواب الذي لا معدل عنه: أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبية على هذه القواعد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين، والله أعلم^(١). وابن حجر العسقلاني اقتفى أثر النووي، فقال في (فتح الباري):

«قوله: فإذا سجد وضعها كذا لمالك أيضاً، ورواه مسلم من طريق عثمان ابن أبي سليمان ومحمد بن عجلان، والنسائي من طريق الزبيدي، وأحمد من طريق ابن جريج، وابن حبان من طريق أبي العميس، كلهم عن عامر بن عبدالله شيخ مالك فقالوا: إذا ركع وضعها، ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم: حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردّها في مكانها.

(١) شرح صحيح مسلم ٥: ٣٢ - ٣٣، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها.

بخلاف ما أوله الخطابي حيث قال: يشبه أن تكون الصبية كانت قد أَلِفَتْه فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها. قال: هذا وجهه عندي.

وقال ابن دقيق العيد: من المعلوم أن لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل، لأننا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع، فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل. قال: وقد كنت أحسب هذا حسناً، إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة: فإذا أقم أعادها. قلت: وهي رواية لمسلم، ورواية أبي داود التي قدّمناها أصرح في ذلك وهي: ثم أخذها فردها في مكانها. ولأحمد من طريق ابن جريج: وإذا قام حملها فوضعها على رقبته.

قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثر، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة، وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض، لما ثبت في مسلم: رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤمّ الناس وأمامة على عاتقه.

قال المازري: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة.

ثم قال ابن حجر:

«قال القرطبي: وروى عبدالله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث

منسوخ.

قلت: روى ذلك الإسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه، لكنه غير صريح ولفظه: قال التنيسي: قال مالك: من حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا.

وقال ابن عبد الله: لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالإحتمال، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم: إن في الصلاة لشغلاً؛ لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مديدة.

وذكر عياض عن بعضهم: إن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوماً من أن تبول وهو حاملها، وزد: بأن الأصل عدم الاختصاص، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل، ولا مدخل للقياس في مثل ذلك^(١).

من فتاوى القوم في الباب

لكن العجيب أن للقوم فتاوى بجواز تقبيل المرأة في حال الصلاة وعدم فساده، وكذا النظر إلى فرجها بشهوة... فقد جاء في (فتح القدير):
«ولو قبّلت المصلي ولم يشتهها لم تفسد - أي الصلاة - كذا في الخلاصة»^(٢).

وفي (السراج الوهاج):

«عن أبي يوسف: إذا كانت هي تصلي فقبّلها رجل لا تفسد صلاتها لعدم الفعل منها».

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١: ٤٦٩ باب إذا حمل جارية صغيرة...

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١: ٣٥١.

وفي (البحر الرائق):

«وأما قولهم - كما في الخانية والخلاصة - لو كانت المرأة هي المصلية دونه، فقبّلها، فسدت، بشهوة أو بغير شهوة. ولو كان هو المصلي فقبّلته ولم يشتهها، فصلاته تامة. فمشكل.

إذ ليس من المصلي فعل في الصورتين، فمقتضاه عدم الفساد فيهما. وإن جعلنا تمكينه من الفعل بمنزلة فعله اقتضى الفساد فيهما، وهو الظاهر، على اعتبار أنّ العمل الكثير ما لو نظر إليه الناظر لتيقن أنّه ليس في الصلاة أو ما استفحشه المصلي»^(١).

وفي (فتح القدير):

«ولو رأى فرج المطلقة رجعيّاً بشهوة يصير مراجعاً ولا تفسد في رواية، وهو المختار»^(٢).

بل في (البحر الرائق):

«لو جامعها فيما دون الفرج من غير إنزال، بخلاف النظر إلى فرجها بشهوة فإنه لا يفسد على المختار كما في الخلاصة»^(٣).

وفي (السراج الوهاج):

«وإن قبّلت المصلي امرأته ولم يقبّلها هو فصلاته تامة، وإن قبّلها هو بشهوة أو بغير شهوة، فسدت صلاته. وفي الفتاوي: لا تفسد إلا إذا قبّلها بشهوة».

(١) البحر الرائق ٢: ١٢ - ١٣.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١: ٣٥١.

(٣) البحر الرائق ٢: ١٢.

٢

القياس

أول من قاس إبليس

قال الشعرازي في كتاب (لواقح الأنوار) بترجمة الإمام أبي عبد الله جعفر ابن محمد الصادق عليه السلام:

«ودخل عليه أبو حنيفة فقال له: يا أبا حنيفة، بلغني أنك تقيس، لا تفعل، فإن أول من قاس إبليس»^(١).

وقال الفخر الرازي في (مناقب الشافعي):

«والعجب أن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان تعويله على القياس، وخصومه كانوا يذمونه بسبب كثرة القياسات. ونقل أن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أورد عليه الدلائل الكثيرة في إبطال القياس، ثم إنه رحمه الله مع أنه أفنى عمره في العمل بالقياس، وكان ممتحناً فيما بين الناس بهذا السبب، لم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه صنّف في إثبات القياس ورقة، ولا أنه ذكر في تقريره شبهة فضلاً عن حجة، ولا أنه أجاب عن دليل لخصومه في إنكار القياس»^(٢).

وقال شاه ولي الله الدهلوي في (الإنصاف):

«عن ابن سيرين قال: أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر

(١) لواقح الانوار في طبقات الأخيار - ترجمة الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام.

(٢) مناقب الإمام الشافعي: ١٥٨.

إلا بالمقاييس .

وعن الحسن أنه تلا هذه الآية: ﴿ خلقتني من نارٍ وخلقته من طين ﴾ وقال: قاس إبليس وهو أول من قاس .

وعن الشعبي قال: والله لئن أخذتم بالمقاييس لتحرمن الحلال وتحلن الحرام^(١) .

وقال السيوطي في (الدر المنثور):

«أخرج أبو نعيم في الحلية والديلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أول من قاس أمر الدين برأيه إبليس، قال الله له: أسجد لأدم، فقال: ﴿ أنا خيرٌ منه خلقتني من نارٍ وخلقته من طين ﴾ قال جعفر: فمن قاس أمر الدين برأيه قرنه الله تعالى يوم القيامة بإبليس لأنه تبعه بالقياس^(٢) .

وفي (كتاب الوسائل إلى مسامرة الأوائل):

«وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال: أول من قاس إبليس، وما عبت الشمس والقمر إلا بالمقاييس^(٣) .

وروى المتقي في (كنز العمال):

«من قال في الدين برأيه فقد أتهمني . أبو نعيم عن جابر .

لا تقيسوا الدين فإن الدين لا يقاس، وأول من قاس إبليس . الديلمي

عن علي^(٤) .

(١) حجة الله البالغة ١: ١٢١ .

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٣: ٤٢٥ والآية في سورة الأعراف: ١٢ .

(٣) الوسائل إلى مسامرة الأوائل: ١١٦ .

(٤) كنز العمال ١: ١٠٤٨/٢٠٨ - ١٠٤٩ .

وفيه:

«تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تعمل بالرأي، فإذا عملوا بالرأي فقد ضلّوا وأضلّوا. عن أبي هريرة^(١)».

من الأخبار والآثار في ذم القياس

وأخرج البخاري:

«باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس وقول الله ﴿ولا تكف ما ليس لك به علم﴾».

حدّثنا سعيد بن تليد قال: حدّثني ابن وهب قال: حدّثني عبدالرحمان ابن شريح وغيره عن أبي الأسود عن عروة قال: حجّ علينا عبدالله بن عمرو فسمعتة يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينزعه عنهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلّون ويضلّون.

فحدّثت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبدالله بن عمرو حجّ بعد فقالت: يا ابن أخي إنطلق إلى عبدالله فاستثبت لي منه الذي حدّثني عنه، فجنّته فسألته فحدّثني به كنحو ما حدّثني، فأتيت عائشة فأخبرتها، فعجبت فقالت: والله لقد حفظ عبدالله بن عمرو^(٢).

وأخرج ابن ماجه:

(١) كنز العمال ١: ٩١٥/١٨٠.

(٢) صحيح البخاري ٩: ١٢٣/كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ...

«حدثنا سويد بن سعيد، ثنا ابن أبي الرجال، عن عبدالرحمان بن عمرو الأوزاعي، عن عبده ابن أبي لبابة عن عبدالله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولودون وأبناء سبايا الأمم فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا»^(١).

كلام الفخر الرازي في ذم القياس

ولقد أطال الفخر الرازي الكلام في ذم الرأي والقياس بنقل الروايات وحكم بكون الحنفية من الضالين والمضلين، فقال في (مناقب الشافعي):

«الفصل الرابع: في بيان أن تلقيب الإنسان بأنه من أصحاب الرأي ليس من ألقاب الشرف والمدح، ويدل عليه القرآن والأخبار والآثار المقبولة:

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾. وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾. وقوله: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

الثاني: قوله تعالى: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ﴾ قدّم السمع على الرأي في كونه سبباً للخلاص عن السعير.

فإن قالوا: هذا معارض بقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾ فقدّم القلب الذي هو معدن الفهم والرأي على السمع.

قلنا: المراد هاهنا العقل الذي هو شرط التكليف.

الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أطيعوا الله إشارة للكتاب، والرسول إشارة للسنة، وأولي

(١) سنن ابن ماجه ١: ٥٦/٢١. المقدمة. باب اجتناب الرأي والقياس.

الأمر إشارة للإجماع. ثم قال: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول﴾ إشارة إلى القياس.

فالله تعالى أخبر عن جميع الدلائل، وجعل جواز التمسك به مشروطاً بعدم وجدان سائر الدلائل على ما بيّنا ذلك في كتاب التفسير الكبير، وهذا يدلّ على أنّ أصحاب الحديث أعلى شأنًا من أصحاب الرأي.

ويقرب منه قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد برأيي. فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضيه رسول الله.

والإستدلال به عين ما تقدّم.

وأما الأخبار والأحاديث الكثيرة فناطقة بذلك:

أحدها: ما روي عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال في ديننا برأيه فاقتلوه.

وثانيها: ما روي أنّ عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ الله لا ينزع العلم انتزاعاً من أهله ولكن ينزعه بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتّخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا. وجه الإستدلال به أنّ الفتوى بغير علم هي الجواب بالرأي.

وثالثها: ما روى عوف بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يفتون الناس برأيهم.

ورابعها: روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: يعمل

هذه الأمة برهة بالرأي، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا.

وخامسها: روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال: من تكلم في الدين برأيه فقد آثمهني.

وأما الآثار فكثير منها ناطق بذلك:

قال عمر بن الخطاب: إثموا الرأي في الدين، فإن الرأي المأخوذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان صواباً، لأن الله تعالى كان يريه إياه، ودعوا ما تكلف وظن، فإن الظن لا يغني من الحق شيئاً.

وعنه: إياكم ومجالسة أصحاب الرأي فإنهم أعداء الدين، قالوا برأيهم فضلوا وأضلوا كثيراً.

وقال ابن عباس: إياكم والرأي، فإن الله تعالى ردّ الرأي على الملائكة إذ قالوا: ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها﴾ قال تعالى: ﴿إني أعلم ما لا تعلمون﴾ يعني لا اطلاع لكم على أسرار أفعالي وأحكامي، فاتركوا الأقيسة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ ولم يقل بما رأيت.

وسئل عن نبيّ فقال: لا أدري، فقال الرجل: قل فيها برأيك. فقال: إنني أخاف أن أقول برأيي فتزلّ قدم بعد ثبوتها.

وقال ابن مسعود: يذهب خياركم ولا تجدون منهم خلفاً، ثم يجيء قوم يفتشون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام.

وعن عمر بن عبدالعزيز، إنه كتب إلى الناس: لا رأي لأحد مع سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكان الشعبي يقول في أصحاب الرأي: ما قالوا برأيهم فبئل عليه، وما

حدّثوك عمّن كان قبلهم من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخذ به .
 وروي: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن والحسين البصري التقياً، فقال
 أبو سلمة: يا حسين! قيل لي أنك تحدّث الناس برأيك، إتق الله واتق رأيك .
 وعن جعفر الصادق ابن محمّد الباقر إنّه قال: من وكلّ إلى نفسه أخذ
 برأيه .

وقد روي: من أخذ برأيه وكلّ إلى نفسه .
 وعن الحسن البصري: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إن المؤمن من
 أخذ دينه عن الله تعالى، وإن المنافق يصيب رأياً فيأخذ دينه عنه .
 وقال ابن المبارك: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه قال: ما زال أمر بني
 إسرائيل مستقيماً حتّى كثرت فيهم أبناء السبايا، فوضعوا فيهم الرأي
 فأهلكوهم .

وقال الليث بن سعد: جثت ابن شهاب يوماً بشيء من الرأي، فقبض
 وجهه كالكاره، ثمّ جثته يوماً آخر بأحاديث من السنن فتهلّل وجهه وقال: إذا
 جثتني اتثني بهذا .

وقال الشعبي: إنّما هلكتم لأنكم تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس .
 وقال ابن سيرين: أوّل من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا
 بالمقاييس .

وقال أيضاً: ما حدّثوك من أصحاب محمّد فاقبله، وما حدّثوك عن
 رأيهم فألقه في الحش .

وكان الثوري يقول: من قال برأيه فقل رأيي مثل رأيكم، إنّما العلم
 بالآثار .

وذكر عند عبدالرحمن بن مهدي قوم من أهل البدع، فقال: لا يقبل الله إلا ما كان مبنياً على الأثر والسنة، ثم قرأ: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم﴾.

واعلم: إن أقوال الصحابة والتابعين في ذم الرأي كثيرة، ولنكتف بهذا القدر من الروايات، ونحن نقلها من كتاب الإنتصار لأصحاب الحديث، من تصانيف الشيخ أبي المظفر السمعاني.

فإن قيل: هذه الروايات معارضة بروايات أخر عن الصحابة، تدل على أنهم كانوا قائلين بالرأي:

قال أبو بكر الصديق: أقول في الكلالة برأيي.

وقال ابن مسعود في المفوضة: أقول فيها برأيي.

والجواب: إن الصديق إنما قال في الكلالة برأيه ثم قال بعده: فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، وهذا يدل على أنه كان كالخائف من الرأي.

ونحن نفرق بين هذه الروايات فنقول: الروايات التي ذكرناها تدل على أنه يجب الحذر عن الرأي، والتي ذكرتموها تدل على أنه يجوز استعمال الرأي عند الضرورة الشديدة، بشرط الحذر والإحتراز عن مخالفة النصوص، وعلى جميع التقديرات، فإنه يخرج منه أن كون الإنسان صاحباً للحديث خير من أن يكون صاحب الرأي.

وأما الوجوه العقلية في بيان تقديم النص على القياس والرأي، فكثيرة:

أحدها: أن التمسك بالنص محمود عند جميع الطوائف، وأما التمسك بالقياس فمذموم عند البعض دون البعض، والشيء الذي يكون محموداً عند

الكل خير من الذي أقصى درجاته أن لا يكون مذموماً.

وثانيها: أن الحديث أصل والرأي فرع، والأصل خير من الفرع. وأيضاً الحديث بمنزلة الماء في الطهارات والرأي بمنزلة التراب، فكما كان الماء مقدماً على التراب في طهوية الظواهر، كان الحديث مقدماً على الرأي في طهوية البواطن، ومثل من قدم الرأي على الحديث كمثل من قدم التراب على الماء.

وثالثها: قال بعض العلماء: الماء نوعان: ما نزل من السماء وما نبع من الأرض؛ فالماء النازل من السماء يكون في طعم واحد من اللذة والطيب، وعلى لون واحد من الصفاء والنقاء، وجوهر واحد في الطهارة والنظافة، فكذا العلم النازل من السماء يكون طاهراً نقيّاً عن شوائب الشبهات وممازجة الكدورات والظلمات، وأما الذي نبع من الأرض فإنه يختلف لونه وطعمه ورائحته وطبعه بحسب اختلاف المعادن، تارة يكون طيباً وتارة يكون متناً، وتارة يكون لطيفاً وأخرى يكون كثيفاً، وكذا العلم الذي يظهر من القياس والرأي، تارة يكون فاسداً باطلاً وتارة يكون نافعاً، لكن كيف كان، فإن النفع فيه قليل.

وكان غرض الرازي من كل ذلك ذم الحنفية وتقديم الشافعية، لأنه قد قال من قبل:

«إعلم أن أتباع الشافعي ملقبون عند جمهور الخلف بأنهم أصحاب الحديث، وأتباع أبي حنيفة ملقبون عند جمهور الخلف بأنهم أصحاب الرأي، وذلك يوجب رجحان مذهب الشافعي.

بيان المقام الأول من وجوه، الأول: إن جميع الفرق لو حضروا في

محفل واحد، ثم قام إنسان وذكر أصحاب الحديث بمدح أو بدم، فإنه يتسارع إلى فهم كل أحد أن المراد بذلك الكلام أصحاب الشافعي، وذلك يبدؤ على اتفاق الكل على أنهم هم المختصون بهذا اللقب، وأما أصحاب أبي حنيفة فإنهم المختصون بأنهم أصحاب الرأي، والدليل عليه ما ذكرناه بعينه.

ثم نقول: إنهم معترفون بأنهم هم المخصوصون بهذا اللقب بل يفتخرون

به.

وبيان أن الأمر كذلك كالمعلوم بالضرورة فلا حاجة فيه إلى الاستدلال.

وذكر الرازي في بيان عدم صدق لقب أصحاب الحديث على الحنفية:

«أما أصحاب أبي حنيفة، فهم في غاية البعد عن هذا اللقب، لأنهم لما

كان مذهبهم أن القياس مقدم على الخبر، فكيف يليق بهم هذا اللقب، لقولهم

إننا نقبل المراسيل والمجاهيل، بل نقول هذا الكلام بالعكس أولى، لأن صاحب

الشيء هو الذي يكون مشفقاً عليه كثير الإجتهد في صلاحه، والمشفق على

الأخبار النبوية هو الراغب في صونها عن الآفات والأخطار، فإن الشافعي إنما

لم يقبل المراسيل والمجاهيل لغاية حرصه على صون الأخبار عن الأكاذيب،

وذلك من أدلّ الدلائل على أنه بهذا اللقب الشريف أولى.

والعجب أن أباحنيفة قبل روايات المجاهيل وقبل المراسيل ثم قال: لا

أقبل الحديث الصحيح إذا كان مخالفاً للقياس، ولا أقبل الحديث الصحيح في

الواقعة التي يعتم بها البلوى، ولا أقبل الحديث الصحيح الذي يكون راوي

الفرع قاطعاً بصحته وراوي الأصل غير حافظ للرواية عنه.

فليت شعري - إذن - أكان هذا الخبر أولى أم خبر مجهول لا يعرف حاله

ولا صفته.

كلام ابن الجوزي في ذم القياس

هذا، وقد ذكر ابن الجوزي تلبس إبليس على الفقهاء بالأخذ بالقياس وغيره، حيث قال في كلام طويل:

«ذكر تلبسه على الفقهاء: كان الفقهاء في قديم الزمان هم أهل القرآن والحديث، فما زال الأمر يتناقص حتى قال المتأخرون: يكفيننا أن نعرف آيات الأحكام من القرآن، وأن نعتد على الكتب المشهورة في الحديث كسنن أبي داود ونحوها، ثم أهونوا بهذا الأمر أيضاً وصار أحدهم يحتجّ بآية لا يعرف معناها وبحديث لا يدري أصحح هو أم لا، وربما اعتمد على قياس يعارضه حديث صحيح ولا يعلم، وإنما الفقه استخراج من الكتاب والسنة فكيف يستخرج من شيء لا يعرف، ومن القبيح تعليق حكم على حديث لا يدري أصحح هو أم لا؟»

ولقد كانت معرفة هذا تصعب، ويحتاج الإنسان إلى السفر الطويل والتعب الكثير حتى يعرف، فيصنّف الكتب ويقرّر السنن ويعرف الصحيح من السقيم، ولكن غلب المتأخّرين الكسل بمرّة عن أن يطالعوا علم الحديث، حتى إنني رأيت بعض الأكابر من الفقهاء يقول في تصنيفه عن ألفاظ الصحاح: لا يجوز أن يكون رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال هذا، ورأيت يحتجّ في مسألة فيقول: دليلنا: ما روى بعضهم أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال كذا، ويجعل الجواب عن حديث صحيح قد احتجّ به خصمه أن يقول: هذا الحديث لا يعرف.

وهذا كله خيانة على الإسلام.

ومن تلييس إبليس على الفقهاء: أن جلّ اعتمادهم على تحصيل علم الجدل يطلبون بزعمهم تصحيح الدليل على الحكم والاستنباط لدقائق الشرع وعلل المذاهب، ولو صحّت هذه الدعوى منهم لتشاغلوا بجميع المسائل، وإنّما يتشاغلون بالمسائل الكبار ليّتسع فيها الكلام، فيقدم المناظر بذلك عند الناس في خصام النظر فيهم أحدهم بترتيب المجادلة والتفتيش عن المناقضات طلباً للمفاخرة والمباهلة، وربّما لم يعرف الحكم في مسألة صغيرة يعمّ بها البلوى.

ومن تلييسه عليهم: إدخالهم في الجدل كلام الفلاسفة، واعتمادهم على تلك الأوضاع.

ومن ذلك: إيثارهم للقياس على الحديث المستدلّ به في المسألة، ليّتسع لهم المجال في النظر، وإن استدلّ أحدهم بالحديث هجن، ومن الأدب تقديم الاستدلال بالحديث.

ومن ذلك: أنّهم جعلوه جلّ اشتغالهم ولم يمزجوه بما يرقّق القلوب من قراءة القرآن وسماع الحديث وسيرة الرسول صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه، ومعلوم أنّ القلوب لا تخشع بتكرار إزالة النجاسة والماء المتغيّر، وهي محتاجة إلى التذكّار والمواعظ لتنهض لطلب الأخرّة، ومسائل الخلاف وإن كانت في علوم الشرع إلا أنّها لا تنهض بكلّ المطلوب، ومن لم يطلع على أسرار سير السلف وحال الذي تمذهب له، لم يمكنه سلوك طريقهم.

وينبغي أن يعلم أنّ الطبع لصّ، فإذا ترك مع أهل هذا الزمان سرق من طباعهم فصار مثلهم، وإذا نظر في سير القدماء فزاحمهم وتأذّب بأخلاقهم. وقد كان بعض السلف يقول: حديث يرقّ له قلبي أحبّ إليّ من مائة قضية من

قضايا شريح، وإنما قال هذا، لأن رقة القلب مقصودة ولها أسباب.

ومن ذلك: أنهم اقتصروا على علم المناظرة، وأعرضوا عن حفظ المذهب وباقي علوم الشرع، فترى الفقيه المفتي يسئل عن آية أو حديث لا يدري، وهذا عين التقصير، فأين الفقه من التقصير.

ومن ذلك: أن المجادلة إنما وضعت لتبيين الصواب، وقد كان مقصود السلف المناصحة بإظهار الحق، وقد كانوا يستقلون من دليل إلى دليل، وإذا خفي على أحدهم شيء نبهه الآخر، لأن المقصود كان إظهار الحق، فصار هؤلاء إذا قاس الفقيه على أصل لفقيه بعلة يظنها فقيل له: ما الدليل على أن الحكم في الأصل معلل بهذه العلة؟ فقال: هذا الذي يظهر لي، فإن ظهر لكم ما هو أولى من ذلك فاذكروه. قال المعارض: لا يلزمني ذلك، ولقد صدق في أنه لا يلزمه، ولكن فيما ابتدع من الجدل، بل في باب النصح وإظهار الحق يلزمه.

ومن ذلك: أن أحدهم يتبين له الصواب مع خصمه ولا يرجع، ويضيق صدره كيف ظهر الحق مع خصمه، وربما اجتهد في رده مع علمه أنه الحق، وهذا من أقبح القبيح؛ لأن المناظرة إنما وضعت لبيان الحق، وقد قال الشافعي: ما ناظرت أحداً فباليت مع من كانت الحجّة؛ إن كانت معه صرت إليه.

ومن ذلك: إن طلبهم الرياسة بالمناظرة يثير الكامن في النفس من حبّ الرياسة، فإذا رأى أحدهم في كلامه ضعفاً يوجب قهر خصمه له خرج إلى المكابرة، وإن رأى خصمه قد استطال عليه بلفظة ظهرت حمية الكبر، فقابل ذلك بالسب، فصارت المجادلة مجالدة.

ومن ذلك: ترخّصهم في الغيبة بحجّة الحكاية عن المناظر، فيقول أحدهم: تكلمت مع فلان فما قال شيئاً، ويتكلّم بما يوجب الشفّي من غرض خصمه بتلك الحجّة.

ومن ذلك: أن إبليس لبس عليهم بأنّ الفقه هو وحده علم الشرع ليس ثمّ غيره، فإنّ ذكّر لهم محدّث قالوا: ذاك لا يفهم شيئاً، وينسون أنّ الحديث هو الأصل، فإنّ ذكر لهم كلام يلبين به القلب قالوا: ذاكلام الوعّاظ.

ومن ذلك: إقدامهم على الفتوى وما بلغوا مرتبتها، وربّما أفتوا بالمخالف للمنصوص، ولو توقّفوا في المشكلات كان أولى، وفي الحديث مرفوعاً إلى عبدالرحمان بن أبي ليلي قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وما منهم من يحدث حديثاً إلاّ ودّ أنّ أخاه كفاه الحديث، ولا يسئل عن فتياً إلاّ ودّ أنّ أخاه كفاه الفتيا.

وقد روينا عن إبراهيم النخعي: أنّ رجلاً سأله عن مسألة، فقال: ما وجدت من تسأله غيري؟

وعن مالك بن أنس أنّه قال: ما أفتيت حتّى سألت سبعين شيئاً هل يرون لي أن أفتي؟ فقالوا: نعم. فقبل له: لو نهوك؟ قال: لو نهوني انتهيت.

وقال رجل لأحمد بن حنبل: إنّي حلفت ولا أدري كيف حلفت؟ فقال: ليتك إذا دريت كيف حلفت دريت كيف أفتيك.

وإنّما كانت هذه سجيّة السلف، لخشيّتهم الله عزّ وجلّ وخوفهم منه، ومن نظر في سيرتهم تأدّب.

ومن تلبس إبليس على الفقهاء: مخالطتهم للأمرء والسلاطين ومداهمتهم وترك الإنكار عليهم مع القدرة على ذلك، وربّما رخصوا لهم ما لا رخصة فيه

لينالوا من دنياهم، فيقع بذلك الفساد لثلاثة:

الأول: الأمير، فيقول: لولا أنني على صواب لأنكر عليّ الفقيه، وكيف لا أكون مصيباً وهو يأكل من مالي.

والثاني: العامي، فإنه يقول: لا بأس بهذا الأمير ولا بماله ولا بأفعاله، فإن فلاناً الفقيه لا يزال عنده.

والثالث: النقيمه، ينسد دينه بذلك.

وقد لبس إبليس عليهم في الدخول على السلطان فيقول: إنما تدخل لتشفع في مسلم، وينكشف هذا التلبيس بأنه لو دخل غيره يشفع لما أعجبه ذلك، ولربما قدح في ذلك الشخص لينفرد بالسلطان، ويلبس عليه إبليس في أخذ أموالهم فيقول: لك فيه حق، ومعلوم إنها إن كانت حراماً لم يحل له منها شيء، وإن كانت من شبهة فتركها أولى، وإن كانت من مباح جاز له الأخذ بمقدار مكانه من الدين، لا على وجه انفاقه في مقام الرعونة، وربما اقتدى العوام بظاهر فعله واستباحوا ما لا يستباح.

وقد تلبس إبليس على قوم من العلماء، فيقطعون عن السلطان إقبالاً على التعبّد والدين، فزّين لهم غيبة من يدخل على السلطان من العلماء، فيجتمع اثنان: غيبة الناس ومدح النفس.

وفي الجملة، الدخول على السلطان خطر عظيم، لأنّ النية قد تحسن في أول الدخول، ثمّ تتغير بإكرامهم وإنعامهم أو بالطمع فيهم، ولا يتماسك عن مدهاتهم وترك الإنكار عليهم، وقد كان سفيان الثوري يقول: ما أخاف من إهانتهم لي، إنّما أخاف من إكرامهم فيميل قلبي إليهم.

وقد كان علماء السلف يبعدون عن الأمراء، لما يظهر من جورهم،

فيطلبهم الأمراء لحاجتهم إليهم في الفتاوى والولايات، فنشأ أقوام قويت رغبتهم في الدنيا فتعلموا العلوم التي تصلح للأمراء وحملوها إليهم لينالوا من دنياهم، ويدلّك على أنّهم قصدوا بالعلوم الأمراء: أنّ الأمراء كانوا قديماً يميلون إلى سماع الحجج في الأصول، فأظهر الناس علم الكلام، ثمّ مال بعض الأمراء إلى المناظرة في الفقه، فمال الناس إلى الجدل، ثمّ مال بعض الأمراء إلى المواعظ، فمال خلق كثير من المتعلّمين إليها، ولمّا كان جمهور العوام يميلون إلى القصص كثر القصّاص وقّل الفقهاء.

ومن تليس إبليس على الفقهاء: أنّ أحدهم يأكل من وقف المدرسة المبنية على المتشاعلين بالعلم، فيمكث فيها سنين فلا يتشاغل ويقنع بما قد عرف أو ينتهي في العلم، فلا يبقى له في الوقف حظّ، لأنّه إنّما جعل لمن يتعلّم، إلا أن يكون ذلك الشخص معيداً أو مدرّساً فإنّ شغله دائم.

ومن ذلك ما يحكى عن بعض عوام المتفهمة من الإنبساط في المنهيات؛ فبعضهم يلبس الحرير ويتختم بالذهب ويحال على المكس فيأخذ، إلى غير ذلك من المعاصي، وسبب انبساط هؤلاء يختلف: فمنهم من يكون فاسد العقيدة في أصل الدين، فهو يتفقه فيشهر نفسه أو ليأخذ من الوقف أو ليرؤس أو لينظر، ومنهم من عقيدته صحيحة لكن يغلبه الهوى وحبّ الشهوات وليس عنده صارف عن ذلك، لأنّ نفس الجدل والمناظرة تتحرّك إلى الكبر والعجب، وإنّما يتقوم الإنسان بالرياضة ومطالعة سير السلف، وأكثر القوم في بعد عن هذا، وليس عندهم إلا ما يعين الطبع على سموحه، فحيثذ يسرح الهوى بلا رادّ.

ومنهم من يلبس عليه إبليس: بأنك عالم وفقه ومفت، والعلم يدفع عن

أربابه وهيئات، فإن العلم أولى أن يحاجه ويضعف عذابه كما ذكرنا في حقّ القراء، وقد قال البصري: إنما الفقيه من يخشى الله عزّ وجلّ.

قال ابن عقيل: رأيت فقيهاً خراسانياً عليه حرير وخواتيم ذهب، فقلت له: ما هذا؟ فقال: خلع السلطان وكمد الأعداء. فقلت: بل هو شماعة الأعداء بك إن كنت مسلماً؛ لأنّ إبليس عدوك، فإذا بلغ منك مبلغاً ألبسك ما يسخط الشرع فقد أشمته بنفسه، وهل خلع السلطان إلا سائقة لنهي الرحمان يا مسكين! خلع عليك السلطان فانخلعت به من الإيمان، وقد كان ينبغي أن يخلع عنك السلطان لباس الفسق ويلبسك لباس التقوى، وماكم الله بخزبه حيث هؤنتم أمره، ليتك قلت: هذه رعونات الطبع والهوى، والآن تمّت محتك، لأنّ عذرک دليل على فساد باطنك.

ومن تليسه عليهم: أن يُحسنّ لهم ازدراء الوعاظ ويمنعهم من الحضور عندهم، فيقولون: من هؤلاء؟ هؤلاء قصّاص، ومراد الشيطان أن لا يحضروا في موضع يلين فيه القلب ويخضع، والقصاص لا يذمّون من حيث هذا الاسم؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿نحن نقصّ عليك أحسن القصص﴾ وقال: ﴿فانقص القصص﴾ وإنما ذمّ القصص لأنّ الغالب منهم الانتناع منهم بذكر القصص دون ذكر العلم المفيد، ثمّ غالبهم يخلط فيما يورده، وربّما اعتمد على ما أكثره محال، فأما إذا كان القصص صدقاً ويوجب وعظاً فهو ممدوح، وقد كان أحمد بن حنبل يقول: ما أحوج الناس إلى قاصّ صدوق^(١).

فهذه حالات علماء القوم وفقهائهم، العاملين بالرأي والقياس وغيرهم.

(١) تلييس إبليس: ١٣٧ - ١٤٢.

كلام ابن عربي في ذم القياس

وتكلم غوثهم الأعظم ابن عربي في الأخذ بالرأي والعمل بالقياس، حيث قال في (الفتوحات):

«قال الله تعالى لنبية صلى الله عليه وسلم: ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ ولم يقل: بما رأيت، بل عتبه سبحانه وتعالى لما حرّم على نفسه باليمين في قضية عائشة وحفصة، فقال تعالى: ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضات أزواجك ﴾ فكان هذا ممّا أرتّه نفسه، فهذا يدلّك أنّ قوله تعالى: ﴿ بما أراك الله ﴾ إنّ ما يوحى به إليه لا ما يراه في رأيه، فلو كان الدين بالرأي لكان رأي النبي صلى الله عليه وسلم أولى من رأي كلّ ذي رأي، فإذا كان هذا حال النبي صلى الله عليه وسلم فيما أرتّه نفسه، فكيف رأي من ليس بمعصوم ومن الخطأ أقرب إليه من الإصابة؟ فدل أن الاجتهاد الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّما هو في طلب الدليل على تعيين الحكم في المسألة الواقعة لا في تشريع حكم في النازلة، فإن ذلك شرع لم يأذن به الله.

ولقد أخبرني القاضي عبدالوهاب الأزدي الإسكندري بمكة سنة تسع وتسعين وخمسائة قال: رأيت رجلاً من الصالحين بعد موته في المنام فسألته: ما رأيت؟ فذكر أشياء منها قال: ولقد رأيت كتباً موضوعة وكتباً مرفوعة، فسألته: ما هذه الكتب المرفوعة؟ فقبل لي: هذه كتب الحديث. فقلت: وما هذه الكتب الموضوعة؟ فقبل لي: هذه كتب الرأي، حتّى يُسئل عنها أصحابها، فرأيت الأمر فيه شدة.

إعلم - وفكك الله - إنّ الشريعة هي المحجّة البيضاء، محجّة السعداء،

وطريق السعادة، من مشى عليها نجا ومن تركها هلك، فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلّم لمّا نزل عليه قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا ﴾ خَطَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَرْضِ خَطًّا وَخَطَّ خَطوطًا عَنْ جَانِبِي الْخَطِّ يَمِينًا وَشِمَالًا ثُمَّ وَضَعَ أَصْبَعَهُ عَلَى الْخَطِّ وَقَالَ تَالِيًا: ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾ وأشار إلى تلك الخطوط التي خَطَّهَا عَنْ يَمِينِ الْخَطِّ وَيَسَارِهِ ﴿ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ وأشار إلى الخط المستقيم.

ولقد أخبرني بمدينة سلا - مدينة بالمغرب على شاطئ البحر المحيط يقال لها منقطع التراب وليس وراءها أرض - رجل من الصالحين الأكابر من عامة الناس قال: رأيت في النوم محجّة بيضاء مستوية عليها نور سهلة، ورأيت عن يمين تلك المحجّة وشمالها خنادق وشعاباً وأودية كلّها شوك، لا تنسلك لضيقها وتوغّر مسالكها وكثرة شوكها والظلمة التي فيها، ورأيت جميع الناس يخبطون فيها عشوا ويتركون المحجّة البيضاء السهلة، وعلى المحجّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونفر قليل معه يسير وهو ينظر إلى من خلفه، وإذا في الجماعة - متأخّر عنها لكنّه عليها - الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن قرقور المحدث - كان سيّداً فاضلاً في الحديث، اجتمعت بابنه - فكان يفهم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه يقول له: ناد في الناس بالرجوع إلى الطريق، فكان ابن قرقور يرفع صوته ويقول في ندائه ولا من داع ولا من مستدع: هلمّوا إلى الطريق هلمّوا. قال: فلا يجيبه أحد ولا يرجع إلى الطريق أحد.

واعلم: إنّهُ لَمَّا غَلَبَتِ الْأَهْوَاءُ عَلَى النَّفُوسِ وَطَلَبَتِ الْعُلَمَاءُ الْمَرَاتِبَ عِنْدَ الْمُلُوكِ، تَرَكَوا الْمَحْجَّةَ الْبَيْضَاءَ، وَجَنَحُوا إِلَى التَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ لِيَمْشُوا أَغْرَاضَ الْمُلُوكِ فِيمَا لَهُمْ فِيهِ هَوَى نَفْسٍ، لِيَسْتَنْدُوا فِي ذَلِكَ إِلَى أَمْرٍ شَرْعِيٍّ، مَعَ كَوْنِ

الفقيه ربّما لا يعتقد ذلك ويفتي به، وقد رأينا منهم جماعة على هذا من قضائهم وفقهائهم.

ولقد أخبرني الملك الظاهر غازي ابن الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب، وقد وقع بيني وبينه في مثل هذا كلام، فنادى بمملوك وقال: جئني بالحرمدان. فقلت له: ما شأن الحرمدان؟ قال: أنت تنكر على ما يجري في بلدي ومملكتي من المنكرات والظلم، وأنا - والله - أعتقد مثل ما تعتقد أنت فيه من أن ذلك كلّ منكر، ولكن والله - يا سيّدي - ما منه منكر إلا بفتوى فقيه، وخطّ يده عندي بجواز ذلك، فعليهم لعنة الله، ولقد أفتاني فقيه هو فلان - وعيّن لي أفضل فقيه عنده في بلده في الدين والتشّف - بأنّه لا يجب عليّ صوم شهر رمضان هذا بعينه، بل الواجب عليّ شهر في السنة، والإختيار لي فيه أيّ شهر شئت من شهور السنة. قال السلطان: فلعتته في باطني ولم أظهر له ذلك وهو فلان، وسماه لي، رحم الله جميعهم.

فلتعلم: أن الشيطان قد مكّنه الله من حضرة الخيال وجعل له سلطاناً فيها، فإذا رأى الفقيه يميل إلى هوى يعرف أنّه يردي عند الله زين له سوء عمله بتأويل غريب يمهد له فيه وجهاً يحسنه في نظره ويقول له: إن الصدر الأوّل قد دانوا الله بالرأي، وقاس العلماء في الأحكام واستنبطوا العلل للأشياء وطردها، وحكموا في المسكوت عنه بما حكموها به في المنصوص عليه للعلّة الجامعة بينهما، والعلّة من استنباطه، فإذا مهّد له هذا السبيل جنح إلى نيل هواه وشهوته بوجه شرعيّ في زعمه، فلا يزال هكذا فعله في كلّ ما له أو لسلطانه فيه هوى نفس، ويردّ الأحاديث النبويّة ويقول: لو أنّ هذا الحديث يكون صحيحاً وإن كان صحيحاً يقول: لو لم يكن له خبر آخر يعارضه وهو

ناسخ له لقال به الشافعي، إن كان هذا الفقيه شافعيًا، أو لقال به أبو حنيفة إن كان هذا الرجل حنفيًا، وهكذا قول أتباع هؤلاء الأئمة كلهم، ويرون أن الحديث والأخذ به مضلة، وأن الواجب تقليد هؤلاء الأئمة وأمثالهم فيما حكموا وإن عارضت أقوالهم الأخبار النبوية، فالأولى الرجوع إلى أقاويلهم وترك الأخذ بالأخبار والكتاب والسنة.

فإذا قلت لهم: قد روينا عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال: إذا أتاكم الحديث يعارض قولني فاضربوا بقولي الحائض وخذوا بالحديث فإن مذهبني الحديث، وقد روينا عن أبي حنيفة إنه قال لأصحابه: حرام على كل من أفتى بكلامي ما لم يعرف دليلي، وما روينا شيئاً من هذا عن أبي حنيفة إلا من طريق الحنفيين، ولا عن الشافعي إلا من طريق الشافعية، وكذلك المالكية والحنابلة، فإذا جادلتمهم في مجال الكلام هربوا وسكتوا.

وقد جرى لنا هذا معهم هذا مراراً بالمغرب وبالمشرق، فما منهم أحد على مذهب من يزعم أنه على مذهبه.

فقد انتسخت الشريعة بالأهواء وإن كانت الأخبار موجودة مسطرة في الكتب الصحاح، وكتب التواريخ بالتجريح والتعديل موجودة، والأسانيد محفوظة مصونة من التغيير والتبديل، ولكن إذا ترك العمل بها واشتغل الناس بالرأي ودانوا أنفسهم بفتاوى المتقدمين مع معارضة الأخبار الصحاح لها، فلا فرق بين عدمها ووجودها إذا لم يبق لها حكم عندهم، وأي نسخ أعظم من هذا. وإذا قلت لأحدهم في ذلك شيئاً يقول لك: هذا هو المذهب، وهو - والله - كاذب، فإن صاحب المذهب قال له إذا عارض الخبر كلامي فخذ بالحديث - واترك كلامي في الحش، فإن مذهبي الحديث، فلو أنصف لكان على مذهب

الشافعي من ترك كلام الشافعي للحديث المعارض، فالله يأخذ بيد الجميع»^(١).

كلام وليّ الله الدهلوي في ذمّ القياس

وقال شاه وليّ الله الدهلوي في (الإنصاف):

«ولا ينبغي أن يردّ حديثاً أو أثراً تطابق عليه كلام القوم، لقاعدة استخراجها هو أو أصحابه، كردّ حديث المصراة وكإسقاط سهم ذوي القربى، فإن رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة المنخرجة، وإلى هذا المعنى أشار الشافعي حيث قال:

مهما قلت من قول أو أصلت من أصل فبلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم خلاف ما قلت، فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلّم.

ومن شواهد ما نحن فيه ما صدر به الإمام أبو سليمان الخطابي كتابه معالم السنن»، حيث قال: رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكلّ واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأنّ الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكلّ بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكلّ أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب.

ووجدت هذين الفريقين - على ما بينهم من التداخي في المحلّين والتقارب في المنزلتين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة اللازمة لكلّ منهم إلى صاحبه - إخواناً متهاجرين، وعلى سبيل الحقّ بلزوم

التناصر والتعاون غير متظاهرين .

فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الحديث والأثر، فإنَّ الأكثرين إنَّما وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذَّ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب؛ لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سرَّها ولا يستخرجون ركازها وفقَّهاها، وربَّما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادَّعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنَّهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون .

وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر، فإنَّ أكثرهم لا يعرَّجون من الحديث إلَّا على أقلِّه، ولا يكادون يميِّزون صحيحه من سقيمِه، ولا يعرفون جيِّده من رديِّه، ولا يعثون بما بلغهم منه أن يحتجَّوا به على خصومهم، إذا وافق مذاهبهم التي يتحلونها ووافق آرائهم التي يعتقدونها، وقد اصطَلحوا على مواضع بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم، من غير ثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك ضلَّة من الرأي وغبنافيه .

وهؤلاء - وفقنا الله وإياهم - لو حكى لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاده من قبل نفسه، طلبوا فيه الثقة واستبرؤا له العهدة .

فتجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه إلَّا ما كان من رواية ابن القاسم وأشهب وضربائهما من تلاد أي قدماء أصحابه، فإذا جاءت رواية عبدالله بن عبدالحكم وأضرابه لم يكن عندهم طائلاً .

وترى أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقبلون من الرواية عنه إلَّا

ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من أصحابه والأجلة من تلامذته، فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه رواية قول بخلافه، لم يقبلوه ولم يعتمدوه.

وكذلك نجد أصحاب الشافعي، إنما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي، فإذا جاءت رواية حرمله والجيزي وأمثالهما، لم يلتفتوا إليها ولم يعتدوا بها في أقاويله. وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم وأستاذتهم.

فإذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقنعون في أمر هذه الفروع ورواياتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والتثبت، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم والخطب الأعظم، وأن يتواكفوا في الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول رب العزة الواجب حكمه، الألزامة طاعته، الذي يجب علينا التسليم لحكمه والإنقياد لأمره، من حيث لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضاه ولا في صدورنا غلاً من شيء أبرمه وأمضاه؟!

أرأيتم إذا كان الرجل يتساهل في أمر نفسه ويسامح غرمائه في حقه، فيأخذ منهم الزيف ويغضي لهم عن العيب، هل يجوز له أن يفعل ذلك في حق غيره إذا كان نائباً عنه، كولي الضعيف ووصي اليتيم ووكيل الغائب؟

وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلا خيانة للعهد وإخفاً للذمة؟

فهذا هو ذلك إما عيان حس وإما عيان مثل.

ولكن أقواماً عساهم استوعروا طريق الحق واستطالوا المدة في درك الخط وأحبوا عجلة النيل، فاختصروا طريق العلم واقتصروا على نتف

وحروف منتزعة من معاني أصول الفقه سمّوها عللاً، وجعلوها شعاراً لأنفسهم في الترسّم برسّم العلم، واتخذوها جنّة عند لقاء خصومهم، ونصبوها دريئة للخوض والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها وعند التصادر عنها قد حكم للغالب بالحدق والتبريز، فهو الفقيه المذكور في عصره والرئيس المعظّم في بلده ومصره.

هذا، وقد دسّ لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة فقال لهم: هذا الذي في أيديكم علم قصير وبضاعة مزجاة لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية، فاستعينوا عليه بالكلام وصلّوه بمقطّعات منه واستظهروا بأصول المتكلّمين، يتّسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر، فصّدق عليهم إبليس ظنّه وأطاعه كثير منهم وأتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين، فيالرجال والعقول، أين يذهب وأتى يخدعهم الشيطان عن حظّهم وموضع رشدهم، والله المستعان. إنتهى كلام الخطابي^(١).

وقال شاه ولي الله الدهلوي في رسالته (عقد الجيد في الاجتهاد والتقليد) أيضاً:

«فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال: التقليد حرام ولا يحلّ لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بلا برهان - ونقل كلاماً طويلاً عنه ثمّ قال - : إنّما يتمّ فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة، وفيمن ظهر عليه ظهوراً بيّناً أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر بكذا ونهى عن هذا وأنه ليس بمنسوخ، إمّا بأن يتتبع الأحاديث وأقوال المخالف والموافق في المسألة فلا يجد لها نسخاً، أو بأن يرى جمّاً غفيراً من المتبحّرين

(١) الانصاف في بيان أسباب الاختلاف: ٦٣ - ٦٧.

في العلم يذهبون إليه، ويرى المخالف له لا يحتج إلا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك، فحيث لا سبب لمخالفة حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلا نفاق خفي أو حمق جلي.

وهذا هو الذي أشار إليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال: ومن عجب العجيب: أن الفقهاء المقلّدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلّده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم، جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيّل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة.

وذكر شاه ولي الله في (الإنصاف) أيضاً ما نصّه:

«وممن نظم البلقيني في سلك المجتهدين المطلقين المتسبين، تلميذه الولي أبو زرعة، فقال: قلت مرة لشيخنا الإمام البلقيني: ما تقصير بالشيخ تقي الدين السبكي عن الإجتهد وقد استكمل إليه؟ وكيف يقلّد؟ قال: ولم أذكره هو - أي شيخه البلقيني - استحياء منه، لما أردت أن أرثب على ذلك. فسكت. فقلت: فما عندي أن الإمتناع من ذلك إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وإن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك، وحرّم ولاية القضاء وامتنع الناس من استفتائه ونسب إليه البدعة.

فتبسّم ووافقني على ذلك، إنتهى.

قلت: أمّا أنا فلا أعتقد أن المانع لهم من الإجتهد ما أشار إليه، حاشا منصبهم العلمي على ذلك، وأن يتركوا الإجتهد مع قدرتهم عليه لغرض القضاء والأسباب، هذا ما لا يجوز لأحد أن يعتقده فيهم، وقد تقدّم أن الراجح عند الجمهور وجوب الإجتهد في مثل ذلك.

كيف ساغ للولي نسبتهم إلى ذلك ونسبة البلقيني إلى موافقته على ذلك»^(١).

كلام ابن دحية في ذم القياس

وقال ذوالنسيين ابن دحية في كتاب (شرح أسماء النبي):

«وقد كرهه الآن جماعة من أهل الرأي والمتصرفه حبس الشعر وقالوا: لأنه علامة للجند، وكذلك كرهه جماعة منهم التختّم في اليمين لما تختّمت الروافض في اليمين.

وهذا ليس بشيء، لأنه ردّ للسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد جاء الوجهان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما تختّم في اليمين وفي الشمال، فقولهم فيه أنهم تنزهوا عنه بسبب الروافض، وفي الشعر لثلاً يتشبهه بالجند، فهذا تغيير للسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون دليل يرجع إليه، وهو باطل بالإجماع، ولا يدعون قياساً، إذ لا أصل لهم في ذلك يختصّ بما نحن فيه، ولو كان لبطل أيضاً، فإنّ القياس في مقابل السنة الثابتة باطل، وإنما يرجع إليه عند عدمها، هل هذا إلا محض العناد والتقليد المخالف للسنة الثابتة والقرآن المجيد؟!»

قال مالك: لا يحلّف القاضي المدعى عليه إلا أن يثبت المدعى مخالطة بينه وبين المدعى عليه.

وقال ابن أبي رقد: ولا يمين حتى تثبت الخلطة وبذلك قضى حكّام المدينة.

(١) الانصاف في بيان سبب الاختلاف: ٧٣ - ٧٤.

فاعجبوا - رحمكم الله - لهذا الكلام المخالف لسيد الأنام، ثبت باتفاق في الصحيحين من حديث علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بيّنة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه. قال: يا رسول الله! إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتوزع من شيء. فقال: ليس لك منه إلا ذلك، الحديث بطوله.

وفي حديث منصور عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال: شاهداك أو يمينه.

مقتضى هذا الحديث الصحيح يدل دلالة ظاهرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع هذه الدعوى ولم يشترط على المدعي فيها شرطاً، ولو أن مدعياً في هذا العصر حضر إلى قاضٍ من مقلدي المذاهب، وأمره على أن لا يدعي إلا هكذا، لأخرج من بين يديه وقيل له حرّر دعواك: أين موضع هذه الأرض؟ وكم مساحتها طولاً وعرضاً؟ مع ما يشترطون من الشرائط، أتري الشارع صلى الله عليه وسلم تسامح في الأحكام أم وكل الخلق بعده إلى من يتقح شرعه من الأنام؟

وهذه واحدة ينبغي لذوي العقول أن يعلموا منها أن كل أحد يؤثر أن يسمع ما يقول ولا يردّ حوادث الفروع إلى الأصول.

وأخرى: أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل: هل بينكما خلطة أو معاشرة، أم أنت من البادية وهو من الحاضرة.

ولو أن بعض المقلّدين حكم بمذهب من مذاهب الماضين لأخرج هذا المدّعي بغير حقّ، إلا أن يثبت الخلطة بين المتداعيين وقال: هذا خبرٌ واحدٌ خرج عن ظاهره لأجل الإستصلاح والإستحسان، وهما عند الصحابة والتابعين مهجوران، ولم يمت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتّى ترك الشريعة بيضاء نقيّة ولم يَبْقَ منها لخالف بعده بقيّة، وأكمل الله الدين ثمّ توفّى محمّداً سيّد المهتدين، ولكن طال الأُمَّة فترك ما ينبغي أن يكون عليه المعتمد.

فالله تعالى يرشد سلاطين المسلمين أن يتمسّكوا بكتاب ربّ العالمين وبالسنّة الثابتة عن سيّد المرسلين ويعضّوا عليها بالنواجذ، ولا يمكنوا أن يأخذ بخلافهما أحد، هذا ما وجب ذكره من النصيحة في الدين، والحمد لله ربّ العالمين.

فحكم أهل الرأي بخلاف ما حكم به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال الله جلّ وعلا: ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ وذكر البخاري في صحيحه في كتاب الحيل، باب إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ثمّ وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمناً:

وقال بعض الناس - وهو أبو حنيفة -: الجارية للغاصب لأخذه القيمة.

وفي هذا احتيال لمن انتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتلّ بأنّها ماتت حتّى يأخذ ربّها قيمتها فيطيب للغاصب جارية غيره، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أموالكم عليكم حرام، ولكلّ غادرٍ لواءٌ يوم القيامة.

حدّثنا أبو نعيم قال: ثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي

هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تنكح الأيم حتّى تُستأمر،

ولا تنكح البكر حتى تُستأذن. قالوا: كيف إذنها؟ قال: تسكت.

وقال بعض الناس - يعني أباحنيفة - إن احتال إنسان بشاهدي زورٍ على تزويج امرأةٍ ثيبٍ بأمرها فأثبت القاضي نكاحها إياه والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط، فإنه يسعه هذا النكاح ولا بأس بالمقام له معها.

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ذكوان عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البكر تستأذن. قلت: إن البكر تستحي. فقال: إذنها صماتها.

وقال بعض الناس: إن هوى إنسان جارية ثيبة أو بكرةً فاحتال فجاء بشاهدي زورٍ على أنه تزوجها فرضيت الثيبة فقبل القاضي شهادة الزور والزوج يعلم بطلان ذلك، حل له الوطء.

... ولو تتبنا أقوال أهل الرأي والفروع لخرجنا عن غرضنا في هذا المجموع.

فلنرجع إلى حديث من أئد بالوحي والتنزيل وعصم من التغيير والتبديل، فليس لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول.

قال عبد الله بن عباس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه: هي ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتاب الله عز وجل، فمن قال بعد برأيه فلا أدري أمن حسناته أم سيئاته.

وقال أبو عمرو الشعبي - وقد أدرك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من خمس مائة، فيما ذكره أبو بكر ابن أبي خيثمة -: ما حدثوك عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به، وما حدثوك برأيهم قبل عليه^(١).

(١) المستكفي في شرح أسماء النبي المصطفى - مخطوط.

كلام الغزالي في ذم القياس

وللغزالي أيضاً كلمات في ذم علماء أهل السنة العاملين بالأراء والتابعين للأهواء، ففي كتاب العلم من (إحياء العلوم):

«الباب الرابع: في سبب إقبال الخلق على علم الخلاف، وتفصيل آفات المناظرة والجدل زشرّ بإاحتها:

إعلم أنّ الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم تولّاها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، وكانوا أئمة وعلماء بالله، فقهاء في أحكامه وكانوا مستقلّين بالفتاوى في الأقضية، وكانوا لا يستعينون بالفقهاء إلا نادراً في وقايح لا يستغنى فيها عن المشاورة، فتفرّج العلماء لعلم الآخرة وتجزّدوا لها، وكانوا يتدافعون الفتاوى وما يتعلّق بأحكام الخلق من الدنيا، وأقبلوا على الله تعالى بكنه اجتهادهم كما نقل من سيرهم.

فلما أفضت الخلافة بعدهم إلى أقوام تولّوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام، اضطرّوا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم لاستفتائهم في مجاري أحكامهم، وكان قد بقي من علماء التابعين من هو مستمرّ على الطراز الأوّل وملازم صفوا الدين ومواظب على سمت علماء السلف، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا، واضطرّ الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات، فرأى أهل تلك الأعصار عزّ عن العلماء وإقبال الأئمة والولاية عليهم مع إعراضهم عنهم، فاشربوا الطلب العلم توصلاً إلى نيل العزّ ودرك الجاه من قبل الولاية، فأكبّوا على علم الفتاوى وعرضوا أنفسهم على الولاية وتعزّفوا إليهم، وطلبوا الولايات والضّلات منهم،

فمنهم من حُرِّم ومنهم من أُنْجِح، والمنجح لم يخل عن دُلِّ الطلب ومهانة الابتذال. فأصبح الفقهاء - بعد أن كانوا مطلوبين - طالبين، وبعد أن كانوا أعزَّة بالإعراض عن السلاطين، أذلة بالإقبال عليهم، إلا من وفقه الله تعالى في كلِّ عصر من علماء دينه، وقد كان أكثر الإقبال في تلك الأعصار على علم الفتاوى والأقضية، لشدة الحاجة إليها في الولايات والحكومات.

ثمَّ ظهر بعدهم من الصدور والأمراء من يسمع مقالات النَّاس في قواعد العقائد، ومالت نفسه إلى سماع الحجج فيها، فعلم رغبته إلى المناظرة والمجادلة في الكلام، فأكبَّ النَّاس على علم الكلام وأكثروا فيه التصانيف، ورَتَّبوا فيه طرق المجادلات واستخرجوا فنون المناقضات في المقالات، وزعموا أنَّ غرضهم الذَّبَّ عن دين الله تعالى والنضال عن السنَّة وقمع المبتدعة، كما زعم من قبلهم أنَّ غرضهم الاستقلال بفتاوى الدين وتقلد أحكام المسلمين، إشفاقاً على خلق الله ونصيحة لهم.

ثمَّ ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض في الكلام ولا فتح باب المناظرة فيه، لما كان قد تولد من فتح بابه من التعصبات الفاحشة والخصومات الفاشية المفضية إلى إهراق الدماء وتخرب البلاد، ومالت نفسه إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذاهب الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما على الخصوص، فترك النَّاس الكلام وفنون العلم وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما على الخصوص، وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم، وزعموا أنَّ غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد أصول الفتاوى، وأكثروا فيها التصنيفات والاستنباطات، ورَتَّبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات، وهم

مستمرون عليه إلى الآن، ولسنا ندرى ما الذي يحدث الله تعالى فيما بعدنا من الأعصار، فهذا هو الباعث على الإكباب على الخلافات والمناظرات لا غير، ولو مالت نفوس أرباب الدنيا إلى الخلاف مع إمام آخر من الأئمة، أو إلى علم آخر من العلوم، لمالوا أيضاً معهم، ولم يسكتوا عن التعلل بأن ما اشتغلوا به علم الدين، وزعموا أن لا مطلب لهم سوى التقرب إلى رب العالمين، والله أعلم^(١).

الكلام في حديث معاذ

هذا، وقد نص الأئمة على بطلان ما رواه عن معاذ بن جبل في الإجتهااد والعمل بالرأى.

قال الذهبي في (الميزان):

«الحارث بن عمرو الثقفي، ابن أخي المغيرة، عن رجال، عن معاذ، بحديث الإجتهااد، قال البخاري: لا يصح حديثه.

قلت: تفرد به أبو عون محمد بن عبيدالله الثقفي عنه، وما روى عن الحارث غير أبي عون، فهو مجهول.

وقال الترمذي: ليس إسناده عندي بمتصل^(٢).

وفي كتاب (المغني):

«الحارث بن عمرو، عن رجال، عن معاذ. قال البخاري: لا يصح

(١) إحياء علوم الدين ١: ٤١ - ٤٢ / كتاب العلم، الباب الرابع.

(٢) ميزان الاعتدال ٢: ١٧٥ / ١٦٣٧.

حديثه»^(١).

وفي (مرقاة الصعود) للسيوطي في شرح هذا الحديث:

«قال الحافظ جمال الدين المزي: الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث.

قال البخاري: لا يصح حديثه ولا يعرف».

وفي (تذهيب التهذيب):

«الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص عن معاذ، وعنه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي: حديث أجتهد رأيي. قال البخاري: لا يصح»^(٢).

وفي (الكاشف):

«الحارث بن عمرو ابن أخ للمغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص، عن معاذ، وعنه أبو عون محمد الثقفي في الاجتهاد. قال البخاري: لا يصح»^(٣).

وفي (التقريب):

«الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، ويقال ابن عون مجهول. من السادسة»^(٤).

وهذا نص كلام الترمذي:

«باب ما جاء في القاضي كيف يقضي: حدّثنا هناد، ثنا وكيع، عن شعبة،

(١) المغني في الضعفاء ١: ١٢٤٢/٢٢٥.

(٢) تذهيب التهذيب، تهذيب التهذيب ٢: ١٣٢.

(٣) الكاشف عن أسماء رجال الكتب الستة ١: ٨٧٥/١٥٠.

(٤) تقريب التهذيب ١: ١٤٣.

عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو، عن رجال من أصحاب معاذ، عن معاذ: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث معاذ إلى اليمن فقال: كيف تقضي؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنّة رسول الله. قال: إن لم يكن في سنّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: أجتهد رأيي. قال: الحمد لله الذي وفق لرسول رسول الله.

حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمان بن مهدي قالوا: ثنا شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخ للمغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص، عن معاذ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحوه. هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتمصل، وأبو عون الثقفى اسمه محمد بن عبيدالله^(١).

وقال ابن حزم - وهو شيخ الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين - في (المحلّى):

«وحدث معاذ الذي فيه: أجتهد برأيي ولا آلو، لا يصحّ، لأنه لم يروه إلا الحارث بن عمرو، وهو مجهول الحال لا يدري من هو، عن رجال من أهل حمص لم يسمّهم، عن معاذ»^(٢).

بل في (مرقاة الصعود) عن الجوزقاني:

«هذا حديث باطل، رواه جماعة عن شعبة، وقد تصفّحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل

(١) صحيح الترمذي ٣: ٦١٦-٦١٧/١٣٢٧-١٣٢٨ كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي.

(٢) المحلّى في الفقه ١: ٦٢.

عنه، فلم أجد له طريقاً غير هذا، والحرث بن عمرو هذا مجهول، وأصحاب معاذ من حمص لا يعرفون، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة.

فإن قيل: إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه! قيل: هذا طريقه، والخلف قلّد فيه السلف، فإن أظهروا طريقاً غير هذا ممّا يثبت عند أهل النقل رجعتنا إلى قولهم، وهذا ممّا لا يمكنهم البتة.

وإليك كلمة شاه ولي الله في (حجة الله البالغة) بعد كلام له: «وإذا تحققت هذه المقدّمة، أتضح عندك أنّ أكثر المقاييس التي يفتخر بها القوم، ويتناولون لأجلها على معشر أهل الحديث، يعود وبالأعلى عليهم من حيث لا يعلمون»^(١).

إنكار الإمام الصادق على أبي حنيفة برواية ابن شبرمة

وروى كمال الدين الدميري، إنكار الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام على أبي حنيفة العمل بالقياس، قال: «قال ابن شبرمة: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه.

فقلت: هذا رجل فقيه من أهل العراق.

فقال: لعنّه الذي يقيس الدين برأيه، أهو نعمان بن ثابت، ولم أعرف

اسمه إلا ذلك اليوم؟

فقال له أبو حنيفة: نعم أنا ذاك، أصلحك الله.

فقال له جعفر: إنَّ الله ولا تقس الدين برأيك، فإنَّ أوَّل من قاس برأيه إبليس، إذ قال أنا خيرٌ منه خلقتني من نار وخلقته من طين، فأخطأ بقياسه وضلَّ.

ثمَّ قال له: أتحسن أن تقيس رأسك من جسديك؟

قال: لا.

قال جعفر رضي الله عنه: فأخبرني لما جعل الله الملوحة في العينين والمرارة في الأذنين والماء في المنخرين والعذوبة في الشفتين؟ لأيِّ شيء جعل الله ذلك؟

قال: لا أدري.

قال جعفر رضي الله عنه: إنَّ الله خلق العينين فجعلهما شحمتين، وخلق الملوحة فيهما منأً منه على ابن آدم، ولولا ذلك لذابتا فذهبتا، وجعل المرارة في الأذنين منأً منه عليه، ولولا ذلك لهجمت الدوابُّ فأكلت دماغه، وجعل الماء في المنخرين ليصعد منه النفس وينزل ويجد منه الرائحة الطيبة من الرائحة الرديئة، وجعل العذوبة في الشفتين ليجد ابن آدم لذة الطعام والمشرب.

ثمَّ قال لأبي حنيفة: أخبرني عن كلمة أولها شرك وآخرها إيمان ما هي؟

قال: لا أدري.

قال جعفر رضي الله عنه: كلمة لا إله إلا الله، فلو قال: لا إله ثمَّ سكت

كان شركاً.

ثم قال: ويحك! أيما أعظم عند الله إثماً: قتل النفس التي حرم الله عز وجل بغير حق أو الزنا؟
قال: بل قتل النفس.

فقال جعفر رضي الله عنه: إن الله تعالى قبل في قتل النفس شهادة شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة، فأنتى يقوم لك القياس.
ثم قال: أيما أعظم عند الله: الصوم أو الصلاة؟
قال: الصلاة.

قال: فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟
إتق الله يا عبدالله ولا تقس الدين برأيك، فإننا نقف غداً ومن خالفنا بين يدي الله فنقول: قال الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول أنت وأصحابك: سمعنا ورأينا، فيفعل الله تعالى بنا وبكم ما شاء^(١).

ترجمة ابن شبرمة

هذا، ولا بأس بالتعرض لترجمة ابن شبرمة بإيجاز:
قال النووي في (تهذيب الأسماء واللغات):
«عبدالله بن شبرمة، التابعي، مذكور في المهذب في أول نكاح
المشرك هو:

أبو شبرمة، عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب بن بجالة بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد ابن ضبة الضبي، الكوفي التابعي، فقيه أهل الكوفة، روى عن الشعبي

(١) حياة الحيوان ٢: ٤.

وابن سيرين وآخرين.

روى عنه: السفينان وشعبة وهيب وغيرهم.

اتفقوا على توثيقه والثناء عليه بالجلالة، وكان قاضياً لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة. وقال الثوري: مفتينا ابن أبي ليلى وابن شبرمة. وقال: وكان ابن شبرمة عفيفاً عاقلاً فقيهاً يشبه النسّاك، ثقة في الحديث، شاعراً حسن الخلق، جواداً.

توفي سنة أربع وأربعين ومائة^(١).

وقال الذهبي في (الكاشف):

«عبدالله بن شبرمة الضبي، قاضي الكوفة وفتيها، عن أنس بن مالك وأبي الطفيل وأبي وائل.

وعنه: عبدالله بن المبارك وعبد الوارث التنوري وطائفة.

وثقه أحمد وأبو حاتم، توفي ١٤٤^(٢).

وفي حاشية الكاشف: «قال أبو معمر بن عبد الوارث: ما رأيت أحداً أسرع جواباً من ابن شبرمة، ما كان الرجل يتمّ المسألة حتى يرميه بالجواب. قال الثوري: جالس ابن سيرين بواسط، استشهد به البخاري في الصحيح، ويروي عنه في الأدب».

وقال اليافعي في وفيات سنة ١٤٤:

«وفيهما توفي فقيه الكوفة: أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة الضبي القاضي، روى عن أنس والتابعين، وكان عفيفاً عارفاً عاقلاً، يشبه النسّاك، شاعراً

(١) تهذيب الاسماء واللغات ١: ٣٠٧/٢٧١.

(٢) الكاشف عن أسماء رجال الكتب الستة ٢: ٢٧٩٧/٩١.

جواداً»^(١).

وقال ابن حجر:

«عبدالله بن شبرمة - بضمّ المعجمة وسكون الموحّدة وضمّ الراء - ابن الطفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة الكوفي القاضي، ثقة، فقيه، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين»^(٢).

هذا، ولا يتوهم أن الدميري يخذش في صحّة الخبر، بل إنّ محاولته للجواب بزعمه عن أسئلة الامام مثبتة له ولبلادة أبي حنيفة، فيقول الدميري:

«والجواب في أنّ الزناء لا يقبل فيه الأربعة طلباً للستر، وفي الحائض لا تقضي الصلّاة دفعاً للمشقة، لأنّ الصلّاة تنكّر في اليوم والليلة خمس مرّات، بخلاف الصوم فإنّه في السنة مرّة، والله أعلم»^(٣).

فمقصود الدميري - كالرازي في رسالة (مناقب الشافعي) - ليس إلا إظهار عجز أبي حنيفة عن الجواب، ويشهد بذلك ما حكاه عن ابن خلكان تأييداً لرواية ابن شبرمة قبلها في هذا الباب حيث قال:

«وذكر ابن خلكان في ترجمة جعفر الصادق أنّه سأل أبا حنيفة: ما تقول

في محرم كسر رباعية ظبي؟

فقال: يا ابن بنت رسول الله الا أعلم ما فيه.

فقال: إنّ الظبي لا يكون رباعياً وهي ثني أبدأ.

كذا حكاه كشاجم في كتاب المصائد والمطارد.

(١) مرآة الجنان ١: ٢٣٣ - وفيات السنة ١٤٤.

(٢) تقريب التهذيب ١: ٤٢٢/٣٧٢.

(٣) حياة الحيوان ٢: ٤.

وقال الجوهري في مادة سنن في قول الشاعر في وصف الإبل:

فجاءت كسن الظبي لم أر مثلها سناء فتيل أو حلوبة جائع
أي هي ثنيات، لأنّ الثني هو الذي يلقي ثنية، والظبي لا رباعيّة له فهو
ثني أبداً.

وقال ابن شبرمة...^(١).

وهذا أصل ألفاظ ابن خلكان:

«وحكى كشاجم في كتاب المصائد والمطارد: أنّ جعفر المذكور سأل
أبا حنيفة فقال: ما تقول في محرم كسر رباعيّة ظبي؟
فقال: يا ابن رسول الله! ما أعلم فيه.

فقال له: أنت تتدهى ولا تعلم أنّ الظبي لا يكون له رباعيّة، وهي ثني
أبداً»^(٢).

ورواه اليافعي أيضاً:

«وذكر بعض المؤرخين إنّه - يعني جعفر الصادق عليه السلام - سأل أبا
حنيفة فقال: ما تقول في محرم كسر رباعيّة ظبي؟
فقال: يا ابن رسول الله! ما أعلم ما فيه؟

فقال له: أنت تتدهى ولا تعلم أنّ الظبي لا يكون له رباعيّة وهو ثني
أبداً؛ يعني من الدهاء: قوّة الفهم وجودة النظر»^(٣).

(١) حياة الحيوان ٢: ٤.

(٢) وفيات الأعيان ١: ٣٢٨/١٣١.

(٣) مرآة الجنان ١: ٣٢٨.

تحريم أهل البيت العمل بالقياس

وكما علم من الكلمات السابقة إنكار الإمام الصادق عليه السلام وتحريمه القياس في الشريعة، فقد صرح غير واحد منهم باشتهار هذا المعنى عن أهل البيت كلهم عليهم السلام، وممن نصّ على ذلك: العبري الفرغاني بشرح قول القاضي البيضاوي: «نقل الإمامية إنكاره - أي القياس - عن العترة. قلنا: معارض بنقل الزيدية» فإنه قال:

«والحقّ أنّه قد اشتهر من أهل البيت كالباقر والصادق وغيرهما من الأئمة - رضوان الله عليهم - إنكار القياس، كما اشتهر من أبي حنيفة والشافعي ومالك القول بوجوب العمل به»^(١).

وأما عمل الحنفية بالقياس وبعدهم عن الحديث، فمشهور جداً ولا ينكره أحد أبداً:

قال الفخر الرازي في (رسالته) في ترجيح مذهب الشافعي: «وأما أصحاب الرأي، فإن أمرهم في باب الخبر والقياس عجيب، فتارة يبرّجون القياس على الخبر وتارة بالعكس؛ أما الأول، فهو أن مذهبنا أن التصرية سبب مثبت للرد وعندهم ليس كذلك، ودليلنا: ما أخرج في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تُصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو يخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثاً، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها، وردّها معها صاعاً من تمر.

واعلم: أن الخصوم لمّا لم يجدوا لهذا الخبر تأويلاً البتّة، بسبب أنه

(١) شرح المنهاج في الاصول للعبري الفرغاني - مخطوط، وانظر شرح شمس الدين الاصفهاني

مفسر في محلّ الخلاف، اضطرّوا إلى أن يطعنوا في أبي هريرة وقالوا: إنّه كان متساهلاً في الرواية وما كان فقيهاً، والقياس على خلاف هذا الخبر، لأنّه يقتضي تقدير خيار العيب بالثلث، ويقتضي تقويم اللّبن بصاع من تمر من غير زيادة ولا نقصان، ويقتضي إثبات عوض في مقابلة لبن حادث بعد العقد، وهذه الأحكام مخالفة للأصول، فوجب ردّ ذلك الخبر لأجل القياس.

هذا كلامهم في ترجيح القياس على الخبر، أمّا كلامهم في ترجيح الخبر على القياس الجلي فهو من وجوه:

أحدها: إنّ انتقاض الطهارة بسبب القهقهة في الصلاة أمر يأباه القياس الظاهر، ثمّ إنهم أثبتوا ذلك بسبب خبر ضعيف ما قبله أحد من علماء الحديث.

وثانيها: وهو أعجب من الأوّل، إنهم يقدّمون عمل الصحابة على القياس الجلي، بل على الدليل المستفاد من نصّ القرآن.

أمّا الأوّل: فلأنّه إذا وقعت عصفورة في بئر وتفسّخت قالوا ينزح منها عشرة أدل ويصير الباقي طاهراً، وصريح العقل يشهد بدفع هذا الحكم، لأنّ ماء البئر شيء متشابه الأجزاء، فكيف يعقل أن يكون نزح بعض ذلك الماء سبباً لصيرورة الباقي طاهراً، فعند هذا قالوا إنّما حكمنا بذلك لأنّه نقل هذا المذهب عن بعض الصحابة.

وأما الثاني: فإنّ البائنة في مرض الموت، صريح كتاب الله يقتضي إنّها ليست زوجة له، لأنّها لو كانت زوجة لكان إذا ماتت يجب أن يرث عنها لقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ الآية، وبالإجماع الزوج لا يرث منها، فثبت إنّها ليست زوجة له، وإذا ثبت هذا، وجب أن لا ترث هي منه، لأنّ الربع

نصيب الزوجات، فممنع أن يكون شيء منه نصيباً لهذه البائنة، للدليل ظاهر من كتاب الله تعالى في هذه المسألة. ثم إنهم قالوا إنها ترث بدليل أن عثمان بن عفان قضى بذلك في حق تماضر زوجة عبدالرحمن بن عوف، والعجب أن ابن عوف وابن الزبير كانا مخالفيين لعثمان في هذه الفتوى ثم إنهم قدموا فتوى عثمان في هذه المسألة على ظاهر كتاب الله تعالى.

فثبت أنهم تارة يقدمون القياس على الخبر، وتارة يقدمون عمل بعض الصحابة على الكتاب، وتارة يعكسون الأمر في هذه الأبواب، وذلك يدل على أن طريقتهم غير مبنية على قانون مستقيم، أنشد بعضهم:

دين النبي محمد آثار	نعم المطية للفتى الأخبار
ولربما غلط الفتى سبل الهدى	والشمس واضحة لها أنوار
لا تغفلن عن الحديث وأهله	فالرأي ليل والحديث نهار

العبري من الحنفية

هذا، والعبري الفرغاني من علماء الحنفية، وقال بعضهم: كان مدرساً متقناً لمذهب الحنفي والشافعي كليهما، قال الياضي بترجمته:

«سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة، فيها توفي الإمام العلامة قاضي القضاة عبيدالله بن محمد العبيدي الفرغاني، الحنفي، البارع العلامة المناظر، يضرب بذكائه ومناظراته المثل، كان إماماً بارعاً متقناً، خرج به الأصحاب، يعرف المذهبين الحنفي والشافعي، أقرأهما وصنّف فيهما، وأما الأصول والمعقول ففردّ فيهما بالإمامة، وله تصانيف منها شرح الغاية في الفقه في مذهب الشافعي، وشرح الطوالع، وشرح المصباح، وشرح المنهاج للبيضاوي، وغير

ذلك من التصانيف والأمالي والتعليق، وولي تبريز وأعمالها إلى أن توفي، وكان أستاذاً الأستاذين في وقته»^(١).

وقال ابن حجر:

«عبيدالله بن محمد الهاشمي الحسيني الفرغاني الشريفي المعروف بالعبري - بكسر المهملة وسكون الموحدة - كان عارفاً بالأصلين، وشرح مصنفات القاضي ناصر الدين البيضاوي المنهاج والمطالع والغاية في الفقه والمصباح، وسكن سلطانية ثم تبريز وولي قضاءها، ذكره الأسنوي في طبقات الشافعية ويقال: إنه كان يقرأ المذهبين وكان أولاً حنفياً. وذكره الذهبي في المشتبه في العبري فقال: عالم كبير في وقتنا وتصانيفه سائرة.

ومات في شهر رجب سنة ٦٤٣.

قلت: رأيت بخط بعض فضلاء العجم أنه مات في غرة ذي الحجة منها - وهو أثبت - ووصفه فقال:

هو الشريف المرتضى قاضي القضاة، كان مطاعاً عند السلاطين، مشهوراً في الأفاق، مشاراً إليه في جميع الفنون، ملاذاً للضعفاء، كثير التواضع والإنصاف، ومال في أواخر عمره إلى الإشتغال في العلوم الدينية، وشرح كتاب المصاييح في المسجد الجامع بحضرة الخاص والعام، بعبارات عذبة فصيحة قريبة من الأفهام، وكانت وفاته بتبريز»^(٢).

وقال ابن جماعة في (طبقات الشافعية):

«عبيدالله بن محمد الشريف برهان الدين الحسيني الفرغاني المعروف

(١) مرآة الجنان ٤: ٢٣٠.

(٢) الدرر الكامنة بأعيان المائة الثامنة ٢: ٤٣٣/٢٥٦٠.

بالعبري، قاضي تبريز، كان جامعاً لعلوم شتى من الأصليين والمعقولات، وله تصانيف مشهورة، وسكن السلطانية مدة ثم انتقل إلى تبريز، وشرح كتب البيضاوي: المنهاج والغاية القصوى والمصباح والمطالع، ذكره الأسنوي في طبقاته لكن قال الحافظ الزين العراقي في ذيل العبر: كان حنيفياً يقرأ مذهب أبي حنيفة والشافعي، وصنّف فيهما. وقال الذهبي في المشتبه: النبيل العبري عالم كبير في وقتنا، توفي بتبريز في رجب سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة، والعبري - بكسر العين المهملة وسكون الباء الموحدة - لا أدري نسبة إلى ماذا.

وقال ابن قاضي شعبة:

«عبيدالله بن محمد بن الشريف برهان الدين الحسيني الفرغاني، المعروف بالعبري، قاضي تبريز، كان جامعاً لعلوم شتى من الأصليين والمعقولات، وله تصانيف مشهورة. وسكن السلطانية مدة، ثم انتقل إلى تبريز، وشرح كتب البيضاوي: المنهاج، والغاية القصوى، والمصباح، والطوالع.

ذكره الإسنوي في طبقاته.

لكن قال الحافظ زين الدين العراقي في ذيل العبر: كان حنيفياً، يقرئ مذهب أبي حنيفة والشافعي، وصنّف فيهما... توفي سنة ٤٧٤٣^(١).

وأما الإمامية فيتبعون السنة المكرمة، فإن أحكام الشريعة المطهرة عندهم متخذة من الأخبار الواصلة إليهم من أئمة العترة المعصومين، ومن هنا قال ابن تيمية مشنعاً عليهم:

(١) طبقات الشافعية ٣: ١٨٣ برقم ٥٩٧.

«وأما الفقه، فهم من أبعد النَّاس عن الفقه، وأصل دينهم في الشريعة هي مسائل ينقلونها عن بعض علماء أهل البيت، كعلي بن الحسين وابنه أبي جعفر وابنه جعفر بن محمد، وهؤلاء رضي الله عنهم من أئمة الدين وسادات المسلمين، لكن لا ينظرون في الإسناد إليهم هل يثبت النقل إليهم أم لا؟ فإنه لا معرفة لهم بصناعة الحديث والأسناد.

ثم إن الواحد من هؤلاء إذا قال قولاً لا يطلب دليله من الكتاب والسنة ولا ما يعارضه، ولا يردون ما تنازع فيه المسلمون إلى الله والرسول كما أمر الله به ورسوله، بل قد أصلوا لهم ثلاثة أصول: أحدها: أن هؤلاء معصومون. والثاني: أن كلماً يقولون فإنه نقل عن النبي. والثالث: إن إجماع العترة حجة وهؤلاء هم العترة، فصاروا لذلك لا ينظرون إلى دليل ولا تعليل... وإن كانت المسألة مما انفردوا بها اعتمدوا على الأصول الثلاثة التي فيها من الجهل والضلال ما لا يخفى»^(١).

فتاوى تُؤهم كونها قياساً

ثم إن بعض أهل السنة تؤهم استناد الإمامية في بعض الفتاوى الفقهية إلى القياس... ولكن لا علاقة لشيء منها بالقياس أصلاً، وما ذكره بهذه المناسبة كله سخييف موهون:

فإن الحكم بتطهير الأرض لخشبة الأقطع وأسفل العصا وأسفل الرمح ونحوها، ليس من قبيل القياس الذي هو دأب أهل الخلاف والوسواس، بل منشأ هذا الحكم كما لا يخفى على الممارس للأخبار المتفحص للآثار، هو

(١) منهاج السنة ٦: ٣٨٠.

الأحاديث المأثورة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، الدالة بالعموم والإطلاق على تطهير الأرض للمتنجّسات بالأقدار:

فمنها: ما عن المعلّى بن خنيس قال: «سألت الصادق عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمزمّ على الطريق فيسيل منه الماء، أمرٌ عليه حافياً؟ فقال: أليس ورائه شيء جاف؟ قلت: بلى. قال: لا بأس، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً»^(١).

وعن محمّد الحلبي في الموثّق قال: «نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر، فدخلت على الصادق عليه السلام، فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان. فقال: إنّ بينكم وبين المسجد زقاقاً قدراً، أو قلنا له: إنّ بيننا وبين المسجد زقاقاً قدراً، فقال: لا بأس، الأرض يطهّر بعضها بعضاً»^(٢).

ومنها: ما في مستطرفات السرائر نقلاً عن نوادر أحمد بن أبي نصر عن المفضّل بن عمر، عن محمّد بن علي الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له: إنّ طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه، فربّما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته، فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ فقلت: بلى. قال: لا بأس، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً. قلت: فأطأ على الروث الرطب؟ قال: لا بأس، أنا والله ربّما وطأت عليه ثمّ أصليّ ولا أغسله»^(٣).

وفي الحسن أو الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: «كنت مع الباقر عليه

(١) الكافي ٣: ٥٠٣٩، كتاب الطهارة، باب: الرجل يطأ على العذرة...

(٢) المصدر نفسه ٣: ٣٨٠٣.

(٣) كتاب السرائر في الفقه. المستطرفات ٣: ٥٥٥.

السلام، إذ مرَّ على عذرة يابسة فوطأ عليه فأصاب ثوبه، فقلتُ: جعلت فداك! وطأت على عذرة فأصاب ثوبك. فقال عليه السلام: أليست يابسة؟ فقلت: بلى. قال: لا بأس، إنَّ الأرض يطهَّر بعضها بعضاً»^(١).

فما تكرَّر من قولهم عليهم السلام في هذه الأخبار إنَّ الأرض يطهَّر بعضها بعضاً، معناه على ما أفاده الأعلام: أنَّ بعضها يطهَّر ما تنجَّس ببعض، وإنَّما أسند إلى البنص مجازاً كما يقال الماء مطهَّر للبول أي لنجاسة البول، فالمطهَّر - بصيغة اسم المفعول - ما ينجَّس بالبعض لا نفس البعض، وهذا بالإطلاق يدلُّ على تطهير الأرض لكلِّ ما ينجس، خرج منه ما أخرجه الدليل وبقي الباقي على حاله.

وأما التعميم لكلِّ ما يوطأ به من الخفِّ والنعل وخشبة الأقطع، فمع قطع النظر عن دلالة هذا القول عليه، يدلُّ عليه إطلاق صحيحة الأحوال أيضاً: روى ثقة الإسلام في الصحيح عن الأحوال عن الصادق عليه السلام قال: «في الرجل يطأ على الموضوع الذي ليس بنظيف ثمَّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً؟ قال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً ونحو ذلك»^(٢). وهكذا إطلاق موثَّقة الحلبي السابقة.

فإنَّ هذين الخبرين يدلَّان على طهارة ما يوطأ به، أعمَّ من أن يكون أسفل القدم أو غيره، وهذا الفقيه الكبير، الشيخ يوسف البحراني - الذي لا يختلف في جلالة فضله وعظمة شأنه من الأخبارية اثنان، وتصفه بفضائل ومدايح عظيمة الشأن باهرة البرهان - قد أقرَّ بإمكان الاستفادة هذا الحكم من

(١) الكافي ٣: ٢/٣٨.

(٢) الكافي ٣: ١/٣٨.

الأحاديث، حيث قال في (الحدائق) مشيراً إلى صحیحة الأحول وموثقة الحلبي:

«والظاهر أنه إلى إطلاق هذين الخبرين استند من عمم الحكم في كل ما يوطأ به من خف أو نعل ولو من خشب مثل خشبة الأقطع».

وقال أيضاً: «ربما أمكن شمول الحكم لها - أي خشبة الأقطع - من حيث قوله عليه السلام في جملة من الأخبار المتقدمة: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً، بل ربما استفيد منه تطهير أسفل العصا والرمح...»^(١).

فهيئات ثم هيئات أن يطعن في مثل هذه الأحكام المستندة إلى أحاديث المعصومين الكرام بأنها مبنية على الرأي والقياس، ويرمى الأمر الواضح الجلي بالإرتياب والإلتباس، ولكن حب الممارسة يحدو على هذه العظام، والاستبداد بالرأي يوقع في هذه المقاحم.

وهكذا الحكم بطهارة ما لا ينقل ولا يحول، نحو الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار والثمار التي على الشجر، بتجفيف الشمس إياها، وجهه أوضح من الشمس وليس بقياس، ولا يقول بكونه قياساً إلا من لا يعرف معنى القياس، ولم يجتن من شجرة التحقيق ثمرأ، ولم يصب من التدقيق عيناً ولا أثراً، فإن هذا الحكم مستند إلى عموم الأحاديث الواردة في هذا الباب، الشاملة لنحو الأخشاب والأبواب.

قال في (الحدائق) - بعد ذكر رواية أبي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام قال: يا أبا بكر! ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر - ما هذا لفظه:

«وهي - كما ترى - ظاهرة في القول المشهور من طهارة الأرض والحصر

(١) الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة ٥: ٤٥٥.

والبواري وما لا ينقل ولا يحوّل، وهي وإن كانت مطلقة بالنسبة إلى ما زاد على ذلك، إلا أنه لا بدّ من تقييدها بما ذكره، وأنّ ما ينقل ويحوّل لا بدّ من غسله بالأدلة الكثيرة، وكذلك بالنسبة إلى النجاسة بجميع النجاسات.

وبالجملة، فإنّها ظاهرة الدلالة على القول المشهور، وإن أمكن تطرّق المناقشة إلى الطهارة فيها بالتأويل المتقدّم، إلا أنه خلاف الظاهر.

وقال بعد كلام: «ويعضد هذه الرواية أيضاً ما في الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام: ما وقعت عليه الشمس من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهر منها، وأمّا الثياب فإنّها لا تطهر إلا بالغسل، وهي ظاهرة تمام الظهور في القول المشهور»^(١).

ولقد وضح الصبح لذي عينين ولم يبق مجال لرواج البهت والمين، حيث أسفر الحقّ إسفاراً ووضح الأمر جهاراً، فكيف يمكن للمنصف الذي لم يردعه رمص التعصّب عن إدراك الحقيقة، والبصير الناقد الذي لم يعتره ريب في الأمور الواضحة التي هي بالإذعان حقيقة، أن يقول إنّ هذا الحكم الذي يدنو عليه الأحاديث بالظهور ويشير إليه روايات أهل العصمة من غير حجاب مستور، مبني على القياس الممنوع والدليل الفاسد المردوع.

ولعمري، إنّ من يرمي هذا الحكم بالقياس مع اندراجه في عموم الأحاديث المأثورة عن هداة الناس، وورعاتهم وحفاظهم عن وسواس الخنّاس، كيف لا يتوقّى من اتّسع الخرق عليه بلزوم الحكم بالقياس على جلّ الجزئيات التي حكم عليها الأصحاب لانسلاكمها في الإطلاقات والعمومات. وأعجب من ذلك كلّ زعم هذا القائل وأدعاء هذا المجادل: أنّ منع

العلامة الحلبي من إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة إذا استلزمت الإشراف على جاره وضربه وإن لم تضرّ بالمائة، من باب القياس، وهذا أعجب من كل عجيب وأغرب من كل غريب.

وليت شعري آية مناسبة ومشابهة للقياس بذلك، إنما هو مستند إلى الأحاديث الدالة على عدم جواز التصرف في ملك الغير بغير إذنه، والطريق يصير ملكاً للمسلمين كلهم بإحيائهم إياه وكذا قراره وهوأوه، فالمنع من التصرف فيه بإخراج الرواشن والأجنحة كيف يكون من القياس الموجب للجناح؟ وهذا واضح بين صراح.

وأما تصريح العلامة بأنه لا يعرف نصاً من الخاصة والعامة في هذا الباب، وإنما أفتى بما أفتى عن الإجتهد، فمعناه واضح صحيح كما لا يخفى على أهل السداد، لأن مراده قدس الله روحه - كما ينادي به ألفاظه جهاراً - أنه لم يجد نصاً على هذه المسألة بخصوصها من العامة والخاصة، لا أنه لم يجد عليها دليلاً من الكتاب والسنة أصلاً وقاله بمحض الرأي والتشهي، وكيف يظنّ به ذلك - العياذ بالله منه - مع أنه يصرّح بأنه إنما صار إلى ما أفتى به عن الإجتهد، والإجتهد - كما فسره هو وغيره من العلماء - هو استنباط الأحكام من القرآن والسنة الغراء، فقد ظهر أنه ادعى العلامة أن هذا الحكم مستنبط من الكتاب والسنة، وإنما نفى كونه وارداً في النصوص بالخصوص.

وكيف يظنّ بالعلامة الحلبي رحمه الله أنه عمل بالقياس أو حكم بمحض الرأي، مع أنه قد صرّح رحمه الله في كتبه ومصنّفاته بتحريم ذلك وعدم جوازه وثبت تحريمه بضرورة دين الإمامية، ولم يختلف في عدم جوازه منهم اثنان، والله الهادي والمستعان والعاصم من المجازفة والعدوان.

وأما مسألة العوض في الخلع إذا كان معيناً ثم ظهر معيباً، فما قال فيها العالم الربّاني ذو النور الشعشعاني والمجد الصمداني الشهيد الثاني، فوجهه غير خفيّ على القاصي والداني، فإنّ استحسانه - رحمه الله - تعيّن أخذ الأرش في صورة فوات الوصف، نشأ نظراً إلى الحديث المشهور والنصّ المأثور من أنّه لا ضرر ولا ضرار، وغيره من الأحاديث الدالّة على عدم جواز التسلّط على ملك الغير المأثورة عن المعصومين الأختيار، خرج منها ما أخرجّه الدليل وبقي الباقي على حاله. وأيضاً يؤثّر أصل عدم التسلّط وعدم ثبوت اختيار المطالبة بالمثل والقيمة، أمّا أخذ الأرش فصار إليه لمكان الدليل عليه، ولم يزد عليه من المطالبة بالقيمة أو المثل لعدم ثبوت ذلك عنده.

وأما حكم المحقّق الحليّ بإجزاء أذان المنفرد إذا أراد الجماعة، فذلك أيضاً غير مبنيّ على القياس المذموم والرأي المعلوم، فإنّ القياس هو تعدية الحكم من جزئيّ إلى جزئيّ آخر، والأمر هاهنا ليس كذلك، بل مبنيّ هذا الحكم في الواقع هو أصل عدم لزوم الإعادة، والحكم بصحّة الأفعال الواقعة على نهج الشرع واعتبارها، حتّى يظهر دليل على عدم اعتبارها، فإنّ المنفرد الذي أذن لنفسه ثمّ أراد الجماعة، قد وقع منه الأذان صحيحاً، فعدم اعتبار ذلك الأذان والحكم بإعادته يحتاج إلى دليل يدلّ عليه.

وكون إرادة الجماعة موجبة للإعادة، غير ثابت عند من يقول بعدم لزوم الإعادة، لأنّ الرواية الواردة بذلك ضعيفة السند، وقد عارضها خبر أبي مريم الأنصاريّ قال: صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا إقامة فقال: إنّ قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون عليّ إزار ولا رداء، وإنيّ مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقيم فلم أتكلّم فأجزأني ذلك، إنتهى. وظاهره

ترتّب الإجزاء على مجرد سماع الأذان من غير مدخلية لما عدا ذلك كما أفيد .
وأما الإستدلال بالألوية، فهو تأييد لذلك الدليل الدالّ على الاجتزاء،
مع أنّه لو بنينا الحكم على هذا أيضاً لم يكن فيه شناعة، لأنّ الإستدلال
بالألوية ممّا قد ثبت حجّيته بالدلائل القاطعة والبراهين الصادقة، وهو ليس
من القياس المذموم في شيء .

وأما المسألة الأخيرة التي نقلها البعض عن الذكرى، فالمنقول منها في
غاية السقم والغلط، حيث ترك فيه صورة المسألة ونقل الحكم فقط وقطع
العبارة من غير موضع القطع، فكان كمن ألغى الأصل وأخذ بالفرع، ونحن
ننقل أولاً عبارة الذكرى وبعد ذلك نبيّن بطلان توهم كونه مبنياً على القياس .

قال في (الذكرى): لو أحسّ في أثناء القراءة بداخل، لم يستحبّ له
تطويل القراءة لحصول الغرض بإدراكه في الركوع، ولو قلنا باشتراط إدراك
تكبير الركوع فلا بأس بتطويل القراءة بل يستحبّ، وهل يكره تطويلها على
القول بإدراكه راعياً؟ قال الفاضل: لا يكره، لما روي عن النبيّ صلّى الله عليه
وأله قال: إنّي أحياناً أكون في الصلاة فأفتتح السورة أريد أن أتمّها فأسمع بكاء
صبيّ فأتجوّز في صلاتي مخافة أن تفتن أمّه. فإذا جاز الإختصار رعاية لحقّ
الطفل، جازت الزيادة رعاية لحقّ الألاحق، ويتأكد زوال الكراهة لعلمه أنّه لا
يلحق بتطويل الركوع، بل يستحبّ هنا تطويل القراءة^(١).

وهذا الحكم مستند حقيقةً إلى ظهور عدم دليل على كراهة التطويل،
وأما الإستدلال بالحديث فتأييد لذلك، مع أنّه يرجع عند التحقيق والتأمّل إلى
تنقيح المناط، وهو غير القياس الذي جوّزته العامة الراكبة متن الإختباط الناكبة

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ٤: ٤٥٣.

عن سويّ الصراط .

ثمّ نقول لهذا المعترض : إنّ هذه المسألة حكم بها العلامة الحلّي ، لأنّ المراد بالفاضل هو رحمه الله تعالى .

وهو من أشهر علماء أهل الحق الذين منعوا العمل بالظن وبالغوا في حظره وتحريمه والتشنيع على مجوّزه .

فلزم عليك أن ترجع عمّا كنت فيه من الإتهام على الأعلام ، لقصور الفهم وقلة التدرب وتوب عنه ، وتشمر عن ساق الجدّ في إبطال ما تفوّت به وسطرته .

هذا ما سطرناه في توجيه هذه المسائل والإشارة والتلميح إلى الدلائل ، وليس المقصود اختيارها وترجيحها جزماً ، ونصرتها وتصحيحها حتماً ، فإنّها مسائل خلافيّة بعضها للنظر فيه مجال ، لكن الغرض إبطال قول من قال إنّها مبنية على القياس والرأي والضلال ، والعياذ بالله المتعال من التفوّه بهذه الأقوال .

رجوع ابن الجنيد عن القول بالقياس

وتلخص : إنّ مذهب الإماميّة الإثني عشرية هو حرمة القياس وعدم جواز استعماله في الدين .

نعم ، كان أبو علي الإسكافي - المعروف بابن الجنيد - يقول بالقياس في أوّل الأمر ، ثمّ رجع عنه وتركه ، كما نصّ على ذلك كبار علماء الطائفة :

قال الشيخ والد الشيخ بهاء الدين العاملي : «ابن الجنيد كان يعمل بالقياس ثمّ رجع عنه»^(١) .

(١) هداية الأبرار : ٣٠٦ .

وقال الشيخ محمد حسين صاحب (الفصول): «وإن ظنَّ غلبة العلة بحدس وشبهه فهو مستنبط العلة، وقد أطبق أصحابنا على عدم حجّيته، إلا ابن الجنيد، فإنه قال بحجّيته على ما حكى عنه في أوائل الأمر ثمّ رجع عنه، وبطلانه في مثل زماننا يعدّ من ضروريات المذهب عند المحضّلين»^(١).

وقال السيّد الطباطبائي: «اختلف علماء الإسلام في حجّية ما عدا القياس المستنبط بالطريق الأولى، والقياس المنصوص العلة في الأحكام الشرعيّة الفرعيّة، وهو القياس المستنبط علته، على قولين، الأول: إنّه حجّة كظاهر الكتاب وهو لمعظم العامة، وحكى أيضاً عن ابن الجنيد من قدماء الإماميّة. الثاني: ليس بحجّة، وهو للذريعة والعدة والغنية والمعارض ويب ونهج الحق وبه ودي وشرحه والمنية والزبدة والمعالم وغاية المأمول والوافية. وبالجملة، عليه معظم الإماميّة كلّهم إذ حكى عن ابن الجنيد الرجوع عمّا كان عليه، وهو المعتمد»^(٢).

وقال الشيخ أبو القاسم القمي في كتاب (قوانين الاصول): «وأما الأول، فذهب الأصحاب كافة عدا ابن الجنيد من قدمائنا في أوّل أمره وبعض العامة إلى حرمة العمل به، وذهب الآخرون إلى جوازه».

وهم ودفن

ثمّ إنّه ذكر المولوي عبدالعزيز الدهلوي في كتاب (التحفة) اسم «أبو نصر هبة الله بن الحسين» وزعم أنّه من علماء الإماميّة، ونسب إليه القول

(١) الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة (حجري): ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٢) مفاتيح الأصول: ٦٥٩ (حجري)

بالقياس، ثم أضاف في هامش كتابه في هذا الموضوع ما نصّه:

«هبة الله بن الحسين بن هبة الله بن رطبة السواري ظهير الدين، كان من علماء الإمامية، أخذ عن أبيه وسمع من محمّد القمي وأبي جعفر بن أبي القاسم الطبري. روى عن علي بن يحيى، كان على رأس الستمائة. ذكره ابن أبي طي، وهو من محدّثي الشيعة وصاحب رجالهم. لسان الميزان».

وتحقيق المطلب هو: إنّه لا يوجد بين علماء الإمامية من اسمه «هبة الله ابن الحسين» وكنيته «أبو نصر» فضلاً عن أن يقول بالقياس أو لا يقول به، ودعوى اتّحاده مع الذي نقله في الهامش عن لسان الميزان لابن حجر العسقلاني باطلة جداً... على أن جملة «وهو من محدّثي الشيعة وصاحب رجالهم» غير موجودة في لسان الميزان، وهذا نصّ عبارته:

«هبة الله بن الحسين بن هبة الله بن رطبة السواري ظهير الدين أبو طاهر. كان من علماء الإمامية. أخذ عن أبيه وسمع عن محمّد بن علي القمي وأبي جعفر بن أبي القاسم الطبري وغيرهما. روى عنه علي بن يحيى بن علي الحلبي والحسن ابن صبيح الحائري وآخرون. وكان على رأس الستمائة. ذكره ابن أبي طي»^(١).

فأين الكنية «أبو نصر»؟

وأين الجملة: «وهو من محدّثي الشيعة وصاحب رجالهم»؟

بين المثبتين والمنكرين من أهل السنة

ثم إنّ المثبتين للقياس من أهل السنة يشنعون على المنكرين له

ويذمّونهم الذمّ الشديد، حتّى جاء في (شرح البخاري) لابن الملقّن أنّه: «قال المزني: فوجدنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلّم أئمّة الدين فهموا عن الله تعالى وما أنزل إليهم وعن الرسول ما أوجب عليهم، ثمّ الفقهاء إلى اليوم هلّمّ جزأً استعملوا المقاييس والنظائر في أمر دينهم، فإذا ورد ما لم ينصّ عليه نظروا، فإنّ وجدوه مشبّهاً لما سبق الحكم فيه من الشارع أجروا حكمه عليه، وإنّ كان مخالفاً له فرّقوا بينه وبينه، فكيف يجوز لأحدٍ إنكار القياس؟ ولا ينكر ذلك إلا من أعمى الله قلبه وحبّب إليه مخالفة الجماعة».

وإذا كان هذا حال المنكرين للقياس، فهلّمّ معي لنرى من هم المنكرون له؟

قال الحافظ ابن حجر في (شرح البخاري) نقلاً عن ابن بطّال:

«أوّل من أنكر القياس إبراهيم النّظام وتبعه بعض المعتزلة، وممّن ينسب إلى الفقه داود بن علي، وما أتفق عليه الجماعة هو الحجّة، فقد قاس الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار، وبالله التوفيق»^(١).

ثمّ قال ابن حجر:

«وتعقّب بعضهم الأوليّة التي ادّعاها ابن بطّال: بأنّ إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة، ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة، وعن محمّد بن سيرين والحسن من فقهاء البصرة، وذلك مشهور عنهم، نقله ابن عبد البر، ومن قبله الدارمي وغيره عنهم وعن غيرهم»^(٢).

(١) فتح الباري في شرح البخاري ١٣: ٢٥٣.

(٢) المصدر نفسه ١٣: ٢٥٣.

ومن المنكرين للقياس: أبو بكر أحمد بن أبي عاصم النبيل، قال ابن حجر في (لسان الميزان):

«أبو بكر ابن أبي عاصم، عن عبد الجبار بن العلاء العطار، وعنه عبد الله ابن محمد بن جعفر شيخ أبي نعيم. قال ابن القطان: لا أعرفه، كذا قال، وهو إمام ثقة حافظ مصنف لا يجهل مثله انتهى كلام شيخنا.

وهو: أحمد بن عمر بن أبي عاصم النبيل، واسم أبي عاصم الضحاك ابن مخلد الشيباني ...

وله الرحلة الواسعة والتصانيف الكثيرة في الأبواب.

روى عنه: محمد بن حسان، وأبو أحمد الغساني وأحمد بن بندار الشعار وأحمد بن المفيد السمسار، وآخرون.

قال أبو سعد ابن الأعرابي في طبقات النساك: سمعت إنه كان يذكر أنه يحفظ لشقيق البلخي ألف مسألة، وكان من حفاظ الحديث والفقهاء، وكان يذهب إلى القول للقول بترك القياس.

قال أبو نعيم الحافظ: كان ظاهري المذهب، ولي القضاء بعد صالح بن أحمد، وترجم له موسى، ومات في ربيع الآخر سنة ٢٨٧^(١).

ومنهم: داود الظاهري كما عرفت، وهو من كبار الأئمة، فقد قال السبكي في (الطبقات) بترجمته:

«داود بن علي بن خلف بن سليمان البغدادي الإصبهاني، إمام أهل الظاهر، ولد سنة مائتين وقيل سنة اثنتين ومائتين، وكان أحد أئمة المسلمين وهداتهم، وله في فضل الشافعي رحمه الله مصنفات، سمع سليمان بن حرب

(١) لسان الميزان ٧: ٥٩٢ - ٥٩٣ / ٩٦٦٩ وفي ط ٧: ٢٠.

والقنبي وعمرو ابن مرزوق ومحمد بن كثير العبدي ومسداً وأبا ثور وإسحاق ابن راهويه، رحل إليه إلى نيسابور، فسمع منه المسند والتفسير، وجالس الأئمة وصنّف الكتب.

قال أبو بكر الخطيب: كان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً...^(١).

وقال ابن خلكان:

«أبو سليمان داود بن علي بن خلف الإصبهاني، الإمام المشهور المعروف بالظاهري، كان زاهداً متقلاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، كان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي رضي الله عنه، وصنّف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، وكان ولده أبو بكر محمد علي مذهب، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد. وقيل: إنّه كان يحضر مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر»^(٢).

ومنهم: ابن حزم الأندلسي، الذي قال ابن خلكان بترجمته:

«كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى أهل الظاهر، وكان متقناً في علوم جمّة، عاملاً بعلمه زاهداً في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الملك، متواضعاً ذا فضائل وتوايف كثيرة...»

قال ابن بشكوال في حقّه: كان أبو محمد أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم أهل الإسلام وأوسعهم معرفة، مع توسّعه في علم اللسان ووفور حفظه

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢: ٦٦/٢٨٤.

(٢) وفيات الأعيان ٢: ٢٢٣/٢٥٥.

من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار، أخبر ولده أبو رافع الفضل إنه اجتمع عنده بخط أبيه من تواليفه نحو أربعمائة مجلد يشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة.

وقال الحافظ أبو عبدالله محمد بن فتوح: ما رأيت مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين^(١).

(١) وفيات الأعيان ٣: ٤٤٨/٣٢٥.

٣

الإستحسان

حقيقة الإستحسان

لا يخفى أن موارد فتاوى القوم على خلاف الكتاب والسنة، بل إتباعاً للهوى، كثيرة لا تحصى ...

ومع ذلك، فإن من جملة أدلتهم هو «الإستحسان» وهو ليس إلا الحكم بما تهواه الأنفس، ولا شاهد عليه من الكتاب والسنة، ومن هنا قال الشافعي بأن الإستحسان تشريع محض كما حكاه شارح (مختصر الاصول):

«الإستحسان: قال الحنفيّة والحنابلة يكون دليلاً، وأنكره غيرهم.

قال الشافعي: من استحسن فقد شرّع، يعني من أثبت حكماً بأنه مستحسن عنده من غير دليل من قبل الشارع فهو الشارع لذلك الحكم، لأنه لم يأخذه من الشارع، وهو كفر أو كبيرة»^(١).

فقال الكرمانى في حاشيته (النقود والردود):

«قوله: فهو الشارع، أي الواضع، وإثبات الحكم من تلقاء نفسه بلا دليل كفر إن اعتقد جوازه له، أو كبيرة إن لم يعتقد الجواز».

وقال الدهلوي في (الإنصاف) في بيان موارد مخالفة الشافعي:

«ومنها: إنّه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوّغه الشرع بالقياس الذي أثبتته، فلا يميّزون واحداً منهما من الآخر، ويسمّونه تارة

بالاستحسان، وأعني بالرأي أن ينصب مظنة حرج أو مصلحة علّة لحكم، وإنما القياس أن تخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم، فأبطل هذا النوع أتمّ إبطال وقال: من استحسّن فإنّه أراد أن يكون شارحاً؛ حكاه ابن الحاجب في مختصر الأصول.

مثاله: رشد اليتيم أمر خفي، فأقاموا مظنة الرشد - وهو بلوغ خمس وعشرين سنة - مقامه وقالوا: إذا بلغ اليتيم هذا العمر سلّم إليه ماله، قالوا: هذا إستحسان، والقياس أن لا يسلم إليه.

وبالجملة، فلما رأى الشافعي في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور أخذ الفقه من الرأس، فأسس الأصول وفرّع الفروع، وصنّف الكتب، فأجاد وأفاد واجتمع عليها الفقهاء^(١).

أقول:

فبمثل هذه الكلمات يعرف حال أبي حنيفة وغيره ممّن يستعمل الاستحسان في الدين!

وكذلك قال الدهلوي في كتابه (حجة الله البالغة).

فتأمل حتّى يأتيك اليقين، ولا تكن ممّن يضلّ عن الدين بتسويلات الشياطين، والله الموفق والمعين.

الإستحسان من أسباب تحريف الدين

وهذه عبارة الدهلوي في بيان أسباب تحريف الدين:

(١) الانصاف في بيان اسباب الاختلاف: ٤٤ - ٤٥.

«ومنها: الإستحسان، وحقيقته أن يرى رجل الشارع يضرب لكلِّ حكمة مظنة مناسبة، ويراه يعقد التشريع، فيختلس بعض ما ذكرنا من أسرار التشريع، فيشرع للناس حسبما عقل من المصلحة، كما أن اليهود رأوا أن الشارع إنما أمر بالحدود زجراً عن المعاصي للإصلاح، ورأوا أن الرجم يورث اختلافاً وتقاتلاً بحيث يكون في ذلك أشدَّ الفساد، واستحسنوا تحميم الوجه والجلد، فبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه تحريف ونبذ لحكم الله المنصوص في التوراة بأرائهم»^(١).

وقال الغزالي في (المنحول) في كتاب القياس:

«الباب السادس في الاستحسان: قال الشافعي: من استحسَن فقد شرَّع.

ولابدَّ أولاً من بيان حقيقة الاستحسان، وقد قال قائلون من أصحاب أبي حنيفة: الاستحسان مذهب لا دليل عليه، وهذا كفر من قائله وممن يجوز التمسك به، فلا حاجة فيه إلى دليل.

وقال قائلون: هو معنى خفي مقيس لا عبارة عنه، وهذا أيضاً هوس، فإن معاني الشرع إذا لاحت في العقول انطلقت الألسن بالتعبير عنها، فما لا عبارة عنه لا يعقل.

والصحيح في ضبط الإستحسان ما ذكره الكرخي، وقد قسمه أربعة أقسام:

منها: إتباع الحديث وترك القياس، كما فعلوا في مسألة القهقهة ونبذ التمر.

ومنها: إتباع قول الصحابي على خلاف القياس، كما قالوا في تقدير

(١) حجة الله البالغة ١: ١٢١.

أجرة ردّ العبد الأبق بأربعين درهماً، أتباعاً لابن عباس، وتقدير ما يحطّ عن قيمة العبد إذا ساوى دية الحرّ أو زاد بعشرة، أتباعاً لابن مسعود.

ومنها: إتباع عادات الناس وما يطرد به عرفهم، كمصيرهم إلى أن المعاطاة صحيحة؛ لأنّ الأعصار لا تنفك عنه، ويغلب على الظنّ جريانه في عصر الرسول.

ومنها: إتباع معنى خفي هو أخصّ بالمقصود وأمسّ له من المعنى الجلي.

فنقول: أمّا أتباع الخبر تقديماً له على القياس فواجب عندنا، وأبو حنيفة لم يفت به في مسألة المصراة والعرايا وخيار المتبايعين، فلم يستحسنوا أتباع هذه الأحاديث مع اتفاق أئمة الحديث على صحّتها وضعف حديث القهقهة.

وأما قول الصحابي إذا خالف القياس، فهو متّبع عندنا، وخالف أبو حنيفة في مسألة تغليظ الدية مع ما نقل فيه من الصحابة، وتقدير ابن عباس أجرة الأبق بأربعين يحتمل أن يكون بحكم مصلحة أو مصلحة اقتضاها نزاع في تلك الحال، وقول ابن مسعود في قيمة العبد يلتفت إلى قياس الدية ومراعاتها، وتقديره في الحطّ ملاحظة لنصاب السرقة فإنّه عظيم في الشرع يظهر التفاوت به فلذلك لم ننبّه.

وأما دعواه بأنّ عمل الناس متّبع في المعاطاة؛ لأنّ الأعصار فيه تتقارب، تحكّم؛ فإننا نعلم أنّ العقود الفاسدة والربوئات في عصرنا أكثر منه في ابتداء الإسلام وصفوته، وعوام الناس لا مبالاة بإجماعهم حتّى يتمسك بعملهم.

وأما أتباع المعنى الخفي إذا كان أخصّ، فهو متّبع، لأنّ الجلي الذي لا يمسّ المقصود باطل معه إذ هو مقدّم عليه، ولكن أبا حنيفة لم يفت بموجبه

حتى أتى بالعجائب والآيات وسمّاه استحساناً فقال: يجب الحدّ على من شهد عليه أربعة بالزنا في أربع زوايا كلّ واحد يشهد على زاوية. وقال: لعلّه كان ينزحف في زنية واحدة في الزوايا، وأيّ استحسان في سفك دم مسلم بمثل هذا الخيال، مع أنّه لو خصّص كلّ واحد شهادته بزمان وتقاربت الأزمنة واحتمل استدامة الزنا في مثلها لا حدّ، وذلك أغلب في العرف من شغل زوايا البيت بزنا واحد، فهذا وأمثاله من الإستحسانات باطلة، وما استند إلى مأخذ ممّا ذكرناه صحيح فهو مقول به^(١).

(١) المنخول للغزالي: ٣٧٤ - ٣٧٧.

٤

تکفیر بعضهم بعضاً

* قد عرفت أنفاً أن أكابر الأساطين من أهل السنّة يكفّرون بأباحنيفة النعمان، فقد نقل ذلك الحافظ الخطيب عن الحميدي - شيخ البخاري - وعن سعيد بن المسيّب وغيرهما ...

* وأنّ الشيخ عبدالقادر الجيلاني قال بضلال الحنفيّة، وأنهم من الفرق الهالكة في النار ...

* وأنّ الغزالي قال في (المنحول) بكفر أبي حنيفة وضلالته ...

* وأنّ القاضي العضد والكرماني صرّحاً بأنّ القول بالإستحسان من الكبائر أو من أسباب الكفر، وأنّ الشافعي قال: من استحسن فقد شرّع ...

* وأنّ الثوري قال: بأنّ أباحنيفة قد نقض الإسلام عروّة عروّة، وأنّه لم يولد في الإسلام أشأم منه ...

* وأنّ قصّة صلاة القفال أيضاً تشتمل على تكفير أبي حنيفة وأتباعه، فكان حكاية ذلك سبباً لتكفير عليم الله بن عبدالرزاق المكي الحنفي في كتابه (السيف المسلول) الغزالي وإمام الحرمين، إذ قال في جواب الياضي: «وأما رابعاً: فلأنكم حكمتكم بمقتضى قولكم هذه الصلاة لا يجوّزها ذو دين: أن الإمام لا دين له، وأنّ ما ذهب إليه باطل. وفي هذا إنكار الإجماع وهو كفر».

* وقال القاري في كتابه في جواب رسالة إمام الحرمين: «ثمّ اعلم أنّي كنت أظنّ أنّ الرسالة المصنوعة إنّما تكون على إمام الحرمين موضوعة، لكنّ

رأيت في بعض الكتب أنه ذكرها اليافعي في كتابه (مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان وتقلب أحوال الإنسان) إلا أن ما حسبه شراباً كسرابٍ بقية يحسبه الظمان ماءً، أو كدواء لا يزيد العليل إلا داءً، وقد قال الله عزَّ وجلَّ ﴿ ويدا لهم ما لم يكونوا يحتسبون ﴾ وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ ليحقَّ الحقَّ ويبطل الباطل ولو كره المجرمون ﴾ وقال سبحانه: ﴿ يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتمَّ نوره ولو كره الكافرون ﴾ .

* وكلام القاري في جواب صلاة القفال صريح في تكفير القفال ...

* وقال الفخر الرازي في رسالته في ترجيح مذهب الشافعي في ذكر فتاوى الحنفيّة: «مسألة: يجوز عندهم الخروج من الصلاة بالضراط وسائر الأحداث، والدليل على بطلانه ما ذكرنا من أن الرسول صَلَّى الله عليه وسلّم لم يفعل ذلك، فوجب أن يجب علينا أن لا نفعله، لقوله تعالى: ﴿ فاتبعوه ﴾ . ثم نقول: إن أحداً من فساق المسلمين لا يفعل ذلك، ولو فعل أحد ذلك لقالوا إنه ملحد قد استخف بالدين والشرع، بل عندهم أن ترك الصلاة أهون بكثير من الصلاة المشتملة على هذه الفضائح».

* وابن قتيبة عدّ أباحنيفة وأبايوسف ومحمّد بن الحسن في المرجئة^(١)، والمرجئة - كما في الأحاديث الكثيرة عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم - زنادقة ملحدون .

* وقد صرح الذهبي بكون حمادٍ من المرجئة^(٢).

* وقال يحيى بن معين في محمّد بن الحسن: جهمي كذاب ومبطل

(١) كتاب المعارف: ٦٢٥ .

(٢) ميزان الاعتدال: ٢ - ٣٦٤ - ٢٢٥٦/٣٦٥ .

مرتاب^(١).

* وقال أبوالمؤيد الخوارزمي بضلال سفيان الثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح، ونسبهم إلى مذهب الخوارج^(٢).

* وذكر في كتاب (الدر المختار) أشعاز لابن المبارك في مدح أبي حنيفة منها قوله:

«فلعنة ربنا أعداد رملي على من ردّ قول أبي حنيفة»^(٣)

وهذه اللعنة تتوجه إلى الشافعي وأتباعه... بل إنها تشمل محمد بن الحسن والقاضي أبا يوسف أيضاً، لأنهما ردّا على كثير من أقوال أبي حنيفة.

* وكفر الفضلي - وهو من الأئمة المشاهير - الشافعية، على ما نقل عنه شمس الدين القهستاني في كتاب (جامع الرموز) فقد جاء فيه: «[ولا] للمسلم نكاح امرأة [كافرة غير كتابية] كالوثنية والمجوسية والمرتدة، كما أشار إليه، فلا يجوز به الوطي كما بملك اليمين. وفيه إشارة إلى أنه يصح نكاح صابئية، قوم من النصارى يعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة، وإلى أنه لا يصح نكاح كتابية، قوم يعبدونها كعبادة الكافرين الأوثان، والأول قوله والثاني قولهما، فالخلاف بينهما لفظي كما ترى، وإلى أنه لا يصح نكاح المعتزلة، لأنها كافرة عندنا، وإلى أنه لا يصح نكاح الشافعية، لأنها صارت كافرة بالاستثناء، على ما روي عن الفضلي، ومنهم من قال نتزوج بناتهم، الكل في

(١) أنظر الضعفاء الكبير للقمي ٤: ١٦٠٦/٥٢، الكامل في ضعفاء الرجال ٦: ٢١٨٣.

(٢) جامع مسانيد أبي حنيفة

(٣) الدر المختار ١: ٦٨.

المحيط. ولعل ترك التعرض بمثله أولى، فإنهم متأولون في ذلك كما بُين في محله».

* وقال أبو شكور السلمي الحنفي بكفر الأشاعرة، وأخرجهم من أهل السنة والجماعة عندما قال في (التمهيد في بيان التوحيد): «قال أهل السنة والجماعة: إن الله تعالى لم يزل خالقاً موصوفاً بهذه الصفة وسائر الصفات من صفات الفعل، وقالت الأشعرية والكرامية: ما لم يخلق الخلق لم يكن خالقاً، وهذا كفر».

* ونقل شهاب الدين الكازروني في (رسالة علم الباري) عن الغزالي أنه قال: «الكفر تكذيب الرسول في شيء مما جاء به ضرورة، فالأشعري يكفر الحنبلي بإثباته فوق واليد والاستواء، لأنه تكذيب ﴿ليس كمثله شيء﴾ والحنبلي الأشعري بنفيها، لأنه تكذيب صريح للنصوص».

* وتكلم ابن حجر المكي في (شرح الشمائل) في ابن تيمية وابن القيم، وجعلهما من الظالمين والجاحدين، وصرح بأنهما يثبتان الجهة والجسمية للباري تعالى، ووصفهما بسوء الاعتقاد وقول الزور والكذب، وبالضلال والبهتان ثم قال في حقهما: «قبحهما الله وقبح من قال بقولهما»، وأيضاً، فقد نص على أن اعتقادهما كفر عند الأكثرين.

* وقول ابن تيمية بقدوم العرش - وهو كفر محض - مذكور في (شرح العقائد) للدواني.

* وفي (تاريخ الياضي) أنه قد نودي في دمشق وغيره أن من كان على عقيدة ابن تيمية قدمه وماله حلال^(١).

* وقال ابن حجر العسقلاني في (الدرر الكامنة) إنهم قالوا في ابن تيمية: زنديق، ومنافق^(١).

* وقد تناول ابن حجر المكي ابن تيمية بالتضليل في سائر مؤلفاته، ففي (الجواهر المنظم في زيارة القبر المعظم):

«فإن قلت: كيف تحكي الإجماع السابق على مشروعية الزيارة والسفر إليها وطلبهما، وابن تيمية من متأخري الحنابلة منكر لمشروعية ذلك كله، كما رواه السبكي في حطه، وأطال - أعني ابن تيمية - في الاستدلال لذلك بما تمجّه الأسماع وتنفر عنه الطباع، بل زعم حرمة السفر لها إجماعاً، وأنه لا تقصر فيه الصلاة، وأن جميع الأحاديث الواردة فيها موضوعة، وتبعه بعض من تأخر عنه من أهل مذهبه.

قلت: من ابن تيمية حتى ينظر إليه أو يعول في شيء من أمور الدين عليه؟ وهل هو إلا كما قال جماعة من الأئمة - الذين تعقبوا كلماته الفاسدة وحججه الكاسدة حتى أظهروا عوار سقطاته وقبائح أوامره وغلطاته كالعز ابن جماعة - : عبد أضله الله وأغواه وألبسه رداء الخزي وأرداه، ويؤاه من قوّة الإفتراء والكذب ما أعقبه الهوان وأوجب له الحرمان؟!

ولقد تصدّى شيخ الإسلام وعالم الأنام المجمع على جلالته واجتهاده وصلاحه وإمامته التقي السبكي - قدس الله روحه ونور ضريحه - للردّ عليه في تصنيف مستقل، أفاد فيه وأجاد فأصاب وأوضح بياهر حججه طريق الثواب، فشكر الله مسعاه وأفاض عليه شأبيب رحمته ورضاه.

ومن عجائب الوجود ما تجاسر عليه بعض الحنابلة، فغبر في وجوه

مخدراته الحسان التي لم يطمئن إنس قبله ولا جان، وأتى بما دل على جهله وأظهر به عوار غباوته وعدم فضله، فليته إذا جهل استحيى من ربه وعساه إذا فرط وأفرط رجع إلى لبه، لكن إذا غلبت الشقاوة واستحكمت الغباوة فعياداً بك اللهم من ذلك، وضرعة إليك في أن تديم لنا سلوك أعظم المسالك.

هذا، وما وقع من ابن تيمية مما ذكر - وإن كان عشرة لا تقال أبداً، ومصيبة يستمر عليه شؤمها دوماً وسرمداً - ليس بعجيب، فإنه سؤلت له نفسه وهواه وشيطانه إنه ضرب مع المجتهدين بسهم صائب، وما درى المحروم أنه أتى بأقبح المعائب، إذ خالف إجماعهم في مسائل كثيرة، وتدارك على أئمتهم - سيما الخلفاء الراشدين - باعتراضات سخيفة شهيرة، وأتى من نحو هذه الخرافات بما يمجه الأسماع وتنفر عنه الطباع، حتى تجاوز إلى الجناب الأقدس المنزه عن كل نقص، والمستحق لكل كمال أنفس، فنسب إليه العظام والكبائر، وخرق سياج عظمته وكبرياء جلالته بما أظهره للعامة على المنابر، من دعوى الجهة والتجسيم وتضليل من لم يعتقد ذلك من المتقدمين والمتأخرين، حتى قام عليه علماء عصره، وألزموا السلطان بقتله أو حبسه وقهره، فحبسه إلى أن مات وخدمت تلك البدع، فزالت تلك الظلمات، ثم انتصر له أتباع لم يرفع الله لهم رأساً، ولم يظهر لهم جاهاً ولا بأساً، بل ﴿ضربت عليهم الذلة والمسكنة وبأثروا بغضب من الله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾.

* وكفر بعض فقهاء اليمن فقهاء زبيد، كما ذكر الياضي في (مرآة

الجنان):

«وفقهاء جبال اليمن مخالفون لفقهاء تهامتها، كما ذكر ابن سمرة أنه وقع

في زمان صاحب البيان تكفير من بعض فقهاء الجبال لفقهاء زبيد، هذا كله لانطوائهم على الجمود، وعدولهم عن الطريق المحمود^(١).

* وقال الحنفية بكفر البخاري، كما في كتاب (فصول الأحكام في أصول الأحكام):

«ذكر أبو سهل بن عبدالله، وهو أبو سهل الكبير، عن كثير من السلف رحمهم الله أن من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال الإيمان مخلوق فهو كافر. وحكي أنه وقعت هذه المسألة بفرغانة، فأتي بمحضر منها إلى أئمة بخارا فكتب فيه الشيخ الإمام أبوبكر بن حامد والشيخ الإمام أبو حفص الزاهد والشيخ الإمام أبوبكر الإسماعيلي رحمهم الله: أن الإيمان غير مخلوق، ومن قال بخلقه فهو كافر، وقد خرج كثير من الناس من بخارا منهم محمد بن إسماعيل صاحب الجامع بسبب قولهم الإيمان مخلوق».

* ومضر وكهمس وأحمد الهجيمي، كفرهم القوم، لما ذهبوا إليه واعتقدوه من العقائد الفاسدة.

* وكذلك مقاتل بن سليمان.

* ونعيم بن حماد.

وهو من كبار علماء القوم ومن مشايخ البخاري وأبي داود والترمذي وابن ماجه، من مشاهير المجسمة، وقد حكى الحافظ ابن الجوزي عنه القول بإثبات الوجه والأعضاء للباري عزوجل^(٢).

* وابن مندة أيضاً من القائلين بالجهة، بل لقد ردّ اليافعي شهادة الذهبي

(١) مرآة الجنان ٣: ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٢) دفع شبه التشبيه: ١٥٢ تحقيق حسن السقاف.

بيراءته من التجسيم وقال بأنها شهادة على أمرٍ باطل .

* وصرح الياضي بأن مذهب المتأخرين من الحنابلة هو القول بالجهة وبالصوت والحروف في كلامه تعالى ، فقد ذكر الياضي بعد ما أورده عن ابن سمرة أن يحيى بن أبي الخير صاحب كتاب البيان - وهو شافعي المذهب - كان ينتصر للحنابلة :

«أما ما ذكر من كون عقيدته حنبليّة، فصحيح بالنسبة إلى الحنابلة المتأخرين، حاشى الإمام أحمد والمتقدمين منهم، وقد أوضحت ذلك وأشبعت الكلام فيه في كتاب المرهم، وإليه أشرت بقولي :

وفي حشومات كسوفان أظلما هما جهة وأحرف حاشا ابن حنبل أعني: أن ذلك مذهب الحشويّة بعد أن استقرت البدور لأئمة كل مذهب، وذكرت أن بدور المذاهب الثلاثة أنارت، وأنه حصل في بدور مذهب كسوفان مظلما، وهما ما ذكرت من القول بالجهة والحرف والصوت في كلام الله تعالى .

أما ما ذكرت من كون الإمام أحمد والمتقدمين من أصحابه براء ممتا ادعاه المتأخرون منهم، فممن نصّ على ذلك بعض الحنابلة وهو الإمام أبو الفرج ابن الجوزي، حتى ذكر أنهم صاروا سبّة على المذهب باعتقادهم الذي يتوهم غيرهم أنه مذهب أحمد، وليس العجب من حنابلة الفروع وإنما العجب من شافعيّة الفروع كصاحب البيان المذكور، ومن تابعه من أهل الجبال»^(١).

أقول: القول بجسمية الباري وإثبات الجهة والمكان له، وإنكار صفاته

الأزلية، موجب للكفر بالإجماع كما في (التحفة الاثني عشرية)^(١).

وكما قال الحنابلة بقدم الحرف والصوت، فقد قالوا بقدم جلد كلام الله أيضاً كما في (المواقف):

«ثم قال الحنابلة كلامه تعالى حرف وصوت يقومان بذاته وأنه قديم، وقد بالغوا فيه حتى قال بعضهم جهلاً: الجلد والغلاف قديمان»^(٢).

* وابن حبان، وهو من كبار أئمة القوم في الفقه والحديث والجرح والتعديل، قالوا بكفره، لبعض عقائده^(٣).

* وكذا الحكيم الترمذي، قال المناوي في (فيض القدير):

«قال السلمي: نفوه من ترمذ وشهدوا عليه بالكفر، بسبب تفضيله الولاية على النبوة، وإنما مراده ولاية النبي صلى الله عليه وسلم»^(٤).

وفي (مفتاح كنز الدراية):

«قال السلمي: نفوه من ترمذ بسبب تاليه كتاب ختم الولاية وكتاب علل الشريعة وقالوا: زعم أن للأولياء خاتماً وأنه يفضل الولاية على النبوة، واحتج بقوله عليه السلام: يغطهم النبيون والشهداء، وقال: لو لم يكونوا أفضل منهم لم يغطوهم...»^(٥).

وفي (لسان الميزان):

«ومما أنكر عليه أنه كان يفضل الولاية على النبوة، ويحتج بحديث:

(١) التحفة الاثنا عشرية: ١٤١ - ١٤٢.

(٢) شرح المواقف في علم الكلام ٣: ١٢٨.

(٣) ميزان الاعتدال ٦: ٧٣٥٢/٩٩، لسان الميزان ٦: ٧٢٣٣/٩ ترجمة ابن حبان.

(٤) فيض القدير - شرح الجامع الصغير ١: ١١٦.

(٥) مفتاح كنز دراية المجموع - مخطوط.

يغبطهم النبيون، قال: لو لم يكونوا أفضل لما غبطوهم»^(١).

* وصاحب (قوت القلوب) كَفَرُوهُ ونقلوا عنه قوله:

«ليس على المخلوقين أضرّ من الخالق» ففي (ميزان الاعتدال):

«محمد بن علي بن عطية، أبوطالب المكي، الزاهد الواعظ، صاحب

القوت حدّث عن علي بن أحمد المصيصي والمفيد، وكان مجتهداً في العبادة،

وحدّث عنه عبدالعزیز الأزجي وغيره.

قال الخطيب: ذكر في القوت أشياء منكرة في الصفات، وكان من أهل

الجبيل ونشأ بمكة، قال لي أبوطالب العلاف: إن أباطالب وعظ ببغداد وخلط

في كلامه وحفظ عنه أنه قال: ليس على المخلوقين أضرّ من الخالق، فبدّعوه

وهجروه، فبطل الوعظ، مات سنة ست وسبعين وثلاثمائة»^(٢).

* وفي القوم جماعة - كالسهيلي وابن قتيبة وغيرهما - يقولون بوجود

السّفاح في نسب نبيّنا صلّى الله عليه وآله وسلّم. وقد قال عدّة من الأعلام -

كالحافظ مغلطاي والقطب الحلبي ومحمد بن يوسف الشامي - بأنّ من يقول

هذا فهو كافر وخارج من جماعة المسلمين.

* ومنهم من يقول بكفر مجرّز المتعة، كما في كتاب (التمهيد في بيان

التوحيد):

«وأما المتعة، فكانت مباحة ثمّ نسخت بأية النكاح، واجتمعت الأمة على

نسخها، ومن أباح يصير كافراً».

* والشيخ علي القاري قال في (شرح الشمائل) بكفر من قرأ الشعر

(١) لسان الميزان ٦: ٣٩٣/٧٨٨٨.

(٢) ميزان الاعتدال ٦: ٢٦٦ - ٧٩٨٢/٢٦٧.

المتضمن أن هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت فراراً، فقد ذكر بعد نقل قول سلمة بن الأكوع «مررت على رسول الله منزهماً»:

«فقال العلماء: قوله «منزهماً» حال من ابن الأكوع كما صح الخبر بانهزامه، ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم انهزم، إذ لم يقل أحد من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن، ومن ثم أجمع المسلمون على أنه لا يجوز عليه الإنهزام، فمن زعم أنه انهزم في موطن من مواطن الحرب، أذب تأديباً عظيماً لانتقاً بعظم جريمته، إلا أن يقوله على جهة التنقيص، فإنه يكفر فيقتل، ما لم يتب على الأصح عندنا ومطلقاً عند مالك وجماعة من أصحابنا، وبالغ بعضهم فنقل فيه الإجماع، بل لو أطلق ذلك قتل عندهم، على ما أشار إليه بعض محققهم، إنتهى.

فما وقع لبعض سلاطين ماوراء النهر - وهو عبيدالله خان - في بيته المشهور المنسوب إلى الملا جامي، حيث جعل هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فراراً، أقبح من ذلك كله، فالحذر الحذر من التلغظ بيته على وجه الاستحسان، فإنه كفر صريح عند العلماء الأعيان العارفين بالمعاني والبيان».

وفي (الشفاء) عن القاضي أبي عبدالله بن مرابط المالكي:

«من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم هزم، يستتاب، فإن تاب وإلا فيقتل، لأنه تنقّص، إذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته، إذ هو على بصيرة من أمره ويقين من عصمته»^(١).

(١) الشفاء في بيان حقوق المصطفى ٢: ٤٨٢ - ٤٨٣.

الخاتمة

* حديث الحوض

* ممّا ورد عن أئمة أهل البيت في الصحابة

* من نوادر الأخبار في أمر الخلافة

حديث الحوض

حديث الحوض وضرورة الاعتقاد به

قال العلامة الحلبي رحمه الله:

«المطلب الخامس، فيما رواه الجمهور في حق الصحابة.

روى الحميدي، في الجمع بين الصحيحين، في مسند سهل بن سعد، في الحديث الثامن والعشرين، من المتفق عليه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أنا فرطكم على الحوض، من ورد شرب ومن شرب لم يظماً أبداً، وليرد علي أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم.

قال أبو حازم: فسمع النعمان بن أبي عياش - وأنا أحدثهم - هذا الحديث فقال: هكذا سمعت سهلاً يقول؟ قال: فقلت: نعم. قال: أشهد على أبي سعيد الخدري سمعته يزيد: إنهم من أمتي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحفاً سحفاً لمن بدل بعدي»^(١).

قال:

«وروى الحميدي، في الجمع بين الصحيحين، من المتفق عليه، في الحديث الستين، من مسند عبد الله بن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا وإنه سي جاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول كما قال العبد

(١) نهج الحق وكشف الصدق: ٣١٤.

الصالح ﴿ وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد ﴾ * إن تعذبهم فإنهم عبادك ﴿ فيقال لي: فإنهم لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم﴾^(١).

وفي الجمع بين الصحيحين أيضاً، في الحديث السابع والستين بعد العائتين من المتفق عليه، في مسند أبي هريرة، من عدة طرق، قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: بينا أنا قائم، إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم، خرج رجل بيني وبينهم فقال: هلموا، فقلت: إلى أين؟ فقال: إلى النار والله. قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أديارهم القهقري، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم﴾^(٢).

وقال الشيخ الصدوق رحمه الله:

«اعتقادنا في الحوض:

إنه حق، وأن عرضه ما بين أيلة وصنعاء، وهو للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأن فيه من الأباريق عدد نجوم السماء، وأن الساقى عليه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، يسقي منه أوليائه ويذود عنه أعدائه، من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ليختلج قوم من أصحابي دوني وأنا على الحوض فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأنادي يا رب أصحابي أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك﴾^(٣).

وفي تفسير الشيخ علي بن إبراهيم القمي، في قوله تعالى: ﴿ يا أيها

(١) نهج الحق وكشف الصدق: ٣١٤.

(٢) نهج الحق وكشف الصدق: ٣١٤.

(٣) الاعتقادات: ٢٠/٦٥.

الرسول يبلغ ما أنزل إليك ... ﴿ :

«قال: نزلت هذه الآية في منصرف رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من حجة الوداع، وحج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع لتمام عشر حجج من مقدمه المدينة، وكان من قوله بمنى أن حمد الله وأثنى عليه ثم قال:

أيها الناس إسمعوا قولي فاعقلوه عني، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا.

ثم قال: هل تعلمون أي يوم أعظم حرمة؟

قال الناس: هذا اليوم.

قال: فأبي شهر؟

قال الناس: شهرنا هذا.

قال: وأي بلد أعظم حرمة؟

قالوا: بلدنا هذا.

قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا

في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا

هل بلغت أيها الناس؟

قالوا: نعم.

قال: اللهم اشهد.

ثم قال: ألا وكل ماثرة أو بدع كانت في الجاهلية، أو دم أو مال فهو

تحت قدمي هاتين، ليس أحد أكرم من أحد إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟

قالوا: نعم.

قال: اللهم اشهد.

ثم قال: ألا وكلّ ربا في الجاهليّة فهو موضوع، وأوّل موضوع منه ربا للعبّاس بن عبدالمطلب، ألا وكلّ دم كان في الجاهليّة فهو موضوع وأوّل دم موضوع منه دم ربيعة، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم.

قال: اللهم اشهد.

ثم قال: ألا، وإنّ الشيطان قد يشس أن يعبد بأرضكم هذه ولكنّه راض بما تحتقرون من أعمالكم، ألا وإنّه إذا أطيع فقد عبد، ألا أيّها النّاس، إنّ المسلم أخو المسلم حقّاً، ولا يحلّ لامرء مسلم دم امرئ مسلم وماله إلا ما أعطى بطيبة نفس منه، وإنّي أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا منّي دماءهم وأموالهم لابقحّها وحسابهم على الله، ألا هل بلغت أيّها النّاس؟ قالوا: نعم.

قال: اللهم اشهد.

ثم قال: أيّها النّاس، إحفظوا قولِي لتتفعوا به بعدي وافهموه تتعشوا، ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيف على الدنيا، فإن أنتم فعلتم ذلك ولتفعلنّ، لتجدوني في كشيبة بين جبرئيل وميكائيل أضرب وجوهكم بالسيف، ثمّ التفت عن يمينه فسكت ساعة ثمّ قال: إن شاء الله أو عليّ بن أبي طالب.

ثمّ قال: ألا وإنّي قد تركت فيكم أمرين إن أخذتم بها لن تضلّوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فإنّه قد نبأني اللطيف الخبير أنّهما لن يفترقا حتّى يردا

عليّ الحوض، ألا فمن اعتصم بهما فقد نجا، ومن خالفهما فقد هلك، ألا هل بلغت؟

قالوا: نعم.

قال: اللهم اشهد.

ثم قال: ألا، والله سيرد على الحوض منكم رجال فيدعون عني، فأقول رب أصحابي، فيقال: يا محمد إنهم قد أحدثوا بعدك وغيروا سنتك، فأقول: سحقاً سحقاً...^(١).

الكلام في فقه الحديث

ويقع البحث في معنى الحديث، والمراد من «الإرتداد»، ومن هم «المرتدون»؟

إنّ للإرتداد معنيين، عام وخاص، أمّا العام فهو المعنى اللّغوي، أي الإعراض عن الشيء والرجوع عنه، وهو يشمل جميع أنواع الإرتداد، سواء كان الإرتداد عن الإسلام أو الإرتداد عن الإيمان أو الإرتداد عن الأخلاق الحسنة والعادات الجميلة وأمثال ذلك.

وأما الإرتداد الخاص، فهو الإرتداد الشرعي، أي: الرجوع عن الإسلام واختيار الكفر، الموجب لجريان أحكام الكفّار في دار الدنيا على الشخص.

وحمل حديث الحوض - لكونه مقيداً بقوله «على أعقابهم» - على الإرتداد الشرعي غير جائز، فهو محمول - لا محالة - على المعنى العام، الشامل للإرتداد الشرعي وغيره، فهو بهذا المعنى يجتمع مع الإسلام الظاهري

(١) تفسير القمي ١: ١٧٢.

ولا منافاة بينهما.

ولمّا كان الواقع من أكثر الصّحابة هو الإرتداد الشرعي، والإرتداد عمّا كانوا عليه على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، أمكن حمل حديث الحوض على كلا المعنيين.

فمتى أُطلق عنوان الارتداد على أهل السقيفة وشاركهم غيرهم من المرتدّين ممّن لم يصل إلى حدّ الكفر، فالمراد الرجوع عن أصل الدين وواقعه، الذي يجتمع مع الإسلام الظاهري، ومتى أُطلق عليهم أو على من يماثلهم فقط، احتمل إرادة المعنى الخاص واحتمل إرادة المعنى العام، وإرادة الإرتداد الشرعي من لفظ «المرتدين» في «حديث الحوض» لا تستلزم كونه نصّاً في هذا المعنى، لأنّ جعل هذا اللفظ نصّاً في كفر أصحاب هذا الحديث أمر، وتطبيقه عليهم أمر آخر، ولا ملازمة بين الأمرين.

وبما ذكرنا ظهر: عدم جواز حمل الإرتداد في حديث الحوض على خصوص الإرتداد الشرعي - فلا يدخل في المراد منه من لم يصل إلى هذا الحدّ - وجواز حمله على المعنى العام الشامل للمعنى الخاص، فيكون لفظ «الارتداد» في الحديث المذكور نظير لفظ «الدابة» مثلاً، فإنّه موضوع في الأصل لـ «ما يدبّ على الأرض» والمنقول في العرف إلى «ما له ظهر يركب من الحيوانات» فكان مستعملاً في كلا المعنيين، لكنّ لم يجز حمله في بعض الموارد إلّا على المعنى العام وإن كان المعنى الخاص داخل فيه، كما في قولهم: «الدابة ما يدبّ على الأرض» فإنّه لا يصحّ أن يراد منه خصوص «ما يركب من الحيوانات» بل المراد هو المعنى العام، وإن كان شاملاً للمعنى الخاص ويثبت له من الحكم ما ثبت للعام.

ولفظ «الإرتداد» في حديث الحوض كذلك، فإنه وإن لم يجرز حمله على المعنى الخاص، وتجب إرادة المعنى العام منه، لكنَّ المعنى الخاص داخل في المعنى العام.

وإذا تبيَّن معنى «الارتداد» المراد في حديث الحوض، تبيَّن مَنْ «المرتدون» فيه...

فإنَّ المراد منهم كلَّ الذين رجعوا عن الإسلام وأنكروا الشهادتين أو إحداهما، وكلَّ الذين نقضوا ما عاهدوا عليه الله ورسوله وإن كانوا يشهدون الشهادتين بألسنتهم.

نقد تمخّلات القوم في معنى الحديث

● فلا وجه لأن يحمل الحديث على خصوص الذين ارتدّوا عن الإسلام وأنكروا رسالة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، كما في كلام بعضهم كابن روزبهان، حيث قال:

«ما روي من الجمع بين الصحيحين: إنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقال له: لا تدري ما أحدثوا بعدك. فاتفق العلماء أنَّ هذا في أهل الردّة الذين ارتدّوا بعد وفاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهم كانوا أصحابه في حياته ثمَّ ارتدّوا بعده. ويدلُّ عليه الأحاديث والأخبار التي سنذكر بعد هذا.

ولا شكَّ أنَّ هذا لم يرد في شأن جميع أصحاب محمّد صلّى الله عليه وسلّم بالاجماع، لأنَّ فيهم من لم يتغيّر ولم يبدّل بعده بلا خلاف، فهو من أهل النجاة بلا نزاع.

فإنَّ أريد به من بدّل بعض التبديل ولم يبلغ الإرتداد، فليس في الأصحاب

إلا من بدّل بعض التبديل، فيرجع الوعيد إلى الأكثر، فلزم أن لا يهتدي بمحمّد صلى الله عليه وسلّم إلا نفر معدود في كلّ عصرٍ من الأعصار، وهذا ينافي ما ذكره رسول الله من كثرة أئمته يوم القيامة، وإنه يباهي بهم الامم، كما ورد في صحاح الأحاديث.

وإن أريد به التبديل إلى حدّ الكفر فهو عين المدعى.

فلزم من هذه المقدمات إن هذا الحديث وأمثاله في هذا الباب واردة في شأن أهل الردّة كما قاله العلماء^(١).

فكما أن أحداً من علماء الإمامية لا يقول بأن المراد من حديث الحوض خصوص أهل السقيفة وأتباعهم، كذلك لا يجوز حمل الحديث وتنزيله على خصوص المرتدين عن الإسلام كمسيلمة وأصحابه، بل الحديث عام ينطبق على هؤلاء وهؤلاء، وأن جميعهم يستحقّون النار مخلّدون في الجحيم والعذاب الأليم.

● هذا، وربما قال بعض أهل السنة بأن في بعض ألفاظ الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم قال: «فأقول: أصبحابي أصبحابي، فيقال: إنهم لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح عيسى: ﴿كنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم - إلى قوله - العزيز الحكيم﴾». (قال): وتعبيره بـ«أصبحابي أصبحابي» ثم تلاوته الآية المباركة، يتضمّن معنى الشفاعة لأصحابه.

(قال): واللفظ المذكور وارد من طرق الإمامية أيضاً، فهم ملزمون

بذلك.

(١) إبطال نهج الحق ط ضمن: دلائل الصدق ٣: ٤٠٠ - ٤٠١.

ويردّه:

أولاً: هذا اللفظ غير وارد في طرق أصحابنا الإمامية أصلاً.
وثانياً: إن الاستدلال إنما هو بما جاء في صحاح القوم حالياً من ذكر تلك الآية المباركة.

وثالثاً: إنه لو فرض وجود الآية المباركة في رواية أصحابنا، فالآية غير مفيدة لمطلوب التوم. ولا يتم لهم إلزامنا، لما ذكره علماؤنا في تفسيرها:
قال أبو علي الطبرسي:

«في هذا تسليم الأمر إلى مالكة وتفويضه إلى مدبره وتبرّ من أن يكون إليه شيء من أمور قومه، كما يقول الواحد منا إذا تبرّء من تدبير أمر من الأمور ويريد تفويضه إلى غيره: هذا الأمر لا مدخل لي فيه، فإن شئت فافعله وإن شئت فاتركه، مع علمه وقطعه على أن أحد الأمرين لا يكون منه»^(١).
وقال السيّد المرتضى علم الهدى:

«مسألة: فإن قيل: فما معنى قوله تعالى حاكياً عن عيسى عليه السلام ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾؟ وكيف يجوز هذا القول مع علمه عليه السلام بأنه لا يغفر للكفار؟

الجواب: قلنا المعنى بهذا الكلام تفويض الأمر إلى مالكة وتسليمه إلى مدبره والتبرّي من أن يكون إليه شيء من أمور قومه، وعلى هذا يقول أحدنا إذا أراد أن يتبرّء من تدبير أمر من الأمور ويسلم منه ويفوض أمره إلى غيره: هذا الأمر لا مدخل لي فيه، فإن شئت أن تفعله وإن شئت أن تتركه، مع علمه وقطعه على أن أحد الأمرين لا بد أن يكون منه، وإنما حسن منه ذلك لما

أخرج كلامه مخرج التفويض والتسليم»^(١).

وعلى الجملة، فإن أصحابنا يستدلون بهذه الأحاديث على ارتداد الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمعنى العام، وأنهم في الآخرة من أصحاب النار وبئس المصير، فهي تدل على بطلان ما أسسه القوم من عدالة الصحابة أجمعين... ومن هنا، فقد ذكرها العلامة تحت عنوان «ما رواه الجمهور في حق الصحابة» كما تقدم.

وروى الشيخ محمد باقر المجلسي رحمه الله في كتاب (بحار الأنوار) عن كتاب الكافي:

«عن أبان عن الفضيل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الناس لما صنعوا ما صنعوا، إذ بايعوا أبا بكر، لم يمنع أمير المؤمنين من أن يدعو إلى نفسه إلا نظراً للناس وتخوفاً عليهم أن يرتدوا عن الإسلام، فيعبدوا الأوثان ولا يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وكان الأحب إليه أن يقرهم على ما صنعوا من أن يرتدوا عن الإسلام، وإنما هلك الذين ركبوا ما ركبوا، فأما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لأمر المؤمنين، فإن ذلك لا يكفره ولا يخرج من الإسلام، فلذلك كتم على أمره وبايع مكرهاً حيث لم يجد أعواناً»^(٢).

ثم قال:

«بيان - قوله عليه السلام: من أن يرتدوا عن الإسلام. أي عن ظاهره والتكلم بالشهادتين، فابقاؤهم على ظاهر الإسلام كان صلاحاً للأمة، ليكون أو

(١) تنزيه الأنبياء والأئمة: ١٠٤.

(٢) الكافي ٨: ٤٥٤/٢٩٥.

لأولادهم طريق إلى قبول الحق وإلى الدخول في الإيمان في كرور الأزمان، وهذا لا ينافي ما مرّ وسيأتي أن الناس ارتدوا لإثلاثة، لأن المراد فيها ارتدادهم عن الدين واقعاً، وهذا محمول على بقائهم على صورة الإسلام وظاهره، وإن كانوا في أكثر الأحكام الواقعية في حكم الكفار، وخص هذا بمن لم يسمع النص على أمير المؤمنين عليه السلام ولم يبغضه ولم يعاده، فإن من فعل شيئاً من ذلك فقد أنكر قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكفر ظاهراً أيضاً، ولم يبق له شيء من أحكام الإسلام ووجب قتله»^(١).

فكلامه - رحمه الله - صريح في دلالة الحديث على ارتداد عموم الصحابة بالمعنى العام للإرتداد كما تقدّم، ...

● ثم إن بعض المتعصّبين من القوم ذكر وجوهاً حاول بها تنزيل حديث الحوض على الصحابة الذين هم شيعة أمير المؤمنين عليه السلام، أعني: المقداد بن الأسود الكندي، وأبي ذر الغفاري، وسلمان الفارسي، وأمثالهم... ولما كانت هذه الدعوى في غاية الغرابة والسخافة، كان من اللازم إيراد تلك الوجوه والنظر فيها بالتفصيل:

الوجه الأوّل

عن كتاب سليم بن قيس الهلالي، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ليجيئن قوم من أصحابي...»^(٢) وهذا اللفظ آبه عن التطبيق على أهل الردة، لأن المراد من «الأصحاب» إما المعنى اللغوي، المفهوم عند العرف العام

(١) بحار الأنوار ٢٨: ٢٥٥.

(٢) كتاب سليم بن قيس: ١٦٣.

وهو المصاحب الملازم، أو المعنى الشرعي المشروط بالموت على الإسلام.
 أما بالمعنى الأول فلا يصح إطلاقه على أهل الردة، لأنهم كانوا من أهل
 الخلاف والشقاق ومن أرباب العداوة والنفاق، وما كانوا يجالسون رسول الله
 فضلاً عن أن يصاحبه، بل كانوا يكيّدون له المكائد، وقد قصدوا قتله غير
 مرّة، كما في مفتريات الإمامية، ففي تفسير العياشي عن عبد الصمد بن بشير
 عن الصادق عليه السلام: «قال: تدرون مات النبي صلى الله عليه وآله أو قتل؟
 إن الله يقول ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ فسمّ قبل الموت، أنهما
 سقته قبل الموت.

فقلنا: إنهما وأبوهما شرّ من خلق الله.

وعن الحسين بن المنذر، قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ
 عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ القتل أم الموت؟ فقال: يعني أصحابه الذين فعلوا ما فعلوا»^(١).
 وكما يروونه في قضية العقبة عند عودته صلى الله عليه وآله وسلّم من
 تبوك، كرواية الطبرسي إذ قال:

«وفي كتاب دلائل النبوة للشيخ أبي بكر أحمد البيهقي: أخبرنا أبو
 عبد الله الحافظ - وذكر الإسناد مرفوعاً إلى أبي الأسود - عن عروة قال: لما
 رجع رسول الله صلى الله عليه وآله قافلاً من تبوك إلى المدينة، حتى إذا كان
 ببعض الطريق، مكر به ناس من أصحابه، فتأمروا أن يطرحوه من عقبة في
 الطريق أرادوا أن يسلكوها معه، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله خبرهم
 فقال: من شاء منكم أن يأخذ بطن الوادي فإنه أوسع لكم.

(١) تفسير العياشي ١: ٢٠٠.

فأخذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ العقبَةَ، وأخذَ الناسَ بطنَ الوادي، إلَّا نفرَ الذينَ أرادوا المكرَ به، استعدَّوا وتلَّمَّوا، وأمرَ رسولُ اللهُ حذيفةَ بنَ اليَمانِ وعمَّارَ بنَ ياسرَ، فمشيا معه مشياً، وأمرَ عمَّاراً أنْ يأخذَ بزمامِ الناقةِ وأخذَ حذيفةَ يسوقها، فبينما هم يسرون إذ سمعوا ركزةَ القومِ من ورائهم قد غشوه، فغضبَ رسولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأمرَ حذيفةَ أنْ يردَّهم، فرجعَ ومعهُ محجنٌ، فاستقبلَ وجوهَ وراحلهم وضربها ضرباً بالمحجنِ، وأبصرَ القومَ وهم متلَّمَّثونَ، فرعَّبهم اللهُ حينَ أبصروا حذيفةَ، وظنَّوا أنْ مكرهم قد ظهرَ عليه، فأسرعوا حتى خالطوا الناسَ، وأقبلَ حذيفةَ حتى أدركَ رسولُ اللهُ، فلما أدركه قال: إضربِ الراحلةَ يا حذيفةَ، وامشِ أنتَ يا عمَّارَ.

فأسرعوا وخرجوا من العقبَةِ ينتظرونَ الناسَ، فقالَ النبيُّ: يا حذيفةَ، هل عرفتَ من هؤلاءِ الرهطِ - أو الركبِ - أحداً؟ فقالَ حذيفةُ: عرفتَ راحلةَ فلانِ وفلانِ، وكانتِ ظلمةُ الليلِ غشيتهم وهم متلَّمَّثونَ. فقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: هل علمتَ ما شأنَ الركبِ وما أرادوا؟ فقالا: لا يا رسولَ اللهُ. قالَ: فإنَّهم مكروا ليسيروا معي، حتى إذا أظلمتْ بي العقبَةُ طرحوني منها. قالَا: أفلا تأمرُ بهم - يا رسولَ اللهُ - إذا جاءكِ الناسُ فتضربِ أعناقهم؟ قالَ: أكرهُ أنْ يتحدَّثَ الناسُ ويقولونَ: إنَّ محمداً قد وضعَ يده في أصحابه. فسماهم لهما وقالَ: اكتماهم.

وفي كتابِ أبانِ بنِ عثمانَ: قالَ الأعمشُ: وكانوا اثنيَ عشرَ، سبعةَ من قريشٍ^(١).

(١) مجمع البيان ٥: ٦٨ بتفسير الآية ٧٤ من سورة التوبة، عن الزجاج والواقدي والكلبي. والقصة مشروحة في كتاب الواقدي، إعلام الوري بأعلام الهدى ١: ٢٤٥ - ٢٤٦ ط مؤسسة آل البيت. دلائل النبوة للبيهقي ٥: ٢٥٩، البداية والنهاية ٥: ٢٠.

ورواية شيخ مشايخهم الصدوق بالإسناد:

«عن حذيفة بن اليمان أنه قال: الذين نفروا برسول الله ناقتة في منصرفه من تبوك أربعة عشر: أبو الشرور، وأبو الدواهي، وأبو المعازف، وأبوه، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة، وأبو الأعور، والمغيرة، وسالم مولى أبي حذيفة، وخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري، وعبدالرحمن بن عوف. وهم الذين أنزل الله عز وجل فيهم ﴿وَهُمْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١).

وما في تفسير الإمام الحسن العسكري وغيره من كتبهم، مما أورده صاحب البحار، وترجمه إلى الفارسية في كتابه حياة القلوب.

وعلى الجملة، فإن الحديث المذكور لا يشمل هؤلاء، بناءً على الأصول الموضوععة عند الإمامية.

وأما بالمعنى الثاني، فمن البديهي أيضاً أن لا يكون المقصود هم الأصحاب بالمعنى الثاني، فإنه غير صادق على المرتدين الذين حرّقوا بيت بنت سيّد المرسلين، وحرّقوا آيات القرآن المبين، وبدّلوا شعائر الدين وسلكوا مسلك إبليس اللعين.

وإذا كان «الأصحاب» في الحديث لا يراد منهم المعنى الأوّل ولا المعنى الثاني، فلا محالة يكون المراد من «الأصحاب» الجماعة المتصّفون بالإحداث، وهم المشهورون عند الإمامية بالمناقب والمحامد، مثل صدّيق الإمامية أعني أباذر، وأخوهم الأكبر أعني سلمان المحمّدي، وعمّار، وحذيفة، وابن مسعود، وخزيمة ذي الشهاداتتين، وعامر بن وائلة، وسعد بن عباد، والعبّاس

(١) الخصال: ٤٧٠، باب الأربعة عشر.

عم أشرف الناس صلى الله عليه وآله وسلم وأبنائه ...
فهؤلاء هم المقصودون بالحديث، لا الذين توهم المجلسي وأمثاله.

نقد الوجه الأول

إن حصر مفهوم «الأصحاب» في المعنيين المذكورين هو: إما على أصول الإمامية، وإما على أصول جمهور العامة.

فإن كان على أصول الإمامية، فما الدليل على قولهم بذلك؟ إنهم لا يقولون بانحصار معنى هذه الكلمة في المعنيين، بل إن كلمة «الصاحب» لا تدل إطلاقاً على مدح أبدأ، وهذا هو العمدة، ولذا صح إطلاقها عندهم على أهل الردة وسائر أهل النار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن هنا تراهم يناقشون في دلالة آية الغار على حسن حال أبي بكر من جهة وصفه بـ«الصاحب»، وقد أخذوا ذلك من المعصوم عليه السلام كما في بعض الأخبار^(١).

وإن كان دعوى حصر مفهوم «الصاحب» في المعنيين بناءً على أصول أهل السنة، فذكر مبناهم أمام الإمامية في مقام الإلزام دليل على قلة الفهم!! فإنه إذا كانت الكلمة منحصرة في المعنيين، ولا شيء منهما بصادق على الشيخين، فما الملمزم للإمامية بأن لا يقولوا بانطباق الحديث عليهما؟

وعلى الجملة، فإن الإمامية لا يرون انحصار معنى الكلمة في المعنيين المزبورين، فلا يكون حديث الحوض آيياً عن الإنطباق على الخلفاء وعلى المرتدّين، بل يصدق على هؤلاء وهؤلاء ويطلق أحوالهم جميعاً، والمراد من

(١) انظر: البرهان في تفسير القرآن ٢: ٧٧٧ ط مؤسسة البعثة.

«الإصحاب» هنا مطلق المصاحبين، ولا دلالة لمجرد الصحبة على الشرف والفضيلة الدينية... فإنَّ كلَّ من كان يصاحب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ويجالسه في الظاهر يصدق عليه عنوان «الصاحب»؛ كافرًا كان أو مسلمًا، مؤمنًا كان أو منافقًا، معاديًا كان أو مخلصًا، فلا منافاة بين «الصحبة» و«الردة»، ولا منافاة بين «الصحبة» و«المكر والخديعة والدسيسة لقتل رسول الله» في «العقبة» وغيرها.

ثمَّ إنَّ ما زعمه من كون الأخبار في سعي القوم في قتل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ولاسيما قصَّة «العقبة» - أخباراً مفتريات، فالأصل فيه قولهم بأنَّ الخلفاء وأتباعهم كانوا من الصحابة المخلصين لرسول الله، الواصلين إلى أقصى مدارج الإيمان والتقوى والعرفان، ممَّا هو أوَّل الكلام عند الإمامية، ومن الطبيعي أن لا يقول الخصم بصحَّة ما يدلُّ على بطلان مذهبه!!

الوجه الثاني

إنَّ حديث الحوض يشتمل على قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يا رب أصحابي» مرَّةً أو مرَّتين، وهذا ظاهر في الشفاعة لهم، ومن الواضح أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سوف لا يشفع في القيامة للظالمين والغاصبين والكفرة والمرتدين، فلا يعمُّ حديث الحوض أهل السَّقيفة وأتباعهم.

نقد هذا الوجه

ويرد عليه بعد التسليم بدلالة ذلك على الشفاعة، إنَّ الشَّفاعة ممنوعة في حقِّ الظالمين والغاصبين والمرتدين، هي الشفاعة التي ترتجى فيها

الإجابة، والغرض منها تخليص المشفوع له من العذاب وإنقاذه من الهلكة، وهكذا شفاعه في حق أصحاب حديث الحوض غير ثابتة، بل الشفاعة - المفروض صدورها منه صلى الله عليه وآله في حق هؤلاء - الغرض منها تفضيحهم على رؤس الأشهاد وإظهار شناعة حالهم لأهل القيامة والمعاد.

إن من له أدنى إمام بالأحاديث النبوية وأقل تأمل في الآيات القرآنية، ليعلم بأن الأنبياء والأوصياء قد تصدر منهم أمور توهم عدم إطلاعهم على الأمور الواقعية والحقائق كما هي، لكن الغرض من ذلك شيء آخر، ويترتب عليه مصلحة عظيمة، كما في سؤال موسى عليه السلام من الله أن ينظر إليه، فإنه كان يعلم باستحالة ذلك، لكنه أراد أن يسمع الناس الإستحالة من الله، كما قال السيد المرتضى في كتاب (تنزيه الأنبياء) إذ جاء فيه الكلام على قوله تعالى: ﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك ﴾ قال:

«أولى ما أجيب به عن هذه الآية أن يكون موسى عليه السلام لم يسأل الرؤية لنفسه وإنما سألها لقومه، فقد روي أن قومه طلبوا ذلك منه، فأجابهم بأن الرؤية لا تجوز عليه تعالى، فلجأوا به وألحوا عليه في أن يسأل الله تعالى أن يريهم نفسه، وغلب في ظنه أن الجواب إذا ورد من جهته جلت عظيمته كانت أحسم للشبهة وأنفى لها، واختار السبعين الذين حضروا الميقات ليكون المسألة بمحضر منهم فيعرفوا ما يرد من الجواب، فسأله عليه السلام على ما نطق به القرآن، وأجيب بما يدل على أن الرؤية لا تجوز عليه عز وجل»^(١).

وكما في قول الله عز وجل لإبراهيم عليه السلام - لما طلب منه أن يريه كيف يحيي الموتى -: ﴿ أولم تؤمن ﴾ مع أنه عليه السلام كان أفضل أهل

(١) تنزيه الأنبياء والأئمة: ٧٥.

الإيمان، والله أعلم بحاله، لكنَّ الغرض من طلبه، ومن سؤاله تعالى منه عن إيمانه، شيء آخر أريد بيانه للناس، وقد نبّه على ذلك المفسرون بتفسير الآية المباركة... قال البيضاوي:

«قال له ذلك وقد علم أنه أعرق الناس في الإيمان، ليجيب بما أجاب فيعلم السامعون غرضه»^(١).

هذا، وإنَّ بعض ألفاظ حديث الحوض ظاهر فيما ذكرناه، ومن ذلك: ما أخرجه مسلم:

«حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى الصَّدفي: أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو - وهو ابن الحارث - إنَّ بكبيراً حدَّثه عن القاسم بن عبَّاس الهاشمي، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض ولم أسمع ذلك من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا كان يوماً من ذلك والجارية تمشطني، فسمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: أيُّها الناس، فقلت للجارية: استأخري عني، قالت: إنَّما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: إنِّي من الناس، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنِّي لكم فرط على الحوض، فإيتاي لا يأتين أحدكم فيذبُّ عني كما يذبُّ البعير الضالَّ، فأقول: فبم هذا؟ فيقال: إنَّك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً»^(٢).

فإنَّ السؤال في هذا الحديث غير محمول على الإستفهام الحقيقي قطعاً، وإنَّما يحمل على إظهار إحداث القوم من بعده، وأنَّ ذلك سبب ذودهم عنه

(١) تفسير البيضاوي ١: ١٣٦.

(٢) صحيح مسلم ٤: ٢٢٩٥/١٧٩٥.

صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك:

أولاً: لأن ذب القوم عن رسول الله وسوقهم إلى جهنم يكون بأمر من الله تعالى، فلا وجه لسؤاله عن السبب إلا تفضيح القوم وهتك أستارهم.

وثانياً: لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان على علم بسبب ذود القوم عنه، كما هو مفاد هذا الحديث أيضاً، فلا يكون سؤاله عن السبب إلا لمصلحة، وإلا لزم اللغو، وتلك المصلحة ليست إلا إظهار ارتداد القوم وإحداثهم الموجب للدخول في النار.

وعلى هذا أيضاً يحمل قوله - في بعض الألفاظ - «أصحابي أصحابي».

ومما يشهد بما ذكرناه - من عدم استحقاق القوم للشفاعة الحقيقية، وأن قول رسول الله ذلك إنما هو لتفضيحهم في يوم القيامة - أخبارٌ مروية في كتب أهل السنة:

منها: ما رواه السمهودي في (جواهر العقدين) قال:

«أخبرني الشيخ الإمام العلامة المحقق شيخ المالكية في زمنها شهاب الدين أحمد بن يونس القسطنطيني المغربي، نزيل الحرمين الشريفين - في مجاورته بالمدينة النبوية سنة خمس وسبعين وثمانمائة - أن بعض مشائخه الأتبات ممن يثق به أخبره: أن شخصاً من أعيان المغاربة عزم على التوجه من بلاده إلى الحج قال: فأحضر إليه شخص من أهل الثروة مبلغاً - أظنه قال إنه مائة دينار - وقال له: إذا وصلت إلى المدينة النبوية، فاسأل عن شخص من الأشراف يكون صحيح النسب فتدفع إليه ذلك، عسى أن يكون لي بذلك وصلة بجده صلى الله عليه وسلم».

قال: فلما رجع إليهم ذلك المغربي أخبر: أنه قدم المدينة وسأل عن

أشرافها.

فَقِيلَ: إِنَّ نَسَبَهُمْ صَحِيحٌ غَيْرَ أَنَّهُمْ مِنَ الشَّيْعَةِ الَّذِينَ يَسْتَوْنَ.

قَالَ: فَكُرِهَتْ دَفْعُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ.

قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَقَالَ: جَلَسْتَ إِلَيْهِ فَسَأَلْتَ عَنْ مَذْهَبِهِ.

فَقَالَ: شَيْعِي.

فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ لَدَفَعْتَ إِلَيْكَ مَبْلَغًا عِنْدِي.

قَالَ: فَشَكِي فَاقَّةَ وَشَدَّةَ حَاجَةٍ، يَسْأَلْنِي شَيْئًا مِنْهُ.

فَقُلْتُ لَهُ: لَا سَبِيلَ إِلَيَّ أَنْ أُعْطِيكَ شَيْئًا مِنْهُ. فَذَهَبَ عَنِّي.

قَالَ: فَلَمَّا نَمَتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، رَأَيْتُ أَنَّ الْقِيَامَةَ قَامَتْ وَالنَّاسَ يَجُوزُونَ عَلَيَّ

الصِّرَاطَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَجُوزَ، فَأَمَرْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَنْعِي، فَصَرَتْ

أَسْتَغِيثٌ فَلَا أَجِدُ مَغِيثًا، حَتَّى أَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعَثْتُ بِهِ

وَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاطِمَةُ تَمْنَعُنِي الْجَوَازَ عَلَيَّ الصِّرَاطَ.

فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: لِمَ مَنَعْتَ هَذَا؟

فَقَالَتْ: لِأَنَّهُ مَنَعَ وَلَدِي رِزْقَهُ.

قَالَ: فَالْتَفَتَ وَقَالَ: قَدْ قَالَتْ إِنَّكَ مَنَعْتَ وَلَدَهَا رِزْقَهُ؟

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مَنَعْتَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَسَبُّ الشَّيْخِينَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا!

فَالْتَفَتَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى الشَّيْخِينَ وَقَالَتْ لَهُمَا: اتَّوَاخِذَانِ

وَلَدِي بِذَلِكَ؟

فَقَالَا: لَا بَلْ سَامِحْنَاهُ بِذَلِكَ.

قَالَ: فَالْتَفَتَتْ إِلَيَّ وَقَالَتْ: فَمَا أَدْخَلَكَ بَيْنَ وَلَدِي وَبَيْنَ الشَّيْخِينَ؟

فانتبهت فزعاً، فأخذت المبلغ وجثت به إلى ذلك الشريف فدفعت له...»^(١).

وذكر أبو العباس القرطبي في (شرح صحيح مسلم) بشرح حديث صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عبدالله بن أبي سلول: أن الاستغفار على قسمين، فمنه حقيقي، ومنه غير حقيقي وإنما يكون لغرض آخر، قال: «وقوله عليه السلام: إني خيرت، مشكل، مع قوله تعالى: ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى ﴾ الآية، نزلت بعد موت أبي طالب حين قال عليه السلام: والله لأستغفرنَّ لك ما لم أنه عنك، وهذا يفهم منه النهي عن الإستغفار لمن مات كافراً، وهو متقدّم على الآية التي فهم منها التخيير.

والجواب عن الإشكال: إن المنهي عنه في هذه الآية استغفار مرجو الإجابة، حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما فعل بأبي طالب، فإنه إنما استغفر له كما استغفر إبراهيم لأبيه على جهة أن يجيبهما الله فيغفر للمدعو لهما، وفي هذا الإستغفار استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ربه في أن يأذن له فيه لأنه فلم يؤذن له فيه، فهذا النوع هو الذي تناوله منع الله تعالى ونهيه.

وأما الاستغفار لأولئك المنافقين الذين خير فيهم استغفار لساني، علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يقع ولا ينفع وغايته لو وقع تطيب قلوب بعض الأحياء من قرابات المستغفر لهم، فانفصل المنهي عنه من المختير فيه وارتفع الإشكال والحمد لله»^(٢).

(١) جواهر العقدين ١: ٢٦٩/٢ق.

(٢) المفهم - شرح صحيح مسلم ٢: ٦٤١.

وقوله: إنه لو كان أهل السقيفة وأتباعهم كفاراً مخلّدين في النار، فلا يشفعُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لهم، لعدم جواز الشفاعة للكفار، لكنّه سيشفعُ لهم، فليسوا بكفار...

كلامٌ ساقط، إذ قد عرفت أن الحديث لو دلّ على الشفاعة فالغرض منها تفضيح القوم لا الشفاعة الواقعيّة.

على أن هذا الكلام يدلُّ على جهل هذا القائل بروايات قومه، الصّريحة في شفاعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للكفار يوم القيامة، إلا أنها لا تقبل:

«أخرج ابن مردويه عن عبدالرحمن بن ميمون: إن كعباً رضي الله عنه دخل يوماً على عمر بن الخطاب، فقال له عمر: حدّثني إلى ما ينتهي شفاعة محمّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة، فقال كعب رضي الله عنه: قد أخبرك الله في القرآن إن الله يقول: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ إلى قوله ﴿ الْمَصْلِينَ ﴾ قال كعب رضي الله عنه: فيشفع يومئذٍ حتى يبلغ من لم يصل صلاة قط، ولم يطعم مسكيناً قط، ولم يؤمن ببعث قط، فإذا بلغت هؤلاء لم يبق أحد فيه خير»^(١).

وكذلك رواعن سائر الأنبياء... ففي البخاري:

«عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يلقي إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قتره وغبرة، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصيني؟ فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك، فيقول: يا رب، إنك وعدتني أن لا تخزيني يوم يبعثون؟ فأبي خزي أخزي من أبي الأبعد، فيقول الله: إنني حرّمت

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٨: ٣٣٧.

الجنة على الكافرين»^(١).

وإذا كان القوم يروون في صحاحهم مثل هذا الحديث الدال على شفاعته النبي لكافرٍ حقيقي بزعمهم، ولا بدّ وأن يكون لمصلحة، فأَيّ مانع من أن يشفع لأصحابه بقوله «أصحابي أصحابي» لمصلحة تقتضي ذلك؟

على أن غير واحد من أعلام القوم قالوا - في مقام الجواب عن استدلال أصحابنا بحديث الحوض على سوء حال الصحابة في الآخرة.. بأن حديث الحوض وارد بحقّ الكفّار والمرتدين، فإذا كان يدلّ على الشفاعة، فستكون للكفّار والمرتدين... فكيف يقال بأنها محرّمة في حقّ الكفّار والمرتدين؟

والحاصل: إن هذه الشفاعة إن كانت حقيقية فلا تكون للكفّار وأهل الردّة، وإن كانت ظاهريّة - ولمصلحة أخرى - فلا يابى حديث الحوض عن الشمول لأهل السقيفة وأنصارهم...

الوجه الثالث

إنّ تصغير لفظ «أصحابي» - كما ورد في كتاب سليم وبعض كتب الإماميّة - لمّا لم يكن من أجل تقليل عدد الأصحاب يقيناً، فالمراد منه الإشفاق والإستعطف، نظير قولهم: يا بُنَيّ، وأمثاله... فالشيخان وأحزابهما يقعون في القيامة موقع الاستعطف... فكيف يروي الإماميّة مثل هذا الحديث، ثمّ يقولون بخلود الشيخين وأتباعهما في النار؟

وإذا كانوا يروون عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنّ شفاعته لا تنال من أذى أهل بيته وذريّته... فإنّ مقتضى اللفظ المذكور في حديث الحوض أنّ

القوم لم يكونوا قد آذوا أهل بيته، فيبطل كل ما يروونه ويزعمونه في باب إيذاء الصحابة لأهل بيت النبي .

نقد الوجه الثالث

إن أساس هذا الوجه ورود لفظ «أصحابي» في رواية أصحابنا الإمامية، وهذا افتراء محض، فاللفظ المذكور غير وارد في شيء من رواياتنا، ودعوى وجوده في خبر كتاب سليم كاذبة، فنسخة كتاب سليم الموجودة عندنا - وهي نسخة قديمة جداً - هي بلفظ «أصحابي» وكذا الخبر في كتاب (البحار) نقلاً عن كتاب سليم... لكن القوم من عادتهم الكذب والإفراء، وقد تقدّم في الكتاب التنبيه على موارد من هذا القبيل كثيرة.

وعلى فرض وجود لفظ «أصحابي» في روايات أهل الحق، فغاية ما يدعى هو دلالة هذا اللفظ على الشفقة والعطف من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنسبة إلى القوم، فيكون مأل هذا الوجه إلى الوجه السابق، وقد عرفت أن لا مانع من ذلك، لكونه لمصلحة تفضيح القوم وظهور سوء حالهم وعدم شمول الشفاعة لهم.

هذا، وقد تكرر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفضيح المشايخ على رؤس الأشهاد في الدنيا، وكان ذلك منه في مواطن عديدة معهم، من أشهرها قضية إبلاغ سورة براءة، هذه القضية التي رواها أئمة القوم وكبار حفاظهم أمثال:

الترمذي، وأحمد، وعبدالله بن أحمد، والطبري، والبغوي، والنيسابوري، والنسائي، والسهيلي، والثعلبي، والحاكم، وابن مردويه، وابن

أبي شيبه، وابن حبان، وعبدالرزاق، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي عوانة، والطبراني، والدارقطني، والبيهقي، وابن حجر العسقلاني، والقسطلاني، والعيني، وابن كثير... وغيرهم...

وهذا أحد ألفاظه كما أخرجه النسائي قال:

«أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا أبو نوح قراءة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن زيد بن بشيع، عن علي رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ببراءة إلى أهل مكة مع أبي بكر، ثم أتبعه بعلي، فقال له: خذ الكتاب فامض به إلى مكة، قال: فلحقته فأخذت الكتاب منه، فانصرف أبو بكر - وهو كئيب - فقال: يا رسول الله، أنزل في شيء؟ قال: لا، إلا أتيت أمرت أن أبلغه أنا أو رجل من أهل بيتي.

أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن عمر قال: حدثنا أسباط، عن فطر، عن عبد الله بن شريك، عن عبد الله بن رقيم، عن سعد، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ببراءة، حتى إذا كان ببعض الطريق، أرسل علياً فأخذها منه، ثم سار بها، فوجد أبو بكر في نفسه فقال: قال رسول الله: إنه لا يؤدي عني إلا أنا أو رجل مني»^(١).

وتلخص: أن لا منافاة بين إظهار الشفقة، وطلب الرحمة، لمصلحة الإعلان عن خسران القوم وخلودهم في العذاب الأليم... وما ذكره من أن الشفاعة لا تكون للمخلفين في الجحيم، مردود بما جاء في شرح الحديث من كتب أصحابه، فإنهم لما ادعوا أن المراد من حديث الحوض هم المرتدون الذين حاربهم أبو بكر، نصوا على موت هؤلاء المرتدين على الكفر... قال ابن حجر:

«هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر، فقاتلهم أبو بكر حتى قتلوا وماتوا على الكفر»^(١).

وقال الكرمانى: «سحقاً، أي بعداً، وكرّر للتأكيد، وهو نصب على المصدر، وهذا مشعر بأنهم مرتدّون عن الدين، لأنّه يشفع للعصاة ويهتّم بأمرهم ولا يقول لهم مثل ذلك»^(٢).

الوجه الرابع

كلمة «لا تدري» - في حديث الحوض - نصّ في نفي علم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بإحداث الأصحاب في الدين من بعده، ولا أحد من المسلمين يجوز الكذب على الله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، لكنّ عدم علم النبيّ ينافي ما ثبت بالضرورة من مذهب الإماميّة من أنّه كان عالماً بأحوال الغاصبين - الكلّية والجزئية - وأنّه قد أخبر أهل بيته الطاهرين بجميع تلك الحقائق.

فلو كان المراد من «الأصحاب» في «حديث الحوض» هم «أهل السقيفة» عاد المحذور، والألزام باطل عند جميع الملتين، فالملزوم مثله. والروايات الموضوعية في كتبهم لإثبات الدعوى المذكورة، كثيرة جداً.

نقد هذا الوجه

أولاً: مذهب الإماميّة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يعلم جميع ما في هذا العالم وأحوال أهله مطلقاً، وفي كتب أهل السنّة أيضاً تصريحات

(١) فتح الباري في شرح البخاري ١١ : ٣٢٤، كتاب الرقاق، باب الحشر.

(٢) الكواكب الدراري في شرح البخاري ٢٣ : ٦٧، كتاب الرقاق، باب الحوض.

بهذا الإعتقاد.

ففي (حاشية شرح عقائد العزدي) للشيخ محسن الكشميري:

«واعلم أن المراد الرؤية في عالم التكليف، فلا يشكل بما روي أنه عليه السلام رأى ليلة المعراج جميع الأمة في عالم الأرواح والمثال، ولا بأنه صلى الله عليه وسلم في قبره حتى يرى جميع الأمة»^(١).

وفي (المواهب اللدنية):

«قد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيّب: ليس يوم إلا ويعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أُمَّته غدوةً وعشيّةً، فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم»^(٢).

وفي (جامع مسانيد أبي حنيفة) بعد أن أورد ما حكاه الخطيب عن أحمد ابن الحسن الترمذي أنه قال:

«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له: يا رسول الله، ما ترى ما فيه الناس من الاختلاف؟ قال: في أيّ شيء؟ قلت: فيما بين أبي حنيفة ومالك والشافعي. فقال: أمّا أبو حنيفة فلا أعرفه، وأمّا مالك فكتب العلم، وأمّا الشافعي فمَنّي والي».

قال الخوارزمي:

«صحّ في الحديث أنه يعرض على رسول الله أعمال أُمَّته يوم الإثنين والخميس فكيف لا يعرفه؟ وإنه عليه السلام يعرف كلّ برٍّ وفاجر تعرض

(١) الحاشية على شرح العقائد - تعريف الصحابي.

(٢) شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٥: ٣٣٧، القسم الرابع: ما اختصّ «ص» به من الفضائل والكرامات.

أعماله عليه، فكيف لا يعرف أبا حنيفة وأعمال أكثر أمته على مذهبه؟...»^(١).

وثانياً: إن ما ذكره معارض بأنه إذا كان نفي علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بارتداد القوم، دليلاً على عدم انطباق الحديث على أهل السقيفة وأصحابهم، فإنه يكون دليلاً كذلك على عدم انطباقه على سلمان وأبي ذكر وعمار وغيرهم أيضاً، لأن أعمال هؤلاء أيضاً معروضة عليه صلى الله عليه وآله وسلم، فهو عالم بأحوالهم، فيلزم الكذب في «إنك لا تدري».

بل إن مقتضى أحاديث عرض أعمال الأمة عليه، عدم انطباق حديث الحوض على أحد من أفرادها مطلقاً، وإلزام الكذب في حديث الحوض...

وثالثاً: إن الصحيح رفع اليد عن ظهور «لا تدري» في نفي العلم، وحمله على ظاهره غير صحيح قطعاً، لدلالة نفس حديث الحوض على علمه صلى الله عليه وآله وسلم بارتداد القوم من بعده؛ فلا يأخذ بظاهر كلمة «لا تدري» إلا الجاهل الغيبي، أو المتعصب المفترى!

ورابعاً: إن المعاني المحتملة في لفظ «لا تدري» في «حديث الحوض» عديدة:

منها: أن يكون الإستفهام في «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك» إنكارياً، أي: ألا تعلم بارتداد هؤلاء وما أحدثوا في الدين من بعدك؟ فهؤلاء لا يستحقون الشفاعة منك، بل هم في العذاب خالدون.

ومنها: أن يكون المراد نفي درايته بحسب الظاهر، أي: إن ظواهر الأحوال تقتضي أن لا تعلم بما كان منهم، لخروجك من هذا العالم قبل وقوع تلك الأمور.

(١) جامع مسانيد أبي حنيفة ١: ٦٤.

ومنها: أن يكون المراد نفي الدراية بالإدراك الظاهري، أي: إنك لم تر بعينك ما صنعوا، وإن كنت عالماً به بإعلام الله تعالى.

ومنها: أن يكون المراد سلب دراية النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك بحسب معتقد بعض الحاضرين، كما عليه جماعة أهل السنة المنكرين لعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأمر تفصيلاً، فيسلب دراية النبي بذلك حسب معتقدهم تقييحاً لهذا الاعتقاد.

ومنها: حمل سلب الدراية ونفي العلم على المبالغة، أي: إنك تشفع لهؤلاء القوم وكأنك لا تدري بأحوالهم من بعدك؟

ومنها: أن يكون المعنى: إنك لا تدري كما ندري، إذ لا ريب في أن علم الله تعالى أوسع وأفضل من علم من سواه حتى الأنبياء.

وبعد ورود هذه الإحتمالات كيف يكون الكلام نصاً في جهل النبي؟ وكيف يكون الحديث نصاً في جهله بما سيكون من بعده وهو دليل على علمه بذلك؟

وإذا كان نصاً في جهله مع ذلك، لزوم تجويز الكذب على الله، وهذا ما لا يتفوه به مسلم كما قال، فافهم!!

لكن أهل السنة يجوزون جميع القبائح على الله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً... فيكون صدور الكذب جائزاً عليه...

مضافاً إلى تصريح بعضهم بجواز الكذب عليه... فقد جاء في (شرح العقائد العنصرية) للدواني ما نصه:

«واعلم أن بعض العلماء ذهب إلى أن الخلف في الوعيد جائز على الله تعالى، وممن صرح به الواحدي في التفسير الوسيط في قوله تعالى في سورة

النساء: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ الآية حيث قال: والأصل في هذا أن الله تعالى يجوز أن يخلف في الوعيد، وإن كان لا يجوز أن يخلف في الوعد، وبهذا أوردت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الأصفهاني السنجري، حدثنا عبدالله بن محمد الأصفهاني وزكريا بن يحيى الساجي وأبو حفص جعفر السلمي وأبو يعلى الموصلي قالوا: حدثنا هدية بنت خالد، حدثنا سهيل بن أبي حرم، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من وعده الله تعالى على عمله ثواباً فهو منجز له ومن أوعده على عمله عقاباً فهو بالخيار.

وأخبرنا أبو بكر، ثنا محمد بن عبدالله بن حمزة، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا الأصمعي قال: جاء عمرو بن عبيد إلى عمرو بن العلاء قال: يا أبا عمرو، أيخلف الله ما وعده؟ قال: لا. قال: أفرأيت من أوعده الله تعالى على عمله عقاباً إنه يخلف الله تعالى وعيده فيه؟ فقال أبو عمرو: من العجمة أتيت أبا عثمان، إن الوعد غير الوعيد، إن العرب لا تعدّ عيباً ولا خلفاً أن تعدّ شراً ثم لا تفعل، بل ترى ذلك كرمأً وفضلاً، وإنما الخلف المحال أن تعدّ خيراً ثم لا تفعله. قال: فوجد هذا في العرب؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

وإنسي إذا أوعدته أو وعدته لمخلف ميعادي ومنجز مواعيدي
والذي ذكره أبو عمرو مذهب الكرام، ومستحسن عند كل أحد خلف الوعيد كما قال السري الموصلي:

إذا وعد السرء أنجز وعده وإن أوعد الضراء فالعفو مانعه
وأحسن يحيى بن معاذ في هذا المعنى حيث قال: الوعد والوعيد حقٌّ؛

فالوعد حقّ العباد على الله تعالى، إذ ضمن لهم إذا فعلوا ذلك أن يعطيهم كذا، ومن أولى بالوفاء من الله تعالى؟ والوعيد حقّه على العباد إذ قال لا تفعلوا كذا فإني أعذبكم، ففعلوا، فإن شاء عفا وإن شاء أخذ لأنه حقّه، وأولاهما العفو والكرامة لأنه غفور رحيم^(١).

مما ورد عن أهل البيت
في الصحابة

الحديث الأول

في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ ... ﴾^(١):

قال علي بن إبراهيم: «حدثني أبي، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن هذا المثل ضربه الله لأmir المؤمنين علي بن أبي طالب؛ فالبعوضة أمير المؤمنين وما فوقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والدليل على ذلك قوله: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ يعني أمير المؤمنين كما أخذ رسول الله الميثاق عليهم ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ﴾ فردّ الله عليهم فقال: ﴿ وما يضلّ به إلا الفاسقين * ﴾ الذين يتقضون عهد الله من بعد ميثاقه ﴿ في علي ﴾ ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ﴿ يعني من صلة أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام ﴾ ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون ﴿^(٢).

الحديث الثاني

في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ ... ﴾^(٣):

قال علي بن إبراهيم:

«وأما قوله: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَزْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ الآية.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥.

(٢) تفسير علي بن إبراهيم القمي ١: ٣٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ٦٣.

وانما نزلت في أبي ذر - رحمه الله - وعثمان بن عفان. وكان سبب ذلك: لما أمر عثمان بنفي أبي ذر إلى الربرة، دخل عليه أبوذر وكان عليلاً متوكئاً على عصاه، وبين يدي، عثمان مائة ألف درهم قد حملت إليه من بعض النواحي، وأصحابه حوله ينظرون إليه ويظعمون أن يقسمها فيهم.

فقال أبوذر لعثمان: ما هذا المال؟

فقال عثمان: مائة ألف درهم حملت إلي من بعض النواحي، أريد أضرم إليها مثلها، ثم أرى فيها رأيي.

فقال أبوذر: يا عثمان أيما أكثر مائة ألف درهم أو أربعة دنانير؟

فقال عثمان: بل مائة ألف درهم.

قال: أما تذكر أنا وأنت وقد دخلنا على رسول الله عشيماً، فرأيناه كثيراً حزيناً فسلمنا عليه فلم يرد علينا السلام، فلما أصبحنا أتينا فرأيناه ضاحكاً مستبشراً، فقلنا له بأبائنا وامهاتنا، دخلنا إليك البارحة فرأيناك كثيراً حزيناً، ثم عدنا إليك اليوم فرأيناك فرحاً مستبشراً.

فقال: نعم كان قد بقي عندي من فداء المسلمين أربعة دنانير لم أكن قسمتها، وخفت أن يدركني الموت وهي عندي، وقد قسمتها اليوم واسترحمت منها.

فنظر عثمان إلى كعب الأخبار وقال له: يا أبا إسحاق: ما تقول في رجل أدي زكاة ماله المفروضة، هل يجب عليه فيما بعد ذلك شيئاً؟

فقال: لا، ولو اتخذ لبننة من ذهب ولبننة من فضة ما وجب عليه شيء.

فرفع أبوذر عصاه فضرب بها رأس كعب ثم قال له يابن اليهودية الكاثرة ما أنت والنظر في احكام المسلمين، قول الله أصدق من قولك حيث قال ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا

كَتَرْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ فقال عثمان: يا أباذر إنك شيخ قد خرفت وذهب عقلك، ولولا صحبتك لرسول الله لقتلتك، فقال: كذبت يا عثمان. أخبرني حبيبي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: لا يفتنونك يا أباذر ولا يقتلونك، وأما عقلي فقد بقي منه ما أحفظه حديثاً سمعته من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيك وفي قومك، فقال: وما سمعت من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في وفي قومي؟ قال: سمعت يقول إذا بلغ آل أبي العاص ثلاثون رجلاً صَيَّرُوا مَالِ اللَّهِ دَوْلًا، وكتاب الله دخلًا وعباده خولاً والفاسقين حزباً والصالحين حرباً، فقال عثمان: يا معشر أصحاب محمد، هل سمع أحد منكم هذا من رسول الله؟ فقالوا: لا ما سمعنا هذا من رسول الله. فقال عثمان: ادع علياً. فجاء أمير المؤمنين عليه السلام. فقال له عثمان: يا أبا الحسن انظر ما يقول هذا الشيخ الكذاب. فقال أمير المؤمنين: مه يا عثمان، لا تقل كذاب فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر. فقال أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: صدق أبوذر وقد سمعنا هذا من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

فبكى أبوذر عند ذلك فقال: ويلكم، كلكم قد مدَّ عنقه إلى هذا المال، ظنتم أنني أكذب على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثم نظر إليهم فقال: من خيركم؟ فقالوا: من خيرنا؟ فقال: أنا. فقالوا: أنت تقول إنك خيرنا؟ قال: نعم خلفت حبيبي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في هذه الجبة وهو عني راض، وأنتم قد أحدثتم أحداثاً كثيرة والله سائلكم عن ذلك ولا يسألني.

فقال عثمان: يا أباذر أسألك بحق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلا ما أخبرتني عن شيء أسألك عنه. فقال أبوذر: والله لو لم تسألني بحق محمد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أيضاً لأخبرتكَ.

فقال: أي البلاد أحب إليك أن تكون فيها؟ فقال: مكة حرم الله وحرم رسول الله، أعبد الله فيها حتى يأتيني الموت .

فقال: لا ولا كرامة لك .

قال: المدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال: لا ولا كرامة لك .

فسكت أبوذر .

فقال عثمان: أي البلاد أبغض إليك أن تكون فيها؟ قال: الربذة التي كنت

فيها على غير دين الاسلام .

فقال عثمان: سر إليها .

فقال أبوذر: قد سألتني فصدقتك، وأنا أسألك فاصدقني .

قال: نعم .

قال: أخبرني لو بعثتني في بعث من أصحابك إلى المشركين فأسروني

فقالوا: لا نفديه إلا بثلث ما تملك .

قال: كنت أفديك .

قال: فإن قالوا لا نفديه إلا بنصف ما تملك .

قال: كنت أفديك .

قال: فإن قالوا لا نفديه إلا بكل ما تملك .

قال: كنت أفديك .

قال أبوذر: الله أكبر قال حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً: يا

أباذر وكيف أنت إذا قيل لك أي البلاد أحب إليك أن تكون فيها؟ فتقول: مكة

حرم الله وحرم رسوله أعبد الله فيها حتى يأتيني الموت . فيقال لك: لا ولا كرامة

لك . فتقول: فالمدينة حرم رسول الله . فيقال لك: لا ولا كرامة لك . ثم يقال لك:

فأي البلاد أبغض إليك أن تكون فيها؟ فتقول: الربذة التي كنت فيها على غير دين

الاسلام فيقال لك: سر إليها. فقلت: وإن هذا لكائن؟ فقال: إي والذي نفسي بيده إنه لكائن. فقلت: يا رسول الله أفلا أضع سيفي هذا على عاتقي فأضرب به قدماً قدماً؟ قال: لا إسمع واسكت ولو لعبد حبشي. وقد أنزل الله فيك وفي عثمان آية. فقلت: وما هي يا رسول الله. فقال: قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَزْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ * ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تَعَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَسَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(١).

الحديث الثالث

في قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا...﴾^(٢).
قال علي بن إبراهيم: «نزلت في الثاني. ويقال: في معاوية». والعباشي عن الصادق: «فلان وفلان». وفي (الصافي): «تشمّل عامّة المنافقين وإن نزلت خاصة»^(٣).

الحديث الرابع

في قوله تعالى: ﴿فمن يكفر بالطّاعوت...﴾^(٤).
قال القمي: «هم الذين غضبوا آل محمد حقهم»^(٥).

(١) تفسير علي بن إبراهيم القمي ١: ٥٢ - ٥٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٤.

(٣) الصافي في تفسير القرآن ١: ٢٢٠.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٥) تفسير القمي، عنه الصافي ١: ٢٦١.

الحديث الخامس

في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ ... ﴾^(١).
قال علي بن إبراهيم: «هم الذين سمّوا أنفسهم بالصدّيق والفروق وذوي النورين ...»^(٢).

الحديث السادس

في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ﴾^(٣).
قال القمي: «هم الذين أقروا برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأُنكروا أمير المؤمنين عليه السلام»^(٤).

الحديث السابع

في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ... ﴾^(٥).
القمي: «نزلت في الذين آمنوا برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِقْرَاراً لَا تَصْدِيقاً، ثُمَّ كَفَرُوا لَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنْ لَا يَرُدُّوا الْأَمْرَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ أَبَدًا، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْوَلَايَةَ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمِيثَاقَ عَلَيْهِمْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ آمَنُوا إِقْرَاراً لَا تَصْدِيقاً، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ كَفَرُوا

(١) سورة النساء، الآية ٤٩.

(٢) الصّافي ١: ٤٢٤.

(٣) سورة النساء، الآية ١٥٠.

(٤) الصّافي ١: ٤٧٧.

(٥) سورة النساء، الآية ١٣٧.

فازدادوا كفرةً.

والعياشي عن الباقر عليه السلام قال: هما والثالث والرابع وعبدالرحمن وطلحة، وكانوا سبعة (الحديث) وذكر فيه مراتب إيمانهم وكفرهم.
وعن الصادق عليه السلام: نزلت في فلان وفلان وفلان، آمنوا برسول الله في أول الأمر، ثم كفروا حين عرضت عليهم الولاية، حيث قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، ثم آمنوا بالبيعة لأمير المؤمنين عليه السلام، حيث قالوا له بأمر الله وأمر رسوله فبايعوه، ثم كفروا حيث مضى رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم يقرّوا بالبيعة، ثم ازدادوا كفرةً بأخذهم من بايعوه بالبيعة لهم، فهؤلاء لم يبق فيهم من الإيمان شيء»^(١).

الحديث الثامن

في قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ...﴾^(٢).
قال علي بن إبراهيم: «يعني: أصحابه وقريش ومن أنكروا بيعة أمير المؤمنين عليه السلام ﴿فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ يعني شيعة أمير المؤمنين عليه السلام»^(٣).

الحديث التاسع

في قوله تعالى: ﴿... لتفسدنَّ في الأرض مرّتين...﴾^(٤).

(١) تفسير الصافي ١: ٤٧٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٨٩.

(٣) تفسير القمي ١: ٢٠٩ - ٢١٠.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٤.

قال في (الصافي): «وفي الكافي والعياشي عن الصادق عليه السلام أنه فسّر الإفسادتين بقتل علي بن أبي طالب عليه السلام وطعن الحسن عليه السلام، والعلو الكبير بقتل الحسين عليه السلام، والعباد أولي بأس، بقوم يعبثهم الله قبل خروج القائم، فلا يدعون وترأ لآل محمد إلا قتلوه، ووعد الله بخروج القائم عليه السلام وردّ الكربة عليهم بخروج الحسين عليه السلام في سبعين من أصحابه عليهم البيض المذهب، حين كان الحجة القائم بين أظهرهم.

وزاد العياشي: ثم يملكهم الحسين عليه السلام حتى بلغ حاجباه إلى عينيه.

والعياشي عنه عليه السلام: أول من يكرّ إلى الدنيا الحسين بن علي وي زيد بن معاوية وأصحابه، فيقتلهم حذو القذة بالقذة. ثم تلا هذه الآية ﴿ثم رددنا...﴾.

وفي رواية أخرى للعياشي عن الباقر عليه السلام: إن العباد أولي بأس هم القائم وأصحابه عليهم السلام.

والقمي: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ أي أعلمناهم ثم انقطعت مخاطبة بني إسرائيل، وخاطب الله أمة محمد صلى الله عليه وآله فقال: ﴿لَتَقْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ يعني فلاناً وفلاناً ولأصحابهما ونقضهم العهد ﴿وَلَتَعْلَنَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ ما ادعوه من الخلافة ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ أُولَاهُمَا﴾ يعني يوم الجمل ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ يعني أمير المؤمنين عليه السلام وأصحابه...^(١).

الحديث الحادي عشر

في قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ... ﴾^(١):

«قال: الفلق جبُّ في جهنم يتعوذ أهل النار من شدة حرّه، فسأل الله أن يأذن له أن يتنفس، فأذن له فتنفس فأحرق جهنم.

قال: وفي ذلك الجبُّ صندوق من نارٍ يتعوذ أهل الجبِّ من حرِّ ذلك الصندوق، وهو التابوت، وفي ذلك التابوت ستة من الأولين وستة من الآخرين.

فأمّا الستّة من الأولين: فابن آدم الذي قتل أخاه، ونمرود إبراهيم الذي ألقى إبراهيم في النار، وفرعون موسى، والسامري الذي اتخذ العجل، والذي هوّد اليهود، والذي نصرّ النصارى.

وأما الستة من الآخرين، فهو الأوّل والثاني والثالث والرابع وصاحب الخوارج وابن ملجم^(٢).

الحديث الحادي عشر

في قوله تعالى: ﴿ ... أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لَجِيٍّ ... ﴾^(٣).

في (تفسير الصافي): «وفي الكافي عن الصادق عليه السلام: ﴿أَزْ كَظُلُمَاتٍ﴾ قال: الأول وصاحبه ﴿يَغْشَاهُ مَوْجٌ﴾ الثالث ﴿من فوقه موج ظلمات﴾ الثاني ﴿بَغْضُهَا فَوْقَ بَغْضٍ﴾ معاوية لعنه الله، وفتن بني أمية ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ﴾

(١) سورة الفلق، الآية ١.

(٢) تفسير القمي ٢: ٤٤٩.

(٣) سورة النور، الآية ٤٠.

المؤمن في ظلمة فنتتهم ﴿لَمْ يَكْذِبْ رَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا﴾ إماماً من ولد فاطمة عليها السلام ﴿فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ يوم القيامة.

والقمي عنه عليه السلام: ﴿أَوْ كَطَلْمَاتٍ﴾ فلان وفلان ﴿فِي بَحْرِ لُجَيْي يَغْشَاهُ مَوْجٌ﴾ يعني نعثل ﴿مَنْ فَوْقَهُ مَوْجٌ﴾ طلحة والزبير ﴿بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ معاوية ويزيد لعنهم الله وفتن بني أمية ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ﴾ في ظلمة فنتتهم ﴿لَمْ يَكْذِبْ رَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا﴾ يعني إماماً من ولد فاطمة عليها السلام ﴿فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ فماله من إمام يمشي بنوره كما في قوله تعالى: ﴿يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ...﴾^(١).

الحديث الثاني عشر

في (البحار) عن (الأمالى) قال:

«ابن موسى، عن الأسدي، عن النخعي، عن النوفلي، عن الحسن بن

علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان جالساً

ذات يوم، إذ أقبل الحسن، فلما رآه بكى ثم قال: إِيَّايَ يَا بَنِي، فما زال

يدنيه حتى أجلسه على فخذه اليمنى، ثم أقبل الحسين، فلما رآه بكى ثم قال:

إِيَّايَ يَا بَنِي، فما زال يدنيه حتى أجلسه على فخذه اليسرى، ثم أقبلت

فاطمة، فلما رآها بكى، ثم قال: إِيَّايَ يَا بَنِيَّةَ، فأجلسها بين يديه، ثم أقبل

أمير المؤمنين عليه السلام، فلما رآه بكى ثم قال: إِيَّايَ يَا أَخِي، فما زال

يدنيه حتى أجلسه إلى جنبه الأيمن.

فقال له الصحابة: يا رسول الله، ما ترى واحداً من هؤلاء إلا بكيت، أو ما فيهم من تستر برؤيته؟

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: والذي بعثني بالنبوة واصطفاني على جميع البرية: إنني وإياهم لأكرم الخلق على الله عز وجل، وما على وجه الأرض نسمة أحب إلي منهم:

أما علي بن أبي طالب، فإنه أخي وشقيقي وصاحب الأمر بعدي وصاحب لوائه في الدنيا والآخرة، وصاحب حوضي وشفاعتي، وهو مولى كل مسلم، وإمام كل مؤمن وقائد كل تقي، وهو وصيي وخليفتي على أهلي وأمتي؛ في حياتي وبعد موتي، محبه محبي ومبغضه مبغضتي، وبولايته صارت أمتي مرحومة وبعداوته صارت المخالفة له منها ملعونة، وإنني بكيت حين أقبل لأنني ذكرت غدر الأمة به بعدي، حتى إنه ليزال عن مقعدي وقد جعله الله له بعدي، ثم لا يزال الأمر به حتى يضرب على قرنه ضربة تخضب منها لحيته في أفضل الشهور، شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وهدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان.

وأما ابنتي فاطمة، فإنها سيّدة نساء العالمين من الأولين والآخرين، وهي بضعة مني، وهي نور عيني، وهي ثمرة فؤادي، وهي روحني التي بين جنبي، وهي الحوراء الإنسيّة، متى قامت في محرابها بين يدي ربّها جلّ جلاله زهر نورها للملائكة السماء كما يزهر نور الكواكب لأهل الأرض، ويقول الله عز وجل لملائكته: يا ملائكتي أنظروا إلى أمتي فاطمة سيّدة إمامي قائمة بين يدي ترتعد فرائصها من خيفتي وقد أقبلت بقلبها على عبادتي، أشهدكم أنني قد أمنت شيعتها من النار، وإنني لما رأيتها ذكرت ما يصنع بها بعدي؛ كأنني بها

وقد دخل الذل بيتها وانتهكت حرمتها وغصبت حقها ومنعت إرثها وكسر جنبها وأسقطت جنينها وهي تنادي: يا محمداه فلا تجاب وتستغيث فلا تغاث، فلا تزال محزونة مكروبة باكية تتذكر انقطاع الوحي عن بيتها مرة وتذكر فراقى أخرى، وتستوحش إذا جنبها الليل لفقد صوتي الذي كانت تستمع إليه إذا تهجدت بالقرآن، ثم ترى نفسها ذليلة بعد أن كانت في أيام أبيها عزيزة، فعند ذلك يؤنسها الله تعالى ذكره بالملائكة، فنادتها بما نادى به مريم بنت عمران فتقول: يا فاطمة إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين، يا فاطمة اقتني لربك واسجدي واركعي مع الراكعين، ثم يبتدئ بها الوجع فتمرض، فيبعث الله عز وجل إليها مريم بنت عمران تمرضها وتونسها في علتها، فتقول عند ذلك:

يا رب، إنني قد سئمت الحياة، وتبرمت بأهل الدنيا، فألحقني بأبي.

فيلحقها الله عز وجل بي، فتكون أول من يلحقني من أهل بيتي، فتقدم عليّ محزونة مكروبة مغمومة مغمومة مقتولة، فأقول عند ذلك: اللهم العن من ظلمها وعاقب من غضبها وذلل من أذلها وخلد في نارك من ضرب جنبها حتى ألت ولدها، فتقول الملائكة عند ذلك: آمين^(١).

الحديث الثالث عشر

الطوسي في (الأمالي) بإسناده:

عن ابن عباس قال: «لما حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الوفاة بكى حتى بلت دموعه لحيته، فقيل: يا رسول الله، ما يبكيك؟ فقال:

(١) بحار الأنوار ٤٣: ١٧٢ - ١٧٣ و ٢٨: ٣٧ - ٤٠.

أبكي لذريتي وما يصنع بهم شرار أمّتي من بعدي، كأني بفاطمة بتي وقد ظلمت بعدي وهي تنادي: يا أبتاه يا أبتاه، فلا يعينها أحد من أمّتي، فسمعت ذلك فاطمة عليها السلام فبكت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تبكين يا بنية، فقالت: لست أبكي لما يصنع بي بعدك، ولكني أبكي لفراقك يا رسول الله، فقال لها: أبشري يا بنت محمد بسرعة اللحاق، فإنك أول من يلحق بي من أهل بيتي^(١).

الحديث الرابع عشر

في (البحار) عن عبدالرحمان بن أبي ليلى قال:

قال أبي: دفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الراية يوم خيبر إلى علي ابن أبي طالب عليه السلام، ففتح الله عليه، وأوقفه يوم غدير خم فأعلم الناس أنه مولى كل مؤمن ومؤمنة. وقال عليه السلام له: أنت مني وأنا منك، وقال له: تقاتل على التأويل كما قاتلت على التنزيل، وقال له: أنت مني بمنزلة هارون من موسى. وقال له: أنا سلم لمن سالمت وحرب لمن حاربت، وقال له: أنت العروة الوثقى، وقال له: أنت تبيّن لهم ما اشتبه عليهم بعدي، وقال له: أنت إمام كل مؤمن ومؤمنة بعدي، وقال له: أنت الذي أنزل فيه ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾، وقال له: أنت الآخذ بستتي والذاب عن ملّتي، وقال له: أنا أول من تنشق عنه الأرض وأنت معي، وقال له: أنا عند الحوض وأنت معي، وقال له: أنا أول من يدخل الجنة وأنت بعدي تدخلها والحسن والحسين وفاطمة. وقال له: إنّ الله أوحى إليّ بأن أقوم بفصلك فقامت

(١) الأماالي للشيخ الطوسي: ٣١٦/١٨٨.

به في الناس وبلغتهم ما أمرني الله بتبليغه، وقال له: أتق الضغائن التي في صدور من لا يظهرها إلا بعد موتي...»^(١).

الحديث الخامس عشر

في (البحار): «عن أبي سعيد الخدري قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام بما يلقي بعده، فبكى علي عليه السلام وقال: يا رسول الله، أسألك بحقي عليكم وحق قرابتي وحق صحبتي لما دعوت الله عز وجل أن يقبضني إليه، فقال رسول الله: أتسألني أن أدعوربي لأجل مؤجل؟ قال: فعلى ما أقاتلهم؟ قال: على الأحداث في الدين»^(٢).

الحديث السادس عشر

الصدوق في كتاب (الامالي):

عن علي قال: «بيننا أنا وفاطمة والحسن والحسين عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذ التفت إلينا فبكى.

فقلت: ما يبكيك يا رسول الله؟

فقال: أبكي مما يصنع بكم بعدي.

فقلت: وما ذلك يا رسول الله؟

قال: أبكي من ضربتك على القرن، ولطم فاطمة خدّها، وطعنة الحسن

في الفخذ والسم الذي يسقى، وقتل الحسين.

قال: فبكى أهل البيت جميعاً.

(١) بحار الأنوار ٢٨: ٤٥ و ٣٧: ١٩٢.

(٢) بحار الأنوار ٢٨: ٤٧ و ٣٤: ٣٣٤.

فقلت: يا رسول الله، ما خلقنا ربنا إلا للبلاء.

قال: أبشر يا علي، فإن الله عز وجل قد عهد إلي أنه لا يحبك إلا مؤمناً ولا يبغضك إلا منافقاً^(١).

الحديث السابع عشر

رواه الشيخ الطوسي في (الأمالي) عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «سمعت علي بن أبي طالب يقول: أنا أول من يجثو بين يدي الله عز وجل يوم القيامة للخصومة»^(٢).

الحديث الثامن عشر

في (كتاب سليم بن قيس) قال: «سمعت سلمان الفارسي قال: «لما أن قبض النبي وصنع الناس ما صنعوا، جاءهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح فخاصموا الأنصار فخصموهم بحجة علي فقالوا: يا معشر الأنصار، قريش أحق بالأمر منكم، لأن رسول الله من قريش، والمهاجرون خير منكم، لأن الله بدأ بهم في كتابه وفضلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأئمة من قريش.

قال سلمان: فأتيت علياً عليه السلام وهو يغسل رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد كان رسول الله أوصى علياً أن لا يلي غسله غيره، فقال: يا رسول الله، فمن يعينني على ذلك؟ فقال: جبرائيل. فكان علي لا يريد عضواً

(١) كتاب الأمالي للشيخ الصدوق: ١٩٧٥، المجلس ٢٨ رقم ٢.

(٢) كتاب الأمالي للشيخ الطوسي: ٨٥ المجلس ٣ رقم ١٢٨.

إلا قلب له .

فلما غسله وحنطه وكفنه أدخلني وأدخل أبا ذر والمقداد وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، فتقدم علي عليه السلام وصفقنا خلفه وصلى عليه، وعائشة في الحجرة لا تعلم قد أخذ الله ببصرها .

ثم أدخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الأنصار؛ فكانوا يدخلون ويدعون ويخرجون، حتى لم يبق أحد شهد من المهاجرين والأنصار إلا صلى عليه .

قال سلمان الفارسي: فأخبرت علياً عليه السلام - وهو يغسل رسول الله صلى الله عليه وآله - بما صنع القوم، وقلت: إن أبا بكر الساعة لعلى منبر رسول الله صلى الله عليه وآله، ما يرضون يبايعونه بيد واحدة وإنهم ليبايعونه بيديه جميعاً، يمينه وشماله !

فقال علي عليه السلام: يا سلمان، وهل تدري من أول من بايعه علي منبر رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: لا، إلا أنني رأيت في ظلة بني ساعدة حين خصمت الأنصار، وكان أول من بايعه المغيرة بن شعبة، ثم بشير بن سعيد ثم أبو عبيدة الجراح، ثم عمر بن الخطاب، ثم سالم مولى أبي حذيفة ومعاذ بن جبل .

قال عليه السلام: لست أسألك عن هؤلاء، ولكن هل تدري من أول من بايعه حين صعد المنبر؟ قلت: لا، ولكني رأيت شيخاً كبيراً يتوكأ على عصاه، بين عينيه سجادة شديدة التشمير، صعد المنبر أول من صعد وخرّ وهو يبكي ويقول: الحمد لله الذي لم يمتني حتى رأيتك في هذا المكان، أبسط يدك فبسط يده فبايعه، ثم قال: يوم كيوم آدم! ثم نزل فخرج من المسجد .

فقال علي عليه السلام: يا سلمان، أتدري من هو؟ قلت: لا، لقد ساءتني مقالته كأنه شامت بموت رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال علي عليه السلام: فإن ذلك إبليس لعنه الله.

أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله: إن إبليس ورؤساء أصحابه شهدوا نصب رسول الله صلى الله عليه وآله إياي يوم غدِير خَم بأمر الله، وأخبرهم بأني أولى بهم من أنفسهم وأمرهم أن يبلغ الشاهد الغائب. فأقبل إلى إبليس أبالسته ومردة أصحابه فقالوا: إن هذه الأمة أمة مرحومة معصومة، فمالك ولا لنا عليهم سبيل، وقد اعلموا مفزعهم وإمامهم بعد نبيهم.

فانطلق إبليس كئيباً حزيناً.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك وقال: يبائع الناس أبا بكر في ظلة بني ساعدة بعد تخاصمهم بحقنا وحقنا. ثم يأتون المسجد فيكون أول من يباعه علي منبري إبليس في صورة شيخ كبير مشعر يقول كذا وكذا. ثم يخرج فيجمع أصحابه وشياطينه وأبالسته فيخزون سجداً فيقولون: يا سيّدنا، يا كبيرنا، أنت الذي أخرجت آدم من الجنة. فيقول: أيّ أمة لن تضلّ بعد نبيّها؟ كلا، زعمتم أن ليس لي عليهم سلطان ولا سبيل؟ فكيف رأيتموني صنعت بهم حين تركوا ما أمرهم الله به من طاعته وأمرهم به رسول الله، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

الحديث التاسع عشر

في (تفسير الإمام الحسن العسكري) في حديثٍ طويلٍ: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم:

« يا علي، إن أصحاب موسى اتَّخذوا بعده عجباً وخالفوا خليفته، وستتخذ أمتي بعدي عجباً ثم عجباً ثم عجباً ويخالفونك، وأنت خليفتي على هؤلاء يضاؤون أولئك في اتِّخاذهم العجل، ألا فمن وافقك وأطاعك فهو معنا في الرفيع الأعلى، ومن اتَّخذ العجل بعدي وخالفك ولم يتب، فأولئك مع الذين اتَّخذوا العجل زمان موسى عليه السلام ولم يتوبوا، في نار جهنم خالدين»^(١).

الحديث العشرون

في (كشف الغمة) عن جابر بن عبد الله الأنصاري:

«قال: دخلت فاطمة عليها السلام على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم - وهو في سكرات الموت - فانكبَّت عليه تبكي، ففتح عينه وأفاق ثم قال: يا بنيّة، أنت المظلومة بعدي وأنت المستضعفة بعدي، فمن أذاك فقد أذاني، ومن غاضك فقد غاضني، ومن سرّك فقد سرّني، ومن تركك فقد تركني، ومن جفاك فقد جفاني، ومن وصلك فقد وصلني، ومن قطعك فقد قطعني، ومن أنصفك فقد أنصفني، ومن ظلمك فقد ظلمني، لأنك مني وأنا منك، وأنت بضعة مني وروحي التي بين جنبي». ثم قال: إلى الله أشكو ظالميك من أمتي.

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٤٠٩.

ثم دخل الحسن والحسين، فانكبنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهما يبكيان ويقولان: أنفسنا لنفسك الفداء يا رسول الله. فذهب علي لينحيهما عنه، فرفع رأسه إليه ثم قال: دعهما - يا أخي - يشماني وأشمهما، ويتزودان وأتزود منهما، فإنهما مقتولان بعدي ظلماً وعدواناً. فلعنة الله على من يقتلهما.

ثم قال: يا علي، أنت المظلوم بعدي، وأنا خصم لمن أنت خصمه يوم القيامة^(١).

الحديث الحادي والعشرون

في كتاب (المحضر) للحسن بن سليمان، بإسناده إلى سعيد بن جبير: عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم جالساً، إذ أقبل الحسن، فلما رآه بكى ثم قال: إليّ يا بني، فما زال يديه حتى أجلسه على فخذه اليسرى، ثم أقبلت فاطمة، فلما رآها بكى ثم قال: إليّ يا بنية، فما زال يديه حتى أجلسها بين يديه، ثم أقبل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فلما رآه بكى، ثم قال: إليّ يا أخي، فما زال يديه حتى أجلسه إلى جنبه الأيمن.

فقال له أصحابه: يا رسول الله، ما ترى أحداً من هؤلاء إلا بكيت؟

قال: يا ابن عباس: لو أنّ الملائكة المقرّبين والأنبياء المرسلين اجتمعوا على بغضه ولن يفعلوا يعذبهم الله بالنار.

قلت: يا رسول الله، هل يبغضه أحد؟

(١) كشف الغمة في معرفة الأئمة ١: ٤٩٧.

فقال: يا ابن عباس، نعم يبغضه قوم، يذكرون أنهم من أمّتي، لم يجعل الله لهم في الإسلام نصيباً.

يا ابن عباس: إن من علامة بغضهم له تفضيل من هو دونه عليه، والذي بعثني بالحق نبياً، ما خلق الله نبياً أكرم عليه منّي، وما خلق وصيلاً أكرم عليه من وصيتي علي.

قال ابن عباس: فلم أزل له كما أمرني رسول الله ووصاني بمودّته، وإنه لأكبر عمل عنده.

قال ابن عباس، ثمّ قضى من الزمان، وحضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم الوفاة، فحضرته فقلت له: فذاك أبي وأمي يا رسول الله، قد دنا أجلك، فما تأمرني؟

فقال: يا ابن عباس، خالف من خالف علياً ولا تكوننّ له ظهيراً ولا ولياً.

قلت: يا رسول الله، فلم لا تأمر الناس بترك مخالفته؟

قال: فبكى صلى الله عليه وآله وسلّم حتّى أغمى عليه.

ثمّ قال: يا ابن عباس، سبق الكتاب فيهم وعلم ربّي، والذي بعثني بالحق نبياً، لا يخرج أحد ممّن خالفه وأنكر حقّه من الدنيا حتّى يغيّر الله ما به من نعمة.

يا ابن عباس: إن أردت وجه الله ولقائه وهو عنك راض فاسلك طريق عليّ بن أبي طالب، ومل معه حيثما مال، وارض به إماماً، وعاد من عاداه ووال من والاه.

يا ابن عباس: إحذر أن يدخلك شك فيه، فإن الشك في علي كفرة^(١).

الحديث الثاني والعشرون

روى في (الكافي) بإسناده عن عيسى بن المستفاد أبي موسى الضرير،

قال:

«حدثني موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قلت لأبي عبد الله: أليس كان أمير المؤمنين عليه السلام كاتب الوصيّة ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ المملي عليه وجبرئيل والملائكة المقربون عليهم السلام شهوداً؟ قال: فأطرق طويلاً ثم قال: يا أبا الحسن قد كان ما قلت، ولكن حين نزل برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الأمر، نزلت الوصيّة من عند الله كتاباً مسجلاً، نزل به جبرئيل مع أمناء الله تبارك وتعالى من الملائكة، فقال جبرئيل: يا محمّد مر بإخراج مَنْ عندك إلا وصيّك، ليقبضها منّا وتشهدنا بدفعك إياها إليه ضامناً لها - يعني عليّاً عليه السلام - فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بإخراج من كان في البيت ما خلا عليّاً عليه السلام؛ وفاطمة فيما بين الستر والباب، فقال جبرئيل: يا محمّد، ربك يقرئك السلام ويقول: هذا كتاب ما كنت عهدت إليك وشرطت عليك وشهدت به عليك وأشهدت به عليك ملائكتي وكفى بي يا محمّد شهيداً، قال: فارتعدت مفاصل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فقال: يا جبرئيل ربّي هو السلام ومنه السلام وإليه يعود السلام صدق عزّ وجلّ ويزرّ، هات الكتاب، فدفعه إليه وأمره بدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: إقرأه، فقرأه حرفاً حرفاً، فقال: يا عليّ! هذا عهد ربّي تبارك وتعالى إليّ وشرطه عليّ وأمانته، وقد بلغت ونصحت وأديت، فقال عليّ عليه السلام وأنا أشهد لك [بأبي وأمي أنت] بالبلاغ والنصيحة والتصديق على ما قلت ويشهد لك به

سمعي وبصري ولحمي ودمي، فقال جبرئيل عليه السلام: وأنا لكما على ذلك من الشاهدين، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يا عليُّ أخذت وصيتي وعرفتها وضمنت لله ولي الوفاء بما فيها؟ فقال عليُّ عليه السلام: نعم بأبي أنت وأمي، عليُّ ضمانها وعلى الله عوني وتوفيقي على أدائها، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يا عليُّ إني أريد أن أشهد عليك بموافاتي بها يوم القيامة، فقال عليُّ عليه السلام نعم أشهد، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إن جبرئيل وميكائيل فيما بيني وبينك الآن وهما حاضران معهما الملائكة المقربون لأشهدهم عليك، فقال: نعم ليشهدوا وأنا - بأبي أنت وأمي - أشهدهم، فأشهدهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وكان فيما اشترط عليه النبيُّ بأمر جبرئيل عليه السلام فيما أمر الله عزَّ وجلَّ أن قال له: يا عليُّ، تفي بما فيها من موالة من والى الله ورسوله والبراءة والعداوة لمن عادى الله ورسوله والبراءة منهم، على الصبر منك [و] على كظم الغيظ وعلى ذهاب حقِّي وغضب خمسك وانتهاك حرمتك؟ فقال: نعم يا رسول الله.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، لقد سمعت جبرئيل عليه السلام يقول للنبيِّ: يا محمَّد عرّفه أنه يُنتهك الحرمة وهي حرمة الله وحرمة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وعلى أن تُخضب لحيته من رأسه بدم عبيط.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: فصعقت حين فهمت الكلمة من الأمين جبرئيل حتّى سقطت على وجهي وقلت: نعم قبلت ورضيت، وإن انتهكت الحرمة وعطّلت السنن ومزّق الكتاب وهدمت الكعبة وخضبت لحيّتي من رأسي بدم عبيط صابراً محتسباً أبداً حتّى أقدم عليك.

ثمّ دعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فاطمة والحسن والحسين وأعلمهم

مثل ما أعلم أمير المؤمنين، فقالوا مثل قوله فختمت الوصية بخواتيم من ذهب، لم تمسه النار ودفعت إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

فقلت لأبي الحسن عليه السلام: بأبي أنت وأمي ألا تذكر ما كان في الوصية؟ فقال: سنن الله وسنن رسوله، فقلت: أكان في الوصية توئبهم وخلافهم على أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: نعم والله شيئاً شيئاً، وحرافاً حرافاً، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَخْضَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾؟ والله لقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين وفاطمة عليهما السلام: أليس قد فهمتما ما تقدمت به إليكما وقبلتماه؟ فقالا: بلى وصبرنا على ما ساءنا وغازنا^(١).

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لما أخرج علي عليه السلام ملبياً، وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال: ﴿ابْنُ أُمَّ إِنْ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي﴾، قال: فخرجت يد من قبر رسول الله صلى الله عليه وآله يعرفون أنها يده وصوت يعرفون أنه صوته نحو أبي بكر: يا هذا ﴿أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا﴾»^(٢).

الحديث الرابع والعشرون

في كتاب (كامل الزيارات): «وبهذا الإسناد عن عبدالله بن بكير

(١) الكافي ١: ٢٨١ - ٢٨٣.

(٢) كتاب الاختصاص: ٢٧٥.

الأرجاني قال:

صحبت أبا عبدالله عليه السلام في طريق مكة إلى المدينة، فنزلنا منزلاً يقال له عسفان، ثم مررنا بجبل أسود عن يسار الطريق موحش، فقلت له: يا ابن رسول الله، ما أوحش هذا الجبل! ما رأيت في الطريق مثل هذا. فقال لي: يا ابن بكير، أتدري أيّ جبل هذا؟ قلت: لا.

قال: هذا جبل يقال له الكمد، وهو على وادٍ من أودية جهنم، وفيه قتلة أبي الحسين، استودعهم فيه، تجري من تحتهم حياة جهنم من الغسلين والصديد والحميم، وما يخرج من جب الجوى، وما يخرج من الفلق، وما يخرج من ائام، وما يخرج من طينة الخبال، وما يخرج من جهنم، وما يخرج من لظى ومن الحطمة، وما يخرج من سقر، وما يخرج من الحميم، وما يخرج من الهاوية، وما يخرج من السعير.

وما مررت بهذا الجبل في سفري فوقفت به إلا رأيتهما يستغيثان إليّ، وإنني لأنظر إلى قتلة أبي وأقول لهما: هؤلاء فعلوا ما أسستما، لم ترحمونا إذ وليتم، وقتلتمونا وحرمتونا، ووثبتم على حقنا، واستبددتم بالأمر دوننا، فلا رحم الله من يرحمكما، ذوقا وبال ما قدمتما، وما الله بظلام للعبيد، وأشدّهما تضرعاً واستكانه الثاني، فربما وقفت عليهما ليتسلّى عني بعض ما في قلبي، وربما طويت الجبل الذي هما فيه، وهو جبل الكمد.

قال: قلت له: جعلت فداك، فإذا طويت الجبل فما تسمع؟

قال: أسمع أصواتهما يناديان: عزّج علينا نكلّمك فإننا نتوب، وأسمع من الجبل صارخاً يصرخ بي: أجهما، وقل لهما: ﴿اخشؤوا فيها ولا تكلمون﴾.

قال: قلت له: جعلت فداك ومن معهم؟

قال: كل فرعون عتي على الله وحكى الله عنه فعالة، وكل من علم العباد

الكفر.

فقلت: من هم.

قال: نحو بولس الذي علم اليهود أن يد الله مغلولة، ونحو نسطور الذي

علم النصارى أن المسيح ابن الله، وقال لهم: هم ثلاثة، ونحو فرعون موسى

الذي قال: أنا ربكم الأعلى، ونحو نمرود الذي قال: قهرت أهل الأرض

وقتل من في السماء، وقاتل أمير المؤمنين عليه السلام، وقاتل فاطمة

ومحسن، وقاتل الحسن والحسين عليهما السلام، فأما معاوية وعمرو فما

يطمعان في الخلاص، ومعهم كل من نصب لنا العداوة، وأعان علينا بلسانه

ويده وماله.

قلت له: جعلت فداك، فأنت تسمع ذاكه ولا تفرع.

قال: يابن بكير، إن قلوبنا غير قلوب الناس، إنا مطيعون مصفون

مصطفون، نرى ما لا يرى الناس ونسمع ما لا يسمعون، وإن الملائكة تنزل

علينا في رحالنا وتتقلب في فرشنا، وتشهد طعامنا، وتحضر موتانا، وتأتينا

بأخبار ما يحدث قبل أن يكون، وتصلي معنا وتدعو لنا، وتلقي علينا

أجنحتها، وتتقلب على أجنحتها صبياننا، وتمنع الدواب أن تصل إلينا، وتأتينا

مما في الأرضين من كل نبات في زمانه، وتسقيننا من ماء كل أرض نجد ذلك

في آيتنا.

وما من يوم ولا ساعة ولا وقت صلاة إلا وهي تنبئنا لها، وما من ليلة

تأتي علينا إلا وأخبار كل أرض عندنا وما يحدث فيها، وأخبار الجن وأخبار

أهل الهوى من الملائكة، وما من ملك يموت في الأرض ويقوم غيره إلا أتانا خبره، وكيف سيرته في الذين قبله، وما من أرض من ستة أرضين إلى السابعة إلا ونحن نؤتى بخبرهم.

قلت: جعلت فداك، فأين منتهى هذا الجبل؟

قال: إلى الأرض السادسة، وفيها جهنم، على وادٍ من أوديته، عليه حفظة أكثر من نجوم السماء وقطر المطر، وعدد ما في البحار وعدد الثرى، قد وكل كل ملك منهم بشيء وهو مقيم عليه لا يفارقه.

قلت: جعلت فداك، إليكم جميعاً يلقون الأخبار؟

قال: لا، إنما يلقي ذلك إلى صاحب الأمر، وأنا لنحمل ما لا يقدر العباد على الحكومة فيه فنحكم فيه، فمن لم يقبل حكومتنا جبرته الملائكة على قولنا، وأمرت الذين يحفظون ناحيته أن يقسروه على قولنا، وإن كان من الجن من أهل الخلاف والكفر، أو ثقته وعذبتة حتى يصير إلى ما حكمنا به.

قلت: جعلت فداك، فهل يرى الإمام ما بين المشرق والمغرب.

فقال: يابن بكير، فكيف يكون حجة الله على ما بين قطريها وهو لا يراهم ولا يحكم فيهم؟ وكيف يكون حجة على قوم غيب لا يقدر عليهم ولا يقدر عليهم؟ وكيف يكون مؤدياً عن الله وشاهداً على الخلق وهو لا يراهم؟ وكيف يكون حجة عليهم وهو محجوب عنهم، وقد حيل بينهم وبينه أن يقوم بأمر ربه فيهم، والله يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ يعني به من على الأرض والحجة من بعد النبي صلى الله عليه وآله يقوم مقام النبي.

وهو الدليل على ما تشاجرت فيه الأمة، والأخذ بحقوق الناس، والقائم بأمر الله، والمنصف لبعضهم من بعض، فإذا لم يكن معهم من ينفذ قوله، وهو

يقول: ﴿سَتْرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَقَاتِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾، فأَيُّ آية في الآفاق غيرنا أراها الله أهل الآفاق، وقال: ﴿مَا نُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا﴾، فأَيُّ آية أكبر منا.

والله إن بني هاشم وقريشاً لتعرف ما أعطانا الله، ولكن الحسد أهلكتهم كما أهلكت إبليس، وإنهم ليأتوننا إذا اضطروا وخافوا على أنفسهم، فيسألونا فنوضح لهم فيقولون: نشهد أنكم أهل العلم، ثم يخرجون فيقولون: ما رأينا أضلَّ ممن اتَّبع هؤلاء ويقبل مقاتلهم.

قلت: جعلت فداك، أخبرني عن الحسين عليه السلام لو نبش كانوا يجدون في قبره شيئاً؟

قال: يابن بكير، ما أعظم مسائلك! الحسين عليه السلام مع أبيه وأمه وأخيه الحسن، في منزل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، يحبون كما يحبني ويرزقون كما يرزق، فلو نبش في أيامه لوجد، وأما اليوم فهو حي عند ربه ينظر إلى معسكره، وينظر إلى العرش متى يؤمر أن يحمله، وإنه لعلى يمين العرش متعلق، يقول: يا رب أنجز لي ما وعدتني.

وإنه لينظر إلى زواره، وهو أعرف بهم وبأسماء آبائهم وبدرجاتهم وبمنزلتهم عند الله من أحدكم بولده وما في رحله، وإنه ليرى من يبكيه فيستغفر له رحمة له ويسأل أباه الإستغفار له، ويقول: لو تعلم أيها الباكي ما أعد لك لفرحت أكثر مما جزعت، فيستغفر له كل من سمع بكائه من الملائكة في السماء وفي الحائر، وينقلب وما عليه من ذنب»^(١).

الحديث الخامس والعشرون

في كتاب (سليم بن قيس): «إنه لما قتل الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، بكى ابن عباس بكاءً شديداً ثم قال: ما بقيت هذه الأمة بعد نبئها، اللهم إني أشهدك إني لعلي بن أبي طالب وولده ولي، ولعدوه عدو، ومن عدو ولده بري، وإني سلم لأمرهم.

ولقد دخلت على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قار فأخرج لي صحيفة وقال لي: يا ابن عباس، هذه صحيفة أملاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطي بيدي.

قال: فقلت: يا أمير المؤمنين إقرأها علي.

فقرأها، فإذا فيها كل شيء منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكيف يقتل الحسين ومن يقتله ومن ينصره ومن يستشهد معه، وبكى بكاءً شديداً وأبكاني، وكان فيما قرأه كيف يصنع به، وكيف تستشهد فاطمة، وكيف يستشهد الحسين، وكيف تغدر به الأمة، فلما قرأ مقتل الحسين ومن يقتل أكثر البكاء، ثم أدرج الصحيفة وفيها ما كان وما يكون إلى يوم القيامة.

وكان فيما قرأ أمر أبي بكر وعمر وعثمان، وكم يملك كل إنسان منهم، وكيف يقع على علي بن أبي طالب، ووقعة الجمل، ومسير عائشة وطلحة والزبير، ووقعة صفين ومن يقتل بها، ووقعة النهروان وأمر الحكمين، وملك معاوية ومن يقتل من الشيعة، وما يصنع الناس بالحسن، وأمر يزيد بن معاوية، حتى انتهى إلى قتل الحسين، فسمعت ذلك، فكان كما قرأ ولم ينقص، ورأيت خطه في الصحيفة لم يتغير...^(١).

(١) كتاب سليم بن قيس ٢: ٩١٥.

بحوث حول الأحاديث المذكورة

هذه الأحاديث طرقت من الأحاديث الكثيرة جداً، المروية بالأسانيد في كتبنا المشتهرة، المتضمنة علم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم بما سيقع من بعده، وما سيصنعه أصحابه الذين كانوا من حوله، وما صدر منهم في حق بضعة الطاهرة، وسائر عترته وأهل بيته الكرام، وأنه قد أخبرهم بذلك كله.

وقد اشتملت هذه الروايات على أن شفاعته يوم القيامة سوف لا تشمل أولئك الذين آذوا أهل بيته وعادوهم في دار الدنيا، فلو أن «حديث الحوض» دل على شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم، فإنها سوف لا تنال من خالف وصيته في أهل بيته، ونقض العهد معه في السير على منهاجه والعمل بتعاليمه. فهذه هي عقيدة الإمامية، وهذه رواياتهم...

إلا أن مضامين غير واحد من هذه الأخبار الواردة من طرفنا، موجودة في روايات أهل السنة، كما أن بعضها يشتمل على بحوث وفوائد ينبغي بيانها... فنقول:

معنى حديث: فالبعوضة أمير المؤمنين...

لقد جاء في الحديث الأول عن (تفسير القمي) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، بتفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا...﴾ إن «البعوضة» أمير المؤمنين عليه السلام، و«ما فوقها» هو رسول

الله، صلى الله عليه وآله وسلم، فما معنى هذا التفسير الذي ربما ذكره بعض المخالفين للتعريض بالأئمة الأطهار والروايات المروية عنهم؟

إن معنى الحديث واضح لا سترة فيه لمن له أدنى معرفة بفنون العربية.

وبيان ذلك هو: إن «البعوضة» ضرب الله المثل بها لأmir المؤمنين، وما فوقها» ضرب الله المثل به لرسول الله، فهذا معنى الخبر كما يدل عليه السياق، ولأجل السياق اختصر الكلام، فكانت العبارة: فالبعوضة لأmir المؤمنين، وما فوقها لرسول الله... ثم حذفت اللام الجارة، وكانت الجملة: فالبعوضة أمير المؤمنين...

وحذف اللام في مثل المقام شائع في كلام العرب، وقد صرح به علماء العربية:

قال في (مجمع البيان): «تقول العرب: لاه أبوك، تريد لله أبوك، قال ذوالإصبع العدواني:

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب عني ولا أنت دياني فتخزوني
أي: تسوسني.

قال سيبويه: حذفوا لام الإضافة واللام الأخرى، ولا ينكر بقاء عمل اللام بعد حذفها، فقد حكى سيبويه من قولهم: الله لأخرجن، يريدون والله، ومثل ذلك كثير^(١).

وعلى هذا، فإن لفظ «أmir المؤمنين» في الرواية مجرور..، وذلك قرينة على حذف اللام، فاستبصر ولا تكن من الغافلين...

فالمعنى: إن الله تعالى ضرب مثلاً بالبعوضة لأmir المؤمنين، أن المراد من

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن ١: ٢٨.

البعوضة هو أمير المؤمنين! وضرب مثلاً بما فوقها لرسول الله، لا أن ما فوقها هو رسول الله!

ويدل على هذا المعنى قوله عليه السلام في الخبر: إن هذا المثل ضربه الله لأمر المؤمنين، فعلي عليه السلام هو الذي ضرب له هذا المثل، أعني مثل البعوضة، لأنه المضروب به المثل في هذا الكلام.

نعم، بناء على كون خطبة البيان من كلام أمير المؤمنين - كما عليه المولوي عبدالعزيز الدهلوي، صاحب (التحفة الإثني عشرية)^(١) وغيره من علماء أهل السنة، حتى أن بعضهم كتب عليه شرحاً سماه خلاصة الترجمان في تأويل خطبة البيان - فقد جاء فيها: «أنا البعوضة التي ضرب الله بها المثل مثلاً، وحيث يُلزم على القائلين بأنها من كلامه عليه السلام تفسيرها على وجه صحيح مقبول.

على أن لهذا التمثيل نظائر في كتب القوم، فقد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه شبه الإمام الحسن أو الإمام الحسين بالبقّة وهي البعوضة، قال الدميري:

«وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم البق في حديث رواه الطبراني بإسناد جيد عن أبي هريرة قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي هاتان رسول الله وهو آخذ بيديه جميعاً حسناً أو حسيناً، وقدماه على قدمي رسول الله وهو يقول:

خرقة خرقة ترق عين بقّة

فيرقى الغلام، فتقع قدماه على صدر رسول الله.

ثم قال: افتح فاك، ثم قبله ثم قال: اللهم من أحبه فأني أحبه.

ورواه البزار ببعض هذه الألفاظ.

والخرقة الضعيف المتقارب الخطوة، ذكر ذلك له رسول الله على سبيل المداعبة والتأنيس، وترق معناه إصعد، وعين بقّة كناية عن صغر العين، مرفوع على أنه خبر مبتدء محذوف^(١).

وروا عنه صلى الله عليه وآله وسلم تشبيه نفسه الشريفة للحسين عليهما السلام بالجمل، رواه الشهاب الدولة آبادي في (هداية السعداء) عن كتاب (شرف النبوة) قال «قال جابر بن عبد الله: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي على أربع والحسن والحسين على ظهره وهو يقول: نعم الجمل جملكما ونعم الراكبان أنتما»^(٢).

وفي (المصابيح):

«قال ابن عباس: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حامل الحسن على عاتقه، فقال رجل: نعم المركب ركبت يا غلام، فقال: نعم الراكب هو»^(٣). بل لقد رواه عن الله سبحانه أنه شبه نفسه بالدجاجة!! قال السيوطي:

«أخرج أحمد في الزهد عن خالد بن ثابت الربعي قال: لمّا قتل فجرة بني إسرائيل يحيى بن زكريّا، أوحى الله إلى نبيّ من أنبيائهم أن قل لبني إسرائيل: إلى متى تجترّون على أن تعصوا أمرى وتقتلوا رسلى، حتّى متى أضمكم في كنفى كما تضمّ الدجاجة أولادها في كنفها فتجترّون علىّ؟ أتقوا

(١) حياة الحيوان ١: ٢١٧ - ٢١٨.

(٢) هداية السعداء - مخطوط.

(٣) مصابيح السنة ٤: ٤٨٣٦/١٩٦.

لأخذكم بكل دم كان بين بني آدم ويحيى بن زكريا، واثقوا أن أضرب عنكم وجهي، فإني إن صرفت عنكم وجهي لم أقبل عليكم إلى يوم القيامة»^(١).
بل لقد روى عن شيخهم الأكبر ابن عربي أنه قال: «رأيت ربي على صورة فرس»!!... وحكاها الشيخ علاء الدين السمناني في (أربعينه) والشيخ الكاشفي في (رشحاته)!!

تكذيب الحديث الثاني لاشتماله على نفي أبي ذر

وكذب بعضهم الحديث الثاني - بسبب اشتماله على نفي عثمان أبأذر الغفاري رضي الله عنه من المدينة المنورة - مدعياً أن هذا من مفتريات الإمامية وموضوعاتهم.

لكن نفي أبي ذر من المدينة المنورة من الأمور الثابتة في التاريخ، وإنكاره عناد محض وتعصب، فالواقدي روى القضية في (تاريخه) كما في (الشافعي) وغيره، وكذا سبط ابن الجوزي في (تذكرته)، وأحمد بن عبدالعزيز الجوهري روى الخبر ومكالمة أمير المؤمنين وعقيل والحسن والحسين عليهم السلام معه لدى خروجه، وروى القصة أيضاً: جمال الدين المحدث الشيرازي في (روضة الأحباب).

وتجد الخبر في (المعارف) و(وفيات الأعيان) و(تاريخ الخميس) و(حياة الحيوان) و(شرح الجامع الصغير) للعلقمي وغيرها.
وروى الخبر شاه ولي الله الدهلوي والد صاحب التحفة في كتاب (إزالة الخفا في سيرة الخلفاء).

وقد أخبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أبان ذلك... وهذا أيضاً موجود في روايات القوم وكتبهم المعتمدة، أمثال (جامع عبدالرزاق) و(مسند أحمد) و(مسند أبي يعلى) و(فتح الباري) و(جمع الجوامع) و(الجامع الصغير) و(كنز العمال).

ففي (فتح الباري):

«ولأحمد وأبي يعلى من طريق أبي الحرث عن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذر قال: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له:

كيف تصنع إذا أخرجت من المسجد النبوي؟

قال: أتى الشام.

قال: كيف تصنع إذا أخرجت منها؟

قال: أعود إليه.

قال: كيف تصنع إذا أخرجت منه؟

قال: أضرب بسيفي.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب

رشداً؟ تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث سافوك.

وعند أحمد أيضاً من طريق شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد،

عن أبي ذر نحوه^(١).

وفي (مسند أحمد بن حنبل):

«عن عبدالرحمان بن غنم عن أبي ذر قال: كنت أخدم النبي صَلَّى اللهُ

عليه وَسَلَّمَ، ثم أتى المسجد إذا أنا فرغت من عملي فأضطجع فيه، فأتاني

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً وأنا مضطجع فغمزني برجله فاستويت جالسا

فقال:

يا أبأذر، كيف تصنع إذا أخرجت منها؟

فقلت: أرجع إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وإلى بيتي.

قال: فكيف تصنع إذا أخرجت منها؟

قال: إذا أخذ بسيفي فأضرب به من يخرجني.

فجعل النبي يضرب يده على منكبه فقال: غفراً يا أبأذر - ثلاثاً - بل تنقاد

معهم حيث قادوك وتنساق معهم حيث ساقوك ولو عبداً أسود.

قال أبوذر: فلما نفيت إلى الربذة وأقيمت الصلاة فتقدم عبد أسود كان

فيها على نعم الصدقة...»^(١).

وفي (كنز العمال): «عن طاوس قال: قال النبي لأبي ذر: مالي أراك لثاقباً

كيف بك إذا أخرجوك من المدينة؟

قال: أتى الأرض المقدسة.

قال: فكيف بك إذا أخرجوك منها؟

قال: أتى المدينة.

قال: فكيف بك إذا أخرجوك منها؟

قال: أخذ سيفي فأضرب به.

قال: لا ولكن إسمع وأطع وإن كان عبداً أسود.

فلما خرج أبوذر إلى الربذة، وجد بها غلاماً لعثمان أسود، فأذن وأقام ثم

قال: تقدم يا أبأذر. قال: لا، إن رسول الله أمرني أن أسمع واطيع وإن كان عبداً

أسود.

(١) مسند أحمد بن حنبل ٦: ١٧٧/٢٠٧٨٤.

فتقدّم فصلّى خلفه . عب^(١) أي رواه عبدالرزاق في جامعه .

وفي (شرح الجامع الصغير) لنورالدين علي العزيري :

«جندب بن جنادة الغفاري، كنيته أبوذر طريد أمتي، أي: مطرودها،

يطردونه، يعيش وحده، ويموت وحده، والله يبعثه يوم القيامة وحده»^(٢).

اضطراب القوم في تبرير صنيع عثمان

ومن العجب دفاع بعضهم عن عثمان وتبريره صنيعه: بأنّ أباذر كان

يستحقّ الإجماع عن المدينة، لأنّه كان يتجاسر على عثمان، قال: «أمّا نفي

بعض الصحابة كأبي ذر، فلاّنه كان يتجاسر عليه، ويجيبه بالكلام الخشن، وكان

ذلك يؤدّي إلى ذهاب هيئته وتقليل حرمة»^(٣).

أمّا أولاً: فهذا الكلام دليل على أنّ عثمان لم يكن له حرمة عند خلّص

المؤمنين من أصحاب رسول ربّ العالمين، كأبي ذر وسلمان وعمّار وأمّثالهم .

وأما ثانياً: فمن أين ثبت أنّ تجاسره على عثمان وتكلمه معه بكلام

خشن كان غير جائز؟ إنّه لا بدّ من إثبات ذلك بالكتاب والسنة، حتّى يجوز ما

فعله عثمان !!

وأما ثالثاً: فإنّ القول بأنّ نفي عثمان أباذر كان على حقّ، ردّ صريح على

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، بل تكذيب لكلامه، لأنّه صلّى الله عليه

وآله وسلّم ذكر طرد أبي ذر من المدينة في مقام المدح له - كما في (الجامع

(١) كنز العمّال ٥: ١٤٣٧٦/٧٨٢ و١٢: ٣٤٩٢٦/٢٥٦.

(٢) السراج المنير في شرح الجامع الصغير ٢: ٤٦٤.

(٣) تحصيل الكمال في أسماء رجال المشكاة، لعبدالحق الدهلوي. ترجمة أبي ذر.

الصغير) وغيره - فلو كان إخراجه بحقٍ فأين موضع المدح؟

وهذا من موارد تقديم القوم خلفائهم على رسول الله!!

وأما رابعاً: فإنه كيف الجمع بين هذه القصّة، وذلك التعظيم والتجليل الذي يذكرونه للصحابة عامّةً، ويحرّمون تحقيرهم والتسكيل فيهم والطعن عليهم، وينفون عنهم أيّة منقصة، ويذمّون بل يكفّرون كلّ من ناقش في عدالتهم؟

ف عجيب أمر هؤلاء، إنهم إذا أرادوا تثبيت الخلافة البكرية جعلوا يبالغون في مدح الصحابة أقصى المبالغة، ثمّ لمّا رأوا الصحابة يطعنون في عثمان وخلافته رموهم بالقبيح وأفتوا باستحقاقهم للهنك والضرب والطرّد...!!
وأفرط بعضهم - كالشيخ ولي الله الدهلوي في (إزالة الخفا) - في ذمّ أبي ذر - دفاعاً عن عثمان - فاتهمه بأنّه قد أوجد ثلثة في القواعد الشرعية المقرّرة، فلذا نفاه عثمان!!

فهكذا يتهم أباذر... وينسى كلّ ما يقولونه في فضل الصحابة، وما يرويه الفريقان في فضل أبي ذر خاصّة؟ والحال أنّهم إذا سمعوا مثل هذا الكلام من بعض الإمامية ولو بحقّ معاوية وعمرو بن العاص، أقاموا الدنيا وأقعدوها، لكونهما من الصحابة!!

لكنّ البعض الآخر يجعل السبب في طرد أبي ذر «تزهيد الناس في الدنيا»؟! ففي (تاريخ الخميس): «قال ابن خلّكان وغيره... نفى أباذر الغفاري إلى الربذة، لأنّه كان يزهد الناس في الدنيا...»^(١).

وهكذا في كتاب (حياة الحيوان)^(١).

سبحان الله!! أصبح «تزهيد الناس في الدنيا» مجوزاً للهتك وللطرد من

مدينة المصطفى؟!

أفهلكذا يعتذر لخليفة المسلمين فيما أتى به مع هذا الصحابي العظيم؟!

رواية أبي الليث السمرقندي في فضل أبي ذر الغفاري

ومن التأييدات الإلهية والألطف الربانية: الرواية التالية التي يرويها الفقيه

أبو الليث السمرقندي بأسانيد، وهذا نصها:

«حدثني عبد الوهاب بن محمد الفضلاني بسمرقند بإسناده عن محمد بن

إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: قال عبد الله

ابن مسعود رضي الله عنه:

لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك صحبه رجال من

المنافقين، وكانوا يتخلفون عنه الرجال والرجلان فيقولون: يا رسول الله،

تخلف فلان فيقول صلى الله عليه وسلم: دعوه؛ فمن يك فيه خير فسيلحقه

الله بكم وإن يك غير ذلك فقد أراحكم الله منه.

فقالوا: يا رسول الله، تخلف أبوذر.

فقال: فإن يك فيه خير فسيلحقه الله بكم.

وكان أبوذر تخلف، لأنه أبطأ بغيره فتلوم بغيره فلما أبطأ عليه أخذ متاعه

فحملة على ظهره، ثم رجع يتبع أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشياً

حاملاً على ظهره في شدة الحر وحده.

فقالوا: يا رسول الله، أقبل إلينا رجل يمشي وحده.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليكن يا أباذر.

فلما تأمله الناس قالوا: يا رسول الله، هذا والله أبوذر.

فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: رحم الله أباذر،

يمشي وحده ويموت وحده ويبعث وحده.

قال محمد بن إسحاق: فحدثني بريدة بن سفيان الأسلمي عن محمد بن

كعب رضي الله عنهم قال: لما سار أبوذر رضي الله عنه إلى الربذة في عهد

عثمان رضي الله عنه وأصابه بها قدره، ولم يكن معه إلا امرأته وغلّامه،

فأوصى إليهما أن اغسلاني وكفّناني، ثم ضعاني على قارعة الطريق، فأول ركب

يمرّ عليكم فقولوا: هذا أبوذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعينونا

على دفنه.

فلما مات فعلا به ذلك، ثم وضعاه على قارعة الطريق.

فأقبل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في رهط من العراق، فلما رآهم

الغلام قام إليهم فقال: هذا أبوذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فأعينونا على دفنه.

فأقبل ابن مسعود رضي الله عنه وهو يبكي رافعاً صوته ثم قال: صدق

رسول الله صلى الله عليه وسلم: تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك.

ثم واروه ومضوا وهو يحدثهم بما قال رسول الله في مسيره إلى تبوك.

وعن أبان بن مسلم عن أبيه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه: أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: سيصيبك بعدي بلاء.

قال: قلت: في الله؟

قال: في الله.

قلت: فمرحباً بأمر الله.

قال: يا أباذر، إسمع وأطع ولو صلّيت خلف أسود.

فلمّا توفي رسول الله واستخلف أبو بكر رضي الله عنه، دعاه فجاه ويكى فقال: قد سمعت قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيك، فأعوذ بالله أن أكون صاحبك - يعني أعوذ بالله أن يصيبك البلاء بسببي أو في زمني - .
فلمّا توفي أبو بكر رضي الله عنه ووّلي عمر، دعاه وأثنى عليه وقال: قد سمعت قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيك، فأعوذ بالله أن يصيبك البلاء بسببي أو في زمني .

فلمّا توفي عمر رضي الله عنه ووّلي عثمان رضي الله عنه، قال عبد الله ابن عباس رضي الله عنه: كنت قاعداً عند عثمان رضي الله عنه فاستأذن أبوذر رضي الله عنه.

فقلت: يا أمير المؤمنين، هذا أبوذر يستأذن.

قال: ائذن له إن شئت.

قال: فأذنت له.

فدخل حتّى جلس فقال له عثمان: أنت الذي تزعم أنك خير من أبي

بكر وعمر رضي الله عنهما؟

قال: ما قلت هذا.

قال: أنا أقيم عليك البيّنة.

قال أبوذر نصر الله وجهه: لا أدري ما بيّتك، وقد علمت كيف قلت.

قال: كيف قلت؟

قال: قلت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ
الذي يأخذ بالعهد الذي تركته عليه حتى يلحقني، وكلّكم قد أصاب من الدنيا
غيري.

قال عثمان رضي الله عنه: إلحق بمعوية، فأخرجه إلى الشام.
فلما قدم إلى الشام، أخذ يعلم الناس، فأبكى عيونهم وأحزن صدورهم،
وكان فيما يقول: لا يبيتن أحدكم وفي بيته دينار ولا درهم إلا شيء ينفقه في
سبيل الله أو يعدّه لغريم. فأبكى معاوية والناس، فبعث إليه بألف دينار، فأراد
أن يخالف قوله فعله وسريرته علانيته، فأخذ الألف وقسمه كلّه فلم يبق عنده
شيء.

فدعى معاوية الرسول في اليوم الثاني فقال له: اذهب إلى أبي ذر وقل
له: إنّما أرسلني بالألف دينار إلى غيرك فأخطأت، فجاءه الرسول وقال له:
أنقذني من عذاب معاوية، فإنّما أرسلني بالألف إلى غيرك فأخطأت به فدفعته
إليك. فقال للرّسول: اقرأ معاوية منّي السلام وقل له: ما أصبح عندنا من
دنانيرك شيء، فإن أردتها فأنظرنا ثلاثة أيّام نجتمعها لك.

فلما رأى معاوية أنّ فعله يصدّق قوله كتب إلى عثمان رضي الله عنه: إن
كان لك بالشام حاجة فأرسل إلى أبي ذر واستدعه.

قال: فكتب عثمان رضي الله عنه أن إلحق بي.

قال: فقدم أبوذر وعثمان في المسجد، فأقبل حتى سلّم عليه، فردّ عليه
السلام وقال له:

كيف أنت يا أبأذر؟

قال: بخير.

ثم خرج عثمان رضي الله عنه فقال له: يا أباذر حدّثنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: نعم حدّثني حبيبي أنّ في الإبل صدقة، وفي الزرع صدقة، وفي الدرهم صدقة، وفي الشاة صدقة، ومن بات وفي بيته دينار أو درهم لا يعده لغريمه أو ينفقه في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة.

قالوا: يا أباذر، أتق الله وانظر ما تحدّث، فإنّ هذه الأموال قد فشت في الناس.

فقال: أما تقرؤون القرآن ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ فمكث ليلتين أو ثلاثاً.

فأرسل إليه عثمان رضي الله عنه فقال: إلحق بالربذة. وهي قرية خربة. فخرج إلى الربذة، فوجدهم يؤمّهم أسود، فقيل لأبي ذر: تقدّم، فأبى وصلى خلف الأسود وقال: صدق الله ورسوله، قال لي: إسمع وأطع وإن صليت خلف الأسود.

ومكث هناك حتّى مات رحمه الله^(١).

وفي هذه الأخبار فوائد:

منها: قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «رحم الله أباذر...» فإنّه دليل على أنّ موت أبي ذر كذلك، الواقع بأمر عثمان، يعدّ من مناقبه ومآثره، فيكون إخراجه ظلماً له وجوراً عليه.

ومنها: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأبي ذر: «سيصيبك بعدي...» وقوله في الجواب: «... فمرحّباً بأمر الله...» فإنّه نصّ قاطع على مزيد جور

(١) تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي: ٥٨٥ وما بعدها.

عثمان وظلمه وعدوانه، وكون أبي ذر على الحق والصواب.

ومنها: كلام الشيخين مع أبي ذر، واستعاذتهما بالله من أن يصيبه بلاءٌ بسببهما أو في زمانهما... مشيرين إلى كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه دليلٌ آخر على ثبوت الكلام المذكور عن النبي، ومظلومية أبي ذر، وظلم عثمان.

لقد صدر من عثمان ما احترز من وقوعه الشيخان، فيالها من وقاحةٍ شديدة، وقلّة حياءٍ، وشدّة قسوة!!

ومنها: صدور أنواعٍ من الفسق والفجور من معاوية بن أبي سفيان...

كلام أمير المؤمنين في نفي أبي ذر

هذا، وقال أمير المؤمنين عليه السلام في هذه القصة كلاماً يعرف به حال عثمان وحزبه، فقد قال الحافظ سبط ابن الجوزي:

«روى الشعبي عن أبي أراكة قال: لما نفي أبو ذر إلى الريدة كتب إليه علي رضي الله عنه: أما بعد؛ يا أباذر، فإنك غضبت لله تعالى فارج من غضبت له، إن القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك فاترك لهم ما خافوك عليه واهرب منهم لما خفتهم عليه، فما أحوجهم إلى ما منعهم وما أغناك عما منعوك، وستعلم من الرابع غداً، فلو أن السماوات والأرض كانتا رتقاً على عبد ثم أتقى الله لجعل له منها مخرجاً.

لا يؤنسك إلا الحق ولا يوحشك إلا الباطل.

ولو قبلت دنياهم لأحبوك، ولو رضيت منها لأحقوك، انتهى»^(١).

وما بعد ذلك الكلام الصريح والحقّ الصّحيح المجاهر بأسرار الأشرار والهاتك لعوار أئمة النار، الموسع عليهم خرقتهم الموهي لهم رتقهم، المضيق عليهم مجالهم القاطع لهم مقالهم، مطمع لطامع ولا تمويه لمموه ولا حيلة لمحتال ولا مناص لهارب ولا ملجأ لملتج.

أوما تراه كيف يصرّح بالثنيح الصريح والتعنيف العنيف والتغليظ العظيم والتنديد الشديد والظعن الكبير على عثمان؟ وكيف يظهر رداءة فعله ويلوغه كلّ مبلغ من الشناعة والفضاعة وعظم المحلّ عند أهل الدين ووقعه كلّ موقع من القبح في نفوس أهل اليقين؟ ويبدّي إنّه لقد عزّ ذلك الفعل عليه سلام الله عليه وأنّ أباذر رضي الله عنه كان في ذلك مظلوماً ملهوفاً منجوداً مكروباً بلا استحقاق ولا علة، بل كان الباعث على ذلك لهم هو غضبه لله تعالى، وكان الحامل لهم على نفيه وإخراجه وتهوينه وتوهينه هو الخوف على الدنيا.

وأيضاً: يظهر أنّ أباذر خاف من هؤلاء على دينه، وما بعد ذلك ستر ولا حجاب في كون عثمان من الخارجين عن دين الإسلام، وكونه وأتباعه ممن يخافهم المؤمن على دينه، وهذا أشنع المعائب وأفظع المثالب.

وأيضاً: قوله عليه السلام «ستعلم من الرابع غداً» يصرّح جهاراً وينادي رافعاً عقيرته بأنّ عثمان وأتباعه ليسوا غداً برابحين، ولا هم في أعمالهم وأفعالهم من الصالحين، فيحشرون يوم القيامة كالحين ويساقون إلى جهنّم حارين خاسرين كافرين طالحين.

وأيضاً: قوله عليه السلام «لا يوحشك إلا الباطل» يوضح إيضاحاً ويوحى إيحاءً إلى أنّ عثمان ومن معه من الأعوان والخوآن هم أصحاب

الباطل، ينبغي أن يستوحش منهم المؤمن الكامل وينفر منهم المسلم الفاضل.
 وأيضاً: قوله عليه السلام «لو أُنَّ السماوات والأرض...» صريح وأي
 صريح في أن أباذر لم يعمل إلا بمقتضى التقوى وما سلك إلا سبيل الرشد
 والهدى، وعثمان وأتباعه من أهل الضلال والهوى، وهم وإن ضيقوا عليه الأمر
 حتى كأنهم بزعمهم ارتقوا عليه السماوات والأرض فلم يدعوا له من ملجأ ولا
 مناص ولم يبقوا له حيلة إلى خلاص، لكن الله يجعل لأبي ذر - لورعه وتقواه
 وانقطاعه إلى الله ومشاركته لما سواه - فرجاً وحيّاً ومخرجاً سريعاً، ويخلصه من
 الضيق إلى السعة وينقله من الضنك والقشف إلى الدعة.

وبالجملـة: فقد وضـح الصـبـح لذي عـيـنين وأنشـق دجـى ضلال البهت
 والمين، وظهر ظلم عثمان وفسقه بل كفره ونفاقه وجوره وظلمه وتعسفه
 وعناده ومخالفته لله ورسوله وتهتكه حرمة المؤمنين والصحابة، وعدم مراعاته
 الإيمان والإسلام والفضل والمدح والثناء الذي يأترونه من رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم على بصير وعامه ومهتد وتائه.

تفسير «العروة الوثقى» بـ«علي»

وجاء في الحديث الرابع تفسير «العروة الوثقى» بمولانا أمير المؤمنين
 «علي» عليه الصلاة والسلام...

وقد زعم بعضهم أن هذا التفسير تحريف للكتاب الكريم، في حين
 أنهم يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توصيف الشيخين
 بـ«العروة الوثقى»، ففي (الدرّ المنثور) بتفسير الآية المذكورة:

«وأخرج ابن عساكر عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، فإنهما حبل الله الممدود، فمن تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها^(١).

فمن المحرّف للكتاب؟

على أنه قد نقلنا فيما تقدّم عن كتبهم روايات كثيرة تضمنت آيات قرآنية كثيرة غير موجودة في القرآن.

مظلوميّة الزهراء عليها السلام

وما جاء في الحديث الثالث عشر من مظلوميّة الزهراء عليها الصّلاة والسلام، فهو وارد في كتب القوم أيضاً، وإن كانوا في الأغلب يتجنّبون من نقل مثل هذه الأخبار:

قال سبط ابن الجوزي بترجمة الزهراء الطاهرة من (تذكرته):

«قال الشعبي: لما منعت ميراثها لاثت خمارها على رأسها - أي عصبت، يقال: لاث العمامة على رأسه يلوئها لوئاً أي عصبها، وقيل: اللوث الإسترخاء؛ فعلى هذا يكون معنى لاثت أي أرخت - وحمدت الله وأثنت عليه ووصفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأوصاف، فكان ممّا قالت:

كان كلّما فغرت فاغرة من المشركين أو نجم قرن من الشيطان وطئ صماخه بأخمصه وأحمد لهيبه بسيفه وكسر قرنه بعزمته، حتّى إذا اختار الله له دار أنبيائه ومقرّ أصفياه وأحبّائه، أطلعت الدنيا رأسها إليكم فوجدتكم لها مستجيبين، ولغروها ملاحظين، هذا والعهد قريب والمدى غير بعيد، والجرح ممّا يندمل، فأنتى تؤفكون وكتاب الله بين أظهركم.

يا ابن أبي قحافة، أترث أباك ولا أرث أبي؟ دونكها مرحولة مذمومة،
 فنعم الحاكم الحق والموعود القيامة ﴿لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ ثم أومأت
 إلى قبر النبي وقالت:

قد كان بعدك أنباء وهنبة لو كنت شاهدا لم تكبر النوب
 إننا فقدناك فقد الأرض وابلها واغتيل أهلك لما اغتالك الترب
 وقد رزينا بما لم يرزه أحد من البرية لا عجم ولا عرب
 ثم إنها اعتزلت القوم، ولم تزل تندب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى لحقت به^(١).

حديث الضغائن في صدور الأقوام

وما جاء في الحديث الخامس عشر الذي رواه الشيخ المجلسي عن
 كتاب الأمالي من حديث الضغائن في صدور الأقوام... رواه كبار أئمة القوم
 بأسانيدهم في أشهر كتبهم أيضاً:

فقد أخرج أبو يعلى والبزار بسندٍ - صححه الحاكم وابن حبان والذهبي -
 عن علي بن أبي طالب قال: «بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي
 ونحن نمشي في بعض سكك المدينة، إذ أتينا على حديقة.

فقلت: يا رسول الله، ما أحسنها من حديقة.

قال: لك في الجنة أحسن منها.

ثم مررنا بأخرى فقلت: يا رسول الله ما أحسنها من حديقة.

قال: لك في الجنة أحسن منها.

ثمَّ مررنا بأخرى فقلت: يا رسول الله ما أحسنها من حديقة.

قال: لك في الجنة أحسن منها.

حتى مررنا بسبع حدائق، كل ذلك أقول: ما أحسنها، ويقول: لك في

الجنة أحسن منها.

فلما خلا له الطريق اعتنقني ثمَّ أجهش باكياً.

قال قلت: يا رسول الله ما يبكيك؟

قال: ضغائن في صدور أقوام لا يدونها لك إلا من بعدي.

قال قلت: يا رسول الله، في سلامة من ديني؟

قال: في سلامة من دينك»^(١)

حديث: أنا أول من يجثو بين يدي الله ...

والحديث الثامن عشر في أن علياً عليه السلام أول من يجثو بين يدي

الله يوم القيامة للخصومة، حديث متفق عليه، فإن البخاري رواه في غير موضع

من (صحيحه) وهذه ألفاظه في كتاب المغازي:

«حدثني محمد بن عبدالله الرقاشي قال: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي

يقول: حدثنا أبو مجلز عن قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب إنه قال: أنا

أول من يجثو بين يدي الرحمان للخصومة يوم القيامة»^(٢).

فكيف يزعم بعض القوم أن هذا المعنى من مفتريات الإمامية؟

(١) مجمع الزوائد ٩: ١١٨، وهو في المستدرک ٣: ١٣٩ منقوصاً

(٢) صحيح البخاري ٥: ١٨٣.

حديث: عليّ قسيم الجنة والنار

ثم إن من المناقب الثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام أنه قسيم الجنة والنار، لكنّ القوم - لشدة عنادهم لأمير المؤمنين - يحاولون ردّ هذه المنقبة التي تعدّ من خصائص الإمام.

فمنهم: من يكذب بها، كالشيخ عبدالعزيز الدهلوي صاحب (التحفة الإثني عشرية).

ومنهم: من يناقش في صحتها، بزعم المنافاة بينها وبين حديث «أنا أول من يجتوب بين يدي الله للخصومة».

أو يبطلها بدعوى استلزامها لأفضليّة الإمام من النبي عليه وآله السلام.

لكنّ الحديث ثابت لا ريب فيه، والحديث المذكور لا ينافيه، وقد رواه ثقات القوم بأسانيدهم المتصلة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وغيرهم:

قال الحافظ السهمودي: «قال الجمال الزرندي: قال المأمون لعليّ

الرضا: بأيّ وجه جدك عليّ بن أبي طالب قسيم الجنة والنار؟

فقال: يا أمير المؤمنين، ألم ترو عن أبيك عن عبد الله بن عباس قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: حبّ عليّ إيمان وبغضه كفر؟ فقال:

بلى. قال الرضا: فقسمة الجنة والنار على حبه. فقال المأمون: لا أبقاني الله

بعذك يا أبا الحسن، أشهد أنك وارث علم رسول الله.

قال أبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي: فلما رجع الرضا إلى بيته،

قلت له: يا ابن رسول الله، ما أحسن ما أجبت به أمير المؤمنين؟ فقال: يا

أبا الصلت، إنّما كلمته من حيث هو، ولقد سمعت أبي يحدث عن أبيه عن

عليّ قال قال رسول الله: أنت قسيم الجنة والنار، فيوم القيامة تقول للنار هذا لي وهذا لك»^(١).

فهل رأى هذا الحديث عن هذا الإمام المعصوم من يكذب به أو يناقش فيه؟

هذا، ومن رواه: أبو داود الطيالسي، والزمخشري، والدارقطني، والديلمي، وشاذان الفضلي، والسيوطي، وابن الأثير، والقاضي عياض، والمنائي، والمتقي...

قال ابن حجر المكي في (الصواعق):

«أخرج الدارقطني: إن علياً قال للسنة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم كلاماً طويلاً من جملة: أنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله: يا علي، أنت قسيم النار والجنة يوم القيامة، غيري؟ قالوا: اللهم لا. ومعناه ما رواه غيره عن عليّ الرضا أنه قال له: أنت قسيم الجنة والنار، فيوم القيامة تقول للنار: هذا لي وهذا لك»^(٢).

وفي (كنز العمال) وهو ترتيب (جمع الجوامع):

«عن علي: أنا قسيم النار. شاذان الفضلي في ردّ الشمس»^(٣).

وفي (كنوز الحقائق):

«عليّ قسيم النار. طيا»^(٤). أي: رواه أبو داود الطيالسي.

وفي (الشفاء) في فصل إخباره صلى الله عليه وآله وسلم عن المغيبات:

(١) جواهر العقدين ٢ ق ٢: ٤٢٩.

(٢) الصواعق المحرقة ٢: ٣٦٩.

(٣) كنز العمال ١٣: ١٥١/٣٦٤٧٥.

(٤) كنوز الحقائق - حرف العين، ط هامش الجامع الصغير.

«وأخبر بملك بني أمية، وولاية معاوية ووصاه، واتخاذ بني أمية مال الله دولا، وخروج ولد العباس بالرايات السود، وملكهم أضعاف ما ملكوا، وخروج المهدي، وما ينال أهل بيته وتقتيلهم وتشريدهم، وقتل علي، وأن أشقاها الذي يخضب هذه من هذه، أي لحيته من رأسه، وأنه قسيم النار؛ يدخل أولياءه الجنة وأعدائه النار»^(١).

وفي (النهاية الأثيرية):

«وفي حديث علي رضي الله عنه: أنا قسيم النار والجنة. أراد: إن الناس فريقان، فريق معي، فهم على هدى، وفريق علي، فهم على ضلال، فنصف معي في الجنة، ونصف علي في النار. وقسيم فعيل بمعنى فاعل، كالجلس والسمير. قيل: أراد بهم الخوارج، وقيل: كل من قاتله»^(٢).

وفي (الفائق):

«علي: أنا قسيم النار. أي: مقاسمها ومساهمها، يعني: إن أصحابه على شطرين، مهتدون وضالون، فكأنه قاسم النار إياهم، فشطرها وشطر معي في الجنة»^(٣).

وفي (المودّة في القريب):

«المودّة التاسعة: في أن مفاتيح الجنة والنار بيد علي رضي الله عنه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى أعطاني مفاتيح الجنة والنار فقال: قل إلى علي قولا تخرج من تشاء

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١: ٣٣٨.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ٥٤ «قسم».

(٣) الفائق في غريب الحديث ٣: ١٩٥ «قسم».

وتدخل من تشاء .

وعن زيد بن أسلم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم لعليّ: يا عليّ، بخ بخ، من مثلك والملائكة تشتاق إليك والجنة لك، إنّه إذا كان يوم القيامة ينصب لي منبر من نور، ولإبراهيم منبر من نور، ولك منبر من نور فتجلس عليه، وإذا نادى ينادي: بخ بخ من وصيِّ بين حبيب و خليل، ثم أوتى بمفاتيح الجنة والنار فأدفعها إليك .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم: يا ابن عباس، عليك بعليّ، فإنّ الحقّ على لسانه، وإنّ النفاق يجانبه، وإنّ هذا قفل الجنة ومفتاحها وقفل النار ومفتاحها؛ به يدخلون الجنة وبه يدخلون النار .

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم: إذا كان يوم القيامة، يأتيني جبرئيل وميكائيل بخزنتين من المفاتيح، خزنة من مفاتيح الجنة وخزنة من مفاتيح النار، على مفاتيح الجنة أسماء المؤمنين من شيعة محمّد وعليّ، وعلى مفاتيح النار أسماء المبغضين من أعدائه، فيقولان لي: يا أحمد، هذا مبغضك وهذا محبّك، فأودعها إلى عليّ بن أبي طالب فيحكم فيهم بما يريد، فوالذي قسم الأرزاق لا يدخل مبغضه الجنة، ولا محبّه النار أبداً^(١) .

هذا، ولا يخفى سقوط المعنى الذي ذكره ابن الأثير أمام كلام الإمام الرضا عليه السلام في المعنى الحقيقي للحديث... وكذلك في ألفاظ الحديث كما في رواية القاضي عياض وغيره .

ثم إنّ في بعض ألفاظ الحديث زيادةً جليلاً، رواها العاصمي بسنده في

(١) انظر: كتاب ينابيع المودة: المودة في القربى - المودة التاسعة ٢: ٣١١/٨٨٨ .

(زين الفتى) حيث قال:

«أخبرنا الحسين بن محمد البستي قال: حدّثنا عبد الله بن أبي منصور بن عدي قال: حدّثنا محمد قال: حدّثنا محمد قال: حدّثني حميد عن أنس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

ينادي يوم القيامة لعليّ بن أبي طالب أربعة مناد ويسمونه بأربعة أسماء، يا عليّ بن أبي طالب، جعلت الميزان بيدك فرجح من شئت واخفض من شئت. ويا أسد الله، جعلت حوض محمد بيدك فاسق من شئت واحبس من شئت. ويا سيف الله على أعدائه إذهب إلى الصراط فاحبس عليها من شئت وجوّز من شئت. ويا وليّ الله إذهب إلى باب الجنّة فأدخل من شئت واصرف عنها من شئت، فإنّه لا يدخلها إلا من أحبّك بقلبه. قلت: ومن هذا أخذ الشاعر قوله:

قسيم النار والجنّة عليّ سيّد الأئمة^(١)

ثمّ إنّهُ لا عجب من جهل الكابلي والدهلوي وأتباعهما بمناقب أهل البيت أو إنكارهم لها، إذ لا ارتباط بينهم وبين الأئمّة الطاهرين عليهم السلام، لكنّ العجب جهلهم بمناقب مشايخهم وعدم اطلاعهم على موضوعات أسلافهم...

وإذا كان عنادهم لأهل البيت يحملهم على إنكار مناقبهم، أو المناقشة في مداليلها ومعانيها - كقول بعضهم بأنّ حديث قسيم الجنّة والنار باطل لاستلزامه أفضليّة عليّ من النبيّ - فماذا يقولون في معنى الحديث الموضوع لمشايخهم في هذا الباب؟

(١) زين الفتى بتفسير سورة هل أتى ٢: ٤٠٤/٥٢٧.

فقد قال الحكيم الترمذي في (نوادير الأصول):

«حدَّثنا الفضل بن محمد قال: حدَّثنا الحسن بن أيوب الدمشقي قال: قرأت على عبد الله بن صالح المصري قال: حدَّثني سليم بن عبد الله الأيلي قال: حدَّثني ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم:

إذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم أهل الله، فيقوم أبوبكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذوالنورين وعلي بن أبي طالب.

فيقال لأبي بكر: قم على باب الجنة فأدخل فيها من شئت برحمة الله وردّ منها من شئت بقدره الله.

ويقال لعمر: قم عند الميزان فتقل ميزان من شئت برحمة الله وأخفف ميزان من شئت بقدره الله.

ويقال لعثمان: خذ هذه العصا فذد بها الناس عن الحوض.

ويقال لعلي: إلبس هذه الحلة فإني خبأتها لك منذ خلقت السماوات والأرض إلى اليوم.

ولذلك قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم: أرحم أمّتي بأمتي أبوبكر، وأقواهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان بن عفان رضي الله عنهم.

فهذا الحديث الأوّل يبيّن منازل القوم أنّهم أهل الله وخاصته وأنّه يكشف ذلك لأهل الموقف غداً يظهره عليهم عند خلقه، وأنّ الرحمة حظّها من الناس أبوبكر، وأنّ الحقّ حظّه من الناس عمر، فلذلك يقوم أبوبكر عند باب الجنة، ويقوم عمر عند الميزان. بيّن هذا القول عن الرجلين أن كليهما كانا قد استويا لله وكانا في قبضته، فلا يرحمان إلا من يرحم ولا يخيبان إلا من

يخيب، وهذا من الأمانة، فإذا صار الأمين بحال يستكمل الأمانة فَوْض إليه، فيكون مشيئته قد وافقت مشيئة الله التي ائتمنه.

فهؤلاء قوم قد صاروا أمانة الله، ووقفت قلوبهم بين يديه رافضين لمشيئتهم، ولذلك قال أهل الله. والأهل والآل بمعنى واحد يؤولون إليه أي يرجعون إليه في كل شيء فيبرز لأهل الموقف، فينقادهم بقلوبهم وضمائرهم التي كانت فيما بينهم. ويبن الله كرامة لهم وتنويهاً بأسمائهم في ذلك الجمع، فكان الغالب على أبي بكر الرحمة في أيام الحياة، والغالب على عمر القيام بالحقّ وتعزيزه، فكأنهما كانا مَمَّن هو في قبضته يستعمله، فاستعمل هذا بالرحمة وهذا بالحقّ، فإذا كان يوم القيامة وقف هذا عند باب الجنة، وهذا عند الميزان^(١).

ولا يخفى أنّ واضعه إنّما ذكر إسم أمير المؤمنين عليه السلام ليرّوج باطله على عوام الناس، ويخدع به المستضعفين، إلاّ أنّه لم يذكر ما وضعه لأولئك، فأين لبس الحلة من ذلك المقام الرفيع الذي وضعه لهم؟ ومن هنا يظهر: أنّه كما غضب القوم بالخلافة من الإمام عليه السلام فسَمّوا بالخلفاء، كذلك سعى أولياؤهم لأنّ يغضبوا مناقب الإمام وألقابه ويجعلوها لهم!!

لكنّ المحبّ الطبري أورد هذا الحديث الموضوع في (الرياض النضرة) فجعل فضيلة الإمام عليه السلام لعثمان! وهذا نصّ روايته:

«ذكر اختصاص كلّ واحدٍ منهم يوم القيامة بخصوصيّة شريفة:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ينادي منادٍ يوم

القيامة من تحت العرش:

أين أصحاب محمد؟

فيؤتى بأبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

فيقال لأبي بكر: قف على باب الجنة، فأدخل من شئت برحمة الله

تعالى ودع من شئت بعلم الله تعالى.

ويقال لعمر بن الخطاب: قف عند الميزان فتقل من شئت برحمة الله

تعالى وخفف من شئت بعلم الله تعالى.

ويكسى عثمان حلتين ويقال له: إلسهما فأني خلقتهما وأذخرتهما حين

أنشأت خلق السماوات والأرض.

ويعطى علي بن أبي طالب عصا من عوسج، من الشجرة التي غرسها الله

تعالى بيده في الجنة فيقال: ذذ الناس عن الحوض.

فقال بعض أهل العلم: لقد واسب الله تعالى بينهم في الفضل والكرامة.

رواه ابن غيلان^(١).

وحاصل الكلام في هذا المقام:

إن حديث: أنا قسيم الجنة والنار، هو من الأحاديث الثابتة، ومن أنكره

فهو جاهل أو متعصب، ومن ناقش فيه من جهة استلزامه الأفضلية من رسول

الله بزعمه، فمناقشته مردودة عليه...

وأيضاً: فإن كلام الكابلي، الدهلوي وأتباعهما يدل على كذب واختلاق

ما رواه الحكيم الترمذي والمحبت الطبري... إذ لا مناص لهم من الإلتزام بلوازم

كلامهم.

من نوادر
الأخبار في أمر الخلافة

قال الراغب الإصفهاني في (المحاضرات):

«عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كنت أسير مع عمر بن الخطاب في ليلة، وعمر على بغلة وأنا على فرس، فقرأ آية فيها ذكر علي بن أبي طالب.

فقال: أما والله يا بني عبدالمطلب، لقد كان علي فيكم أولى بهذا الأمر مني ومن أبي بكر.

فقلت في نفسي: لا أقالني الله إن أقلت، فقلت: أنت تقول ذلك يا أميرالمؤمنين، وأنت وصاحبك اللذان وثبما وانتزعتما منا الأمر دون الناس؟ فقال: إليكم يا بني عبدالمطلب، أما إنكم أصحاب عمر بن الخطاب. فتأخرت وتقدم هنيئة.

فقال: سر لا سرت.

فقال: أعد علي كلامك.

فقلت: إنما ذكرت شيئاً ورددت عليك جوابه، ولو سكت لسكتنا.

فقال: أما والله ما فعلنا الذي فعلنا عن عداوة، ولكن استصغرناه وخشينا أن لا تجتمع عليه العرب، وقريش مواتروه.

قال: فأردت أن أقول: كان رسول الله يبعثه في الكتيبة فينطح كبشها ولم يستصغره، فتستصغره أنت وصاحبك.

فقال: لاجرم فكيف ترى والله ما نقطع أمراً دونه، ولا نعمل شيئاً حتى نستأذنه»^(١).

وروى الزبير بن بكار في (الموفقيات) باللفظ الآتي:

«عن عبدالله بن عباس قال: إني لأماشي عمر بن الخطاب في سكة من سكك المدينة، إذ قال لي:

يا ابن عباس! ما أرى صاحبك إلا مظلوماً.

فقلت في نفسي: والله لا يسبقني بها، فقلت:

يا أمير المؤمنين! فاردد إليه ظلامته.

فانتزع يده من يدي ومضى يهيمهم ساعة، ثم وقف فلحقته.

فقال يا ابن عباس! ما أظنهم منعهم إلا أنهم استصغروا سنه.

فقلت في نفسي: هذه شر من الأولى.

فقلت: والله ما استصغره الله ورسوله حين أمره أن يأخذ براءة من

صاحبك.

فأعرض عني وأسرع. ورجعت عنه».

وروى الحافظ الزرندي في (نظم درر السمطين):

«عن نبيط بن شريط قال: خرجت مع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

ومعنا عبدالله بن عباس، فلما صرنا إلى بعض حيطان الأنصار وجدنا عمر بن

الخطاب جالسا وحده ينكت في الأرض.

فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما أجلسك يا أمير المؤمنين

هاهنا وحدك؟

(١) محاضرات الادباء ٢: ٤٧٨ / علي بن أبي طالب، من فضائله.

قال: لأمر همّني .

فقال له علي: أفتريد أحدنا؟

فقال عمر: إن كان فعبدا لله .

قال: فخلا معه عبدا لله، ومضيت مع علي وأبطأ علينا ابن عباس، ثم

لحق بنا .

فقال له علي: ما وراءك؟

فقال: يا أبا الحسن! أعجوبة من عجائب أمير المؤمنين أخبرك بها واكنتم

عليّ .

قال: لمّا أن وّليت، لرأيت عمر ينظر إليك وإلى أترك ويقول: آه آه .

فقلت: بم تتأوّه يا أمير المؤمنين؟

قال: من أجل صاحبك يا ابن عباس، وقد أعطي ما لم يعط أحد من آل

رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولولا ثلاث هنّ فيه ما كان لهذا الأمر يعني

الخلافة أحد سواه .

قلت: يا أمير المؤمنين! وما هنّ؟

قال: كثرة دعابته، وبغض قریش له، وصغر سنّه .

فقال له عليّ: فما رددت؟

قال: داخطني ما يداخل ابن العمّ لابن عمّه .

فقلت: يا أمير المؤمنين! أمّا كثرة دعابته، فقد كان رسول الله صلّى الله عليه

وسلّم يداعب ولا يقول إلاّ حقّاً، ويقول للصبيّ ما يعلم أنّه يستميل به قلبه أو

يسهل على قلبه . وأمّا بغض قریش له، فوالله ما يبالي ببغضهم، بعد أن جاهدتهم

في الله حتّى أظهر الله دينه، فقصم أقرانها وكسر آلهتها وأنكل نساءها في الله . وأمّا

صغر سنّه، فلقد علمت أنّ الله تعالى حيث أنزل على رسول الله صلّى الله عليه

وسلم ﴿براءة من الله ورسوله﴾ وجه بها صاحبه ليبلغ عنه، فأمر الله تعالى أن لا يبلغ عنه إلا رجل منه، فوجهه في أثره وأمره أن يؤذن ببراءة، فهل استصغر الله تعالى سنّه؟

فقال عمر: أمسك عليّ واكم واكم، فإن سمعتها من غيرك لم أنم بين لايبتها^(١).

هذا، وفي حديث رواه بدرالدين محمد بن عبدالله الشبلي^(٢) في كتابه (آكام المرجان) عن عبدالله بن مسعود ما يدلُّ على عدم رضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باستخلاف الشيخين... وهذا نص الحديث كما رواه الشبلي بإسناده عن طريق جمع من الأكابر في كلام له حيث قال:

«وقد ورد ما يدلُّ على أن ابن مسعود حضر ليلة أخرى بمكة غير ليلة الحجون.

فقال أبو نعيم: حدَّثنا سليمان بن أحمد، حدَّثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، حدَّثنا علي بن الحسين بن أبي بردة البجلي، حدَّثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن حرب بن صبيح، حدَّثنا سعيد بن مسلم، عن أبي مرة الصنعاني، عن أبي عبدالله الجدلي، عن عبدالله بن مسعود قال:

استتبعتني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجنِّ فانطلقت حتى بلغنا أعلا مكة، فخطَّ عليّ خطأ وقال: لا تبرح، ثم انصاع في الجبال، فرأيت الرجال ينحدرون عليه من رؤوس الجبال حتى حالوا بيني وبينه، فاخرطت السيف وقلت: لأضربنَّ حتى أستنقذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكرت قوله: لا تبرح حتى آتيك.

(١) نظم درر السمطين: ١٣٢ فصل في ذكر آثار عن الصحابة في حقّه.

(٢) توجد ترجمته في الدرر الكامنة ٣: ٤٨٧ وغيرها. توفي سنة ٧٦٩.

قال: فلم أزل كذلك حتى أضاء الفجر، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأنا قائم فقال: ما زلت على حالك؟ قلت: لو مكثت شهراً ما برحت حتى تأتيني، ثم أخبرته بما أردت أن أصنع.

فقال: لو خرجت ما التقيت وأنا وأنت إلى يوم القيامة، ثم شبك أصابعه في أصابعي وقال: إني وعدت أن تؤمن بي الجن والإنس؛ فأما الإنس فقد آمنت بي وأما الجن فقد رأيت، وما أظنُّ أجلي إلا وقد اقترب.

قلت: يا رسول الله! ألا تستخلف أبابكر.

فأعرض عني، فرأيت أنه لم يوافق.

قلت: يا رسول الله! ألا تستخلف عمر؟

فأعرض عني فرأيت أنه لم يوافق.

قلت: يا رسول الله! ألا تستخلف علياً؟

قال: ذلك والذي لا إله غيره لو بايعتموه وأطعمتموه أدخلكم الجنة أكتعين^(١).

ورواه الحافظ سبط ابن الجوزي في كتاب (تذكرة خواص الأمة) عن أحمد بن حنبل بإسناده عن عبدالله بن مسعود كذلك، قال:

«قد روى الإمام أحمد عن عبدالرزاق عن أبيه عن مينا عن عبدالله بن مسعود قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن، فتنفس، فقلت: يا مالك يا رسول الله؟

قال: نعت إلي نفسي، يا ابن مسعود.

قلت: استخلف.

قال: ومن؟

قلت: أبو بكر.

قال: فسكت. ثم مضى ساعة، ثم تنفس، فقلت: ما شأنك بأبي وأمي يا

رسول الله؟

قال: نعتت إلي نفسي يا ابن مسعود.

قلت: استخلف.

قال: من؟

قلت: عمر.

فسكت، ثم مضى ساعة ثم تنفس.

قلت: ما شأنك؟

قال: نعتت إلي نفسي يا ابن مسعود.

قلت: فاستخلف.

قال: من؟

قلت: علي.

قال: أما والذي نفسي بيده لئن أطاعوه ليدخلون الجنة أكتعين».

وأخرجه الطبراني وابن عساكر بإسنادهما عن مينا كذلك - كما في مجمع

الزوائد^(١) وبترجمة أمير المؤمنين من تاريخ دمشق -، و«مينا ابن أبي مينا» من

التابعين - إن لم تكن له صحبة - وقد أخرج عنه الترمذي في صحيحه، وقد

أنهم بالتشيع، بل وكذب، لروايته مثل هذا الحديث.

(١) مجمع الزوائد ٥ : ١٨٥ .

المحتويات

صحيح أبي داود

٢٠-٥

- ٧ مدح أبي داود وكتابه
٩ قدح العلماء في أحاديثه
١١ من الموضوعات فيه

صحيح النسائي

٣٢-٢١

- ٢٣ من كلماتهم في مدحه
٢٦ القدح فيه وفي كتابه

سنن ابن ماجه

٥٤-٣٣

- ٣٥ قول جماعة بأفضلية كتابه من غيره من الصحاح
٣٦ من الموضوعات فيه

تذييلات

- ٧٦-٥٧ (١) الكبار الكذّابون
١٤٠-٧٧ (٢) الكذّابون في الصحاح السّنة
(٣) من تحريفات الصحابة للأحاديث:
١- الحديث في البكاء على الميت ١٤٣
٢- الحديث في موت الفجأة ١٤٥
٣- حديث خطاب النبي لأهل قلب بدر ١٤٥
٤- حديث الأذان ١٤٦
٥- حديث اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ ١٤٦
(٤) من تصحيفات الناسخين ١٦٥-١٤٩

أنفة المذاهب الأربعة

٢٧٢-١٦٧

- (١) مالك بن أنس
١٦٩ إطلاق لسانه في الصالحين

- ١٧١ تكلم جماعة من الأئمة فيه
- ١٧٢ ترجمة ابن أبي ذئب
- ١٧٢ ترجمة عبد العزيز بن ماجشون
- ١٧٣ ترجمة ابن أبي حازم
- ١٧٤ تكلم الشافعي في مالك
- ١٧٥ تكلم أحمد فيه
- ١٧٧ تكلم الشافعي فيه
- ١٨٠ تكلم الشافعي فيه
- ١٨٣ تكلم أحمد وغيره فيه
- ١٨٤ حكمه على السائل عن خلق القرآن
- ١٨٥ قوله لمن سأله عن الإستواء
- ١٨٦ تركه للجمعة والجماعة
- ١٨٧ تكلمه في أمير المؤمنين بسبب حروبه
- ١٩٤ من الموضوعات والأباطيل في الموطأ

(٢) أبو حنيفة

- ٢٠٥ رسالة إمام الحرمين
- ٢٠٦ قضية صلاة القفال
- ٢١٠ ترجمة القفال
- ٢١٥ بين الشافعي وتلامذة أبي حنيفة
- ٢٣٠ الغزالي وأبو حنيفة
- ٢٣٩ كتاب المنخول للغزالي
- ٢٤٤ أبو حنيفة في تاريخ بغداد للخطيب
- ٢٥٢ بين أبي حنيفة وسفيان الثوري
- ٢٥٣ ذكره البخاري في الضعفاء
- ٢٥٣ أبو حنيفة في كتاب المنتظم لابن الجوزي
- ٢٥٥ تكلم أحمد في أبي حنيفة
- ٢٥٦ جهله بعلم الحديث وطلبه للرئاسة
- ٢٥٧ فضل علم الحديث

٢٥٩	ذمّ طلب الشهرة
٢٦٠	ذمّ حبّ الرئاسة
٢٦١	رأي الفيروزآبادي في أبي حنيفة
	(٣) محمد بن ادريس الشافعي
٢٦٤	تكلم ابن معين فيه
٢٦٤	ترجمة ابن معين
	(٤) أحمد بن حنبل
٢٧٢	القول بأن في مسنده موضوعات
٢٧٢	قول أحمد بأن قتال صفين فتنة

الملحقات

(١) مسائل فقهية

٢٨١	حكم الشطرنج
٢٨٣	حكم العبث في الصلاة
٢٩٣	إزاحة وهم
٣٠٦	حكم الرجل يضمّ الجارية إليه في الصلاة
٣١١	من فتاوى القوم في المسألة

(٢) القياس

٣١٥	أول من قاس إبليس
٣١٧	من الأخبار والآثار في ذمّ القياس
٣١٨	كلام الفخر الرازي
٣٢٥	كلام ابن الجوزي
٣٣٢	كلام ابن العربي
٣٣٦	كلام الدهلوي
٣٤١	كلام ابن دحية
٣٤٥	كلام الغزالي
٣٤٧	الكلام في حديث معاذ
٣٥٠	إنكار الامام الصادق على أبي حنيفة برواية ابن شبرمة
٣٥٢	ترجمة ابن شبرمة

- ٣٥٦ تحريم أهل البيت العمل بالقياس
- ٣٥٨ ترجمة العبري الفرغاني
- ٣٦١ فتاوى توهم كونها قياساً
- ٣٧٠ وهم ودفع
- ٣٧١ بين المثبتين والمنكرين للقياس من أهل السنة
- (٣) الإستحسان**
- ٣٧٩ حقيقة الإستحسان
- ٣٨٠ الإستحسان من أسباب تحريف الدين
- ٣٨٧ **(٤) تكفير بعضهم بعضاً**

الخاتمة

* حديث الحوض :

- ٤٠٣ ضرورة الإعتقاد بالحوض
- ٤٠٧ الكلام في فقه حديث الحوض
- ٤٠٩ نقد تمحلات القوم في معنى الحديث
- ٤١٣ الرد على دعوى تنزيله على أصحاب أمير المؤمنين
- ٣٤٧ * **مما ورد عن أهل البيت في الصحابة:**
- ٤٦٥ بحوث حول الأحاديث المذكورة:
- ٤٦٥ معنى الحديث: فالبعوضة أمير المؤمنين
- ٤٦٩ نفي أبي ذر إلى الريدة
- ٤٧٢ اضطراب القوم في تبرير صنيع عثمان
- ٤٧٤ رواية أبي الليث في فضل أبي ذر
- ٤٧٩ كلام أمير المؤمنين
- ٤٨١ تفسير «العروة الوثقى» بـ «علي»
- ٤٨٢ مظلومية الزهراء
- ٤٨٣ حديث الضغائن في صدور الأقوام
- ٤٨٤ حديث: أنا أول من يجشو بين يدي الله
- ٤٨٥ حديث: علي قسيم الجنة والنار
- ٤٩٥ * **من نوادر الأخبار في أمر الخلافة**
- ٥٠١ محتويات الكتاب

الفهارس العامة

- * الآيات
- * الأحاديث والآثار
- * الأشعار
- * الأعلام المترجمون
- * المصادر

فهرس الآيات

- أجعل فيها من يفسد فيها..... ج ٣٢٠/٣
- إجتنبوا كثيراً من الظنِّ إنَّ بعض الظنِّ إنمَّ ج ٢٣٨/٣
- أحسب النَّاسَ أن يتركوا أن يقولوا آمناً وهم لا يفتنون ج ١١/١
- أخسؤوا فيها ولا تكلمون ج ٤٦٠/٣
- أدعوني أستجب لكم..... ج ٤١٥/٢
- إذا السماء انشقت ج ١٧٧/٣
- إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ج ١٣٨، ١٣٧/١
- إذ ذهب مغاضباً..... ج ٢٤٣/١
- إذ قال إبراهيم لأبيه أزر أتخذ أصناماً..... ج ٢٩٦/١
- إذ قال لأبيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر..... ج ٣١٦/١
- استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرّة..... ج ٤٢٠/٢
- استغفروا ربكم إنّه كان غفّاراً يرسل السماء عليكم مدراراً..... ج ٢٢٤/٣
- أطعنا ساداتنا وكبراءنا فأضلّونا السبيل..... ج ٦٠/٢
- أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ج ٤١٤/٣
- أفلم ييأس الذين آمنوا أن لو يشاء الله لهي الناس جميعاً..... ج ١٥٢/١ - ج ٥٣/٢
- أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً فإنَّ الله يضلّ من يشاء..... ج ٢١٣/٣

- اقتربت السّاعة وانشقّ القمر ج ٢٩٠/١
- أقيموا الصّلاة وآتوا الزكاة ج ٢٥٨٣
- أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاهُ رَجُلًا ج ٤٥٩٣
- إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي ج ٢٤٤/١
- الذين قال لهم النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قد جمَعوا لكم ج ١٥٦/١
- الذين يحملون العرش ومن حوله ج ١٥٧/١
- الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية ج ٤٤٠/٢
- الذي يراك حين تقوم وتقلّبك في الساجدين ج ٣١٦، ٣١٣، ٣٠٨/١
- الرحمن على العرش استوى ج ٢١٤/١ - ج ١٨٥/٣
- الرّزانية والرّزاني ج ٤٥٨/٢
- الطلاق مرّتان ج ٤٣/٢
- الله خالق كلّ شيء ج ٣٣٧/١
- الله لا إله إلا هو الحيّ القيّوم ج ٤٤٠/١
- ألم تر إلى الذين يزكون ج ٤٤٢/٣
- ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ج ٣٠٩، ٣٠٨/٢
- النّار يُعرضون عليها غدوّاً وعشيّاً ويوم تقوم الساعة ج ٢٧١/١
- أنا خيرٌ منه خلقتني من نارٍ وخلقته من طين ج ٣١٦/٣
- إنّ الذين آمنوا ثم كفروا ج ٤٤٢/٣
- إنّ الذين آمنوا والذين هادوا والصّابئون والنّصارى ج ١٦٠/١
- إنّ الذين يكفرون بالله ورسله ج ٤٤٢/٣
- إنّ الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله ج ٣٠٢/١ - ج ١٢١/٢ - ج ١٧٦/٣
- إنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً ج ٣١٨/٣
- إنّ الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ج ٤٥/٢

- إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا..... ج ٤٦٥/٣
- إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ..... ج ٤١٥/٢
- إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا..... ج ٦٠/٢
- إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ..... ج ٣٣٨/١
- إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ..... ج ٤٥٩/٣
- إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا ظَنًّا وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ..... ج ٤٤٤/٢
- إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ..... ج ٣٥٥/١ - ج ٤١١/٣
- إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ..... ج ٣١٨/٣
- إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ..... ج ١٧٣/١
- إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ..... ج ٣٠٨/١، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٧
- إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ..... ج ٤٣٩، ٢٦٦/٢
- إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ..... ج ٥١٠، ٥٠٨/٢
- إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ..... ج ١٤٢/١، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٦٠
- أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ..... ج ٤١٥/٢
- إِنِّي أُرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ..... ج ٣١٨/١
- إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ..... ج ٣٢٠/٣
- إِنِّي سَقِيمٌ..... ج ٤٢٢/٢
- أَوْ كَظَلَمَاتٍ فِي بَحْرِ لَجْجِي..... ج ٤٤٥/٣
- أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ..... ج ٣٦٤/١
- أُولَئِكَ يَتُؤَمِّنُونَ..... ج ٤١٩/٣
- بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ..... ج ٤٩٨/٣
- بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا..... ج ٤٢٢/٢
- بَلْ هُوَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ..... ج ٢٨٥، ٢٨٣/٢

- ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسوَّدة. ج ٤١٧/١
- تنزيل العزيز الرَّحِيمِ. ج ١٦١/١
- ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إنَّ الله معنا. ج ٧١/١
- ثمَّ استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض. ج ٢٦١/١
- ثمَّ أوحينا إليك أن اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً. ج ٤٣٤/٢
- ثمَّ جاءكم رسول مصدقاً لما معكم لتؤمننَّ به ولتنصرنه. ج ١٦٠/١، ٢٦٥
- ثمَّ جعلنا له جهنَّم يصلاها. ج ٧٦/٢
- ثمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى. ج ٢٧٧، ٢٦٧/١
- جعل السقاية في رحل أخيه. ج ٣٠٨/٢
- حافظوا على الصَّلواتِ والصَّلَاةِ الوَسْطَى. ج ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤/١
- حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا. ج ١٥٣/١ - ٥٢/٢
- خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ. ج ٣٣٧/١
- ذَٰلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ. ج ٣٥١/١
- ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ. ج ٢٢١/٣
- رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. ج ٢٢٤/٣
- رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالاً فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. ج ٢٢٤/٣
- زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ. ج ٢٢٤/٣
- سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي. ج ٣١٨/١
- سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ. ج ٣٧/٣
- سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ. ج ٤٦٣/٣
- شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ. ج ٢٦١/١
- صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا. ج ٣٢٨/١
- ضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ وَبَاؤُوا بِغَضَبِ اللَّهِ ذَلِكَ. ج ٣٩٢/٣

- عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً..... ج ٢١٣/٢
- غير المغضوب عليهم ولا الضالين..... ج ٣٣٩/٢
- فاتبعوه..... ج ٢٨٨/٣
- فإذا نُفخ في الصور..... ج ٢٧٢/١
- فإذا نُقِر في الناقور..... ج ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٦٨/١
- فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين..... ج ٤٥٤/٢
- فاقصص القصص..... ج ٣٣١/٣
- فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم..... ج ٤٢٧/٣
- فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول..... ج ٣١٩/٣
- فإن يكفر بها هؤلاء..... ج ٤٤٣/٣
- فصعق من في السماوات ومن في الأرض..... ج ٢٦٧/١
- فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله..... ج ١٨٩/٣
- فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين..... ج ٤٤٣/٣
- فقولوا له قولاً ليئلاً..... ج ٣١٨/١
- فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه..... ج ٣١٦، ٣١٥/١ - ج ٤١٧/٢، ٤٢٠
- فما استمتعتم..... ج ٢٠١/٣
- فمن يعمل سوءاً يُجزأ به..... ج ١٦٥/٢
- فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلماً ولا هضماً..... ج ٣٤٤/١
- فمن يكفر بالطاغوت..... ج ٤٤١/٣
- فنفخنا فيه من روحنا..... ج ٢٧٧/١
- فهب لي من لدنك ولياً..... ج ٢٢٤/٣
- فهل أنتم منتهون..... ج ٥٠٩/٢
- في ظللٍ من الغمام..... ج ١٧٣/٢

- فيه رجالٌ يحبون أن يتطهروا ج ٢٩٧/٣
- قال الذي عنده علمٌ من الكتاب أنا آتيتك به قبل أن يرتد إليك ظرْفُكَ ج ٢٤٦٢
- قال أولم تؤمن قال بلى ج ٢٤٦٢
- قد خسر الذين قتلوا أولادهم ج ٢٤٢/٢
- قل أعوذ بربِّ الفلق ج ٤٤٥/٣
- قل حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم ج ٥٠٠/٢
- قل فيهما إثم كبير ج ٥٠٠/٢
- قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ج ١٧٦١ - ج ١٢/٢
- قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ج ٤٩٨/٢، ٥٠١
- كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ج ٢١٩/٣
- كلّ حزب بما لديهم فرحون ج ١١/١
- كنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم ج ٤١٠/٣
- لئن لم تنته لأرجمنك ج ٣١٨/١
- لا تجعل مع الله إلهاً آخر فتقعد مذموماً مخذولاً ج ٧٥/٢
- لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ج ٣٣٠/١
- لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا ج ١٥٢/١
- لا تدركه الأبصارُ وهو يُدركُ الأبصارَ ج ٤٩، ٤٦، ٤٤/٢
- لا تُطعِ كُلَّ حَلَّافٍ مهين هَمَّاز ج ٣٧٤/١
- لا تُقدّموا بين يدي الله ورسوله ج ٣١٨/٣
- لا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما ج ٣١٨/١
- لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ج ١١٢/٢
- لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يُؤمرون ج ٢٥٩/١
- لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ج ٣٣٨/١
- لتحكم بين الناس بما أراك الله ج ٣٣٢/٣

- لتفسدن في الأرض مرتين..... ج ٤٤٣/٣
- لقد رأى من آيات ربه الكبرى..... ج ٤٥/٢
- لكل نبيًا مُستقرًا وسوف تظلمون..... ج ٤٨٣/٣
- لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون..... ج ١٤٢/١
- لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد..... ج ٢٣/٢
- لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء..... ج ٤٤٧، ٤٤٣/٢
- لو كننا نسمع أو نعقل..... ج ٣١٨/٣
- لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان..... ج ٣٥٦/١
- ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون..... ج ٣٨٨/٣
- ليس كمثله شيء..... ج ٢٩٠/٣
- ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب..... ج ١٨٨، ١٨٧/٢
- ما سلككم في سقر..... ج ٤٢٤/٣
- ما كان استغفار إبراهيم لأبيه..... ج ٣١٦/١
- ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا.. ج ٣٠١/١، ٣٠٢، ٣٢٢ - ج ٤١٥/٢ - ج ٤٢٣/٣
- ما كذب الفؤاد ما رأى..... ج ٤٨/٢
- ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان..... ج ٢٩٥/١
- ما نريهم من آية إلا هي أكبر من أختها..... ج ٤٦٣/٣
- ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين..... ج ٢٩٦/١
- مثل نوره كمشكاة..... ج ١٥٧/١ - ج ٥٤/٢
- مدهامتان..... ج ٢٠٧/٣
- ملة أبيكم إبراهيم..... ج ١٩٩/١
- ممن ترضون من الشهداء..... ج ٢٢٩/٣
- من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم..... ج ٤١٥/٢
- من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد..... ج ٧٥/٢

- من يطع الرسول فقد أطاع الله..... ج ٤٥٨/٢
- نحن نقض عليك أحسن القصص..... ج ٣٣١/٣
- نزلاً من غفور رحيم..... ج ٣٨٣
- نساؤكم حرث لكم..... ج ٢٠٤/٢
- نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل..... ج ٣١٩/١
- واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسماعيل وإسحاق..... ج ١٩٩/١
- وأتممتها بعشر..... ج ٢٤٤/١
- واجنبي وبتني أن نعبد الأصنام..... ج ٢٢٤/٣
- وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة..... ج ٢٦٥، ١٦٠/١
- وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَآتِفِكُونَ بِمَا كُفِرْتُمْ بِهِ..... ج ٤٤١، ٤٣٧/٣
- وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر..... ج ٣٢٣، ٣١٧، ٣١٥/١
- وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد أصناماً..... ج ٢٩٦/١
- وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر..... ج ٢٢٤/٣
- واستشهدوا شهيدين من رجالكم..... ج ٢٢١/٣
- والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين..... ج ٢٤٦/٢
- والذين آمنوا واتبعتهم نزياتهم بإيمان ألقنا بهم نزياتهم..... ج ٣٧٥/١
- والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم..... ج ٣٢٨/١
- والذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم..... ج ٥٢/٢
- والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها..... ج ٤٣٨/٣
- واللذان يأتيانها منكم..... ج ٤٥٨/٢
- والليل إذا يغشى..... ج ١٦٥، ١٦٤/١
- والمقيمين الصلاة..... ج ١٦٠/١
- والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة..... ج ١٥٠، ١٤٩/١
- وإله آبائي إبراهيم وإسماعيل..... ج ٣١٢/١

- وأما الذين كفروا فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلاً يضللّ به كثيراً..... ج ٤٣٧/٣
- وأنا اخترتك..... ج ١٦١/١
- وأن احكم بينهم بما أنزل الله..... ج ٣٢٠/٣
- وإنّا لنحن الصّافون وإنّا لنحن المسبّحون..... ج ٢٦٣/١
- وأنذر عشيرتك الأقربين..... ج ٣٢١/٢
- وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما..... ج ٤٤٩/٢، ٤٥٠ - ج ١٨٩/٣
- وإن منكم إلا واردةا..... ج ١٥٥/٣
- وأنّ هذا صراطي مستقيماً فاتّبعوه ولا تتّبِعوا السّبيل..... ج ٣٣٣/٣
- وإنّ يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدّون..... ج ١٧٢/١
- وبدا لهم ما لم يكونوا يحسبون..... ج ٢٨٨/٣
- وتقلّب في الساجدين..... ج ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١
- وجادلهم بالتي هي أحسن..... ج ٣١٨/١
- ورهبانيّة ابدعوها ما كتبناها عليهم..... ج ٣٢٢/٣
- وصلّ عليهم إنّ صلاتك سكرٌ لهم..... ج ٣٢٨/١
- وطائفة قد أهمّتهم أنفسهم يظنّون بالله غير الحقّ ظنّ الجاهليّة..... ج ٣٥٠/١
- وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم..... ج ١٤٦/٢
- وقضى ربك..... ج ٥٢/٢
- وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً..... ج ٣١٨، ١٥٥/١
- وقضيتنا إلى بني إسرائيل في الكتاب..... ج ٤٤٤/٣
- وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً..... ج ٤٣٧/٢، ٤٤٦
- وكلّ إنسان أزمانه طائر في عنقه..... ج ٧٥/٢
- وكنّا نخوض مع الخائضين..... ج ٦٩/١
- وكنتم عليهم شهداء ما دمت فيهم فلمّا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم..... ج ٤٠٤/٣
- ولا الذين يموتون وهم كفّار..... ج ٣٠١/١

- ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ج ٤٣٢/٢
- ولا تجعل مع الله إلهاً آخر فتلقى في جهنم ملوماً مدحوراً ج ٧٧، ٧٥/٢
- ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيلِ الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يُرزقون ... ج ٢٧١/١
- ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ج ١٨٥/١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٧٥ - ج ٢٠٢/٢ - ج ١٤٤/٣
- ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ج ٤٢٠/٢
- ولا تَقْفُ ما ليس لك به علمٌ ج ٣١٧/٣، ٣١٨
- ولا تلبسوا الحقّ بالباطل وتكتموا الحقّ وأنتم تعلمون ج ٧٠/٢
- ولقد رآه نزلةً أُخرى ج ٤٧/٢
- ولقد صدّقَ عَلَيْهِمُ إبليسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ ج ٤٥٣/٣
- ولقد وصّينا الذين أوتوا الكتاب ج ٥٣/٢
- ولكم نصف ما ترك أزواجكم ج ٣٥٧/٣
- ولمّا جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال ربّ أرني أنظر إليك ج ٤١٩/٣
- وليحملنّ أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم ج ٣٦١/١
- وما آتاكم الرسول فخذوه ج ٤٥٦/٢
- وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ج ٢٠٠/١
- وما أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ج ٤٦٢/٣
- وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبيّ ولا محدّث ج ٤٠٠/١
- وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ج ٢٢٥/٢
- وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة ج ٣٠١/١، ٣٠٢، ٣١٥ - ج ٤١٤/٢، ٤١٦
- وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله ج ٢٣٣/١
- وما كان للنبيّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ج ٢٩٩/١
- وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً ج ٣٤٣/٣
- وما كنّا له مقرنين ج ٢٤٤/٢
- وما كنّا معدّيين حتّى نبعث رسولا ج ٢٩٨/١

- وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب ج ٢٤٧/١، ٢٤٩
- ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ج ٧١/١
- ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ج ٤٤١/٣
- ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ج ٤٤١/٣
- ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ج ٤٩٩/٢
- ومن ذريته داود وسليمان ج ٣١٩/١
- ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ج ١٠٠/٢
- ومن ورائهم برزخٌ إلى يوم يُبعثون ج ٢٧٣/١
- ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ج ٢٤١/٢
- ومن يرد فيه بإلحادٍ بظلمٍ نذقه من عذاب أليم ج ١٦٧/٢
- ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ج ١٦٢/١
- ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ج ١٥٦٢ - ٤٣٢/٣
- ونريد أن نمنن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ج ١٨٣/١
- ونفختُ فيه من روحي ج ٢٧٣/١، ٢٧٧
- ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض ج ٢٦٥/١
- ونكتب ما قدموا وآثارهم ج ٣٤٢/١
- وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ج ٢٤٤/١
- وورث سليمان داود ج ٤٣٧/٢
- ووصينا الذين أوتوا الكتاب ج ١٥٦/١
- وهمؤا بما لم ينالوا ج ٤١٦/٣
- وهو الذي أنشأ جناتٍ معروشاتٍ وغير معروشاتٍ والنخل والزرع ج ٢٢٤/٣
- وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ج ٢٣٨/٣
- ويطعمون الطعام على حبه ج ٤٣٩/٢
- ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ج ٣٥٠/١

- ويوم ينفخ في الصور..... ج ٢٦٨/١، ٢٧٩
- هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي..... ج ٢٢٤/٣
- هل عندكم من علم فخرجه لنا إن تتبعون إلا الظن..... ج ٤٤٢/٢
- هو الذي يصلي عليكم وملائكته..... ج ٣٢١/١
- يا ابنَ أمِّ إِبْنِ الْقَوْمِ اسْتَضِعْفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي..... ج ٤٥٩/٣
- يا أبتِ لِمَ تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً..... ج ٣١٨/١
- يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة..... ج ١٨٧/٣
- يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر..... ج ٤٩٩/٢، ٥٠٤، ٥١٠
- يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منهم..... ج ١٨٣ - ١٨٦/٣
- يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى..... ج ٤٩٩/٢، ٥٠٧
- يا أيها الرسول بلِّغ ما أنزل إليك..... ج ٤٠٤/٣
- يا أيها المدثر..... ج ٤٧٦/٢
- يا أيها النبي لم تحرم ما أحلَّ الله لك تبتغي مرضات أزواجك..... ج ٣٣٢/٣
- يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده..... ج ٤٢٤/٢
- يرثني ويرث من آل يعقوب..... ج ٤٣٧/٢
- يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتمَّ نوره..... ج ٢٨٨/٣
- يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس..... ج ٥٠٠/٢، ٥٠٧
- يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان..... ج ٣٢٨/١
- يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب... ج ٢٣٢/١، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠
- ٢٥٢، ٢٥٣
- يوم نبطش البطشة الكبرى..... ج ٤٥٤/٢
- يوم ينفخ في الصور..... ج ٢٦٧/١، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨
- يوم ينفخ في الصور عالم الغيب والشهادة..... ج ٢٧٧/١

فهرس الأحادس والآثار

- أبشر يا علي؁ فإن الله عز وجل قد عهد إلي أنه لا يحبك إلا مؤمن ج ٤٥١/٣
- أبكي لذريتي وما يصنع بهم شرار أمتي من بعدي ج ٤٤٩/٣
- أبكي من ضربتك على القرن؁ ولطم فاطمة خذها؁ وطعنة الحسن ج ٤٥٠/٣
- أبوبكر يقضي ديني وينجز مواعيدي ج ٩١/٣
- أبو حمزة في زمانه مثل سلمان في زمانه ج ٣٩/١
- أتق الضغائن التي في صدور من لا يظهرها إلا بعد موتي ج ٤٥٠/٣
- أتق الله ولا تقس الدين برأيك؁ فإن أول من قاس برأيه إبليس ج ٣٥١/٣
- إتهموا الرأي في الدين ج ٣٢٠/٣
- اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله ج ١٨٣
- إجعلوا حجكم عمرة ج ٣١/٣
- إحتفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون إليها ج ٢٦/١
- إحذروا الشهوة الخفية: العالم يحب أن يجلس إليه ج ٢٥٩/٣
- أخبرني جبرئيل سيّد الملائكة قال: قال الله تعالى سيّد السادات: ج ٢٠٢/١
- أخطأ الكاتب؁ إنما هي: حتى تستأذنوا ج ١٥٢/١
- أدعي لي أبابكر أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً ج ٤٦٩/٢
- إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها حجاب فليتوضأ ج ١٩٨٣

- إذا بلغ آل أبي العاص ثلاثون رجلاً صيروا مال الله دولاً ج ٤٣٩٣
- إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر وتركتم الجهاد ج ١٠٣
- إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة، أذن لأمة محمد (ص) بالسجود ج ٣٦٢/١
- إذا خرجت اللعنة من في صاحبها نظرت ج ١٥٦٢
- إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً فيقول: ج ٣٦٧/١
- إذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم أهل الله، فيقوم أبو بكر الصديق ج ٤٩٠٣
- إذا كان يوم القيامة، يأتيني جبرئيل وميكائيل بخزنتين من المفاتيح ج ٤٨٨٣
- إذا كتب أحدكم كتاباً فليزيته فإنه أنجح للحاجة ج ١٩٣
- إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزام والشطرنج والنرد . ج ٢٣١/٢ - ج ٢٨١٣
- إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ج ١٩٩، ١٩٧/٣
- إنهب فاعسله وكفنه وواره، غفر الله له ورحمه ج ٤٦٧٢
- أربعة نجباء أمناء الله على حاله وحرامه ج ٤٢/١
- أرحم أممي بأمتي أبو بكر ج ٤٩٠٣
- استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي ج ٣٠٤/١
- أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائر ج ٦٣/٢
- أشهد أن الحق مع علي ولكن مالت الدنيا بأهلها ج ٨٩/٢
- أشهد أن رسول الله (ص) كذلك كان يقرؤها ، وكذلك أنزلت ولكن ج ١٥٢/١
- أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ج ٣٩٥/١
- أظن الكاتب كتبها وهو ناعس ج ١٥٤/١ - ج ٥٢/٢
- أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ج ١٨٣
- أعطوا السائل وإن جاء على فرس ج ١٨٣
- أعمار أممي ما بين الستين إلى السبعين ج ٣٧٤/١
- أفضل الناس عند الله منزلة يوم القيامة إمام عادل رفيق ج ٦٣/٢

- اقتدوا باللذين من بعدي بكر وعمر..... ج ٤٨٢/٣
- أفضاكم علي..... ج ١٨١
- أفضانا علي..... ج ١٥١
- أفضاهم علي..... ج ١٥١
- أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود..... ج ١٨، ١٧/٣
- أكتبوا، فإنكم لا تحفظون إلا بالكتاب..... ج ٢٦١
- أكتبوا، فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا..... ج ٢٦١
- أكره أن يتحدث الناس ويقولون: إن محمداً قد وضع يده في أصحابه..... ج ٤١٥/٣
- الأئمة من قريش..... ج ٤٥١/٣
- ألا إن أصحاب الشاه في النار..... ج ٢٣٢/٢ - ج ٢٨١/٣
- ألا، إنكم تحدثون أنني أكذب على رسول الله..... ج ١٨٤/٢
- ألا إنكم تحدثون أنني أكذب على رسول الله (ص) لتهدتوا وأضل..... ج ١٨٦/٢
- ألا إنها ستكون فتنة..... ج ١٨٣
- ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشداً؟..... ج ٤٧٠/٣
- ألا لا وصية لوارث..... ج ٢١٩/٣
- ألا، والله سيرد على الحوض منكم رجال فيدعون عني..... ج ٤٠٧/٣
- ألا وإنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال..... ج ٤٠٣/٣
- ألا وإني قد تركت فيكم أمرين إن أخذتم بها لن تضلوا: كتاب الله وعترتي..... ج ٤٠٦/٣
- الآيات بعد المائتين..... ج ٥٢/٣
- البكر تستأذن. قلت: إن البكر تستحي. فقال: إذنها صعاتها..... ج ٣٤٤/٣
- الترزت الواو بالصاد وأنتم تقرؤونها: وقضى ربك..... ج ١٥٥/١
- التي تسمون سورة التوبة هي سورة العذاب، والله ما تركت أحداً..... ج ١١٨/١
- الحق لن يزال مع علي وعلي مع الحق لن يختلفا ولن يتفرقا؟ قالت: نعم..... ج ٨٩/٢

- الحقَّ مع ذا، الحقَّ مع ذا؛ يعني عليّاً..... ج ٨٨/٢
- الحقَّ مع عليّ وعليّ مع الحقَّ، لن يزولا حتّى يردا عليّ الحوض..... ج ٩٦/٢
- الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرتضيه رسول الله..... ج ٣٤٩، ٣١٩/٣
- الحياء حسن الخلق، والمؤمن غرّ كريم، والمنافق خب لثيم..... ج ١٩/٣
- الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل..... ج ١٧/٣
- السلام عليك يا أميرالمؤمنين ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا مولانا.. ج ١٧٤/٢
- السلطان ظلّ الله في الأرض يأوي إليه كلُّ مظلوم من عباده..... ج ٦٣/٢
- الصلاة مثني..... ج ١٥٣/٣
- الطيرة في الفرس والمرأة والدار..... ج ١٨٩/٢
- العلماء أمناء الرسل على عباد الله..... ج ٢٧٢/٢
- القدرية مجوس هذه الأمة؛ إن مرضوا فلا تعودوهم..... ج ٢٢٤/٢ - ج ١٣/٣
- القضاة ثلاثة..... ج ٦٤/٢
- ألقي على بلال فألقاه عليه، فأذن بلال..... ج ١٥/٣
- ألك بيّنة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه..... ج ٣٤٢/٣
- الله تعالى يجعل روح المؤمن في قالب مثل قلبه في الدنيا في جنّة..... ج ٢٧٠/١
- اللهمّ اتّنتني بأحبّ الخلق إليك ، فجاء علي بن أبي طالب..... ج ١٧٦/٢
- اللهمّ اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة..... ج ٣٣١/١
- اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون من بعدي..... ج ٢٥٨/٣
- اللهمّ اشهد لهم، اللهمّ قد بلغت، هذا أخي وابن عمّي..... ج ١٤٤/٢
- اللهمّ انصر من نصر عليّاً، اللهمّ أكرم من أكرم عليّاً..... ج ١٤٤/٢
- اللهمّ إن كنت كتبت عليّ شقاوة أو ذنباً فامحه..... ج ٢٣٦/١
- اللهمّ اهد قلبه وثبّت لسانه..... ج ١٨١/١ - ج ٩٢/٢
- اللهمّ أركسهما في الفتنة ركساً، اللهمّ دعهما إلى النار دعاً..... ج ٣٣٣/١

- اللَّهُمَّ اعزِّ الإسلام بأحبِّ هذين الرجلين إليك : بأبي جهل أو بعمر..... ج ٤٩٦/٢
- اللَّهُمَّ اعزِّ عمر بالإسلام، لأنَّ الإسلام يُعزِّ ولا يُعز. ج ٤٩٧/٢
- اللَّهُمَّ اعنه وأعن به، وارحمه وارحم به، وانصره وانصر به..... ج ١٤٤/٢
- اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا، فانحدرت السحابة عن رأسه..... ج ٤٥٤/٢
- اللَّهُمَّ عليك بمعاوية وأشياعه، وعمرو بن العاص وأشياعه..... ج ١٠٧/٢
- الله وليي وأنا وليك ومعادي من عاداك ومسالم لمن سالمك..... ج ١٤٤/٢
- ألم تر إلى الذين يزكون..... ج ٤٤٢/٣
- المدينة لا يدخلها الدجال والطاعون..... ج ٢٢٠/٣
- المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل..... ج ١٩٣/٣
- المسلم ليس بلعان..... ج ٢٣٧/٣
- المهدي من عترتي من ولد فاطمة..... ج ١٩٣/١
- المهدي مني أجلي الجبهة..... ج ١٩٣/١
- ألم يكن أعلم الناس..... ج ١٥/١
- المؤمن غرّ كريم والفاجر خبّ لئيم..... ج ١٧/٣
- المؤمن لا يزني حين يزني وهو مؤمن..... ج ٤٥٧/٢
- النرد والشطرنج من الميسر..... ج ٢٣٢/٢
- ألهاني الصفق بالأسواق..... ج ٢٩/٢
- الي يا بني ، فما زال يدينه حتّى أجلسه على فخذة اليمنى..... ج ٤٤٦/٣
- أليس قد فهمتما ما تقدّمت به إليكما وقبلتماه؟..... ج ٤٥٩/٣
- أما إنك ستلقى بعدي جهداً. قال: في سلامة من ديني..... ج ٩٤/٢
- أما بعد، فأني أنكحت أبا العاص ابن الربيع فحدّثني وصدقني..... ج ٤٤٨/٢
- أما عليّ بن أبي طالب، فإنه أخي وشقيقي وصاحب الأمر بعدي..... ج ٤٤٧/٣
- أما والذي نفسي بيده لئن أطاعوه ليدخلون الجنة أكتعين..... ج ٥٠٠/٣

- أما والله يا بني عبدالمطلب، لقد كان علي فيكم أولى بهذا الأمر مني..... ج ٤٩٥/٣
- أمتي ثلاثة أثلاث: فثلث يدخلون الجنة بغير حساب ولا عقاب ج ٣٦١/١
- أمرت أن أبلغه أنا أو رجل من أهل بيتي..... ج ٤٢٧/٣
- أمر رسول الله (ص) علي بن أبي طالب بقتال الناكثين و..... ج ٨٣/٢
- أمرني رسول الله (ص) بقتال الناكثين والمارقين والقاسطين..... ج ٨٣/٢
- أنا أقاتل على تنزيل القرآن وعلي يقاتل على تأويله..... ج ٨٧/٢
- أنا أول الأنبياء خلقاً وآخرهم بعثاً..... ج ٢٦٢/١
- أنا أول من تنشق عنه الأرض وأنت معي..... ج ٤٤٩/٣
- أنا أول من سأل رسول الله (ص) عن هذا، فقلت: يا رسول الله..... ج ٤٧/٢
- أنا أول من يجثو بين يدي الرحمان للخصومة يوم القيامة..... ج ٤٨٤/٣
- أنا أول من يجثو بين يدي الله عز وجل يوم القيامة للخصومة..... ج ٤٥١/٣
- أنا أول من يدخل الجنة وأنت بعدي تدخلها والحسن والحسين وفاطمة... ج ٤٤٩/٣
- إن ابن أم مكتوم رجل أعمى ، فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال..... ج ٢٠٣/٢
- إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق..... ج ٢٨/٢
- أنا سلم لمن سالمت وحرب لمن حاربت..... ج ٤٤٩/٣
- أنا عند الحوض وأنت معي..... ج ٤٤٩/٣
- أنا فرطكم على الحوض، من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً..... ج ٤٠٣/٣
- أنا قسيم النار..... ج ٤٨٦/٣
- أنا قسيم النار والجنة..... ج ٤٨٧/٣
- إن الأرض يطهر بعضها بعضاً..... ج ٣٦٢/٣
- أن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة..... ج ١٦٢/٣
- إن الحذر لا يرد القدر..... ج ٢٤٤/١
- إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد..... ج ٣٢/٣

إِنَّ الْعِبَادَ أَوْلَىٰ بِأَسْهُمِ الْقَائِمِ وَأَصْحَابِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ..... ج ٤٤٤/٣
 إِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي جَلَسْتَ عِنْدَهُ قَبْرَ آمَنَةٍ، وَإِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي زِيَارَتِهَا..... ج ٣٠٠/١
 إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا..... ج ٤٥/٣
 إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، وَإِنَّ قَصْرِي فِي الْجَنَّةِ وَقَصْرَ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ..... ج ٤٩/٣
 إِنَّ اللَّهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ بِأَنْ أَقُومَ بِفَضْلِكَ..... ج ٤٤٩/٣
 إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَمْ يَدْعُ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ..... ج ١٢/١
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَعْطَانِي مَفَاتِيحَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ: قُلْ إِلَىٰ عَلِيِّ قَوْلًا تَخْرُجُ مِنْ تَشَاءُ.....
 ج ٤٨٧/٣

إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَرْوَاحَ قَبْلَ الْأَجْسَادِ بِالْفِي عَامٍ..... ج ٢٦٢/١
 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ فِي أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ مَرَجَّةٌ..... ج ٢٢٦/٢
 إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوه انتزاعاً..... ج ٣١٧/٣
 إِنَّ اللَّهَ لِيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ..... ج ٢٠٢/٢ - ج ١٤٤/٣
 إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجِرْ..... ج ٦٤/٢
 إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ لِرُوحِ الْمُؤْمِنِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ جَسَدِكَ..... ج ٣٣١/١
 إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ..... ج ٢٠٢/٢ - ج ١٤٢/٣
 إِنَّ الْمُؤْمِنَ مَنْ أَخَذَ دِينَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَإِنَّ الْمَنَافِقَ يَصِيبُ رَأْيًا..... ج ٣٢١/٣
 أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ..... ج ١٣/١
 أَنَا وَاللَّهُ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ، وَلَكِنْ هُوَ لَا يَرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ «مَا خَلَقَ» فَلَا
 اتَّابِعَهُمْ..... ج ١٦٤/١
 أَنَا وَهَذَا حِجَّةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. يَعْنِي عَلِيًّا..... ج ٩٣/٢
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ..... ج ٥١١/٢
 إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ..... ج ٤٥٢/٢
 إِنَّ أَسْمَاءَ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ..... ج ٤٠٢/١

- ٦٣/٢ ج جائر... ج ٢٠٢/٢ ج ج ١٠٦/٢ ج ج ٢٤٨/٣ ج ج ٤٤٩/٣ ج ج ٤٤٩/٣ ج ج ٤٤٩/٣ ج ج ٤٤٩/٣ ج ج ٤١٣/٢ ج ج ٤١٢/٢ ج ج ٤٤٩/٣ ج ج ٤٨٦/٣ ج ج ٤٤٩/٣ ج ج ٤٤٩/٣ ج ج ١٩٥/٣ ج ج ١٠٠/٣ ج ج ٥٠٩/٢ ج ج ٢٤١/١ ج ج ١٦٣/٣ ج ج ١٤٢/٢ ج ج ٨٧/٢ ج ج ٣٠٦/٣ ج ج ٢٠١/٣ ج ج
- إِنَّ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ وَإِمَامٌ جَائِرٌ... ج ٦٣/٢ ج
- إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ لَبْلِيلَ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ... ج ٢٠٢/٢ ج
- إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ اخْتَلَفُوا، لَمْ يَزَلْ اخْتِلَافُهُمْ بَيْنَهُمْ حَتَّى بَعَثُوا حَكِيمِينَ... ج ١٠٦/٢ ج
- إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً... ج ٢٤٨/٣ ج
- أَنْتِ الْآخِذُ بِسُنَّتِي وَالذَّابُّ عَنْ مِلَّتِي... ج ٤٤٩/٣ ج
- أَنْتِ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ (وَأَذَانَ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ...) ج ٤٤٩/٣ ج
- أَنْتِ الْعُرْوَةُ الْوَثْقَى... ج ٤٤٩/٣ ج
- أَنْتِ إِمَامٌ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ بَعْدِي... ج ٤٤٩/٣ ج
- أَنْتِ أُخِي فِي الْإِسْلَامِ وَابْنَتُكَ تَصْلِحُ لِي... ج ٤١٣/٢ ج
- أَنْتِ أُخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ... ج ٤١٢/٢ ج
- أَنْتِ تَبَيَّنَ لَهُمْ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ بَعْدِي... ج ٤٤٩/٣ ج
- أَنْتِ قَسِيمُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقُولُ لِلنَّارِ هَذَا لِي وَهَذَا لَكَ... ج ٤٨٦/٣ ج
- أَنْتِ مَنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى... ج ٤٤٩/٣ ج
- أَنْتِ مَنِّي وَأَنَا مِنْكَ... ج ٤٤٩/٣ ج
- أَنْتِ وَرَثَتِ رَسُولِ اللَّهِ أَمْ أَهْلُهُ؟... ج ١٩٥/٣ ج
- أَنْتِ وَلِيَّتِي فِي الدُّنْيَا وَوَلِيَّتِي فِي الْآخِرَةِ... ج ١٠٠/٣ ج
- انْتَهَيْنَا، إِنَّهَا تَذْهَبُ الْمَالُ وَتَذْهَبُ الْعَقْلُ... ج ٥٠٩/٢ ج
- إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى، بَدَأَ اللَّهُ أَنْ يُبْتَلِيَهُمْ... ج ٢٤١/١ ج
- أَنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدَّنَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَأَقَامَ... ج ١٦٣/٣ ج
- إِنَّ خَلِيلِي (ص) قَالَ: يَا عَلِي، إِنَّكَ سَتَقْدَمُ عَلَى اللَّهِ وَشِيعَتِكَ رَاضِينَ... ج ١٤٢/٢ ج
- إِنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتَهُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ... ج ٨٧/٢ ج
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبٍ... ج ٣٠٦/٣ ج
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) نَهَى عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمْرِ... ج ٢٠١/٣ ج

- أَنْزَلَ اللهُ هَذَا الْحَرْفَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكَ: وَوَصَّى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ج ١٥٥/١
- إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ كَانَ يَأْتِمُّ بِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ج ٣٨١/١
- إِنَّ شَأْنَ الْأَذَانِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. أَذَّنَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ج ١٦٣/٣
- إِنَّ عَثْمَانَ أُدْخِلَ حَفْرَتَهُ وَإِنَّهُ لِكَافِرٌ بِاللَّهِ ج ١١٨٣/٣
- إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْكَ بَضْعَةٌ نَجِسَةٌ فَاقْطَعْهَا ج ٢٨٥/٣
- أَنَّ عَمْرَ قَيْلَ لَهُ: سُورَةُ التَّوْبَةِ. قَالَ: هِيَ إِلَى الْعَذَابِ أَقْرَبُ ج ١١٩/١
- إِنَّ عَمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً ج ١٥٧/٣
- إِنَّ فِي الْقُرْآنِ لِحَنًا وَسَتْقِيمَةً الْعَرَبِ بِالسَّنْتِهَا ج ١٤٣/١
- إِنَّ فِيكَ مِثْلًا مِنْ عَيْسَى، أَبْغَضْتَهُ الْيَهُودَ حَتَّى بَهَتُوا أُمَّهُ، وَأَحْبَبْتَهُ ج ١٤٥/٢
- إِنَّ فِيهِ لِحَنًا وَسَتْقِيمَةً الْعَرَبِ بِالسَّنْتِهَا ج ١٤٣/١
- إِنَّكَ تَقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتَ عَلَى تَنْزِيلِهِ ج ٩٢/٢
- إِنَّكَ رَسُولِي إِلَى خَلْقِي وَإِنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ج ٢٥٩/١
- إِنَّكُمْ تَسْمُونَهَا سُورَةَ التَّوْبَةِ، وَاللَّهُ مَا تَرَكْتَ أَحَدًا إِلَّا نَالَتْ مِنْهُ ج ١١٩/١
- إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا وَإِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَدْرِيَّةِ ج ١٣/٣
- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ لَوْحًا يَنْظُرُ فِيهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتِّينَ نَظْرَةً ج ٢٣٢/٢
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتِّينَ نَظْرَةً لَا يَنْظُرُ فِيهَا ج ٢٨٢/٣
- إِنَّمَا الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَابَّةِ وَالِدَارِ ج ١٨٨/٢
- إِنَّمَا خَيْرُنِي اللَّهُ فَقَالَ ... وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ ج ٤٢٠/٢
- إِنَّمَا هِيَ خَطَأٌ مِنَ الْكَاتِبِ: حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسْلَمُوا ج ١٥٢/١ - ج ٥٢/٢
- إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ج ١٨٠/٢
- إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً بَبَصْرِهِ وَمَرَّةً بِفُؤَادِهِ .. ج ٤٩/٢
- إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بَايَعَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبِرَاءَةِ مِنْ أَبِيهِ ج ٤٠٤/١
- إِنَّ مَلَكًا مِنْ مَلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ رَجُلًا فَخَيَّرَهُ ج ٥١٢/٢

- إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله ج ٨٥/٢
- إِنَّ مَوْتَ الفجأة سخطة على المؤمنين ج ١٤٥٣
- أَنَّ ولد الزنا شرُّ الثلاثة ج ١٨٥/٢
- إِنَّهَا الغاضحة، ما زالت تنزل فيهم وتنال منهم حتى خشينا أن لا تدع ج ١١٩/١
- أَنَّهُ جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام ج ٤٦٠/٢
- إِنَّ هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كَبِهَ الله على وجهه ج ٢٠٨/٢
- إِنَّ هذا المثل ضربه الله لأُمير المؤمنين علي بن أبي طالب؛ فالبعوضة ج ٤٣٧/٣
- إِنَّ هذا أوَّل من آمن بي، وهو أوَّل من يصفحني يوم القيامة، وهذا ج ٩٣/٢
- إِنَّ هذه أُمَّة مرحومة، عذابها بأيديها ج ٣٦٢/١
- إِنَّهُ سيلحد فيه رجل من قريش، لو أَنَّ ذنوبه توزن بذنوب الثقلين ج ١٦٧/٢
- إِنَّهُ كان في بني إسرائيل ملكان أخوان على مدينتين ج ٢٤٩/١
- إِنَّهُ كان يبغض عثمان أبغضه الله عزَّ وجلَّ ج ٤٩٨، ٤٩٧/٢
- أَنَّهُ كان يقرأ: ووصى ربك ويقول: أمر ربك، إنَّهما واوان التصقت إحداهما .. ج ٥٢/٢
- إِنَّهُ لا يُوَدِّي عَنِّي إلا أنا أو رجل منِّي ج ٤٢٧/٣
- إِنَّهُمْ أَلصقوا إحدى الواوين بالصاد فصارت قافاً ج ١٦١/١
- إِنَّهُ مرَّ على قوم يلعبون الشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها ج ٢٣٢/٢
- أَنَّهُ مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج، فوثب عليهم فقال: أما والله ج ٢٣٢/٢
- إِنَّهُمْ ليعلمون الآن ما كنت أقول لهم حق ج ١٤٦٣
- إِنَّهُمْ سيكون عليها وإنَّها تعذب في قبرها ج ١٤٥/٣
- إِنِّي استأذنت ربِّي في زيارة قبر أُمِّي فأذن لي ج ٢٩٩/١
- إِنِّي سألت ربِّي عزَّ وجلَّ في الإستغفار لأُمِّي فلم يأذن لي ج ٢٩٩/١
- إِنِّي لست أكل ممَّا تذبحون على أنصابكم ج ٤٢٧/٢
- إِنِّي لكم فرط على الحوض ج ٤٢٠/٣

- ج ١٢٣/٣ إنَّ يومَ الثلاثاءِ يومَ الدمِّ
- ج ٢٤٢/١ إنَّ يونسَ دعا قومَه، فلمَّا أبوا أن يجيبوه وعدهم العذاب
- ج ٤١/١ أوتاد الأرض وأعلام الدين أربعة
- ج ٩٤/٢ أوَّل ثلثة في الإسلام مخالفة عليّ
- ج ٣١٦٣ أوَّل من قاس أمر الدين برأيه إبليس
- ج ٤٩/٣ أوَّل من يصفحه الحق عمر
- ج ٤٤٤/٣ أوَّل من يكرِّ إلى الدنيا الحسين بن علي
- ج ١٤٧/٣ اهتزَّ العرش لموت سعد بن معاذ
- ج ١٤٧/٣ اهتزَّ العرش لوفاة سعد بن معاذ
- ج ١٤٧/٣ اهتزَّ عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ
- ج ١٠٢/٣ إياكم والزنج فإنَّه خلق مشوّه
- ج ١٦٥/١ أيُّكم يقرأ على قرأته عبدالله؟
- ج ٤٩٢/٣ أين أصحاب محمَّد؟
- ج ٤٠٥/٣ أيُّها الناس إسمعوا قولِي فاعقلوه عني، فإنِّي لا أدري لعليّ لا ألقاكم بعد ...
- ج ٤٠٤/١ بايع محمَّد بن أبي بكر على البراءة من الثاني
- ج ١٢/١ بل كلُّ شيء في كتاب الله وسنَّته نيَّه صلَّى الله عليه وآله
- ج ٣٠٢/١ بلى والله، إنِّي لأستغفر لأبي كما استغفر إبراهيم لأبيه
- ج ٤٠٤/٣ بينا أنا قائم، إذا زمرة، حتَّى إذا عرفتهم، خرج رجل بيني
- ج ٣٨٣ بينا أهل الجنَّة في مجلس لهم، إذ لمع لهم نور غلب على نور الجنَّة
- ج ٣٦٣ بينا أهل الجنَّة في نعيمهم، إذ سطع لهم نور، فرفعوا رؤوسهم، فإذا الرب ..
- ج ٣٦١/١ تحشر هذه الأمة على ثلاثة أصناف
- ج ٣٦١/١ تحشر هذه الأمة يوم القيامة على ثلاثة أصناف
- ج ٢١٨٣ تعلّموا من قریش ولا تعلّموها، قدّموا قریشاً ولا تؤخّروها

- تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله (ص)..... ج ٣١٧/٣
- تعيب على قوم يونس يوم عاشوراء..... ج ٢٤٣/١
- تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم..... ج ٣١٩/٣
- تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين..... ج ٨٣/٢
- تقاتل على التأويل كما قاتلت على التنزيل..... ج ٤٤٩/٣
- تكثر لكم الأحاديث من بعدي، فإذا روي لكم حديث فأعرضوه..... ج ٤٥٥/٢
- تكون بين الناس فرقة واختلاف، فيكون هذا وأصحابه على الحق..... ج ٩٣/٢
- تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة ثم تصير ملكاً..... ج ١٩٠/٣
- ثلاث فيهنّ البركة: البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاص البر بالشعير..... ج ٤٣/٣
- ثلاثة لا يقبل الله لهم شهادة أن لا إله إلا الله، فذكر منهم: الإمام الجائر..... ج ٦٣/٢
- ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم..... ج ٤١٨/١
- جئت أسألك عن آية من كتاب الله كيف كان رسول الله (ص) يقرؤها..... ج ١٥١/١
- جاء رجل من أهل الشام، فسب علياً عند ابن عباس فحصبه ابن عباس..... ج ١٢١/٢
- حبّوا الله إلى الناس يحبكم الله..... ج ٤٧/٣
- حبّ عليّ إيمان وبغضه كفر..... ج ٤٨٥/٣
- حبك الشيء يعمي ويصم..... ج ١٩/٣
- حدّثني حبيبي وقرّة عيني رسول الله ... فمن قالها دخل حصني..... ج ٢٤/١
- خذوا هذه الواو واجعلوها هاهنا..... ج ١٥٦/١
- خذوها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق..... ج ١٩٦/٣
- خلق الله التربة يوم السبت..... ج ٤٨٤، ٤٧٩/٢
- دعانا رجل من الأنصار قبل أن تحرم الخمر، فنقدّم عبدالرحمن..... ج ٥٠١/٢
- دعوه! فمن يك فيه خير فسيلحه الله بكم..... ج ٤٧٤/٣
- ذاك أخوك إبليس، وصدقك أنّ القاتل والمقتول منهم في النار..... ج ٤٣٦/١

- ج ١٤٥/٢ ذلك من خير البرية، ولا يشك فيه إلا كافر.
- ج ٤٠٣/١ ذكرنا محمد بن أبي بكر عند أبي عبدالله (ع) فقال أبو عبدالله (ع):
- ج ٤٨/٢ رآه بقلبه ولم يره بعينه.
- ج ١٤٢/٢ رأيت رسول الله (ص) ضرب فخذ علي بن أبي طالب وصدرة.
- ج ١٩٣/٣ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: شيطان يتبع شيطاناً.
- ج ٤٧٥/٣ رحم الله أبا ذر يمشي وحده ويموت وحده ويبعث وحده.
- ج ٩٣ ٨٨/٢ رحم الله علياً، اللهم أدر الحقَّ معه حيث دار.
- ج ٢٥٨/٣ رحمة الله على خلفائي.
- ج ٣٠٦/٣ سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: أكون أصلي فتمرَّ بي الجارية.
- ج ٢٤/١ سألت رسول الله: ما الإيمان؟ قال: معرفة بالقلب وإقرار باللسان.
- ج ١١٨/١ سألت علي بن أبي طالب: لم لم يكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم ...
- ج ١١٩/٢ سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر.
- ج ٤٤/٣ ستفتح عليكم الآفاق، وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين.
- ج ١٩١/٣ ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم.
- ج ٧٤/٢ ستكون فتنة، يكون القاعد فيها خيراً من القائم.
- ج ٤٧٥/٣ سيصيبك بعدي بلاء.
- ج ٩٤/٢ سيكون بين يدي الساعة فرقة واختلاف، فيكون هذا - مشيراً إلى علي -
- ج ٨٩/٢ سيكون من بعدي فتنة، فإذا كان ذلك فالزموا علي بن أبي طالب.
- ج ٣٤٢/٣ شاهداك أو يمينه.
- ج ٢٧٣/٢ شرار العلماء الذين يأتون الأمراء، وخيار الأمراء الذين يأتون العلماء.
- ج ١٧/٣ شيطان يتبع شيطانه.
- ج ٥٠٤/٢ صدق أبو بكر.
- ج ٢٢٦/٢ صنفان من أمتي لعنهم الله على لسان سبعين نبياً: القدرية والمرجئة.

- صنفان من أمّتي ليس لهما في الإسلام نصيب : المرجئة والقدرية..... ج ١٨٣
- ضغائن في صدور أقوام لا يبذونها لك إلا من بعدي..... ج ٤٨٤/٣
- طيّبت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثمّ طاف على نسائه بعد ذلك ج ١٥٩/٣
- عارية مضمونة ج ٢٢٨/٣
- عبادتي عند عبادة جدّي كعبادة جدّي عند عبادة رسول الله (ص)..... ج ٤٣٩/٢
- علماء الأرض ثلاثة ج ١٧/١
- على الإحداث في الدين..... ج ٤٥٠/٣
- عليّ إمام البررة وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله..... ج ١٤٣/٢
- علي أخى ووزيرى ووارثى..... ج ٤١٩/١
- عليّ أعلم الناس بالسنة ج ١٥/١
- علي باب حطة، من دخل منه كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً..... ج ٦٩/٢
- علي بن أبي طالب باب حطة فمن دخل منه كان مؤمناً..... ج ١٤٢/٢
- عليّ مع القرآن والقرآن مع علي ، لا يفترقان حتّى يردا عليّ الحوض..... ج ٩٢/٢
- علي مع القرآن والقرآن مع علي، لن يفترقا حتّى يردا على الحوض..... ج ٩٣، ٩٠/٢
- عليّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً..... ج ١٥٠/٢
- عن ابن عبّاس رضي الله عنه في قوله (يمحو الله ما يشاء ويثبت) قال : ... ج ٢٣٣/١
- عن ابن عبّاس (يمحو الله ما يشاء ويثبت) قال: من أحد الكتابين ج ٢٣٨/١
- فأملنى عليّ ما أراد أن يكتب في الكتف ج ٤١٩/١
- فمن يكفر بالطّاعوت..... ج ٤٤١/٣
- قتلوا بما قتلوا من شيعتى وعمّالي بلا ذنب كان منهم إليهم..... ج ١٣٠/٢
- قد أحسنتم وأجملتم، أرى شيئاً من لحن..... ج ١٤٣/١
- قد شهدت اللّعن ولم أشهد الإستغفار..... ج ١٠٥/٢
- قد عرفنا الله والرسول، فمن أولوا الأمرالذين قرن الله طاعتهم بطاعتك؟..... ج ١٨٦/١

- قرأت سورة الأحزاب على النَّبِيِّ، فنسيت منها سبعين آية ما وجدتها..... ج ١١٦/١
- قلت لابن عباس: سورة التَّوْبَةِ. قال: التَّوْبَةُ! بل هي الفاضحة ج ١١٩/١
- كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه..... ج ٤٧٦/٢
- كان أهل الجاهليَّة يقولون: الطيرة في المرأة والدَّار والدَّابَّة ج ١٨٧/٢
- كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمان النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائتي آية. ج ١١٦/١
- كانت سورة الأحزاب مثل سورة البقرة أو أطول، وكانت فيها آية الرَّجْم .. ج ١١٦/١
- كان رسول الله إذا أراد أن يحرم، تطيَّب بأطيب ما يجد ج ١٥٩/٣
- كان عليٌّ على الحق، من اتَّبعه اتَّبع الحق ومن تركه ترك الحق ج ٨٩/٢
- كان عمَّار بن ياسر ومحمَّد بن أبي بكر لا يرضيان أن يعصى الله ج ٤٠٣/١
- كان فيمن قبلكم رجل يأتي وكر طائر كلَّما أفرخ يأخذ فرخه ج ٢٤٥/١
- كان مع أمير المؤمنين عليه السلام خمسة نفر من قريش ج ٤٠٣/١
- كأنِّي بإحدائك قد نبجها كلاب الحوَّاب، وإيَّاك أن تكوني هي..... ج ١١٧/٢
- كأنِّي قد دعيت فأجبت، وإنِّي قد تركت فيكم الثقلين ج ١٣/١
- كأين تعدُّ سورة الأحزاب؟..... ج ١١٥/١
- كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم..... ج ١٢/١
- كتبها الكاتب وهو ناعس..... ج ١٥٤/١
- كثير النوا وسالم بن أبي حفصة وأبو الجارود كذَّابون مكذَّبون كفَّار..... ج ٨/٢
- كذب من زعم أنَّه يحبُّني ويبغضك ج ١٤٢/٢
- كنا في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نعدل بأبي بكر أحداً..... ج ٤٥١/٢
- كنا نتحدَّث أنَّ أفضى أهل المدينة علي ج ١٥/١
- كنا نعدُّك من خيار بني عبدالمطلب، حتَّى بلغ ابنك السوء ففرَّق بيننا ج ١٣٥/٢
- كنا نعرف المنافقين ببغضهم علياً ج ١٤٢/٢
- كنا نقرأ سورة نشبِّها بإحدى المسبِّحات..... ج ١١٨/١

- كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ نَشَبِهَا فِي الطَّلُوبِ وَالشَّدَّةِ بِبِرَاءَةِ فَانْسَيْتَهَا..... ج ١١٧/١
- كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ..... ج ١٥٩/٣
- كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ..... ج ٢٦٢/١
- كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ..... ج ١٩٤/١
- كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجُوكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟..... ج ٤٧١/٣
- كَيْفَ بَكَ إِذَا نَبَحَتْكَ كِلَابُ الْحَوَابِ؟..... ج ١١٨/٢
- لَا أَبْقَانِي اللَّهُ بِعَدَاكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ وَارِثُ عِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ..... ج ٤٨٥/٣
- لَا أَبْقَانِي اللَّهُ بِعَدَاكَ يَا عَلِيَّ..... ج ١٥/١
- لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ..... ج ٣٩٧/٢
- لَا تُصَرِّوْا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ..... ج ٣٥٦/٣
- لَا تُضْرِكِ الْفِتْنَةَ..... ج ١٩٢/٣
- لَا تَظْهَرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ..... ج ١٩٣/٣
- لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لَتَبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ أَوْ لَتَمَارَوْا بِهِ السُّفَهَاءُ..... ج ٢٥٩/٣
- لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لَتَبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ وَلَا لَتَمَارَوْا بِهِ السُّفَهَاءُ..... ج ٢٥٩/٣
- لَا تَغَيِّرُوهَا فَإِنَّ الْعَرَبَ سَتَغَيِّرُهَا - أَوْ قَالَ: سَتَعْرِبُهَا - بِالسُّنَّتِهَا..... ج ١٤٤/١
- لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكَّيْنِ..... ج ١٢/٣
- لَا تَقُولُوا فِي عُثْمَانَ إِلَّا خَيْرًا..... ج ١٥٩/١
- لَا تَقْسُوا الدِّينَ فَإِنَّ الدِّينَ لَا يُقَاسُ، وَأَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ..... ج ٣١٦/٣
- لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي..... ج ١٩٤/١
- لَا تَنْكَحِ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ..... ج ٣٤٢/٣
- لَا تُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ بِسَبِّ الْأَمْوَاتِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ..... ج ٣٠٤/١)
- لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ..... ج ١٩٣/٣
- لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ..... ج ٢٢٨/٣

- لأقرنَ عينك بتفسيرها، ولأقرنَ عين أمتي بعدي بتفسيرها..... ج ٢٣٥/١
- لا نسلم على أصحاب النردشير والشطرنج ج ٢٣٢/٢
- لا نورث ما تركناه صدقة ج ٤٣٦/٢ - ج ١٩٤/٣
- لأن يمس أحدكم جمراً حتى يطفىء خير له من أن يمسخها ج ٢٨٢/٣
- لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً ج ٢٤٠/٢
- لا يبرمن أحد منكم أمراً حتى يشاور ج ١٠١/٣
- لا يبغض علياً مؤمن ولا يحبه منافق ج ١٤٢/٢
- لا يحب علياً منافق ولا يبغضه مؤمن ج ١٤٢/٢
- لا يدخل الجنة ولد الزنا ولا ولده ولا ولد ولده ج ٣٧٥، ٣٧٤/١
- لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إبطاراً ج ٥٠/٣
- لا يقولن أحدكم قد أخذت القرآن كله ج ١١٥/١
- لا يمشي أحدكم في نعل واحد ج ١٨٦/٢
- لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره ج ٤٩٥/٢
- لا ينفع الحذر من القدر، ولكن الله يمحو بالدعاء ما يشاء من القدر ج ٢٣٦/١
- لا يؤنسك إلا الحق ولا يوحشك إلا الباطل ج ٤٧٩/٣
- لرباط يوم في الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان ج ٤٤/٣
- لعن الله الخمر، والله لا أشرب شيئاً يذهب بعقلي ج ٥٠٢/٢
- لعن المؤمن كقتله ج ١٥٦/٢
- لك في الجنة أحسن منها ج ٤٨٢/٣
- لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر ج ٢٢٤/٢
- لكل أحد منزل في الجنة ومنزل في النار ج ٣٦٥/١
- للسائل حق وإن جاء على فرس ج ١٧/٣
- له تبارك وتعالى لوح ينظر فيه في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة يرحم ... ج ٢٨٢/٣

- لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين ج ٣٠٧/١
- لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات ج ٣٠٨/١
- لم يبعث الله نبياً آدم ومن بعده إلا أخذ عليه العهد في محمّد ج ١٦٠/١
- لم يزل أمر بني إسرائيل معتداً حتى نشأ فيهم المولودون ج ٣١٨٣
- لم يكذب إبراهيم النبي قط إلا ثلاث كذبات ج ٤٢٢/٢
- لو أنّ الملائكة المقرّبين والأنبياء المرسلين اجتمعوا على بغضه ج ٤٥٥/٣
- لو أنّ عبداً عبّد الله مثل ما أقام نوح في قومه، وكان له مثل أحد ذهباً ج ١٤٤/٢
- لو علم الناس ما في القول بالبداء من الأجر ما فتروا عن الكلام فيه ج ٢٣١/١
- لو كان الكاتب من ثقيف والمملي من هذيل لم يوجد فيه هذه الحروف ج ١٤٤/١
- لو كان المملي من هذيل والكاتب من ثقيف لم يوجد فيه هذا ج ١٤٢/١
- لولا آية في كتاب الله لأخبرتكم بما كان وبما يكون وبما هو كائن ج ٢٣٩/١
- لولا آية في كتاب الله لأنبأتكم بما هو كائن إلى يوم القيامة ج ٢٣٩/١
- لولا آية في كتاب الله لحدّثتكم بما يكون إلى يوم القيامة ج ٢٤٠/١
- لولا أن تقول فيك طوائف من أمتي ما قالت النصراني في المسيح ج ٩٥/٢
- لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي ج ٢٠١/٣
- لولا علي لهلك عمر ج ١٥/١
- لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطوّل الله ذلك اليوم حتى يبعث ج ١٩٤/١
- لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله رجلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً ج ١٩٢/١
- لو ملكت كما ملكوا لصنعت بمصحفهم مثل الذي صنعوا بمصحفي ج ١٦٦/١
- ليت شعري أيتكنّ تتبجها كلاب الحوآب ج ١١٦/٢
- ليت شعري أيتكنّ صاحبة الجمّل الأديب ج ١١٥/٢
- ليجيئن أقوام من أمتي بمثل الجبال ذنوباً فيغفرها الله لهم ج ٣٦٠/١
- ليجيئن قوم من أصحابي ج ٤١٢/٣

- ليختلج قوم من أصحابي دوني وأنا على الحوض ج ٤٠٤/٣
- ليذادن رجال من أصحابي يوم القيامة عن حوضي ج ٣٩٥/١
- ليس في جنته عدن منزل أفضل ولا أشرف ولا أقرب من العرش من ج ٤١٨/١
- ليس في مس الذكر وضوء واجب أو نقض وضوء ج ٣٠١/٣
- ليس يعذب في القبر كل ميت، وإنما يعذب من جملتهم من مخض الكفر ... ج ٢٧٠/١
- ليضربنكم رجل على تأويل القرآن كما ضربتكم على تنزيله ج ٨٦/٢
- ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحرير والخمر والمعازف ج ٤٥٦/٢
- ليلة أسري برسول الله (ص) من مسجد الكعبة، إنه جاءه ثلاثة نفر ج ٤٥٩/٢
- لينهض كل رجل إلى كفو، ونهض رسول الله (ص) إلى عثمان ج ١٠٠/٣
- ما أبالي أمسست ذكرى أو طرف أذني ج ٢٨٤/٣
- ما أبالي مسسته أم مسست أنفي ج ٢٩٧/٣
- ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر ج ٤٣٩/٣
- ما بال أقوام يؤذونني في قرابتي ج ١٧٦/٣
- ما تقرؤون ثلثها. يعني سورة التوبة ج ١١٩/١
- ما تقرؤون ربعها. يعني براءة ج ١١٨/١
- ما خلعت الأرض من بعد نوح من شعبة يدفع الله بهم عن أهل الأرض ج ٣١٠/١
- ما دعا عبد قط بهذه الدعوات إلا وسع الله عليه في معيشته ج ٢٣٧/١
- ما زال الزبير من أهل البيت حتى نشأ له عبدالله ج ١٣٥/٢
- ما عبد الله بمثل البداء ج ٢٣١/١
- ما عظم الله بمثل البداء ج ٢٣١/١
- ما فرغ من تنزيل براءة حتى ظننا أنه لم يبق من أحد إلا تنزل فيه ج ١١٩/١
- ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل ج ١٢/١
- ما من أهل بيت إلا ومنهم نجيب من أنفسهم، وأنجب النجباء من أهل بيت ج ٤٠٤/١

- ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة ج ١٢/١
- ما منعك أن تخرجي معنا؟ ج ١٥٨٣
- ما منعك أن تكوني حججت معنا؟ ج ١٥٧٣
- ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون ج ٤٢/٢
- ما وجدتم في كتاب الله عز وجل، فالعمل لكم به لا عذر لكم في تركه ج ٣٩٤/١
- ما يبغض علياً إلا كافر ج ١٤٥/٢
- ما يمنعكم من الكتاب؟ إنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا ج ٢٦/١
- مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح ج ٨١/٢
- محبك محبي ومبغضك مبغضي ج ١٤٢/٢
- مرحباً برسول الله، إني امرأة مصيبة، وليس أحد من أوليائي حاضراً ج ٤١٠/١
- مع أي الفريقين قاتلت فقتلت، ففي لظى ج ١٦٥/٢
- ملعون من لعب الشطرنج ج ٢٨١/٣
- ملعون من لعب بالشطرنج ج ٢٣١/٢
- ممن أنت؟ قلت: من أهل العراق. قال: من أيهم؟ ج ١٦٤/١
- من آذى علياً فقد آذاني ج ١٤٣ ٨٢/٢
- من ابتغى العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء ج ٢٥٩/٣
- من أحب علياً فقد أحبني، ومن أحبني فقد أحب الله ج ١٤٣/٢
- من أخذ برأيه وكل إلى نفسه ج ٣٢١/٣
- من أطاعني فقد أطاع الله عز وجل، ومن عصاني فقد عصى الله ج ٩٢/٢
- من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع علياً ج ٨٢/٢
- من أطمع شارب الخمر لقمة سلط الله على جسده حياة وعقرباً ج ٥١١/٢
- من بكر وابتكر ج ١٨٣/٣
- من تعلم العلم لغير الله فليتبوأ مقعده من النار ج ٢٥٩/٣

- من تعلم العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء..... ج ٢٥٩/٣
- من تعلم العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء..... ج ٢٥٩/٣
- من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الناس..... ج ٢٥٩/٣
- من تعلم علماً ممّا يبتغى به وجه الله..... ج ٢٥٩/٣
- من تكلم بالفارسيّة زادت في خبّه ونقصت من مروّته..... ج ١٠٠/٣
- من تكلم في الدّين برأيه فقد اتهمني..... ج ٣٢٠/٣
- من حسد عليّاً فقد حسدني، ومن حسدني فقد كفر..... ج ١٤٣/٢
- من روى حديثاً يرى أنّه كذب فهو أحد الكاذبين..... ج ٢٦٣/٣
- من روى عنيّ حديثاً يرى أنّه كذب فهو أحد الكاذبين..... ج ٢٢٩/٢
- من سبّ عليّاً فقد سبّني..... ج ١٢٠/٢
- من سبّ عليّاً فقد سبّني، ومن سبّني فقد سبّ الله تعالى..... ج ١٢٠/٢
- من شغله القرآن عن ذكرى..... ج ١٨٣
- من طلب علماً ليباهي به الناس فهو في النّار..... ج ٢٦٠/٣
- من طلب قضاء المسلمين حتّى يناله ثمّ غلب عدله جوره، فله النار..... ج ٦٤/٢
- من عزّى مصاباً فله مثل أجره..... ج ١٨٣، ٤٢
- من فارق عليّاً فارقني، ومن فارقني فارق الله..... ج ٩٢/٢
- من فارقك يا علي فقد فارقني، ومن فارقني فقد فارق الله..... ج ٩٢/٢
- من فارقني فقد فارق الله ومن فارقك فقد فارقني..... ج ٨٢/٢
- من قال في ديننا برأيه فاقتلوه..... ج ٣١٩/٣
- من كثرت صلّاته بالليل حسن وجهه بالنهار..... ج ٤١/٣
- من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النّار..... ج ٩٨/٢
- من كنت مولاه فعليّ مولاه..... ج ١٧٤/٢
- من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة..... ج ١٨٠/٢

- من لعب بالميسر ثم قام يصلي، فمثله مثل الذي يتوضأ بالقيح..... ج ٢٣٢/٢
- من مات مريضاً مات شهيداً ووقى فتنة القبر..... ج ٤٣٣
- من وعده الله تعالى على عمله ثواباً فهو منجز له ومن أوعده على عمله.... ج ٤٣٢/٣
- من وكل إلى نفسه أخذ برأيه..... ج ٣٢١/٣
- من يعمل سوء يجز به في الدنيا أو في الآخرة..... ج ١٦٥/٢
- موت الفجأة تخفيف على المؤمنين وسخطة على الكافرين..... ج ١٤٥/٣
- نحن ولد عبدالمطلب سادة أهل الجنة: أنا وحمزة وجعفر وعليّ و..... ج ١٩٤/١
- نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة..... ج ٤٢٣/٢
- نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى علي بن أبي طالب..... ج ١٤٣/٢
- نعم الجمل جملكما ونعم الراكبان أنتما..... ج ٤٦٨/٣
- نعم الراكب هو..... ج ٤٦٨/٣
- والذي بعثني بالنبوة واصطفاني على جميع البرية..... ج ٤٤٧/٣
- والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم... ج ١٤٢/٢
- والذي لا إله غيره لو بايعتموه وأطعتموه أدخلكم الجنة أكتعين..... ج ٤٩٩/٣
- والله إنه لرأي رأيته وأخطأ رأيي، إن علي بن أبي طالب أعطي ثلاثاً..... ج ٧٨/٢
- والله لأن أقتل خارجاً منها بشبر أحب إلي من أن أقتل فيها..... ج ١٣٨/٢
- والله، لقد أعطي علي بن أبي طالب تسعة أعشار العلم..... ج ١٥/١
- وإننا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة..... ج ١١٧/١
- وإنني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزورها لتذكركم زيارتها خيراً..... ج ٢٩٩/١
- وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء..... ج ٢٢٥/٣
- وصلتك رحم وجزاك الله خيراً..... ج ٤٦٨/٢
- وكنني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان..... ج ٤٤٠/١
- وكيف تأمروني أن أقرأ على قرائة زيد بن ثابت..... ج ١٦٢/١

- ولا مهدي إلا عيسى بن مريم..... ج ٥٠/٣
- وما يشكّ فيه إلا كافر أو منافق..... ج ١٤٥/٢
- ومن زعم أنّ محمداً رأى ربّه فقد أعظم الغيبة على الله..... ج ٤٦/٢
- وهل هو إلا بضعة - أو مضغة - منك..... ج ٢٩٠/٣
- ويل للناس منك وويل لك من الناس..... ج ١٥٩/٢
- هذا أمير البررة وقاتل الفجرة، منصور من نصره ومخذول من خذله..... ج ٨٠/٢
- هل رأى محمّد ربّه؟ فقال:..... ج ٤٥/٢
- هل رأى محمّد ربّه؟ فقال: رآه رآه رآه ، حتّى انقطع صوته..... ج ٤٥/٢
- هل نفعت أباطالب بشيء، فإنّه كان يحوطك ويفضّب لك؟ قال: نعم..... ج ٤٦٧/٢
- هل وجدتم ما وعدكم ربّكم حقّاً؟ ثمّ قال: إنّهم الآن يسمعون ما أقول..... ج ١٤٦/٣
- هو أعلم من بقي بالمناسك..... ج ١٦/١
- هو خاصف النعل بالحجرة..... ج ٨٧/٢
- هو خطأ من الكاتب إنّما هو تستأذنونوا وتسلموا..... ج ١٥٣/١
- هو غلط من الكاتب..... ج ١٦٠/١
- هي خطأ من الكاتب، هو أعظم من أن يكون نوره مثل نور المشكاة..... ج ١٥٧/١
- هي خطأ من الكتاب..... ج ١٦٠/١
- هؤلاء حقّاق الدين وأمناء أبي على حلاله وحرامه..... ج ٤٢/١
- يا ابن أخي هذا عمل الكتاب أخطأوا في الكتاب..... ج ١٥٠/١
- يا ابن عبّاس، عليك بعليّ، فإنّ الحقّ على لسانه..... ج ٤٨٨/٣
- يا ابن عبّاس عليك بعليّ فإنّ الحقّ على لسانه وإنّ النفاق يجانبه..... ج ٩٦/٢
- يا أم سلمة، هذا - والله - قاتل القاسطين والناكثين والمارقين من بعدي..... ج ٨٣/٢
- يا أبا بكر ، أفي كتاب الله أن تترك ابنتك ولا أرث أبي؟..... ج ١٩٥/٣
- يا أبا حنيفة، بلغني أنّك تقيس، لا تفعل ، فإنّ أوّل من قاس إبليس..... ج ٣١٥/٣

- يا أبادر، وكيف أنت إذا قيل لك أي البلاد أحب إليك أن تكون فيها؟ ج ٤٤٠/٣
- يا أنس ، أنظر من على الباب؟ فقلت: اللهم اجعله رجلاً من الأنصار ج ١٧٧/٢
- يا أيها الناس عليكم بالسكينة..... ج ١٦٣/٣
- يا بريدة أتبغض علياً؟ فقلت: نعم. قال: لا تبغضه ج ٣٨٩/٢
- يا بلال قم فناد بالصلاة ج ٤٧٢/٢
- يا بنيّة، أنت المظلومة بعدي وأنت المستضعفة بعدي ج ٤٥٤/٣
- يا حميراء: لا تجزعي منها ، فإن وَيَسَّكَ وويحك رحمة ج ٤٧/٣
- يا سليم، إن أوصيائي أحد عشر رجلاً من ولدي ، أئمة هداة مهديون ج ٤١٩/١
- يا عباس يا عم ، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال ج ١١/٣
- يا علي! إن الحق معك والحق على لسانك وفي قلبك وبين عينيك ج ٩٠/٢
- يا علي، إن أصحاب موسى اتخذوا بعده عجلاً وخالفوا خليفته ج ٤٥٤/٣
- يا علي، أنت المظلوم بعدي..... ج ٤٥٥/٣
- يا علي، بخ بخ، من مثلك والملائكة تشتاق إليك والجنة لك ج ٤٨٨/٣
- يا علي ، طوبى لمن أحبك وصدق فيك، وويل لمن أبغضك وكذب فيك ج ١٤٣/٢
- يا علي لو أن أمتي أبغضوك، لكبهم الله على مناخرهم في النار..... ج ١٤٤/٢
- يا علي من فارقتني فقد فارقت الله، ومن فارقتك يا علي فقد فارقتني..... ج ٩٣/٢
- يا علي! هذا عهد ربّي تبارك وتعالى إليّ وشرطه عليّ وأمانته ج ٤٥٧/٣
- يا عمار! إن رأيت علياً قد سلك وادياً وسلك الناس وادياً غيره..... ج ٩١/٢
- يا معشر المسلمين أعزل عن نسخ المصاحف و يتولاها رجل - والله - ج ١٦٢/١
- يأتي على الناس زمان الصابر على دينه كالقابض على الجمر..... ج ٤٩٠/٢
- يأتي على الناس زمان يلعبون بها..... ج ٢٨٢/٣
- يأتي على الناس زمان يلعبون بها، ولا يلعب بها إلا كل جبار ج ٢٣٢/٢
- يأتي عليك مع إمداد أهل اليمن أويس بن عامر من مراد ثم قرن ج ١٩٦/١

- يبعث الله العلماء فيقول: إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم..... ج ١٠١/٣
- يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال يغفرها الله..... ج ٣٦٢/١
- يرحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله إن الله ليعذب المؤمن ببكاء..... ج ١٤٤/٣
- يعمل هذه الأمة برهة بالرأي، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا..... ج ٣٢٠/٣
- يكون بين الناس فرقة واختلاف، فيكون هذا وأصحابه على الحق..... ج ٨٩/٢
- يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد..... ج ١٩/٣
- يكونون قدرية ثم يكونون زنادقة ثم يكونون مجوساً..... ج ١٤/٣
- يلقى إبراهيم أباه أزر يوم القيامة وعلى وجه أزر قتره وغبرة..... ج ٤٢٤/٣
- يلقى إبراهيم أباه فيقول: يا رب إنك وعدتني ألا تخزني يوم يبعثون..... ج ٤١٣/٢
- يلي رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي..... ج ١٩٤/١
- ينادي منادي يوم القيامة من تحت العرش..... ج ٤٩١/٣
- ينادي يوم القيامة لعلي بن أبي طالب أربعة مناد ويسمونه بأربعة أسماء..... ج ٤٨٩/٣
- ينزل الله تعالى في آخر ثلاث ساعات يبقين من الليل..... ج ٢٣٤/١
- يوشك أن تبقى حتى تلقى ولدألي من الحسين يقال له محمّد..... ج ٢٠/١
- يوم الخميس وما يوم الخميس..... ج ٣٨/١

فهرس الأشعار

- أمين أمين لا أرضى بواحدة ج ١٠١/١ حتى أضيف إليها ألف آمينا
- اخترت عاراً على نار مؤججة ج ١٣٢/٢ أنى يقوم لها خلق من الطين
- إذا وعد السراء أنجز وعده ج ٤٣٢/٣ وإن أوعد الضراء فالعفو مانعه
- إننا فقدناك فقد الأرض وابها ج ٤٨٣/٣ واقتيل أهلنا لك اغتالك التراب
- إن السري إذا سرى فبنفسه ج ١٠٣/١ وابن السري إذا سرى أسراهما
- إنى أجل قدرك أن اسمي مؤنته ج ١٩٩/١ ومن كناك فقد سماك للعرب
- إنى لأكنم من علمي جواهره ج ٣٧٧/٢ كي لا يرى الحق ذوجهل فيفتننا
- أضربكم ولو أرى علياً ج ١٢٨/٢ عمته أبيض مشرفياً
- ألم تر أن الله أعطاك سورة ج ٢٧٩/١ ترى كل ملك دونها يتذبذب
- أمرتهم أمري بمنعرج اللوى ج ١٠٣/٢ فلم تبتينوا الرشد إلا ضحى الغد
- تحى بالسلامة أم بكر ج ٥٠٣/٢ وهل لك بعد رهطك من سلام
- ترك الأمور التي يخشى عواقبها ج ١٣٢/٢ لله أجمل في الدنيا وفي الدين
- خرقة خرقه ج ٤٦٧/٣ ترق عيين بقفة
- دين النبي محمد آثار ج ٣٥٨٣ نعم المطية للفتى الأخبار

- سبحان من ليس له أنيس
ولا له في عرشه جليس ج ٢٧٤/٣
- فالشبل من ذاك الهزبر وإتما
تلد الأسود الضاريات أسودا ج ٨٤/١
- فجاءت كسن الظبي لم أر مثلها
سناء فتيل أو حلوبة جائع ج ٣٥٥/٣
- فلا تعدل بأهل البيت خلقاً
فأهل البيت هم أهل السعادة ج ٣٩٧/٢
- فلعنة ربنا أعداد رملٍ
على من ردّ قول أبي حنيفة ج ٣٨٩/٣
- فليس حياة الدين بالسيف والقنا
فأقلام أهل العلم أمضى من السيف ج ٩٨/١
- فهذا الخلف الحجة قد أيده الله
هداه منهج الحق وآتاه سجاياه ج ١٩٢/١
- قد كان بعدك أنباء وهنبة
لو كنت شاهدا لم تكبر النوب ج ٤٨٢/٣
- قسيم النار والجنة
عليّ سيّد الأئمة ج ٤٨٩/٣
- لا تغفلن عن الحديث وأهله
فالرأي ليل والحديث نهار ج ٣٥٨/٣
- لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب
عني ولا أنت ديّاني فتحزوني ج ٤٦٦/٣
- لقد نطحناهم غداة الجمعين
نطحاً شديداً لا كنطح الصورين ج ٢٧٥/١
- لما أتى خبير الزبير
تواضعت سور المدينة ج ٢٧٣/١
- لم أر كالليوم أخا خوان
أعجب من مكفر الأيمان ج ١٣٤/٢
- لم تزل في ضمائر الكون
تختار لك الأمهات والآباء ج ٣١٠/١
- لو شهدت جمل مقامي ومشهدي
بصقين يوم شاب منها الذوائب ج ٢٠٦/٢
- لولا ابن جعدة لم يفتح قهندركم
ولا خراسان حتى ينفخ الصور ج ٢٦٨/١
- ما آن للسرداب أن يلد الذي
كأتمموه بجهاكم ما أنا ج ٢٠٤/١
- وإني إذا أوعدته أو وعدته
لمخلف ميعادي ومنجز موعدي ج ٤٣٢/٣
- وإن يك سيرها مصعب
فإني إلى مصعب متعب ج ١٧١/٢
- وفي حشومات كسوفان أظلما
هما جهة وأحرف حاشا ابن حنبل ج ٣٩٤/٣

- وقد رزينا بما لم يرزه أحد
وكاين بالقلب قلب بدر
ولربما غلط الفتى سبل الهدى
ومن قوم إذا نكروا علياً
هذي المزايا بعض ما حطّي بها
هو البحر لا بل دون ما علمه البحر
يالك من قنبرة بمعمر
يخبرنا رسول الله بأن سنحبي
يعتق مكحولاً لصون دينه
- من البرية لا عجم ولا عرب ج ٤٨٣/٣
من الفتيان والشرب الكرام ج ٥٠٧/٢
والشمس واضحة لها أنوار ج ٣٥٨/٣
يفضّلون الصّلاة على السحاب ج ٢٩٥/٢
وحَيّ من الخيرات والبركات ج ٤٤١/٢
هو البدر لا بل دون طلّعه البدر ج ٨٤/١
خلالك الجوّ فيبضي واصفري . ج ١٤١، ١٣٩/٢
فكيف حياة أصلاء وهام ج ٥٠٤/٢
كقارة الله عن يمينه ج ١٣٤/٢

فهرس الأعلام المترجمين

- أبان بن أبي عياش فيروز.....ج ٤٢٧/١
- إبراهيم بن بشار.....ج ٧٧٣
- إبراهيم بن عمر الصنعاني.....ج ٤٣٠/١
- إبراهيم بن محمّد الأسلمي.....ج ٧٨٣
- إبراهيم بن مهاجر.....ج ٣٨٢/١
- ابن أبي حازم.....ج ١٧٣٣
- ابن أبي داود السجستاني.....ج ٣٣٠/٢
- ابن أبي ذئب.....ج ١٧٢٣
- ابن أبي شيبة.....ج ٢٧٠/٢
- ابن الجزري الشافعي.....ج ٣٩٤/٢
- ابن شهاب الزّهرري.....ج ٢٧١/٢
- ابن شهرآشوب السروي.....ج ٥٠/١
- ابن عبدالبر.....ج ٦٨٢
- ابن عساكر.....ج ١٠٥/٢
- ابن معين.....ج ٢٦٤/٣

- أبو إسرائيل الملائي ج ٢٨٢/١
- أبو الخطّاب عمر بن الحسن ابن دحية..... ج ٣٩١/٢
- أبو العالية ج ٢٣٩/٢
- أبو الفتح الكراجكي ج ٤٩/١
- أبو الفتح محمّد بن عبدالكريم بن أحمد الشهرستاني ج ٢١٠/١
- أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي ج ٤١٤/١
- أبو الوليد أحمد بن عبدالرحمن البسري ج ٨١/٣
- أبو برزة الأسلمي ج ١٥٩/٢
- أبو بكر ابن أبي عاصم ج ٣٧٣/٣
- أبو جعفر ابن بابويه ج ٤٧/١
- أبو جعفر الطوسي ج ٤٩/١
- أبو جعفر الكليني ج ٤٦/١
- أبو حفص ابن شاهين ج ١٣/٢
- أبو حمزة الثمالي ج ٣٩/١
- أبو حنيفة النعمان بن ثابت..... ج ٢٠٥/٣
- أبو داود السجستاني..... ج ٧/٣
- أبو سالم محمّد بن طلحة بن محمّد القرشي العدوي الشافعي ج ٢٠١/١
- أبو صالح باذام ج ٢٧٨/٢
- أبو عبدالرحمن محمّد بن الحسين السلمى الصوفي..... ج ٣٤٩/٢
- أبو موسى الأشعري..... ج ٦٧/٢
- أبو هريرة ج ١٨١/٢
- أبيّ بن كعب..... ج ٥٥/٢

- أحمد بن إسماعيل، أبو حذافة السهمي ج ٨٠٣
- أحمد بن حنبل ج ٢٦٩٣
- أحمد بن صالح، أبو جعفر، المصري ج ٦١٣
- أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ج ٨٠٣
- أحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازي ج ٨١٣
- أحمد بن محمد بن عبد ربّه ج ١٢٢/٢
- إسحاق بن راهويه ج ٢٦٢/٢
- أسد بن عمرو ج ٧٠٣
- إسماعيل بن أبي أويس ج ٨١٣
- إسماعيل بن حمّاد بن النعمان بن ثابت الكوفي ج ٢٥٤٣
- إسماعيل بن عبدالرحمان بن أبي نثب ج ٢٩٠/٢
- الأصبغ بن نباته ج ٣٧/١
- أنس بن مالك ج ١٧٤/٢
- أيوب بن جابر بن سيّار ج ٨٢٣
- بهاء الدين العاملي ج ٩٢
- ثابت بن موسى الضبّي ج ٨٣٣
- ثوبان بن إبراهيم ج ٦٠٣
- جابان ج ٢٨٢/١
- جابر بن يزيد الجعفي ج ٤٠/١
- جبارة بن المغلس ج ٨٢٣
- جعفر بن الزبير ج ٨٤٣
- جعفر بن سعد بن سمرة ج ٩٣

- جعفر بن محمّد بن علي ج ٢٩٩/٢
- جمال الدين عطاء الله ابن السيّد غياث الدين فضل الله ج ١٨٧/١
- جويبر بن سعيد ج ٢٧٧/٢
- الحارث الهمداني ج ٣٧/١
- الحارث بن عمران ج ٨٥/٣
- الحارث بن عمرو الثقفي ج ٣٤٧/٣
- الحارث بن عمير البصري ج ٨٦/٣
- الحاكم النيسابوري ج ٣٢٤/٢
- حبيب بن أبي حبيب المصري كاتب مالك بن أنس ج ٨٦/٣
- الحسنُ البصري ج ٢٢٢/٢
- الحسن بن الحسين النوبختي ج ٤٦/١
- الحسن بن علي بن شبيب المعمرى ج ٧٢/٣
- الحسن بن عمارة الكوفي ج ٨٧/٣
- الحسن بن محبوب السّواد ج ٤٥/١
- الحسن بن مدرك الطحّان ج ٨٨/٣
- حصين بن عمر الأحمسي ج ٨٩/٣
- الحكم بن عبدالله، أبو مطيع البلخي ج ٥٩/٣
- الحكم بن عبدالله بن خطّاف أبو سلمة ج ٤٥/٣
- حمران بن أعين ج ٤٢/١
- حمزة بن أبي حمزة الجزري ج ٨٩/٣
- حيدر علي الفيض آبادي ج ٧٢، ٧٢/١
- خارجة بن مصعب ج ٩٠/٣

- خالد بن عمرو القرشي ج ٩٠٣
- خالد بن يزيد الدمشقي ج ٩١٣
- داود الزبرقاني الرقاشي ج ٩٢٣
- داود بن المحبر ج ٩٢٣
- داود بن علي بن خلف بن سليمان البغدادي الإصبهاني ج ٣٧٣/٣
- الذهلي ج ٢٨٠/٢
- روح بن عبادة ج ٢٦٣/٢
- الزبير بن بكار ج ٦٧٣
- زيد بن أسلم ج ٢٤٧/٢
- زيد بن ثابت ج ٥٩/٢
- السدي الكبير ج ٤٥/١ - ج ٢٩٠/٢
- السرّي بن إسماعيل الكوفي ج ٩٤/٣
- سعد بن طريف الإسكافي ج ٩٤/٣
- سعيد بن بشير ج ٣٠٤/٢
- سعيد بن جبير ج ٣٨١
- سعيد بن سنان الحمصي ج ٩٥٣
- سعيد بن عبد الجبار الزبيدي ج ٩٥٣
- سفيان بن عيينة ج ٢٥٤/٢
- سلم بن إبراهيم الوراق ج ٩٦٣
- سلم بن عبد الرحمن النخعي ج ٩٦٣
- سليمان بن أبي كريمة ج ٤١٣
- سليم بن قيس الهلالي ج ٤١٦١

- سُنيد بن داود..... ج ٢٦٨٢
- السيد المرتضى..... ج ٤٨١
- السيد محمد قلي..... ج ٨٠/١
- السيد مير حامد حسين..... ج ٧٩/١
- السيد ناصر حسين..... ج ١٠٣/١
- سيف بن محمد الكوفي..... ج ٩٧/٣
- سيف بن هارون البرجمي..... ج ٩٨٣
- الشيخ المفيد..... ج ٤٧/١
- الشيخ زين العابدين المازندراني الحائري..... ج ١٠١/١
- الشيخ نصيرالدين الطوسي..... ج ٥١/١
- صالح بن أبي الأخضر..... ج ٩٨٣
- صباح بن محمد البجلي..... ج ٩٩/٣
- الضحاك بن مزاحم..... ج ٢٤١/٢
- ضرار بن سرد..... ج ٩٩/٣
- طلحة بن زيد..... ج ٩٩/٣
- عامر بن صالح بن عبدالله..... ج ١٠١/٣
- عباد بن راشد البصري..... ج ١٠٢/٣
- عباد بن كثير الثقفي..... ج ١٠٢/٣
- عبدالحق بن سيف الدين الدهلوي..... ج ١٨٤/١
- عبدالرحمان بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم، الحنظلي الرازي..... ج ٣٢٠/٢
- عبدالرحمن بن أحمد الجامي..... ج ١٨٣/١
- عبدالرحمن بن زيد بن أسلم..... ج ٢٥٠/٢

- عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن حفص ج ١٠٧/٣
- عبدالرحمن بن قيس الضبي ج ١٠٨٣
- عبدالرحمن بن هاني ج ١٠٨٣
- عبدالرحيم بن زيد العمي ج ١٠٩٣
- عبدالرحيم بن هارون الفساني ج ١٠٩٣
- عبدالرزاق بن همام ج ٢٦٠/٢
- عبدالعزيز بن أبان ج ١١٠٣
- عبدالعزيز بن ماجشون ج ١٧٢٣
- عبدالقادر بن محمد بن محمد ج ٤٨٦٢
- عبدالكريم بن أبي المخارق ج ٢٨٢/١
- عبدالكريم بن مالك الجزري ج ٢٨٢/١
- عبدالله بن إبراهيم الغفاري ج ١٠٣٣
- عبدالله بن أبي أويس ج ١٠٧٣
- عبدالله بن أبي نجيع ج ٢٨٢/٢
- عبدالله بن الزبير ج ١١٤/٢
- عبدالله بن خراش ج ١٠٣٣
- عبدالله بن زياد المخزومي ج ١٠٤٣
- عبدالله بن سعيد المقبري ج ١٠٥٣
- عبدالله بن شبرمة ج ٣٥٢/٣
- عبدالله بن شريك العامري ج ١٠٥٣
- عبدالله بن صالح أبو صالح كاتب الليث ج ١٠٦٣
- عبدالله بن عمر ج ١٩٥/٢

- عبدالله بن عمرو بن العاص ج ٢٠٥/٢
- عبدالله بن محمّد العدوي ج ١٠٦٣
- عبدالله بن مسعود ج ٣١/٢
- عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ج ١٠٩/٢، ج ٦٩٣
- عبدالله بن معاذ الصنعاني ج ١٠٦٣
- عبدالمك الصمعي ج ١١٠٣
- عبدالوهاب بن الضحاك الحمصي العرضي ج ٤٧/٣، ١١١
- عبدالوهاب بن علي الشعراني ج ١٧٦١
- عبدالوهاب بن مجاهد ج ١١١٣
- عبد بن حميد ج ٢٦٦٢
- عبيدالله بن زجر ج ١١٢٣
- عبيدالله بن عبدالكريم، أبو زرعة الرازي ج ٣٦٥/٢
- عبيدالله بن محمّد العبيدي الفرغاني، الحنفي ج ٣٥٨٣
- عبيد بن القاسم الأسدي ج ١١٢٣
- عثمان بن أبي شيبة ج ٣٠٧/٢
- عثمان بن عبدالرحمن ج ١١٢٣
- عثمان بن فائد ج ١١٤٣
- عطاء بن أبي رباح ج ٢٣١/٢
- عطاء بن أبي سلمة الخراساني ج ٢٣٧/٢
- عطاء بن عجلان ج ١١٤٣
- عطية بن سعد العوفي ج ٢٤٢/٢
- عطية بن سفيان الثقفي ج ١١٥/٣
- عكرمة مولى ابن عباس ج ٢١٦/٢، ج ١١٥٣

- العلامة الحلبي.....ج ٥٢/١
- العلاء بن خالد الواسطي.....ج ١١٥/٣
- العلاء بن زيد الثقفي.....ج ١١٦/٣
- العلاء بن مسلمة بن عثمان.....ج ١١٦/٣
- علي بن أبي طلحة.....ج ٢٩٨/٢
- علي بن المجاهد الكابلي.....ج ١١٧/٣
- علي بن المديني.....ج ٣٦٤/٢
- علي بن عبدالله بن جعفر بن الحسن، الحافظ.....ج ٣٦٤/٢
- علي بن محمد المالكي المكي.....ج ١٩١/١
- عماد الدين حفيد برهان الدين صاحب الهداية.....ج ٤١/٢
- عمارة بن جوين العبدي.....ج ١١٧/٣
- عمر بن صباح الخراساني.....ج ١١٩/٣
- عمر بن هارون البلخي.....ج ١٢٠/٣
- عمرو بن جابر أبو زرعة الحضرمي.....ج ١٢١/٣
- عمرو بن خالد القرشي.....ج ١٢١/٣
- عمرو بن واقد الدمشقي.....ج ١٢٢/٣
- عنبرة بن عبدالرحمن.....ج ١٢٣/٣
- عيسى بن أبان.....ج ١٩٢/٢
- عيسى بن ميمون.....ج ٢٨٥/٢
- الفخر ابن الخطيب صاحب التصانيف.....ج ٣٤٥/٢
- الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي.....ج ٢٨٣
- قاسم بن عبدالله بن عمر.....ج ١٢٣/٣
- قتادة بن دعامة السدوسي.....ج ٢٤٤/٢

- القَطَّان.....ج ٤٠٢/٢
- القَقَّال المروزي.....ج ٢١٠/٣
- كثير بن عبدالله بن عمرو.....ج ١٢٤/٣
- كميل بن زياد.....ج ٢٨١
- ليث بن أبي سليم.....ج ٢٨٠/٢
- مالك بن أنس.....ج ١٦٩/٣
- مبارك بن حسان.....ج ١٢٧/٣
- مبشَّر بن عبيد الحمصي.....ج ١٣١/٣
- مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني.....ج ٢٩٩/٢
- مجاهد بن جبر.....ج ٢١٣/٢
- محمَّد بن إبراهيم بن المنذر، أبوبكر النيسابوري.....ج ٣٢٩/٢
- محمَّد بن أحمد بن أيُّوب بن الصَّلْت بن شنبوذ.....ج ٥٥/٢
- محمَّد بن إدريس أبو حاتم الرازي.....ج ٣٧٢/٢
- محمَّد بن إدريس الشافعي.....ج ٢٦٣/٣
- محمَّد بن إسحاق بن عكاشة.....ج ١٢٦/٣
- محمَّد بن إسحاق صاحب السيرة.....ج ٦٥/٣
- محمَّد بن الحسن الهمداني.....ج ١٢٧/٣
- محمَّد بن الحسن بن محمَّد بن زياد بن هارون أبو بكر النقَّاش.....ج ٣٣٤/٢
- محمَّد بن السَّائِب الكلبى.....ج ٢٩٤/٢
- محمَّد بن الفرات.....ج ١٢٥/٣
- محمَّد بن الفضل بن عطية المروزي.....ج ١٣٠/٣
- محمَّد بن بشار - بندار.....ج ١٢٦/٣
- محمَّد بن جرير الطبري.....ج ٣١٤/٢

- محمد بن حسن بن زباله ج ١٢٤٣
- محمد بن حميد بن حبان الرازي ج ١٢٨٣
- محمد بن خالد الواسطي ج ١٢٨٣
- محمد بن سعيد المصلوب ج ١٢٩٣
- محمد بن عبدالرحمن القشيري ج ١٢٥٣
- محمد بن عبدالله بن أبي سيره ج ١٣٠٣
- محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ج ٧٢٣
- محمد بن عثمان بن أبي شيبة ج ٦٦٣
- محمد بن عمر الواقدي ج ٦٣٣
- محمد بن محمد بن محمود البخاري المعروف بخواجة پارسا ج ١٨٢/١
- محمد بن مسلم ج ٤١/١
- محمد بن يزيد بن ماجة الربيعي ج ٣٥/٣
- محمد بن يوسف القرشي الكنجي الشافعي ج ١٨٨/١
- محمد بن يوسف بن واقد، أبو عبدالله الفريابي ج ٣٠٦/٢
- محيي الدين أبو محمد بن أبي الوفا القرشي ج ٤٨٦/٢
- مُرّة بن شراحيل ج ٢٤٩/٢
- معاوية بن عمّار ج ٤٢/١
- معروف بن خَرَبُون ج ٤٤/١
- معلّى بن عبدالرحمن الواسطي ج ١٣١/٣
- مقاتل بن حَيّان ج ٢٨٦/٢
- مقاتل بن سليمان ج ٢٢٢/١ - ج ٢٨٨/٢ - ج ١٣٢/٣
- مقاتل بن سليمان الخراساني ج ٢٢٢/١
- موسى بن عبدالعزيز ج ١٢/٣

- الميرزا حسين النوري ج ٩٩/١
- مينا بن أبي مينا ج ١٣٢/٣
- نصر بن حمّاد الورّاق ج ١٣٢/٣
- نضر بن كثير، أبو سهل البصري ج ١٣٢/٣
- نعيم بن حمّاد ج ٢٢٢/١ - ج ٦٦/٣
- نفيح بن الحارث النخعي، أبو داود الأعمى ج ١٣٢/٣
- نوح بن أبي مريم ج ١٣٥/٣
- نهشل بن سعيد الورداني ج ١٣٤/٣
- وكيع بن الجراح ج ٢٥٨/٢
- وليّ الله عبدالرحيم الدهلوي ج ٢٠٣/١
- الوليد بن عبدالله الهمداني ج ١٣٦/٣
- الوليد بن محمّد الموقري صاحب الزهري ج ١٣٦/٣
- هارون بن هارون ج ١٣٥/٣
- هبة الله بن الحسين بن هبة الله بن رطبة السواري ج ٣٧١/٣
- هشام بن الحكم ج ٤١/١
- يحيى بن العلاء البجليّ ج ١٣٧/٣
- يحيى بن عمرو بن مالك النكري ج ١٣٧/٣
- يزيد بن عياض ج ١٣٨/٣
- يعقوب بن الوليد ج ١٣٨/٣
- يوسف بن إبراهيم التميمي ج ١٣٩/٣
- يوسف بن عبدالله ج ٦٨/٢
- يوسف سبط أبي الفرج ابن الجوزي ج ٤١٤، ١٨٩/١
- يونس بن حباب الأسدي ج ١٣٩/٣

فهرس مصادر الكتاب

- ١- آكام المرجان في أحكام الجان، للشبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨.
- ٢- إتحاف الوري بأخبار أم القرى، لابن فهد المكي.
- ٣- الإتيقان في علوم القرآن للسيوطي، منشورات مكتبة الشريف الرضي، قم ١٣٦٣ هـ ش .
- ٤- الاحتجاج على أهل اللجاج، للطبرسي، مطبعة الباقرى، قم، ١٤١٣.
- ٥- أحسن الوديعه في تراجم أشهر مشاهير الشيعة، للسيد محمد مهدي الإصفهاني، النجف الأشرف.
- ٦- أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، دار الفكر، بيروت.
- ٧- إحياء علوم الدين، للغزالي، دار الندوة الجديدة، بيروت.
- ٨- أخبار أصبهان، لأبي نعيم الإصفهاني، ليدن ١٩٣٤ م.
- ٩- اختيار معرفة الرجال = رجال الكشي، للشيوخ الطوسي، جامعة الإلهيات والمعارف الإسلامية، مشهد، إيران.
- ١٠- الأربعين في إمامة أمير المؤمنين، لجمال الدين المحدث الشيرازي، مطبعة الأمير ١٤١٨.
- ١١- إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري، لشهاب الدين القسطلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٢- إزالة الخفا في سيرة الخلفاء، لولي الله الدهلوي، لاهور باكستان ١٣٩٦.
- ١٣- الإستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن عبد البر، مؤسسه الرسالة، القاهرة، ١٤١٣.
- ١٤- الإستيعاب في معرفة الاصحاب، لابن عبد البر، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢.

- ١٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩.
- ١٦- أسرار التنزيل، للفخر الرازي، دار واسط، العراق.
- ١٧- الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة، لعلي القاري، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٦. أ
- ١٨- الأسماء والصفات، لأبي بكر البيهقي، دار الجيل، بيروت.
- ١٩- أسنى المطالب بمناب علي بن أبي طالب، لابن الجزري، مكتبة أمير المؤمنين (ع)، إصفهان.
- ٢٠- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦.
- ٢١- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢- الأصول، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٣- أصول الفقه (متن كشف الأسرار)، للبزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨.
- ٢٤- الأعلام، لخير الدين الزركلي، ار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٤ م.
- ٢٥- الإعلام بسيرة النبي عليه السلام، للزرندي، مخطوط.
- ٢٦- أعيان الشيعة، للسيد محسن الأمين العاملي، دار التعارف، بيروت ١٤٠٣.
- ٢٧- الاكتفاء في مناقب الخلفاء، للوصابي اليمني، مخطوط.
- ٢٨- الإكمال في الرجال، لابن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١.
- ٢٩- الإمامة والسياسة، لابن قتيبة، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠١.
- ٣٠- إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ١٤٠٦.
- ٣١- الأنساب، لأبي سعد السمعاني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩.
- ٣٢- أنساب الأشراف، للبلاذري، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
- ٣٣- إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون = السيرة الطيبة، لنور الدين الحلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٤- الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، لولي الله الدهلوي، دار النفاثس، بيروت ١٤١٤.
- ٣٥- أنوار التنزيل، تفسير، للبيضاوي البابي الحلبي، ١٣٨٨.
- ٣٦- الأوائل، لأبي هلال العسكري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٧.
- ٣٧- بحر العلوم = تفسير، لأبي الليث السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣.

- ٣٨- بحار الأنوار من أخبار الأئمة الأطهار، للشيخ محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت ١٤٠٣.
- ٣٩- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، المطبعة العربية، لاهور.
- ٤٠- البداية والنهاية، تاريخ، لابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢.
- ٤١- البدور السافرة عن أمور الآخرة، للسيوطي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٤١١.
- ٤٢- البرهان في تفسير القرآن، للسيد هاشم البحراني، مؤسسة البعثة، قم.
- ٤٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩.
- ٤٤- البيان في أخبار صاحب الزمان، للكنجي الشافعي، ط مع كفاية الطالب، دار إحياء تراث أهل البيت، طهران ١٤٠٤.
- ٤٥- تاج العروس في شرح القاموس للزبيدي، دار صادر، بيروت.
- ٤٦- تاريخ الإسلام، للذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٩٠ م.
- ٤٧- تاريخ الامم والملوك، للطبري، دار سويدان، بيروت، ١٣٨٧.
- ٤٨- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٩- تاريخ الخلفاء، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨.
- ٥٠- تاريخ الخميس، للديار بكري، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، بيروت.
- ٥١- تاريخ دمشق، لابن عساكر، دار الفكر، بيروت ١٤١٦.
- ٥٢- التاريخ الصغير، للبخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦.
- ٥٣- التاريخ الكبير، للبخاري، دار الفكر العربي، بيروت ١٤٠٧.
- ٥٤- تاريخ الكوفة، للسيد حسين البراقي، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف.
- ٥٥- تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، للسيد حسن الصدر، الأعلمي، بيروت.
- ٥٦- تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥.
- ٥٧- تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، المكتبة العلمية، المدينة المنورة ١٤٠١، المكتبة العلمية، بيروت ١٤٠٤.
- ٥٨- تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، للزليعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠.
- ٥٩- تحصيل الكمال = أسماء رجال المشكاة، لعبد الحق الدهلوي، ط مع شرح

المشكاة، بالهند.

- ٦٠- التحفة الاثني عشرية، لعبد العزيز الدهلوي، لاهور، باكستان .
- ٦١- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩ .
- ٦٢- تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٣- تذكرة الموضوعات، لمحمد طاهر الهندي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥.
- ٦٤- تذكرة خواص الأمة في معرفة الأئمة، لسبط ابن الجوزي، مؤسّسة أهل البيت، بيروت، ١٤٠١.
- ٦٥- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥.
- ٦٦- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للمنذري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١.
- ٦٧- تصحيح الاعتقاد، للشيخ المفيد البغدادي، (ضمن مصنفات الشيخ المفيد) المؤتمر العالمي، قم ١٤١٣.
- ٦٨- تطهير الجنان واللسان، لابن حجر المكي، شركة الطباعة الفنية، القاهرة ١٣٨٥.
- ٦٩- التفسير لعلي بن إبراهيم القمي، دار الكتاب، قم ١٤٠٤.
- ٧٠- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري، مدرسة الامام المهدي (ع)، قم.
- ٧١- تفسير الجلالين، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٨.
- ٧٢- تفسير القرآن، للعيّاشي، المكتبة العلمية الاسلامية، طهران.
- ٧٣- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار طيبة، الرياض، ١٤١٨.
- ٧٤- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٧.
- ٧٥- التقييد والإيضاح لما أُطلق أو أُغلق من كتاب ابن الصّلاح، للزين العراقي، مؤسّسة الكتب الثقافية، بيروت ١٤١٨.
- ٧٦- تكملة نجوم السماء، للكشميري، مكتبة البصيرتي، قم .
- ٧٧- تلبيس إبليس، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤.
- ٧٨- التلويح في شرح التوضيح، دار الأرقم، بيروت، ١٤١٩.
- ٧٩- التمهيد في بيان التوحيد، للكشي الحنفي، كابل، أفغانستان.
- ٨٠- تنبيه الغافلين، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٥.

- ٨١- تنزيه الأنبياء والأئمة، للسيد المرتضى الموسوي، مكتبة الشريف الرضي، قم.
- ٨٢- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لابن عزاق الكناني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠١.
- ٨٣- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، للبدر الزركشي، مكتبة الرشد ١٤٢٤.
- ٨٤- التوشيح في شرح الجامع الصحيح، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠.
- ٨٥- تهافت الفلاسفة، للغزالي، دار المشرق، بيروت، ١٩٩٠ م.
- ٨٦- تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٤.
- ٨٧- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٨- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر بيروت، ١٤٠٥.
- ٨٩- تهذيب الكمال للمزي، مؤسسه الرسالة، بيروت، ١٤٠٥.
- ٩٠- جامع الأحاديث، للسيوطي، دار الفكر، بيروت ١٤١٤.
- ٩١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير، للقرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨.
- ٩٢- جامع الاصول، لابن الأثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣.
- ٩٣- الجامع الصحيح، للترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩٤- الجامع الصغير، للسيوطي، دار الفكر، بيروت ١٤٠١.
- ٩٥- جامع مسانيد أبي حنيفة، للخوارزمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٦- الجمع بين الصحيحين، للحميدي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩.
- ٩٧- جوامع الجامع، تفسير، لأبي علي الطبرسي، مؤسسه النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٠.
- ٩٨- جواهر العقدين في فضل الشرفين، السمهودي، مطبعة العاني، بغداد، ١٤٠٥.
- ٩٩- الجواهر المضية في طبقات الحنيفة، لعبد القادر القرشي، مؤسسه الرسالة، بيروت، ١٤١٣.
- ١٠٠- حاشية على الكاشف عن أسماء رجال الكتب الستة، للبديخشاني، مخطوط.
- ١٠١- حجة الله البالغة، لولي الله الدهلوي، المكتبة السلفية، لاهور باكستان.
- ١٠٢- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للشيخ يوسف البحراني، دار الكتب الإسلامية، قم، ١٣٧٨.

- ١٠٣- حسن المحاضرة بمحاسن مصر والقاهرة، للسيوطي، عيسى البايي، القاهرة.
- ١٠٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الإصفهاني، دار الكتب العربي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥ هـ.
- ١٠٥- حياة الحيوان، للدميمري، منشورات مكتبة الشريف الرضي، قم، ١٤٠٦.
- ١٠٦- خصائص علي، للنسائي، دار الثققلين للطباعة والنشر، قم، ١٤١٩.
- ١٠٧- الخصال، للشيخ أبي جعفر ابن بابويه الصدوق القمي، منشورات جماعة المدرسين، قم.
- ١٠٨- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، دار صادر، بيروت.
- ١٠٩- خلاصة الأقوال في علم الرجال، للعلامة الحلي، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٨١.
- ١١٠- الدر المختار، للحصكفي الحنفي، ١٣٠٢.
- ١١١- الدر المصون، تفسير، لابن السمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤.
- ١١٢- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٣.
- ١١٣- الدرر المنيفة في الآباء الشريفة (ضمن الرسائل العشر)، لجلال الدين السيوطي، حيدرآباد ١٣٣٤.
- ١١٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١١٥- دلائل الصدق، للمظفر، دار المعلم للطباعة، القاهرة ١٣٩٦.
- ١١٦- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، للشيخ محمد بن مكي الشهيد الأول، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١٩.
- ١١٧- ربيع الأبرار، للزمخشري، منشورات مكتبة الشريف الرضي، قم، ١٤١٠.
- ١١٨- الرجال، للشيخ أبي جعفر الطوسي، المطبعة الحيدرية، النجف.
- ١١٩- الرجال، لأبي العباس النجاشي، منشورات جماعة المدرسين، قم.
- ١٢٠- رسالة الرد على الرافضة، ليوسف الواسطي، مخطوط.
- ١٢١- الروض الانف، شرح سيرة ابن هشام، لأبي القاسم السهيلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢.
- ١٢٢- روض المناظر = تاريخ، لابن الشحنة الحنفي، ط مع مروج الذهب ١٣٠٣.

- ١٢٣- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، للشيخ محمد تقي المجلسي، المطبعة العلمية، قم، ١٣٩٩.
- ١٢٤- الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشّرة، للمحبّ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢٥- ريحانة الأدب في المعروفين بالكنية واللقب، للشيخ التبريزي، طهران.
- ١٢٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، دار الفكر، بيروت، مؤسّسة الرسالة ومكتبة المنار الاسلامية ١٤٠٨.
- ١٢٧- زين الفتى في تفسير سورة هل أتى، للعاصمي، مجمع إحياء الثقافة الاسلامية، قم ١٤١٨.
- ١٢٨- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالحى الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤.
- ١٢٩- السرائر في الفقه، لابن إدريس الحليّ، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١١.
- ١٣٠- السراج المنير في شرح الجامع الصغير، لعلي العزيزي، دار الفكر بيروت.
- ١٣١- سرّ العالمين، (مجموعة رسائل الإمام الغزالي) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩.
- ١٣٢- السنن، لأبي داود، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٨.
- ١٣٣- السنن، للنسائي، دار الفكر، بيروت، ١٣٤٨.
- ١٣٤- السنن، لابن ماجه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩.
- ١٣٥- السنن، للدارقطني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦.
- ١٣٦- السنن الكبرى، للبيهقي، دار الفكر بيروت.
- ١٣٧- سير أعلام النبلاء للذهبي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥.
- ١٣٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، دار ابن كثير، بيروت ١٤٠٦.
- ١٣٩- شرح الأشباه والنظائر، للحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥.
- ١٤٠- شرح الألفية في الحديث = فتح المغيث، للزين العراقي، مكتبة السنّة، القاهرة ١٤٠٨.

- ١٤١- شرح السنّة، للبغوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤.
- ١٤٢- شرح العقائد العسدية، للدواني، ط في كتاب (الشيخ محمد عبدة بين الفلاسفة والمتكلمين، بتعليق الدكتور سليمان دنيا) دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٧.
- ١٤٣- شرح الفقه الأكبر، لعلّي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦.
- ١٤٤- شرح المصابيح، للتوربشتي، مخطوط.
- ١٤٥- شرح المواقف في علم الكلام، للجرجاني، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٥.
- ١٤٦- شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للزرقاني المالكي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤.
- ١٤٧- شرح الموطأ، للزرقاني المالكي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٩.
- ١٤٨- شرح تجريد الاعتقاد، للقوشجي، حجرى، ايران.
- ١٤٩- شرح شرح نخبة الفكر، لأبى علي القالي، دار الأرقم، بيروت.
- ١٥٠- شرح مختصر ابن الحاجب في علم الاصول، للإيجي، مطبعة حسن حلمي، ١٣٠٧.
- ١٥١- شرح نخبة الفكر = نزهة النظر، لابن حجر العسقلاني، دار الخير، ١٤١٤.
- ١٥٢- شرح نهج البلاغة، لابن أبى الحديد، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٧٨.
- ١٥٣- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، مؤسسة علوم القرآن، دار الفيحاء، عمان، ١٤٠٧.
- ١٥٤- شفاء الصدور في شرح زيارة العاشور، للشيخ أبى الفضل الطهراني، قم.
- ١٥٥- الصافي في تفسير القرآن، للشيخ محمد محسن الكاشاني، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
- ١٥٦- صحاح اللغة وتاج العربية، للجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧.
- ١٥٧- الصحيح، لمسلم بن الحجاج، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨.
- ١٥٨- الصحيح، للبخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥٩- صفة الصفوة لابن الجوزي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦.
- ١٦٠- الصواعق المحرقة، لابن حجر المكي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧.
- ١٦١- الصواعق الموبقة، لنصر الله الكابلي، مخطوط.

- ١٦٢- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر العقيلي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٤.
- ١٦٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ١٦٤- طبقات الشافعية، للأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧.
- ١٦٥- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة الأسدي، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٧.
- ١٦٦- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- ١٦٧- الطبقات الكبرى، لابن سعد كاتب الواقدي، دار صادر، بيروت.
- ١٦٨- طبقات أعلام الشيعة، للشيخ آغا بزرك الطهراني، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٠.
- ١٦٩- العبر في خير من غير، للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥.
- ١٧٠- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، للفاسي المكي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦.
- ١٧١- العقد الفريد، لابن عبد ربّه، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣.
- ١٧٢- علوم الحديث، مقدمة ابن الصلاح، مكتبة الفارابي، جامعة دمشق، ١٤٠٤.
- ١٧٣- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني الحنفي، دار الفكر، بيروت.
- ١٧٤- العناية في شرح الهداية، للبابرتي، ط مع فتح القدير لابن الهمام.
- ١٧٥- العواصم من القواصم، لابن العربي المالكي، بتعاليق محب الدين الخطيب، القاهرة.
- ١٧٦- عيون الأثر في المغازي والسير، لابن سيّد الناس، مكتبة دار التراث المدينة المنورة، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٣.
- ١٧٧- عيون أخبار الرضا، لأبي جعفر ابن بابويه الصدوق القمي، انتشارات جهان، طهران.
- ١٧٨- غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٣٥١.
- ١٧٩- الغدير في الكتاب والسنة والأدب، للشيخ عبد الحسين الأميني، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم.
- ١٨٠- غرائب القرآن، تفسير، لنظام الدين النيسابوري، دار الكتب العلمية،

بيروت، ١٤١٦.

١٨١- غرر الفوائد ودرر القلائد = الأمالي للسيد المرتضى، دار الكتاب العربي،

بيروت، ١٣٨٧هـ.

١٨٢- غريب القرآن، للسجستاني، دار طلاب، دمشق، ١٩٩٣ م.

١٨٣- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، دار المعرفة، بيروت.

١٨٤- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث

العربي، بيروت.

١٨٥- فتح الباقي في شرح ألفية العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٦- فتح القدير في الفقه الحنفي، لابن الهمام الحنفي، دار إحياء التراث العربي.

١٨٧- فتح القدير = تفسير، للشوكاني عالم الكتب، بيروت.

١٨٨- الفتوحات المكية، لابن عربي الاندلسي.

١٨٩- الفرج بعد الشدة، للتتوخي، منشورات مكتبة الشريف الرضي، قم، ١٣٦٤هـ.

١٩٠- فردوس الأخبار، للدليمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧.

١٩١- الفصول الغرورية في الاصول الفقهية، للشيخ محمد حسين الاصفهاني الحائري،

حجري، ايران.

١٩٢- الفصول المهمة في أصول الأئمة، للشيخ الحرّ العاملي، مؤسسة المعارف

الإسلامية للإمام الرضا، ايران، ١٤١٨.

١٩٣- الفصول المهمة في معرفة الأئمة، لابن الصبّاغ المالكي، دار الأضواء،

بيروت ١٤٠٩.

١٩٤- الفضل الجلي في ترجمة السيد محمد قلي، للسيد صدر الأفاضل، مقدّمة تشييد

المطاعن، ط باكستان.

١٩٥- الفوائد الرضوية بترجمة علماء الإمامية، للشيخ عباس القمي، ايران.

١٩٦- فوات الوفيات، لمحمد بن شاکر الكتبي، دار صادر، بيروت ١٩٧٣ م.

١٩٧- فواتح الرحموت، شرح مسلّم الثبوت للأنصاري الهندي، ط مع المستصفي

للغزالي.

١٩٨- الفهزست، لأبي جعفر الطوسي، مؤسسة نشر الفقاهة، قم، ١٤١٧.

- ١٩٩- الفهرست، للنديم، مطبعة مروى، طهران.
- ٢٠٠- فيض القدير في شرح الجامع الصغير، للمناوى، دار الفكر، بيروت، ١٣٩١.
- ٢٠١- قاموس الرجال، للشيخ محمد تقى التستري، منشورات جماعة المدرسين، قم.
- ٢٠٢- الكاشف عن أسماء رجال الكتب الستة، للذهبي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨.
- ٢٠٣- الكافي، لأبى جعفر الكليني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩١.
- ٢٠٤- كامل الزيارات، للشيخ ابن قولويه، النجف الأشرف ١٣٥٦.
- ٢٠٥- الكامل في الضعفاء لابن عدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ
١٩٩٧ م.
- ٢٠٦- كتائب أعلام الأختيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، للكفوي، مخطوط.
- ٢٠٧- كتاب الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣.
- ٢٠٨- كتاب الإختصاص، للشيخ المفيد البغدادي، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف.
- ٢٠٩- كتاب الألف والباء في المحاضرات، للبلوي، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٥.
- ٢١٠- كتاب الأمالي، لأبى جعفر ابن بابويه الصدوق القمي، مؤسسه البعثة، قم ١٤١٧.
- ٢١١- كتاب الأمالي، للشيخ الطوسي، مؤسسه البعثة، قم ١٤١٤.
- ٢١٢- كتاب التوحيد، لأبى جعفر ابن بابويه القمي الملقب بالصدوق، مكتبة الصدوق،
طهران.
- ٢١٣- كتاب الثقات، لابن حبان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٩٣.
- ٢١٤- كتاب الخراج، للقاضي أبى يوسف، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩.
- ٢١٥- كتاب الغيبة، للشيخ أبى جعفر الطوسي، مؤسسه المعارف الإسلامية، قم ١٤١١.
- ٢١٦- كتاب سليم بن قيس الهلالي، مطبعة الهادي، قم، ١٤١٥.
- ٢١٧- الكشاف في تفسير القرآن، للزمخشري، دار العبيكان، الرياض، ١٤١٨.
- ٢١٨- كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي،
بيروت، ١٤١٨.
- ٢١٩- كشف الحجب والأستار عن الكتب والأسفار، للسيد إعجاز حسين الكنتوري،
منشورات مكتبة السيد المرعشي، قم.
- ٢٢٠- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، لحاج خليفة، دار إحياء التراث العربي،

بيروت.

- ٢٢١- كشف الغمة في معرفة الأئمة، للشيخ الإربلي، ار الأضواء، بيروت ١٤٠٥.
- ٢٢٢- كشف اللبس في حديث ردّ الشمس، للسيوطي.
- ٢٢٣- الكشف والبيان، تفسير، لأبي إسحاق الثعلبي، دار احياء التراث العربي.
- ٢٢٤- كفاية المتطلّع، لتاج الدين الدقّان، مخطوط.
- ٢٢٥- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩.
- ٢٢٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥.
- ٢٢٧- كنوز الحقائق، للمناوي البابي الحلبي، القاهرة.
- ٢٢٨- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠١.
- ٢٢٩- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣.
- ٢٣٠- اللباب في علوم الكتاب، تفسير، لعمر بن عادل الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩.
- ٢٣١- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٦ هـ.
- ٢٣٢- لواقح الأنوار في طبقات الأخيار، للشعراني، ار العلم للجميع، القاهرة ١٣٧٤.
- ٢٣٣- المآثر والآثار بترجمة رجال دولة القاجار، طهران.
- ٢٣٤- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لمحمد طاهر الفتني الهندي.
- ٢٣٥- مجمع البيان في تفسير القرآن، لأبي علي الطبرسي، رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية، طهران، ١٤١٧.
- ٢٣٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨.
- ٢٣٧- مجمع الوسائل في شرح الشمائل، للقاري، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٣٨- مجموعة رسائل الإمام الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦.

- ٢٣٩- محاضرات الأدباء، للراغب الإصفهاني، مكتبة الشريف الرضي، قم.
- ٢٤٠- المحتضر، للشيخ حسن بن سليمان الحلّي، مكتبة الشريف الرضي، قم.
- ٢٤١- المحلّي في الفقه، لابن حزم الاندلسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢٤٢- مختصر التحفة الاثني عشر، للأكوسي، المكتبة السلفية، القاهرة ١٣٧٢.
- ٢٤٣- مدارج النبوة، للشيخ عبد الحق الدهلوي، طبعة الهند.
- ٢٤٤- مدارك التنزيل، تفسير، للنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥.
- ٢٤٥- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لليافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧.
- ٢٤٦- المراجعات، للسيد عبد الحسين شرف الدين، قم.
- ٢٤٧- مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح، للقاري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤.
- ٢٤٨- مروج الذهب، للمسعودي، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٦٦ م.
- ٢٤٩- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، للشيخ النوري الطبرسي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم إيران .
- ٢٥٠- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، دارالفكر، بيروت، ١٣٩٨.
- ٢٥١- المستصفي في علم الاصول، للغزالي، مكتبة الشريف الرضي، قم.
- ٢٥٢- المستطرف من كل فنٍ مستطرف، للابشيهي، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٥٣- المستكفي في أسماء النبي المصطفى، لابن دحية الاندلسي، مخطوط.
- ٢٥٤- المسند، لأحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٤.
- ٢٥٥- المسند، لأبي يعلى الموصلي، دار الثقافة العربية، دمشق ١٤١٢.
- ٢٥٦- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، دار الفكر ١٤١٨.
- ٢٥٧- مشرق الشمسين، للشيخ بهاء الدين العاملي، ط حجري، ايران.
- ٢٥٨- مصباح السنة، للبغوي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٧.
- ٢٥٩- مصفى المقال في مصنّفِي علم الرجال، للشيخ آغا بزرك الطهراني، النجف الأشرف.
- ٢٦٠- المصنف، لابن أبي شيبة، الدار السلفية، بومباي، الهند.
- ٢٦١- مطالب السنن في مناقب آل الرسول، لابن طلحة الشافعي، مؤسسة البلاغ، بيروت، ١٤١٩.

- ٢٦٢- المعارف، لابن قتيبة، منشورات مكتبة الشريف الرضي، قم، ١٤١٥.
- ٢٦٣- معالم التنزيل، تفسير، للبغوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥.
- ٢٦٤- معالم السنن، للخطابي، دار الكتب العلمية ١٤١٦.
- ٢٦٥- معاني الأخبار، لأبي جعفر ابن بابويه الصدوق القمي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩.
- ٢٦٦- معجم الأدياء، لياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠.
- ٢٦٧- المعجم الأوسط، للطبراني، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٧.
- ٢٦٨- معجم الشيوخ، للذهبي، مكتبة الصديق، الطائف، ١٤٠٨.
- ٢٦٩- المعجم الكبير، للطبراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٤.
- ٢٧٠- المعجم المختص، للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣.
- ٢٧١- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٥٧ م.
- ٢٧٢- معجم رجال الفكر والأدب منذ ألف عام في النجف الأشرف، للشيخ محمد هادي الأميني، النجف الأشرف.
- ٢٧٣- المغني في الضعفاء، للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨.
- ٢٧٤- مفاتيح الاصول، للسيد محمد المجاهد الطباطبائي، حجري، ايران.
- ٢٧٥- مفاتيح الغيب، تفسير، للفخر الرازي، المطبعة البهية المصرية، بالقاهرة.
- ٢٧٦- المفاتيح في شرح المصابيح، للخالي، مخطوط.
- ٢٧٧- مفتاح النجا في مناقب آل العبا، للبديخشاني، مخطوط.
- ٢٧٨- مفتاح كنز دراية المسموع، لتاج الدين الدهان، مخطوط.
- ٢٧٩- المفهم في شرح صحيح مسلم، للقرطبي، دار ابن كثير ودار الكلب الطيب ١٤١٧.
- ٢٨٠- المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧.
- ٢٨١- المقنع، لأبي عمرو الداني، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣.
- ٢٨٢- المكاشفات، حاشية نقحات الأنس، للمودودي.
- ٢٨٣- الملل والنحل للشهرستاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٨٤- مناقب آل أبي طالب، لابن شهر آشوب، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٢.

- ٢٨٥- مناقب الإمام الشافعي، للفخر الرازي، الكليات الازهرية، القاهرة ١٤٠٦.
- ٢٨٦- المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور، لعبد الغافر الفارسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩.
- ٢٨٧- المنتظم في تاريخ الأمم، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢.
- ٢٨٨- منتهى المقال في علم الرجال، لأبي علي الحائري، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١٦.
- ٢٨٩- المنح المكيّة، شرح القصيدة الهمزية، لابن حجر المكي، المطبعة البهية، مصر ١٣٠٤.
- ٢٩٠- المنخول في علم الاصول، للغزالي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠.
- ٢٩١- منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠.
- ٢٩٢- منهاج العابدين إلى الجنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩.
- ٢٩٣- المنهاج في شرح صحيح مسلم الحجاج، للنووي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧.
- ٢٩٤- منهج المقال في علم الرجال، للإستريادي، الطبعة الحجرية، ايران.
- ٢٩٥- المنهل الروي في علم اصول حديث النبي، لابن جماعة، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦.
- ٢٩٦- المواقف في علم الكلام، للقاضي الإيجي، دار الجيل، بيروت ١٤١٧.
- ٢٩٧- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لشهاب الدين القسطلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦.
- ٢٩٨- مودة القربى، للسيد علي الهمداني، موجود في ينابيع المودة.
- ٢٩٩- الموضوعات، لابن الجوزي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١.
- ٣٠٠- الموطأ، لمالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٧٠.
- ٣٠١- الميزان، للشعراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨.
- ٣٠٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٠٣- الناسخ والمنسوخ، للنحاس، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٤٠٩.
- ٣٠٤- نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار، للبدخشاني، شركة الكتبي،

بيروت ١٤١٣.

- ٣٠٥- نزهة الخواطر، للندوي الهندي، حيدرآباد، الهند، ١٣٨٢.
- ٣٠٦- نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، للخفاجي، دار الفكر، بيروت.
- ٣٠٧- نظم درر السمطين، للزرندي، مكتبة نينوى، طهران.
- ٣٠٨- نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار، للسيد علي الميلاني، قم.
- ٣٠٩- نوادر الاصول، للحكيم الترمذي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢.
- ٣١٠- نهاية العقول، للفخر الرازي، مخطوط.
- ٣١١- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣١٢- نهج الحق وكشف الصدق، للعلامة الحلبي، دار الهجرة، قم.
- ٣١٣- الوافي، للشيخ محمد محسن الكاشاني، مكتبة الإمام أمير المؤمنين، اصفهان، ١٤٠٦.
- ٣١٤- الوافي بالوفيات، للصفدي، دار النشر فرانزشتاين، ١٩٦٢ م.
- ٣١٥- وسائل الشيعة في مسائل الشريعة، للشيخ الحرّ العاملي، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم ايران .
- ٣١٦- وفيات الأعيان لابن خلكان، دار صادر، بيروت، ١٣٩٨.
- ٣١٧- هداية الأبرار، للشيخ حسين العاملي، بغداد، ١٩٧٧ م.
- ٣١٨- هداية السعداء، لملك العلماء الهندي، مخطوط .
- ٣١٩- الهداية في الفقه، للمرغيناني، شركة ومكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٣٢٠- هدي الساري، مقدمة فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٢١- هدية الأحباب في المعروفين بالكنى والألقاب، للشيخ عباس القمي، طهران.
- ٣٢٢- هدية العارفين في أسماء المصنفين، لإسماعيل باشا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٢٣- ينابيع المودة لذوي القربى، للقندوزي الحنفي، دار الاسوة، قم ١٤١٦.
- ٣٢٤- اليواقيت والجواهر، للشعراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩.